مُهِمَّاتُ المُفْتِي

فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ

لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا

المَعْرُوفِ بِابْنِ كَمَالِ بَاشَا

٨٧٣ - ٩٤٠هـ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دَرَسَهُ وَحَقَّقَهُ

د. عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العَمَّارِ

العبيكان
Obeikan

ⓒ شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باشا؛ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال

مهمات المفتي في فروع الحنفية./ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا؛ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار. -الرياض، ١٤٣٩هـ

٤٦٣ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-١٧٦-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-١٨٧-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١-أصول الفقه أ. العمار، عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩/٥٢١٠

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية-الرياض

طريق الملك فهد-مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦+

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanretail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بِعْهُ بالنَّسيئة بألفٍ، فباعه بألفٍ نقدًا صحَّ؛ لحصول الغرضِ، وبأقلَّ من ألفٍ لا يجوز ذكَره شيخ الإسلام. والطَّحاوي لم يَعتبر هذا الشَّرط للجواز، وفي اعتبارِه اختلافُ المشايخ. من البزازية[1].

الوصايةُ حال حياتِه وكالةٌ، والوكالةُ بعد موتِه وصايةٌ. من البزازية[2].

وروى الحسنُ أنَّ المأمورَ بشراءِ جاريةٍ بمائة دينارٍ، ثم اشتراها بألف درهمٍ قيمتُه مائة دينارٍ جاز، وهذه الرِّواية تخالفُ الرِّوايات الظَّاهرة أنَّ المخالفةَ من حيثُ الجنسُ مانعٌ من النَّفاذ على الآمر، وإن كان أنفعَ بأن أمرَه أن يبيعَ بألف درهمٍ فباعه بألف دينارٍ، وإن خالف قدرًا ووصفًا لا جنسًا إن نفَع نفَذ على الآمر، وإن أضرَّ لا كما لو أمرَه بألفٍ فباعه بتسعمائةٍ. وفي الخزانة: بع كلَّ كرٍّ بما باعه فلانٌ، فقال فلانٌ: بأربعين. فباعَه كذلك، ثُمَّ بان أنَّه باعه بخمسين، فبيعُ الوكيل باطلٌ. من البزازية[3].

طلَب المبيعَ من الدَّلال بدراهمَ معلومةٍ فوضَعه عند طالبِه ضمِنَ[4] قيمتَه [٧٢/ ب] لأخذِه على سوم الشِّراء بعد بيانِ الثَّمن. قالوا: لم يضمَن المنادي[5] هذا لو مأذونًا بالدَّفع إلى من يريدُ الشِّراء قبل البيع، فلو لم يكن مأذونًا ضمِن.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٨٢).

(٤) في (ط): «عند طالبه فضاع ضمِن».

(٥) المنادي: الذي يرفَع صوتَه بالمناداةِ على البضاعةِ، وقد يكون هو الدَّلال، أو السِّمسار. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦١).

دلالٌ معـروفٌ بيـده ثوبٌ تبيَّن أنه مسـروقٌ، فقال: رددتُه على مَـن أخذتُه منه. يبرأُ، كغاصبِ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يبرأُ لو أثبت ردَّه بحجةٍ. من جامع الفصولين(١).

دفَع ثوبَه إلى دلالٍ لبيعِه فساومَه ربُّ حانوتٍ بثمنٍ معلومٍ، وقال: أحضِر ربَّ الثَّوبِ لأعطيَـه الثَّمـنَ، فذهب وعاد فلم يوجد الثَّوب في الحانـوت، وربُّ الحانوتِ يقول: أنت أخذتَـه. وهو يقول: مـا أخذتُه بل تركتُه عندكَ. صُـدِّق الدَّلال مع يمينِه؛ لأنَّـه أمينٌ، وأمَّا ربُّ الحانـوتِ فلـو اتفقَا على أنَّه أخذَه ربُّ الحانوتِ؛ ليشـتريه بما سـمَّى من الثَّمن فقد دخَل في ضمانِه، فلا يبرأ بمجرَّد دعواه فيضمنُ قيمتَه، فلو لم يتَّفقا على ثمنٍ لم يضمَن؛ إذِ المقبوضُ على سومِ الشِّراء إنَّما يضمنُ لو اتفقا على ثمنٍ. من المنية(٢).

لا يجـبُ ضمانُ السَّـوم إلَّا بذِكْر الثَّمن؛ قيل: هو قولُ أبي يوسـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويكفي عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يميلَ قلبهما. من الفصولين(٣).

المـرادُ من البيَّاع الدَّلالُ فإنَّه يعملُ بأجرةٍ، والسِّمسَـارُ هـو الذي تُجلَب إليه الحنطةُ وغيرُها ليبيعَها فهو يعملُ بالأجرة أيضًا، فيُجبَر(٤) على تقاضي الثَّمنِ. من شرح الوقاية(٥).

رجلٌ دفَع شـيئًا إلى دلالٍ ليبيعَه، فدفَعه الدَّلالُ إلى رجلٍ على سَـوم الشِّراء ثُمَّ نسيَه لم يضمن، وهذا إذا أَذِن له المالكُ بالدَّفع بالسَّـوم؛ إذ لا تعدِّيَ في الدَّفع حينئذٍ، أمَّا إذا لم يأذن له فيه ضمِن. من الفصولين(٦).

---

(١) انظر: جامع الفصولين وفيها: «... يبرأُ (ذ) إنما يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ» (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ٥٠٤).
(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).
(٤) في (ط)، و(ق): «فيجبران».
(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٣١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٥٠).
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

رجلٌ وكَّل رجلًا بأن يشـتريَ له أخاه فاشـتراهُ وجاء به، فقال الآمرُ: ليس هذا بأخي فالقولُ قولُه مع يمينِه؛ لأنه منكِرٌ، ويَلزَم الوكيلَ ويَعتِق عليه بإقرارِه أنَّ هذا أخوه واشـتراه له. من واقعات[1].

أرادَ وكيـلُ البيعِ إثباتَ وكالتِه بحيث لو أنكر موكِّلُه لا يُسـمَع إنـكارُه؛ فلهُ وجهانِ، أحدُهما: أن يسـلِّمَ الوكيلُ العينَ إلى رجلٍ ثُمَّ يدَّعي أنَّه وكيلٌ بقبضِه وبيعِه، فسَـلِّمه إليَّ. فيقـولُ ذو اليدِ: لا أعلـمُ وكالتَه، فبرهَن، فيأمُر القاضي بتسـليمِه إليـه. والثاني: أن يقولَ: هذا لفلانٍ أبيعُه منكَ [فإذا باعه وقبض ثمنه يقول المشـتري: لا أقبض المبيع لأني أخاف أن ينكـر المالك وكالتك][2]، وربَّما يهلِـكُ المبيعُ في يديَّ أو تنقُص قيمتُه [فيضمنني][3]، فيبرهِن الوكيلُ أنَّه وكيله بذلك، ويُجبِره على القبض. من الفصولين[4].

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ فأرسلَ إليه رسولًا يقْبِضها منه، فذهَب وقبَض ثُمَّ جاء ودفَع بها إلى المرسِـل، ثُمَّ إنَّ المرسِـلَ أنكر الدَّفع. فالقولُ قولُ الرَّسـولِ مع يمينِه أنَّه قد سلَّم [٧٣/ أ] ما كان قبَض؛ لأنَّه ينزَّل منزلةَ المودَع. من واقعات[5].

لا تُقبَـل مـن الوكيـل بالخصومةِ بينةٌ علـى الوكالةِ من غير خصمٍ، ولـو قضَى عليها صحَّ؛ لأنه قضاءٌ في مجتهَدٍ فيه. من القنية[6].

مـن فتاوى برهان الديـن: المرأةُ إذا وكَّلت رجـلًا بالنِّكاح؛ إذا زوَّجها من نفسِـه لا يجـوزُ، ولو أمَـر امرأةً أن تزوِّجَه فزوَّجتهُ نفسَـها لا يصحُّ، ولو أمر رجـلًا أن يزوِّجَه امرأةً فزوَّجَـه ابنتَهُ الصَّغيرةَ، أو وكَّل مَن هي أمرُها بغيـر إذنه[7] لا يجوز كما في البيع، ولو زوَّج

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٥).

(٦) انظر: القنية (ص٣٥٤).

(٧) كذا في جميع النسخ!! وعبارة المحيط البرهاني: «وكذلك كلُّ من يلي أمرَها بغير أمرها».

الأبُ ابنتَه الصَّغيرةَ مِن عبدِه؛ رُوِي عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يجوز، وفي ابنتِه الكبيرةِ صحَّ؛ لأنَّه بقبولِها. من واقعات[1].

وكَّلـه أن يزوِّجَـه امرأةً على ألفٍ فزوَّجـه على ألفٍ وخمسـمائةٍ يتوقَّف العقدُ؛ لأنَّ النِّكاح بألفٍ غيرُ النِّكاح بألفٍ وخمسمائةٍ، فصار العقدُ عقدًا آخرَ لم يدخُل تحت الوكالة، فيتوقَّف على إجازةِ الزَّوج، فإن دخَل بها [قبلَ][2] العِلم بالزِّيادة فهو على خِياره، وإن أعطَى الوكيـلُ الزِّيـادة؛ لأنَّه لم يوجد الرِّضـا صريحًا ولا دلالةً؛ لأنّه لم يعلَـم بما صنَعه الوكيلُ حتَّى يكونَ دخولُه مع العِلم بما صنَعه دليلُ الرِّضا بما صنَعه الوكيلُ، فإن فارقها وقد دخَل بها فلها الأقلُّ مِن مهر المثلِ ومِن المسمَّى؛ لأنَّ الدُّخول حصَل في شبهةِ العقدِ، فإن وطِئَها على حسـاب أنَّها امرأتُه؛ فصار كما لو زفَّت إليه غيرُ امرأتِه يجبُ لها الأقلُّ كما في النِّكاح الفاسـد فكذا هذا، وكذلك لو أمَره أن يزوِّجَه امرأةً بألفٍ نسـيئةً فزوَّجه بألفٍ حالَّةً يتوقَّف على إجازتِه؛ لأنَّه زاد على ما سـمَّاه الموكِّل؛ لأنَّ النَّقد خيرٌ من النَّسـيئةِ. من المحيط[3].

ولا يُشـترَط لصحَّة التَّوكيلِ خبرُ عدلٍ أو مسـتورينَ، بل يصحُّ لمجرَّدِ العِلم حتَّى إذا أخبره فاسقٌ بأنَّ فلانًا وكَّله بالبيعِ فباعَ يجوزُ بيعه. من واقعات[4].

ذكَـر في مختصَـر المحيط: وكَّل الأبُ رجـلًا ببيع عبدِ ابنِه، فباعـه الوكيلُ من الأبِ جاز، ويجوزُ بيعُ الأبِ من ابنِه الصَّغير وشـراؤه منه لنفسِـه استحسـانًا، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوزُ[5]، ويَجعلُ الأبُ إذنًا للصَّبيِّ بالتصرُّف. من الفتاوى الكبير[6].

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣، ٣٧).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤).
(٥) في (ط) و(ق): «لا يجوز قياسًا».
(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٣، ١٧٥).

الوكيـلُ ببيـعٍ أو بخصومةٍ في الردِّ بعيبٍ يحلِفُ، بخلاف الصَّبـيِّ[1]؛ إذِ الوكيلُ نائبٌ عن موكِّله. من الجامع[2].

التوكيلُ بالخصومةِ لا يلزمُ بلا رضاء الخصمِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لهما، ثُمَّ على قوله؛ قيل: رضاه شرطُ صحةٍ، والصَّحيح أنَّه شرطُ لزومٍ، فلا يلزمُ بدونِه إلَّا أن يكونَ موكِّلُه مريضًا أو على سفرٍ، والمُخدَّرة[3] كمريضٍ هو المختارُ. من الجامع[4].

قـال محمَّدٌ: أنتَ وكيلي [٧٣/ ب] في كلِّ شـيءٍ. تفويضٌ للحفـظِ، والقياسُ أن لا يكونَ وكيلًا بالحفظِ أيضًا للجهالة. من البزَّازية[5].

فوَّضـتُ إليكَ أمـرَ امـرأتي، مَلَكَ طلاقَهـا واقتصرَ علـى المجلسِ، بخـلاف قوله: وكَّلتُكَ. حيثُ لا يقتصرُ.

في العـزل تعليقُه بالشَّـرط [باطل][6]، وتعليـقُ الوكالةِ به جائزٌ بخـلاف الكفالةِ فإنَّ تعليقها لا يصحُّ إلَّا بشرطٍ متعارفٍ على ما يأتي. من البزَّازية[7].

وكَّلـه بالبيعِ والخصومةِ والتَّقاضي[8]، ثُمَّ حلَف أنَّه ما وكَّله بشـيءٍ وهو عالمٌ تهاونَه فيهـا فقد أخرجه عنها. علَّق وكالتَه بشـرطٍ ثُـمَّ عزلَه قبل مجيءِ الشَّـرط صحَّ عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهـو الأصـحُّ خلافًـا للثَّاني. وكَّلـه بطلاقِها إن خرَج للسَّـفر ولم يرجِـع إلى كذا، فخـرَج وكتَب إلى الوكيلِ قبـلَ المدَّةِ: إنِّي عزلتُكَ عنها. صحَّ العـزلُ عند نصير بن يحيى خلافًا لابن سلمةَ، وهذا فرع على ما ذُكِر عن الإمامَين.

---

(١) في جامع الفصولين: «الوصي».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤٦).

(٣) المُخدَّرة: هي التي لم تجرِ عادتُها بالبروزِ ومخالطةِ الرِّجال. انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٨) في (ط)، و(ع): «وكَّله بالبيع أو الخصومة أو التَّقاضي».

وفي بعـض الفتـاوى: الوكيل بالطَّلاق إذا لـم يطلِّق عند نُصيـرٍ لا يُجبَر فملَك العزلَ، وعنـد ابنِ سـلمةَ يُجبر فلم يملكِ العزلَ، فمَن قال بالجـبر؛ قال لا يملِكُ العزلَ، ومَن قال بعدمِـه؛ قـال يملِكه، واختار شـمسُ الأئمَّة قولَ ابنِ سـلمةَ في الأصلِ والفـرعِ، وكذلك: وكَّلـتُ بأن يتزوَّجَها بعد عدَّتِها، ثُـمَّ عزلها[1] في العِدَّة؛ اختلفوا والمختارُ أنَّ الزوجَ يملِكُ عزلَ وكيلِه بطلاقِ امرأتِه. من البزَّازية[2].

وكَّل الأبُ ببيعِ متاعِ ولدِه، ثُمَّ مات الأبُ أو الولدُ انعزلَ الوكيلُ عندنا لو الأب وارثًا ولدَه[3]. وكَّله ببيعِ هذه الحنطةِ فجعَله دقيقًا أو سويقًا خرَج عن الوكالةِ. من البزازية[4].

طلَـب أولياؤها منـه طلاقَها، فقال: ما تريـدونَ منِّي أَفعَلُ، فطلَّق الولـيُّ لا يقعُ. من البزازية[5].

ولـو قال: وكَّلتُكَ في جميـع الأمورِ التي يجوزُ التَّوكيل بهـا، كان توكيلًا عامًّا يتناولُ البياعاتِ والأنكحةِ، قال: وكَّلتُكَ لكلِّ أموري أو أقمتُكَ مقامَ نفسي لا يكون توكيلًا عامًّا، فـإن كان لـه صناعةٌ معلومـةٌ كالتِّجارة مثلًا ينصـرِفُ إليه، وإن لم يكن لـه صناعةٌ معروفةٌ ومعامَلتـه مختلفـةٌ فالوكالة باطلةٌ. الوكالةُ على اليمينِ مثل قولِـه: وكَّلتُكَ أن تحلِفَ عنِّي لا يجـوز. إذا قال: أنتَ وكيلـي. قيل: إنَّه لا يصحُّ، [وقيل: يصحُّ][6] ويُسـأَلُ الموكِّل عن مرادِه. من البزازية[7].

أقـرَّ بالدَّينِ وأنكرَ الوكالـةَ فطلَب زاعمُ الوكالةِ تحليفَه على عدم علمِه بكونِه وكيلَه، قـال الإمـام: لا يحلِّفه، وصاحباه: يحلِّفـه. [٧٤/ أ] ولو برهَن مدَّعـي الوكالةِ على المقرِّ

---

(١) في (ع): «عزله».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٣) في (ط) و(ق): «من ولده». وفي (ع): «لم ينعزل الوكيل؛ لأن الأب وارث عندنا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦١).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

بالوكالـةِ علـى كونِه وكيـلًا فتُقبَل. ادَّعى علـى رجل إنَّكَ وكيـلُ فـلانٍ بالخصومةِ، ولِي علـى فلانٍ كذا، فقـال المدَّعى عليه: ما وكَّلني فـلانٌ بالخصومةِ، وبرهَـن على أنَّه وكيلٌ بالخصومـةِ تُقبَل، وفي الرَّوضة: شـهدَا بأنَّه وكيـلُ فلانٍ بالخصومةِ فأنكـرَ؛ إن كان وكيلَ الطَّالبِ لا يسمعُ، وإن كان وكيلَ المطلوبِ يُسمع. من البزازية[1].

والوكيلُ بالطَّلاق ينعزلُ بموتِ الموكِّل استحسـانًا لا قياسًا، وبجنونِه ساعةً وذهابِ عقلِه ساعةً لا ينعزلُ؛ إذ أقلُّه كالنَّوم، وأكثرُه سنةً عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الوكيلُ: قبضتُ منَ المديونِ المالَ فضاع منِّي أو دفعتُه إلى الطَّالب. صحَّ إقرارُه وبرِئ الغريمُ، بخلاف إقرارِه بقبضِ الطَّالب.

الوكيـلانِ بقبـضِ الدَّين لا ينفردُ أحدُهما باسـتيفائِه، حتَّى لو قبَـض أحدُهما لا يبرأُ المطلوبُ، وبالقضاءِ ينفردُ أحدهما به استحسانًا، وليس لمن وكِّل بقبضه أن يوكِّلَ غيرَه.

وفي الجامـع: الوكيـلُ بقبضِه لـو وكَّل مَن في عيالِه صحَّ، حتَّى لو سـلَّم إليه فضاعَ في يدِه لا يضمنُ[2].

وكَّلـه بقبـضِ دَينِـه مِـن أبِ الوكيلِ أو ممَّـن لا تُقبَل شـهادتُه أو عبـدِ الوكيلِ وعليه دَيـنٌ صحَّ، فإذا قال الوكيلُ: قبضتُه وضاعَ عندي. فالقـولُ للوكيلِ، وفي المأذون لا يصحُّ التَّوكيلُ بقبضِ الدَّين مِن عبده عليه دَينٌ أو لا.

وفي الصُّغرى: وكَّل المديونَ بإبراءِ نفسِـه صحَّ، ولو وكَّله بقبضِ الدَّين من نفسِـه أو من عبدِه لا يصحُّ. قال لمديونِه: ابعث بالدَّين مع غلامي أو غلامِكَ أو ابنِي أو ابنِكَ، ففعَل فضَاع في يدي الرَّسـولِ قبل الوصولِ ضمِنَ الدَّينَ وضاع منَ المديون؛ لأنَّه رسالةٌ فلا يتمُّ الأداءُ قبـلَ الوصولِ بخـلافِ قولِه: ادفَع الدَّيـن إلى غلامِي أو غلامِـكَ أو ابني أو ابنِكَ؛ لأنَّـه وكالةٌ فيتمُّ القبضُ بوصولِه إلى الوكيل. قال: قضيتُ دينَكَ بأمرِكَ لفلانٍ، فأنكرَ كونَه

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٤).

(٢) في (ط)، و(ق): «في يده لا يصح».

مديـونَ فلانٍ، وأمـرَه وقضاءَه أيضًـا، والدائنُ غائبٌ فبرهَـن المأمورُ علـى الدَّين والأمرِ والقضـاءِ يُحكَم بالكلِّ؛ لأنَّ الدَّائن وإن كان غائبًا لكن عنه خصمٌ حاضرٌ، فإنَّ المدَّعي[1] على الغائبِ سببٌ لِمَا يدَّعي على الحاضرِ. من البزازية[2].

أمرَ غيرَه بأن يُنفِقَ عليه أو يقضي دَينهُ [٧٤/ ب] ففعَل يرجِعُ بلا شرطِ الرُّجوع، ولو قـال: عـوِّض عن هبتي، أو أَطعِمْ عن كفَّارةٍ لـي، أو أدِّ زكاةَ مالي، أو هَب لفلانٍ عنِّي ألفًا، لا يرجع بلا شـرطِ الرُّجوع. قولُه للمديون: ادفَع ما لي عليكَ منَ الدَّين إلى مَن شـئتَ أو اطرحهُ في البحرِ. ففعَل [لا يسقطُ عنه الدَّينُ؛ لأنَّ الدَّين يُقضَى بملكِ المديونِ، فلا يصحُّ أمرُه بمصادفتِه ملكَ الغيرِ، ولو قال لمودَعِه: ادفعِ الوديعةَ إلى مَن شئتَ أو أَلْقِهِ في البحرِ. ففعَل][3] فمِن مالِ الآمرِ؛ لأنَّ العينَ ملكُه فصحَّ أمرُه في ملكِه. وفي المبسوط: لا[4].

قال: اسـتدِنْ وأنفِقْ على زوجتي كلَّ شـهرٍ عشـرةً، أو على أولادي الصِّغار، فقال: فعلتُ. وصدَّقتهُ المرأةُ وكذَّبه الآمرُ لم يصدَّق إلَّا إذا كان الحاكمُ فرَض لها ذلك؛ لأخذِها ذلـك بـإذنِ الحاكمِ، ولو كذَّبه الآمرُ وأرادَ المأمورُ يمينَ الآمرِ حلَف الآمرُ بالله ما يعلَمُ أنَّه أنفـقَ على أهلِك كذا، ولو زعم الآمرُ أنَّه أنفقَ دون ذلك؛ فالقولُ للمأمورِ، ولا يشـبه هذا الوصي.

قال الرَّجلُ: خلِّصني من مصادرةِ الوالي، أو قال الأسـير ذلك فخلَّصه إنسـانٌ، قيل: لا يرجِـع فيهما بلا شـرطِ الرُّجـوع، وقيل: في الأسـيرِ يرجِعُ بلا شـرطٍ، لا في المصادرةِ، والإمامُ السَّرَخْسي على أنَّه يرجِعُ فيهما، وهو الصَّحيح. من البزَّازية[5].

---

(١) في (ط): «فإن الدعوى».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) قوله: «وفي المبسوط لا» في البزازية هو بداية مسألة جديدة.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣).

صحَّ التوكيلُ بالإقراضِ لا بالاستِقراضِ. من البزازية[1].

وعن الإمامِ: وكَّله بقبضِ مالِه على فلانٍ، ثمَّ إنَّ الموكِّل استوفَى بعضَه وغابَ، وخاصَم الوكيلُ الغريمَ فادَّعى الغريمُ أنَّه أدَّى بعضَه إلى الموكِّل، ولم يجد بينةً فأخَذ الوكيلُ كله، ثُمَّ حضَر الموكِّل وبرهَن الغريمُ على القضاء، له أن يأخذَ الموكِّلُ في ذلك إلَّا إذا كان بعينِه قائمًا في يد الوكيل فيأخُذه منه. وكَّله بقبضِ وديعتِه وجعَل له الأجرَ صحَّ، وإن وكَّله بقبضِ دَينه وجعَل له أجرًا لا يصحُّ إلَّا إذا وقَّت مدَّةً معلومةً، وكذا الوكيلُ بالتَّقاضي إن وقَّت جاز.

[أمرَه ببيع عبدِه ودفَعه إليه، وقال: لا تدفعْهُ بعد البيعِ حتَّى تقبِضَ الثمنَ. فباعه ودفَعه الوكيلُ إلى المشتري قبل قبضِ الثَّمن، وتَوِيَ الثَّمنُ[2] على المشتري جازَ البيعُ ولا ضمانَ على الوكيلِ، كما لو باعَه الوكيلُ ثُمَّ نهاه عن الدَّفعِ قبل قبضِ الثَّمنِ، وقال الثَّاني: يُعمَل نهيه ويلزمُ المشتري أن يردَّه على البائعِ حتَّى ينقِدَه الثَّمنَ،][3] فإن ماتَ في يدِ المشتري تمَّ البيعُ وضمِنَ الوكيلُ الثَّمنَ للآمرِ، ويرجعُ به البائعُ على المشتري، وإن كانَ قال: لا تبِعْهُ حتَّى تقبضَ الثَّمنَ بطَل البيعُ، ولا يجوز حتَّى يقبضَ الثَّمنَ من المشتري، ثُمَّ يقول: بعتُك بهذه الدَّراهم التي قبضتُ منكَ، فإن فعَل ذلك جاز البيعُ وإلَّا فلا. من البزازية[4].

الوكيلُ بالبيع لا يملكُ الشِّراء لنفسِه؛ لأنَّ الواحدَ لا يكون مشتريًا وبائعًا فيبيعه من غيرِه ثُمَّ يشتريه منه، وإن باعه [٧٥/ أ] من مأذونِه أو مكاتبِه أو ابنِه الصَّغير لا يجوزُ، وإن باعه من ابنِه البالغِ فعلى الخلافِ، وإن أَذِن الموكِّل أن يبيعَه من نفسِه أو أولادِه الصِّغار أو ممن لا تُقبَل شهادتُه له؛ فباعَ منهم جازَ، وبيعُه مِن أبِ الموكِّل أو ابنِه أو مكاتبِه أو عبدِه، أو وكيلُ العبدِ باع مِن مولاه جائزٌ. من البزازية[5].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٣).

(٢) توي الثَّمن: هلَك. انظر: مختار الصحاح (توى).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥).

الوكيـلُ بالشِّـراء لا يملكُ الإقالةَ، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ والسَّـلَم، فـإذا باع ثُمَّ أقال لزِمَ الثَّمنُ، وكذا الأبُ، والوصيُّ والمتولي كالأبِ. ولو قال له: ما صنعتَ مِن شـيءٍ فهو جائزٌ. ملَك الحوالةَ إجماعًا، والإقالةَ على الخلافِ.

وفي المنتقَـى عـن الإمام الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الوكيـلَ إنَّما يملكُ البيعَ نسـيئةً إذا كانتِ الوكالةُ للتِّجارة، أمَّا إذا كانت للحاجةِ كالمرأةِ تعطي غزلَها للبيعِ لم يملك البيعَ نسيئةً، وبه يُفتى. وفي العيون: بِعْه بالنَّقد فباعه نسيئةً جاز. لا تبعْ إلَّا بالنَّقد فباع بالنَّسيئةِ لا يجوز. بِعْهُ بالنَّسـيئة بألفٍ فباعه بألفٍ نقدًا صحَّ. بِعْهُ بشـهودٍ جاز بدونه. لا تبِعْه إلَّا بشهودٍ لا بدونِه. بِعْهُ في هذا السُّوق فباع في سوقٍ آخرَ يجوز. لا تبعْ إلَّا في هذا السُّوق فباعَه في آخرَ لا يجوز. بِعْهُ من فلانٍ فباعَه من غيرِه جاز. وفي الكافي: بِعْهُ من فلانٍ فباع مِن غيرِه لم يَجز.

وكَّلـه بالبيـعِ ونهاه عنِ البيعِ إلَّا بمحضـرِ مِن فلانٍ؛ لا يبيـع إلَّا بحضرتِه. أعطاه ألفًا ليقضـي به دينَه، وقال: ادفعْهُ إلى الدَّائن وخُـذِ الصَّكَّ، فدفَع ولـم يأخُذه[1] لا ضمانَ. ولو قال: لا تدفعِ المالَ حتَّى تأخُذَ الصَّكَّ، فدفَع قبل أخذِه ضمِنَ، وكذا المشـتري دفَع الثَّمن إلـى رجلٍ ليدفعَه إلـى البائعِ؛ فعلى الوجهين قيل: هذا إذا كان رفيعَ القدرِ يحتشـمُ النَّاسُ مخالفتَه، ولو كانَ وضيعَ القدرِ لا يُحتشمُ مخالفتُه لا ضمانَ.

باع وسـلَّم لا يضمنُ؛ لأنَّه حصَل ما وكَّل به، وللوكيل أن يسـتردَّ. قال: أنتَ وكيلي غـدًا في بيـعِ عبدي هذا. صارَ وكيلًا في الغـدِ وبعدَه لا [قبله][2]. بِعْ عبـدي أو طلِّق امرأتي غدًا. ففعل اليومَ لم يَجز. وذكَر ظهيرُ الدِّين فيه روايتينِ، ولكن لم نظفَر برواية الجوازِ.

وعـن الثَّـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] باعه بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ فزادَ قيمتُه في المدَّة، له أن يجيزَه عندَه؛ لأنَّـه يملـكُ ابتداءً فيملكُ الإمضاءَ أيضًا، وإن سـكتَ حتَّى مضتِ المـدةُ يبطُل البيعُ عند

---

(١) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٧).

(٣) قوله: «وعن الثاني» زيادة غير موجودة في البزازية.

محمَّــدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًــا للثَّاني، ولو كان وصيًّا ليس له أن يمضــي البيعَ عندهم. وكَّله مطلقًا ثُمَّ قال: لا تبعِ اليومَ [٧٥/ ب] فباعه غدًا من غير تجديدِ الوكالةِ جاز.

بيــعُ الوكيل ممَّن لا تُقبَل شــهادتُه [له][١] بأكثرَ من قيمتِه يجــوزُ، وبالمثْلِ لا، وفي[٢] روايــةِ المضاربةِ: يجوزُ بالمثلِ، والخلافُ في الغَبن اليسـيرِ، والمضاربُ في هذا كالوكيلِ الخــاص عند الإمــام لا يجوز بالغَبن اليســيرِ، وبمثْــلِ القيمةِ يجــوزُ في كلِّ الرِّوايات. من البزازية[٣].

وإن باعَ المضارب أو الوصي ممَّن [لا][٤] تُقبَل شهادتُه له؛ لا يعفَى[٥] اليسيرُ.

الوكيــلُ بالبيــع لا يُطالَبُ بالثَّمن من مال نفسِــه، بخلافِ الوكيل بالشِّــراء، ولا يُجبَر علــى التقاضي؛ لأنَّــه متبرعٌ، بخلافِ الدَّلالِ والسِّمسَــار والبياع؛ لأنَّهــم يعملون بالأجرِ. الوكيلُ بالشِّراء يملكُ إبراءَ البائعِ عن العيبِ عندهما، وعلى قول الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

قبَض الوكيلُ بالشِّراء المشترَى، ثُمَّ اطَّلع على عيبٍ في يد البائعِ، وأبرأَ الوكيلُ البائعَ عــن ذلك العيبِ؛ فإنَّه يلزمُ الآمر ويرجعُ على الوكيــل بنقصانِ العيب الذي أبرأ به البائع، كــذا في الأمالي. عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوكيلُ بالبيعِ يملكُ إســقاطَ الثَّمنِ عن مشــتريه إقالةً وإبراءً، وضَمِنَه للموكِّل. والمقايضةُ[٧] تقع بما على الوكيلِ عندهما.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٧).

(٢) المثبــت مــن (ق)، وفي (م): «يجوز بالمثل لا ففي»، وفي (ط): «يجوز وبالمثل لا في رواية». وفي (ل): «يجوز بالمثل لا وفي رواية».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥ - ٤٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٨).

(٥) في (م): «ممن تُقبل شهادته له لا يقع». وفي (ق): «ممن تُقبل شهادته له لا بغبن». والسياق غير منضبط في (ط) وفيه سقط. والمثبت من (ل).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية، وعبارة فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢): «واختلفوا في قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٧) في الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٨): «المقاصة».

دفَع المديونُ إلى دائنِه عبدًا وقبضَه[1]، وقال: بِعْه واصرِفْه وخُذْ حقَّك، فباع وأخذَ العِوضَ فهلَك في يده؛ فعلى المديونِ ما لم يُحدِث قبضًا بعد القبضِ مِن المشتري، ولو قالَ: بِعْهُ بحقِّكَ. ففعَل صار قابضًا، والهلاكُ عليه لا على المديونِ.

وفي الجامعِ: باعَه جاريةً اشتراها مِن غيرِه وقبضَها، ثُمَّ اشتراها المشتري الأوَّلُ وقبَضها، واطَّلع على عيبٍ كان عند البائعِ الأوَّلِ، فإنَّ المشتري الأوَّلَ لا يردُّه على البائعِ الأوَّلِ ولا على المشتري الثَّاني.

باع الحاكمُ أو أمينُه للغرماءِ، ثُمَّ استحقَّ رجَع المشتري على الغرماءِ، وإن كان باع الوصِي لهم رجَع على الوصِي، وهو على الغرماءِ، وإن باعَ أمينُ الحاكمِ للوارثِ رجَع المشتري على الوارثِ إن كان أهلًا وإلَّا نصَّب مَن يرجع عليه.

الوكيلُ بالبيع يوكِّل مَن يقبضُ الثَّمنَ. وفي المنتقَى: وكَّل آخرَ بقبضِ الثَّمن بلا أمرِ الآمرِ، وهلَك في يدِه، قال الإمامُ: يضمنُ الوكيلُ لا القابضُ، قال الحسن: إنَّه إذا نهاه الموكِّل عن دفْعِ الثَّمنِ إلى الوكيلِ فدفَعه ضمِنَ القابضُ.

وفي المنتقَى: أحدُ وكيلَي البيعِ أو الإجارةِ عقَد بحضرةِ الآخرِ، فإن أجازَ جازَ، وإن كانَ غائبًا فأجاز؛ قال الإمام: لا يجوز، قال الكِرْمَاني[2]: هذا خلافُ الأصلِ، وقال الثَّاني[3]: يجوزُ، وإن أمَر أحدُهما الآخرَ بالعقدِ فعَقَد جازَ في روايةٍ، وفي روايةٍ: لا [٧٦/ أ] ما لم يُجزه المالكُ الموكِّل أو الآخرُ.

---

(١) كذا في جميع النُّسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٩): «عبدًا أو فضة».

(٢) أبو الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أميرويه بن محمَّد بن إبراهيم الكرمانيُّ، ركن الدين إمام أصحابِ أبي حنيفة بخراسان. تفقَّه على والده، والقاضي محمد بن الحسين الأردستاني وكانوا يقرءون عليه التَّفسير والحديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتَّجريد وشرَحه فى ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٤٣هـ). انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٣/ ٣٨٨- ٣٩٠).

(٣) في (ط) و(ق): «الشافعي».

ذكَر شـمسُ الأئمَّة: العـدلُ وكَّل ببيعِ الرَّهن فبـاعَ بمحضرِ العدْلِ جـاز إلَّا عند زُفَر رَحِمَهُٱللَّهُ، وإن كان غائبًا لم يَجز إلَّا بإجازته.

أمـرَ تلميـذَه أن يبيـعَ متاعَـه ويدفَع إلى فـلانٍ، فباع وأخَّـر في أداء الثَّمـن حتَّى ضاع لا يضمنُ بتأخيرِ الأداءِ؛ لأنَّ الأستاذَ لا يضيِّق عليه في الأداءِ عادةً فلا يضمنُ بالتَّأخير.

باع الوكيلُ بالعيبِ وسلَّم، ثُمَّ إنَّ الموكِّل أقرَّ بعيبٍ فيه وأنكرَه الوكيلُ لا يلزمُ الوكيلَ ولا المـوكِّلَ شـيءٌ؛ لأنَّ الخصومـةَ فيه مِن حقوقِ العقـدِ، والموكِّل أجنبيٌّ فيـه، ولو أقرَّ الوكيلُ وأنكرَ الموكِّل ردَّه المشـتري على الوكيلِ، لكن إقرارُه صحيحٌ في حقِّ نفسِـه لا في حقِّ الموكِّل؛ لانتهاءِ وكالتِه بالتَّسليمِ.

وفي الخِزانة: أمرَه بشراءِ شيءٍ في غيرِ المصرِ، فاشترَى وأنفقَ في الكِراء مِن مالِه يرجِعُ استحسانًا، وإن كانَ في المصرِ لا.

للزَّوج عليها دَينٌ وطلبتِ النَّفقةَ لا تقعُ المقاصَّة بدَين النَّفقة بلا رضاء الزَّوج بخلافِ سائرِ الدُّيونِ.

الوكيلُ بالبيع يملكُ الإقالةَ بخلافِ الوكيلِ بالشِّـراء، ويسـتوي أن تكونَ الإقالةُ قبل القبضِ أو بعدَه مِن عيبٍ أو غيرِ عيبٍ.

البيـاعُ عجَّـل الثَّمنَ من مال نفسِـه لمالـكِ المتاعِ ليأخـذَ منَ المشـتري، [ثُمَّ أفلسَ المشتري][1] رجَع البائعُ على صاحبِ المتاعِ.

وكَّلـه ببيعِ شـيءٍ له حملٌ ومؤنةٌ اختـصَّ ببيعِه ببلدةٍ فيها الوكيـلُ والموكِّلُ حتَّى إذا حمله إلى بلدٍ آخرَ ضمِنَ إن ضاع، وإن لم يكن له مؤنةٌ باعه حيث شاءَ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لا يملكُ الموكِّل [قبضَ الثَّمنِ منَ المشـتري، وإن كتَبَ الصَّكَّ باسـم الموكِّل؛ لأنَّ الوكيـلَ بـه لا يخرُج مِـن أن يكونَ عاقدًا، والقبـضُ من حقوق العقـدِ][1]. وكَّله بأن يبيعَه نسيئةً مـن فلانٍ فباعَه بأجـلٍ من غيرِه لا يجوزُ. وكيـلُ البيع قال: بِعْتُه وسـلَّمتُه مِن رجلٍ لا أعرفُه، وضاعَ الثَّمنُ. قال القاضي: يضمنُ.

أمـرَهُ أن يحمِلَ ترابًا مِن أرضِه ليرميَه، فحمَلهُ وباعَه فالثَّمنُ لمالكِ الأرضِ؛ لأنَّه لمَّا رضي برَمْيه يكونُ أرضَى ببيعِه.

الوكيـلُ بالشِّـراء أنفـقَ الدَّراهمَ على نفسِـه، ثُمَّ اشـترَى مـا أُمِرَ بدراهـمَ من عنده، فالمشـترَى للوكيـل لا للآمـرِ في المختـار. وفي البِضاعةِ لو أمرَه بشـراءِ ثـوبٍ أو ثيابٍ أو الثيـابِ صحَّ، وبشـراءِ الثَّوب[2] لا يصحُّ. دفَع إليه ألفًا وقال: اشـترِ لي بهـا الدَّواب أو لم يدفَـعْ صحَّ. ولو قال: اشـترِ لي الثَّوب[3] - لم يذكُـره محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قيل: يجوزُ، وقيل: لا، ولو أثوابًا لا يجوزُ، ولو ثيابًا أو الدَّواب أو الثيابَ أو دوابَّ يجوزُ، وإن لم يقدِّر الثَّمنَ. وجَد بالمشـترَى الوكيلُ بالشِّـراء عيبًا ردَّه بلا مشـورةِ الموكِّل لو كان في يدِه، وإن سـلَّمَه لا إلَّا بأمـرِ الموكِّل، وإن رضِـيَ الوكيلُ بالعيب لزِمَه، ثُمَّ الموكِّلُ [٧٦/ ب] إن شـاء قبِلَه وإن شاء ألزمَ الوكيلَ، [وقبلَ أن يُلزِمَ الوكيلَ][4] إذا هلَك يهلِكُ في الموكِّلِ.

ماتَ الوكيلُ بالشِّـراء، فظفِرَ [الموكِّلُ بالمشـترَى عيبًا يردُّه على وارثِه أو وصيِّه وإلَّا فالوكيل[5]. وكيلُ البيعِ إذا مات فظفِرَ][6] مشتريه عيبًا ردَّه على وصيِّ الوكيلِ أو وارثِه وإلَّا فعلى الموكِّل. وكَّلهما بنكاحٍ أو طلاقٍ أو عتاقٍ على مالٍ أو كتابةٍ أو بيعٍ أو شراءٍ، لا ينفردُ أحدُهما، وإن لم يسمِّ مالًا ففعلَا على دراهمَ جازَ عنده خلافًا لهما.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخ، ومثبتٌ من الفتاوى البزازية (٥/ ٤٨٢).

(٢) في البزازية (٥/ ٤٨٣): «أثواب».

(٣) في البزازية (٥/ ٤٨٤): «الأثواب».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٤٨٥): «يرده وارثُه أو وصيُّه، وإلا فالموكل».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وكَّله بشراءِ لحمٍ بدرهمٍ، فاشترَى لحمًا مطبوخًا أو مشويًّا لا يلزمُ الآمرَ إلَّا أن يكون مسافرًا نزَل خانًا، ولحم طَيرٍ وحشٍ جازَ إن كان في بلدٍ يُباع فيه ويشتريه النَّاسُ. والبيض[1] على بيضِ الدَّجاج، وفي اليمين على بيضِ الطَّير أيضًا.

أمَره أن يزوِّجَه امرأةً فزوَّجَه عمياءَ جاز خلافًا لهما، زوِّجني سوداءَ فزوَّجه بيضاء لا يجوزُ، زوِّجني عمياءَ فزوَّجَه بصيرةً جاز، اشترِ لي جاريةً لأطأها فاشترى أختَ أمةٍ له وَطِئها جاز، ولو اشترَى أختَ امرأتِه لا، لو اشترَى رَتْقاء ولم يعلم بها جازَ على الآمرِ وله حقُّ الردِّ، وإن علِمَ به فهو مخالفٌ، وكذا إذا لم يعلَمْ به.

والوكيلُ بشراء شيءٍ بعينِه لا يملكُ شراءه لنفسِه، وإن قال عند العقدِ: اشتريتُه لنفسي إلَّا إذا خالفَ في قدْرِ الثَّمنِ أو جنسِه، هذا إذا كانَ الموكِّلُ غائبًا، وإن كان حاضرًا وصرَّح الوكيلُ بأنَّه لنفسِه صارَ مشتريًا لنفسِه، والوكيلُ بنكاحِ امرأةٍ معيَّنةٍ يملكُ التزوُّج لنفسِه. اشترِ لي جاريةَ فلانٍ فذهب وتساومَ، ثُمَّ قال المأمورُ: اشتريتُها لفلانٍ كان لموكِّله، وإن قال: اشتريتُها لنفسِي كان له.

وكَّله بشراء بقرةٍ لأضحيةٍ سوداءَ، فاشترَى بيضاءَ أو حمراءَ لَزِم الآمر. ولو أُنثى فاشترَى ذكرًا لا، وكذا الشَّاةُ، ولو بقرًا ولم يقُل أُنثى لزِمَ الموكِّل، ولو وكَّله بشراءِ كبشٍ أقرنَ ليُضحِّي فاشترَى كبشًا ليس بأقرنَ لا يلزمُ الآمرَ. أمرَهُ بأن يشتريَ عبدًا له بألفٍ فاشتراهُ بألفٍ ومائةٍ وحطَّ البائعُ المائةَ فالعبدُ يلزمُ المأمورَ.

في طريقِ ثبوتِ الملكِ للموكِّل بالشِّراء: قال الكَرخي: يثبُتُ للوكيل ثُمَّ ينتقلُ إلى الموكِّل، وقال أبو طاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: يثبُتُ للموكِّل ابتداءً، وهو الأصحُّ، ولهذا لو

---

(١) أي ولو وكَّله بشراء البيض.

(٢) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدَّباس، الفقيه إمام أهل الرأي بالعراقِ، كان يُوصف بالحفظِ ومعرفة الروايات، تفقَّه على أبي خازم، ووَلِي القضاء بالشام.
انظر: تاج التراجم (ص٣٣٦)، الفوائد البهية (ص١٨٧).

كانَ المشـترَى منكوحـةَ الوكيـلِ أو قريبَه لا يفسُـد النِّكاح ولا يَعتِق عليـه، وقال القاضي أبو زيـدٍ[1]: الوكيلُ نائبٌ في قوَّة الحكمِ[2] أصيلٌ في الحقـوقِ، فوافقَ الكَرخي في الحقوقِ وأبا طاهرٍ في حقِّ الحكمِ، وهذا حسنٌ.

أمـر رجـلًا أن يوكِّلَ ففعَل، فاشـترَى الوكيل، فإنَّـه يرجِعُ على المـوكَّل [٧٧/ أ] ثُمَّ الموكَّل على الآمرِ. قال لآخر: وكِّل مَن شئتَ بأن يشتريَ لي منكَ ما بدا لك لم يَجز. ولو قال: وكِّل فلانًا بأن يشتريَ لي منك ما بدا لكَ جاز، له غريمٌ في بلدٍ آخرَ، قال لآخر: اذهب وخُذْ منه ألفِي ولك عشرةٌ، ففعَل فله أجرُ مثلِه.

قـال: بِعْه بعشـرةٍ فمـا زاد فلَك نصفُـه فباعَه وجَب أجـرُ المثلِ لا يُـزاد على نصفِ الزِّيادة، ومحمَّدٌ أوجَب بالغًا ما بلَغ، وإن هلَك ضمِنَ عنده. من البزازية[3].

وفي الفتاوى الصُّغرى: الوكيلُ إذا كان غائبًا ما دام حيًّا لا تنتقلُ الحقوقُ إلى الموكِّل. من الخلاصة[4].



(١) أبو زيد عبدالله - وقيل عبيدالله - بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، أحد القضاة السَّبعة المشهورين، وهو أوَّل من وضَـع علمَ الخلافِ وأبرزَه إلى الوجودِ، من كبار الحنفيَّة الفُقهاء ممن يُضرب بهم المثل. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٤٣٠هـ) على الصحيح.

انظر: تاج التراجم (ص١٩٢)، الطبقات السنية (٤/ ١٧٧).

(٢) في البزازية (٥/ ٤٨٨): «في حقِّ الحكم».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤٨).

كتاب الشَّهادة

هــي إخبارٌ عن مشــاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُســبانٍ، تلزمُ بطلــبِ المدَّعي. من الكنــز[١]. وإليه الإشــارة المصطفويَّة: «إذا رأيتَ مثلَ الشَّــمس فاشــهَد وإلاَّ فدَعْ»[٢]. من شرح الكنز[٣].

ولــو ســمِعَ الإقرارَ من وراء حجــابٍ يحجُب عن رؤيةِ الشَّــخص المقرِّ لا يجوزُ أن يشــهدَ، ولو فسَّر للقاضي بأن قال: أشــهدُ بالسَّماع مِن وراء الحجابِ لا يُقبَل؛ لأنَّ النَّغمة - هو الكلامُ الخفيُّ - تُشبِه النَّغمة، والمشتبهُ لا يُفيد العِلمَ. من العناية[٤].

ســمِعَ إقرارَ الدَّاخل ولا يراهُ، وشــهِدَ عنــده اثنانِ بأنَّها فلانةُ بنتُ فــلانٍ، فإنَّه جاز له أن يشــهدَ حينئذٍ، وكذا إذا رأى شــخصَ المقرِّ حالَ الإقرارِ لدِّقةِ الحجابِ، وليســت رؤيةُ

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/ ٥٥).

(٢) أخرجـه بلفظـه الجصَّـاص في شـرح مختصـر الطَّحـاوي (٨/ ٥٧)، وأخرجـه بنحـوه الحاكم في مسـتدركه (٤/ ٩٨)، والبيهقـيُّ في السُّـنن الكـبرى (١٠/ ١٥٦) واللَّفظ له، من طريق محمَّد بن سُـليمان بن مَسـمول، حدثنا عبدالله بن سـلمةَ بن وهرام، عن طاوُسٍ اليمانيِّ، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «ذُكر عند رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّجلُ يشهد بشهادةٍ، فقال: أمَّا أنت يا ابن عبَّاسٍ فلا تشهَد إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك كضياءِ هذهِ الشَّمسِ، وأومأ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيدهِ إلى الشَّمس».

قـال الحاكـم: «هذا حديثٌ صحيح الإسـناد ولم يخرِّجاه». وتعقَّبـه الذهبيُّ بقوله: «ابن مَسـمول ضعَّفه غير واحد».

وقـال البيهقي: «محمد بن سُـليمان بن مَسـمول هذا تكلَّم فيه الحميدي، ولم يُروَ مـن وجه يُعتمَد عليه، والله أعلم».

(٣) تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢٠).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

الوجهِ شرطًا، ذكَره في الذَّخيرة فتاوى. من شرح الهداية[1][2].

وإذا شـهِدَ الشُّـهود على رجـلٍ بجاريةٍ في يـدِه أنَّها للمدَّعي وقضَى لـه بها، ثُمَّ غاب الشَّـاهدانِ أو ماتَا فظهَـر للجاريةِ ولدٌ في يد المدَّعَى عليه لم يرَه الشُّـهود، أَخَذه المدَّعي، وكذلك لو كان الولدُ ظاهرًا وشـهِدُوا بالجاريـةِ للمدَّعي ولـم يتعرَّضوا للولدِ، فإنَّه يُقضَى للمدَّعـي بالجارية وبولدِها، فـإن أقامَ ذو اليدِ بينةً أنَّ الولد لـه لا يُلتفَتُ إلى بيِّنتِه ويُقضَى بالجاريةِ وبالولدِ للمدَّعي، فإن قضَى القاضي بذلك ثُمَّ حضَر الشُّـهود وقالوا: لم[3] يكن الولـدُ للمدَّعـي، إنَّما كان للمدَّعى عليـه؛ لا يُقضَى بالولدِ للمدَّعى عليـه، وإن أقام البينة على الولدِ، ولو كان الشُّـهود حضورًا وسـألهم القاضي عن الولدِ قبل القضاء، فقالوا: هو للمدَّعـى عليـه، أو قالوا: لا نـدري لمَن هو، فالقاضي لا يقضِي في الولد بشـيءٍ، ويقضِي بالجارية للمدَّعي. من فصول عمادي[4].

ويسـألُ القاضـي عـن عدالـةِ الكافرِ إذا شـهِدَ علـى كافرٍ عنـد طعنِ الخصـمِ. من التلويح[5].

وإذا تحمَّـل الشَّـهادة والتَّسـامعَ[6] فشـهِدَ عند القاضي جازت شـهادتُه، وإن فسَّـر فقال: أشـهدُ على النِّكاح أو على النَّسَـب لأنِّي سمعتُ ذلك من قومٍ لا يتصوَّر اجتماعهم [٧٧/ ب] علـى الكـذبِ. تُقبَل[7] شـهادتُه كمَن رأى دارًا أو عينًا في يـد رجلٍ يتصرَّف فيه ووقَع في قلبِه أنَّه ملكُه [حلَّ أن يشـهدَ على أنَّه ملكُه][8]، فإن شـهِدَ وفسَّـر فقال: أشـهدُ له

(١) في (ط): «الذخيـرة والعنايـة مـن شـرح الهداية». وفي (ل): «الذخيـرة من الفتاوى شـرح الهداية». وفي (ق): «الذخيرة العناية وفي شرح الهداية».
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).
(٣) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لو لم».
(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).
(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١).
(٦) في (ط) و(ق): «الشَّهادة بالشهرة والتسامع».
(٧) في (ل) و(ق) والمطبوع من قاضي خان: «لا تقبل».
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لأنِّـي رأيتُه في يـدِه يتصرَّف فيه تصرُّفَ الملَّاكِ لا تُقبَل شـهادتُه، وكذا ذكَر شـمسُ الأئمَّة الحَلْواني، وفي بعضِ الرِّوايات: في الموتِ تُقبَل شهادتُه وإن فسَّر. من قاضي خان[1].

ولو ذكَر الشُّـهود الوقفَ ولم يبيِّنوا المصـرِفَ؛ إذا كان الوقفُ قديمًا تُقبَل ويُصرَفُ إلـى الفقراءِ، وتُقبَل الشَّـهادةُ على الشَّـهادةِ في الوقفِ، وكذا شـهادةُ الرِّجال مع النِّسـاء، وكذا الشَّـهادةُ بالتَّسامعِ من الرِّجال، فلو أنَّهما شهِدَا بالتَّسامع وقالا: نشهَدُ بالتَّسامعِ تُقبَل شهادتُهما وإن صرَّحَا بالتَّسامع؛ لأنَّ الشَّاهد ربَّما يكون سِنُّه عشرين سنةً، وتاريخُ الوقفِ مائةُ سـنةٍ، فتيقَّن القاضي أنَّ الشـاهدَ يشهدُ بالتَّسامع لا بالعيانِ، فإذًا لا فرقَ بين السُّكوت والإفصاحِ. من فصول عمادي[2].

قال: كلُّ شـهادةٍ أشـهدها لفلانٍ في حادثةٍ كذا فهي زورٌ، ثم شـهِدَ له في تلكَ الحادثةِ تُقبَل، وكذا لو قال: ليس عندي شهادةٌ في أمرٍ ثُمَّ أمَر تُقبَل[3]. استباع شيئًا مِن أحدٍ ثُمَّ شهِد به لآخرَ تُرَدُّ شـهادتُه. ولو برهَن أنَّ الشَّـاهدَ أقرَّ أنَّه ملكي تُقبَل، والشَّـاهدُ لو أنكرَ الإقرارَ لا يُحلَّف. من فصول عمادي[4].

شـهادةُ الأخِ لأخيه ولأولادِهِ جائـزٌ، وكذا الأعمامُ وأولادُهـم والعمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ، وتُقبَل لأمِّ امرأتِه وابنتِها ولزوجِ ابنتِه ولامرأةِ ابنِه ولامرأةِ أبيه ولأختِ امرأتِه، ولا تجـوزُ لولـدِه ولا لوالـدِه وإن عـلا مِن قِبَـل الأبِ أو الأمِّ، ولا تجوزُ شـهادةُ مَن ترَك الصَّـلاة بجماعةٍ إلَّا إذا تـرَكَ عن تأويلٍ، ولا تارك جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعـن محمَّـدٍ فيمَن لم يحجَّ وهو موسـرٌ، ولم يـؤدِّ زكاة مالِه حرصًا، وبه أخَـذ الفقيهُ أبو الليـث، ولا تجوزُ شـهادةُ الفاسـقِ ولـو قضَى به نفَذ، ولـو تاب لا تُقبَل ما لم يمضِ سـتةُ

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٨)، رد المحتار (٦/ ٦٢٣).

(٣) في درر الحكام (٤/ ٤٠٦): «ليس عِندي شهادَة لفلان في أمرٍ ما، ثم شَهد له تُقبل شهادتُه».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٢٨)، رد المحتار (٨/ ٢٠٩).

أشهرٍ، وقال بعضهم: سنةٌ. من خزانة لصاحب مجمع الفتاوى[1][2].

رجـلٌ اشــترَى غلامَيـن وأعتقَهُما، ثُمَّ شـهِدَ الغُلامـانِ لمولاهما على البائـعِ أنَّه قد استوفَى الثَّمنَ. جازَت شهادتُهما. من الخلاصة[3].

وجدتُ روايةً عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نوادرِ ابنِ سـماعةَ في أنَّ الشَّـاهِد إذا كان له على المشـهودِ له مالٌ وإنَّه مفلسٌ لا تُقبَل شـهادتُه له؛ لتمكُّن التُّهمة لأنَّه يُثبِت[4] بهذه الشَّـهادة أمرًا لم يكن ثابتًا، وهو تمكُّن نفسِه استيفاءَ الحقِّ[5]. من مجمع الفتاوى[6]. [٧٨/ أ]

ولو أقامَ المقضِي عليه بينةً بالسَّـماع مِـن وراء الحجابِ لا تُقبَل؛ لأنَّ النَّغمةَ - وهو الكلامُ الخفي - تُشبِه النَّغمةَ. من العناية[7].

ولو أقامَ المقضِي عليه بيِّنَته أنَّ الشَّاهدين رجعَا عند غيرِ القاضي لا تُسمَع، ولو أقامَ بينةً أنَّهما أقرَّا برجوعِهما عند غير القاضي يُسمَع؛ لأنَّ إقرارَهما به يكون رجوعًا منهما في الحالِ. من شرح ابن فَرَشتَه[8].

وإن رجعَـا قبـل القضاءِ بالشَّـهادة لا يلزمُ الضَّمـانُ، وإنَّما يضمن الراجـعُ إذا قبَض

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي بكر الأَخْسِـيكَثِيُّ، الإمام جمال الدين المفسِّر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣).

(٢) انظـر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، (٩/ ١٩١)، فتاوى قاضـي خان (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١١، ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) كذا في جميع النسخ!! ولعل الصَّواب هو ما في المحيط البرهاني (٨/ ٩٩): «لأنه لا يثبت».

(٥) في المحيط البرهاني الموضع السابق: «أي: لأنه كان متمكنًا من استيفاءِ حقِّه قَبل الشَّهادة وقبل التَّعديل حسب تمكُّنه منه بعد ذلك».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٣)، الدر المختار ومعه رد المحتار (٨/ ٢٣٢).

المدَّعي المال دينًا كان أوعينًا، والذي عليه الفتوَى الضَّمانُ بعد القضاء بالشَّـهادة، قبَض [المدَّعـي][1] المـالَ أم لا، وكذا العقـارُ يُضمَن بالشَّـهادة الباطلةِ بعد الرُّجـوع إن اتَّصل القضاءُ بالشَّهادة. من البزارية[2].

شـهادةُ المخصـيِّ مقبولـةٌ، وكذا الأقلـفُ[3]؛ لأنَّ تـركَ سـنَّةِ الخِتان لا رغبـةً عنها لا توجبُ الفسقَ، وهو بعدَ الكِبَرِ لصيانةِ مُهجتِه لا رغبةً [عن السُّنة][4]. من المنية[5].

في كتاب الشَّـهادة: أسلمَ وترَك الخِتان لا تسـقُط عدالتُه؛ لأنَّ تركَها لا رغبةً عنها بل صيانةً لمهجتِه. من المنية[6].

في كتاب القضاءِ: دارٌ مُسـبَّلةٌ إلى مسـجدٍ قيِّمُه غائبٌ؛ ادَّعى أهلُ المحلَّة نصيبًا منها لمسجدِهم، فشهِدَ بعضُ أهلِّ المحلَّة تُقبَل إذا كان أهلُ المحلَّة سبعينَ أو أكثرَ (بم).

ادَّعـى محدودًا في يد رجلٍ أنَّه وقفٌ على هذا المسـجدِ، فشـهِدَ بعـضُ أهلِ المحلَّةِ للمسجدِ تُقبَل شهادتُهم هو المختار. من القنية[7].

تُقبَـل شـهادةُ المديونِ لـربِّ الدَّين (ط) ولا تقبل[8] شـهادةُ ربِّ الدَّيـنِ لمديونِه إذا كان مفلسًـا. ادَّعى ضيعةً وذكَر حدودَها فشهِدَ الشُّهود على الضيعةِ ولم يذكُروا الحدودَ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٣).
(٣) الأقلـف: الـذي لم يختن. والقُلفـة: الجُليدة التي يقطعهـا الخاتنُ من غلاف رأسِ الذَّكـر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (غلف).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الاختيار لتميم المعنى.
(٥) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩).
(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٩٥).
(٧) انظر: القنية (ص٣١٠).
(٨) في (ط): «تقبل».

وقالـوا: لا نعـرِفُ الضَّيعةَ بعينِها والحدودَ، بل نشـهدُ على إقرارِ ذي اليـدِ أنَّ هذه الضَّيعةَ المحـدودةَ كمـا ذكَر المدَّعي حدودَها حـقُّ فلانٍ من جهة الميراثِ. تُقبَل شـهادتُهم. من القنية[1].

أقرَّ بملكيَّة الدَّارِ لابنتِه، ولم يذكُر حدودَها عند الشُّـهودِ. تُقبَل شهادتُهم على إقرارِه بملكيةِ هذه الدَّارِ لها. من القنية[2].

شـهِدَ على إقرارِ رجلٍ بدينٍ، فقالَ المشـهودُ عليه: أتشـهدُ أنَّ هذا القدرَ عليَّ الآن؟ فقال: لا أدري أهو عليكَ الآن أم لا؟ لا تُقبَل شهادتُه. من القنية[3].

ادَّعى على آخرَ دينًا على مورِّثه، وشـهِدُوا أنَّه كان له على الميتِ دَينٌ. لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه مات والدَّين عليه. من القنية[4].

الشَّـهادةُ علـى الخُلْع بدونِ دعـوَى المـرأةِ مقبولةٌ، كمـا في الطَّلاق وعتـاقِ الأمةِ، ويسـقُط المهر عن ذمَّة الزَّوج، ويدخُل المالُ في هذه الشَّـهادة تبعًا، قالوا: والشَّـهادة على التَّدبيـر كالشَّـهادة على العتقِ لا تُقبَـل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـدون الدَّعوى، [٧٨/ ب] والشَّهادة على دعوَى المولى نسَب عبدِه تُقبَل من غير دعوَى. من القنية[5].

شـاهدانِ شهِدَا بمالٍ ثُمَّ دعاهما القاضي إلى الصُّلح، فاصطلحَا على بعضِه ثُمَّ رجَع أحدُ الشَّاهدينِ لا يضمن؛ لأنَّه لم يَقض بشهادتِهما. من القنية[6].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: القنية (ص٣١١).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٥) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٦) انظر: القنية (ص٣١٨).

طلَّقها ثلاثًا وهي في العِدَّة، لا تجوزُ شهادتُه لها ولا شهادتُها له. من القنية[1].

نـكاحٌ حضرَه رجلانِ، ثُمَّ أخبرَ أحدُهما جماعـةً أنَّ فلانًا تزوَّج فلانةً بإذن وليِّها، ثم الآن يجحد هذا التَّسامع[2] يجوز للسَّامعينَ أن يشهدُوا على ذلك. من القنية[3].

خـرَج الحاكمُ عن المحكمةِ، ثُمَّ أشـهدَ علـى حُكْمِه. يصحُّ إشـهادُه. (فع عك)[4]. أشهدَ القاضي شهودًا أنِّي قد حكمتُ لفلانٍ على فلانٍ بكذا. فهو إشهادٌ باطلٌ لا عبرةَ به، والحضور شرطٌ. كتَب شهادتَه في قبالةٍ بإقرارِ المقرِّ، ثُمَّ أخبرَه جماعةٌ أنّ هذا المال المقرُّ به مالُ القمارِ، فالشَّاهدُ بالخيارِ إن شاءَ شهِدَ وإن شاء لم يشهَد (فع عك). من القنية[5].

أقام شـاهدَين بلفظٍ مختلفٍ، فلم يسـمعِ القاضي، ثُمَّ أعادا شـهادتَهُما بلفظٍ موافقٍ تُقبَل. من القنية[6].

الشَّـاهد إن أخَّر شـهادتَه هل تُقبَل أم لا؟ أجاب المشايخُ في شـهودٍ شهِدُوا بالحرمةِ المغلَّظـةِ بعدما أخَّروا شـهادتهُم خمسـةَ أيامٍ مِن غيرِ عـذرٍ؛ أنَّه لا تُقبَـل إذا كانوا عالِمين بأنَّهما يعيشان عيشَ الأزواجِ. من القنية[7].

شـهِدُوا بعد سـتَّة أشـهرٍ بإقرارِ الـزَّوج بالطَّلاق الثَّـلاث. لا تُقبَل إذا كانـوا عالِمين معيشـتهُم عيـشَ الأزواجِ، وكثيـرٌ مـنَ المشـايخ أجابُوا كذلـك في جنسِ هـذا، وإن كان تأخيرُهم لعذرٍ تُقبَل. من القنية[8].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ! وفي القنية: «هذا الشَّاهد».

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٨).

(٤) في (ق): «من القنية».

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٦).

(٦) انظـر: القنيـة (ص٣٠٧). وفي منحة الخالق (٧/ ١٠٧): «أقام الشَّـاهدين بلفظٍ مختلفٍ فلم يسـمَع القاضي، ثم أعادا في مجلسٍ آخر شهادَتهما بلفظٍ موافقٍ تُقبل. هذا إذا كان اتِّفاقهما بلا تَلقين من أحدٍ، وإلا لا تُقبل».

(٧) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٨) انظر: القنية (ص٣٠٧).

ماتَ عن امرأةٍ وورثةٍ فشهِدَ الشُّهود أنَّه [كانَ أقرَّ بحرمتِها حالَ صحَّتِه، ولم يشهدُوا بذلك حال حياتِه لا تُقبَل إذا][1] كانت هذه المرأةُ مع هذا الزَّوج وسكتُوا؛ لأنَّهم فسقُوا، وشهادةُ الفاسقِ لا تُقبَل. من القنية[2].

أقرَّ بعضُ الورثةِ بإعتاقِ المورِّث جاريتَه، وأنكر البعضُ، ثُمَّ شهِدَ شهودٌ أنَّ المتوفى أعتقَها، فتأخيرُ الشَّهادة لا يكون طعنًا إذا كان لعذرٍ أو تأويلٍ، قال أستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخير لو كان لا لعذرٍ ولا لتأويلٍ لا تُقبَل. من القنية[3].

وذكَر شيخُ الإسلام أنَّ مَن اتَّخذ برجَ حمَامٍ لا يطيِّرهنَّ ولا يخرجهنَّ لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّه يأكل فرخَ الغيرِ وإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الأنثى أو الذَّكر يجيء من برجِ الغير فيأكله أو فرخَها. من البزازية[4].

فإن قلتَ: ما بال العلماءِ أفتَوا بعدمِ قبولِ شهادةِ الدَّلالِ؟ قلتُ: لملازمتِهم على الحلفِ الكاذبِ والتَّعدِّي في أخذِ الأجرةِ بالزِّيادة على أضعافِ أجرِ المثلِ. [٧٩/ أ] كما قالوا: لا تُقبَل شهادةُ محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، وكما قال البعض: شهادةُ الصَّكَّاك - أي الذي يلازمُ كتابةَ الصُّكوك - لا تُقبَل، لما علِمُوا من حالِهم الزِّيادةَ في الكتابةِ بتحسين الصَّكِّ وتصحيحِه من غيرِ أن يخطُرَ ببالِ العاقدينِ ذلك، فضلًا عن النِّطاق[5] بالواقعِ. من البزازية[6].

وتجوزُ شهادةُ ربِّ الدَّين لمديونِه بما هُو من جنسِ دَينه، كذا في وكالةِ الجامعِ، ولو شهِدَ لمديونِه بعد موتِه بمالٍ لم تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّ الدَّين لا يتعلَّقُ بمال المديونِ في حياتِه ويتعلَّقُ بعد وفاته. من قاضي خان[7][8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي الفتاوى البزازية: «الطباق».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٢).

(٧) في (ل): «من البزازية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٣).

فإنَّ مَن لا تُقبَل شـهادتُه على المسـلمِ [لا تُقبَل شـهادتُه على الكافرِ؛ كالفاسـقِ، قُلنا: الكافـرُ لا تُقبَـل شـهادتُه على المسـلمِ][1] للتُّهَمة؛ لأنَّهم يستحلُّون دِماءنـا وأموالَنا، وهذه التُّهَمة معدومةٌ في شـهادةِ بعضِهم على بعضٍ، بخلافِ الفاسـقِ فإنَّه مردودُ الشَّـهادة لفسقِه، وهو موجودٌ في شهادتِه على الكافرِ كما هو موجودٌ في شهادتِه على المسلمِ. من غاية البيان[2].

قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القاضي يَقبلُ شـهادةَ ابنَيه، ولو شـهِدَا أنَّ أباهما قضَى للمدَّعي على المدَّعى عليه لا تُقبَل شهادتُهما. من القنية[3].

ولو شهِدَ شاهدانِ أنَّ القاضي قضَى لفلانٍ على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ بشيءٍ لا تجوزُ شهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الخلاصة[4].

تجوزُ شهادةُ الدَّائن لمديونِه الحيِّ دونَ الميتِ؛ لِمَا مرَّ. من القنية[5].

شـهادةُ الشَّـاعر إذا لم يقـذِف في شِـعْره مقبولةٌ؛ لأنَّ نفسَ الشِّـعر ليس بفسـقٍ. من المنتخب[6].

في نصـابِ الفقهـاءِ: لو قـال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّـاهد كاذبٌ؛ هل يحلـفُ إنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتَى القاضي أنَّه لا يحلفُ. ولو أنكرَ الشَّـاهدُ الشَّـهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَه، قال في الكشَّـاف: تحليفُ الشَّاهدين منسـوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من القنية.

وإن كان الشَّـاهد يبيـعُ الثيابَ المصوَّرة أو ينسُـجُها لا تُقبَل، ومَـن كَثُر لغوه لا تُقبَل شـهادتُه، وإذا كان الرَّجُل يشـتِمُ النَّاسَ ويشـتِمُونَه[7] فهو ماجنٌ لا شـهادةَ له. العمَّال إذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤، ١٣٥).
(٣) انظر: القنية (ص٣١٠).
(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٧).
(٥) انظر: القنية (ص٣١٠).
(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٩).
(٧) في (ع): «ويحتشمونه».

كانـوا عـدولًا لا يأخذونَ بغير حقٍّ منَ النَّاس تُقبَـل وإلَّا لا تُقبَل في الصَّحيح. وذكَر صدرُ الشَّـهيد[1] أنَّ شـهادة الرَّئيـس [والجابي][2] في السِّـكة أو البلـدةِ الذي يأخـذُ الدَّراهِمَ في الجبايات، والصرَّافِ الذي يجمعُ الدَّراهمَ عنده باختياره لا تُقبَل. من البزَّازية[3].

ولـو شـهِد أنَّ القاضـي قضَـى له على فـلانٍ بكـذا، وقال القاضـي: لم أقـضِ. تُرَدُّ شهادتُهما إلَّا عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وليسَ لقاضي الجندِ ولايةٌ [٧٩/ ب] على غيرِ العسكرِ، ومحترفُ سـوقِ العسـكرِ جنديٌّ. ولو اختصمَ غريبانِ عند قاضـي بلدةٍ صحَّ قضاؤه على سبيلِ التَّحكيم. منها[4].

والقاضـي إذا قاسَ مسـألةً على مسـألةٍ فظهَر خلافُـه يأثمُ؛ لأنَّه ليـس في زماننا أحدٌ مـن أهل الاجتهادِ، ولو ألـحَّ القاضي على الصُّلح يأثمُ، وللقاضي أن يقرضَ اللُّقطةَ ومالَ الغائبِ والطفلِ. من التسهيل شرح بدر الدِّين[5].

ومَن كان عدلًا عند النَّاس فشهِدَ بزورٍ؛ رُوِي عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقبَل شهادتُه أبدًا؛ لأنَّ هذا لا تُعرَف له توبةٌ، ورُوِي عن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الفقيه أبي جعفر[6] أنه تُقبَل شـهادتُه، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلًا فشـهِدَ بزورٍ ثمَّ تاب قُبِلت شـهادتُه. الشَّـاهدُ إذا كان فاسـقًا في السِّـرِّ وفي الظَّاهر عدلًا فأرادَ الحاكم أن يقضي بشهادتِه، فأَخبَر عن نفسِـه أنه ليس بعدلٍ صحَّ إقرارُه على نفسِه لكن لا يسَعُه ذلك الكلامُ في ذلك الوقتِ؛ لأنَّه يتضمَّن إبطالَ حقِّ المدَّعي وهتكَ سرِّ نفسِه. من واقعات حسامي[7].

---

(١) وهو الملقَّب بالحسام الشَّهيد، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) في (م) والجلوس.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولم نقف على المراد من الكلمة.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٤٤٥)، لسان الحكام (ص٢٢٦)، البحر الرائق (٧/ ١٩٤)، رد المحتار (٨/ ٤٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «توبة، وروي عن الفقيه أبي جعفر». في (ع): «توبة، وروي عنه، وروي عن الفقيه أبي جعفر».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٥٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١، ٤٦٤).

لو شـهِدَ البائعُ بالملكِ لمشـتريه والعينُ في يدِ غيرِه، بأن قالَ: هذه العينُ ملكُه لأنِّي بِعْتُه، أو قالَ: كان ملكًا لي فبِعْتُه منه، لو كان المدَّعي ادَّعى الشِّراء منه لا تُقبَل؛ لأنَّه شهادةٌ على فعلِ نفسِه. من الفصولين[1].

ولـو أقـرَّ بعـضُ الورثةِ يلـزمُ كلُّ الدَّيـن في نصيبِه من غيـر أن يُحتاجَ فيـه إلى قضاءِ القاضـي، ألا تـرى أنَّه قال: لو أقرَّ أحـدُ الورثةِ بذلك يلزمُ الدَّين في حصَّتِه حتَّى يسـتغرقَ جميعَ حصَّتِه، ولـم يُشترَط قضاءُ القاضي، وأشار محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في الزِّيادات حيثُ قال: لو أقرَّ الوارثانِ لرجلٍ بالدَّين على الميتِ ومعهما ورثةٌ أخرَى، فلم يقضِ القاضي بشـيءٍ بحكمِ إقرارِهما حتَّى شـهِدَا لذلك الرَّجُل على الميتِ بذلك قُبِلت شـهادتُهما، ولو قضَى القاضي بالدَّين على المقرَّين في نصيبِهما ثُم شهِدَا بذلك لذلك الرَّجُل على الميتِ لا تُقبَل شهادتُهما. من المحيط البرهاني[3].

الأصلُ في الشَّـهادة إذا كانت امرأةٌ مُخدَّرةً يجوزُ إشـهادُها على شهادتِهما، والمرأةُ التـي تخرُج مِن بيتِها لقضـاءِ حاجتِها ولأجلِ الحمَّامِ ونحوِه تكونُ مخدَّرةً، بشـرطِ أن لا تخالـطَ الرِّجـالَ. وقال الصَّدر حسـامُ الدِّين: لا تجوزُ الشَّـهادةُ على الشَّـهادة من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانا في البلدِ. من القنية[4].

وإن مـاتَ القاضي واسـتقضَى غيرَه، فشـهِدَ قومٌ أنَّا سـمِعنا القاضـي الميتَ يقول: اسـتودعتُ عنـد فـلانٍ كذا مِن مـال اليتيمِ أو بِعْـتُ[5] منه، فأنكـرَ الخصمُ تُقبَـل ويُقضَى بالمال. من البزَّازية[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٣).

(٢) في المحيـط البرهاني: «ولم يشـترط فيه قَضاء القاضي، وليس الأمرُ كذلـك، بل يحتاج إلى قضاءٍ للُزوم المقر كل الدَّين في نصيبه، وإليه أشار محمد...».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٧).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وبعت».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٥٩).

شـهِدا أنَّه قضَـى بكذا، [٨٠/ أ] وقـالَ: لم أقضِ بشـيءٍ. لا تُقبَل شـهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزازية(١).

عمَّـال السُّـلطان الذين يأخـذونَ العُشْـر والخراجَ والصَّدقـاتِ والنَّوائـبَ(٢) تجوزُ شـهادتُهم إذا كانوا أمناءَ. وإذا قَدِم الأميرُ بلدةً فذهَب النَّاسُ وجلسُـوا في الطريقِ ينظرونَ إليه لا تُقبَل شهادتُهم؛ لاشتغالِهم بالعبث، إلَّا أن يذهبُوا للاعتبارِ فحينئذٍ لا تبطُل عدالتُهم، قاله خلف بن أيُّوب، هذا منه احتياطًا، والفتوَى على أنَّهم إن خرجُوا لا لتعظيمِ الأميرِ وهو مستحقٌّ لذلك، ولا للاعتبارِ تسقُط عدالتُهم. واقعات حسامي(٣).

وفي الأقضيـة: لو أقام المدَّعـي البينةَ بعدما حلَف المدَّعى عليـه تُقبَل، وكذا لو قال للمدَّعـى عليـه: احلِفْ وأنتَ بريءٌ، أو قـالَ: إذا حلفتَ فأنتَ بـريءٌ، فحلَف ثُم أقام هو البينـةَ صحَّت الدَّعوى وتُقبل بينتُه، أمَّا إذا قـال المدَّعي: لا بيِّنةَ لي. فحلَف المدَّعى عليه ثُمَّ أتَى بالبيِّنة تُقبَل في رواية الحسـنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُقبَل. من مجمع الفتاوى(٤).

امرأةٌ شـهِد عندها شاهدانِ بالطَّلاق، فهذا على وجهينِ: إمَّا أن يكون الزَّوجُ غائبًا أو حاضرًا، ففي الوجه الأوَّل: وسِعَها أن تتزوَّجَ، وفي الثَّاني: لا، لكن [لا](٥) يسعُها أن تُمكِّن مـن زوجِهـا؛ لأنَّه في الوجـه الأوَّلِ لا يمكنها السُّـؤال عنه، فيُحمَل علـى أنَّ الزوجَ يكون مقِـرًّا، وفي الوجه الثَّاني: السُّـؤال ممكنٌ، فإذا جحَد احتيجَ إلى القضـاءِ بالفرقِة، والقضاءُ بالفُرقةِ لا يجوزُ إلَّا بحضرةِ الخصمِ عند القاضي. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦١)، البحر الرائق (٦/ ١٨١).

(٢) جمع نائبة، وهي ما يلحَقه من جهةِ السُّلطان بحقٍّ كأجرة الحرَّاس ونحوها، أو باطلٍ كالجبايات التي تأخُذها الظَّلمـة بغيـر حقٍّ. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضـي عبد رب النبي (٣/ ٢٩٣- دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من المحيط البرهاني يقتضيها السِّياق. وفي البحر الرائق (٨/ ٢٢٨): «وإن كان حاضرًا ليس لها أن تمكِّن نفسها من زَوجها».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠).

وذكَر شيخُ الإسلامِ شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي أنَّ الشَّهادةَ على أصلِ الوقفِ بالتَّسامعِ تجوزُ، ولا تجوزُ على شـرائطِ الوقفِ، وكما تجوزُ الشَّـهادةُ على النِّكاحِ بالتَّسـامع تجوزُ بالمهر أيضًا بالشُّهرة والتَّسامع. ذكَر الحاكمُ الشَّهيد[1] في المنتقَى: والاشتهارُ على نوعَين: عرفيٌّ: وهو أن يسـمعَ مِن قومٍ لا يتصوَّر اجتماعُهم على الكذبِ. وشـرعيٌّ: وهو أن يشهدَ عندَه رجلانِ عدلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ بلفظَي الشَّـهادةِ مِن غيرِ إشـهارٍ، ويقعُ على قلبِه أنَّ الأمرَ كذلك، ولا يُكتفَى بشهادةِ الواحدِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا شهِدَ واحدٌ عدلٌ بموتِ رجلٍ، وقال: أنا عاينتُ موتَه حلَّ له أن يشهَدَ على موتِه، والصَّحيحُ أنَّ الموتَ بمنزلةِ النِّكاح وغيرِه لا يُكتفَى فيه بشهادةِ الواحدِ. من قاضي خان[2].

الشَّـهادةُ على النَّفي تُقبَل في الشـروطِ، ولهذا لو قال لعبدِه: إن لم تدخُلِ الدَّارَ اليومَ فأنـتَ حرٌّ، فشـهِدَا أنَّه لـم يدخُلِ الدَّارَ اليـومَ تُقبَل، وقُضِي بعتقِه. قلنا: هـو عبارةٌ عن أمرٍ ثابتٍ [٨٠/ ب] معاينٍ، وهو كونُه خارجَ الدَّار. من الكافي[3].

في بـابِ اليميـنِ: كلُّ فرضٍ له وقتٌ معيَّـنٌ كالصَّلاة والصَّوم إذا أخَّـره من غيرِ عذرٍ سـقطَت عدالتُه، وما ليس له وقتٌ معيَّنٌ كالزَّكاة والحجِّ روى هشـامٌ، عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أن تأخيرَه لا يُسـقِط العدالةَ، وبه أخَذ ابنُ مقاتـل[4]. وقال بعضُهم: إذا أخَّر الزَّكاةَ والحجَّ بغيـرِ عذرٍ ذهبَت عدالتُه، وبه أخَذ أبو الليثِ، قال أسـتاذُنا: الفتـوَى على أنَّ بتأخيرِ الزَّكاة

(١) أبو الفضل محمد بن محمَّد بن أحمد، الحاكم الشَّـهيد، أخذ عنه أئمَّة خراسـان وحفَّاظها، قال عنه أبو عبدالله الحاكـم: «مـا رأيـتُ في جملة من كتبتُ عنهـم من أصحابِ أبي حنيفـةَ أحفَظ للحديث وأهدى إلى رُسـومه وأفهَـم لـه منه». من تصانيفه: المختصر الكافي الذي اختصر فيه كتُبَ ظاهر الرِّواية. قُتِل شـهيدًا وهو سـاجد سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاج التراجم (ص٢٧٢)، الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٢).

(٤) محمد بن مقاتل الرَّازي، قاضي الري، من تلاميذ محمَّد بن الحسن، حدَّث عن وكيع وغيرِه.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، الفوائد البهية (ص٢٠١).

بغيرِ عذرٍ سقطَت عدالتُه؛ لِمَا فيه مِن حقِّ الفقراءِ، وبتأخيرِ الحجِّ لا تسقُط خصوصًا في زمانِنا، أمَّا الجمعةُ فقد ذكَر الخصَّاف[1] في موضعٍ أنَّه لو ترَكها ثلاثَ مرَّاتٍ صار فاسقًا وردَّت شهادتُه، وبه أخَذ السَّرَخسي، وذكَر في موضعٍ آخرَ ولم يشترطِ العددَ، بل قال: مَن ترَك الجمعةَ رغبةً عنها مِن غير تأويلٍ فشهادتُه غيرُ جائزةٍ، وبه أخَذ الحَلْواني، والفتوَى على هذا، لكن هذا كلُّه إذا ترَكها مِن غير عذرٍ ولا تأويلٍ، أمَّا إذا ترَكها لمرضٍ أو بُعدِ مصرٍ أو بتأويلٍ بأن يُفسِّق الإمامَ لا تُردُّ شهادتُه، وإذا ترَك الصَّلاة بجماعةٍ ولا يستعظمُ فوتَ الجماعةِ كما يفعلُه العوامُ سقطَت شهادتُه إلَّا أن يتركَ الجماعةَ متأوِّلًا؛ بأن كان يضلِّلُ الإمامَ ويُفسِّقُه به. من واقعات حسامي[2].

رجلٌ في يدِه ضيعةٌ، جاء رجلٌ وادَّعى أنَّها وقفٌ، وجاء بصَكٍّ فيه خطوطُ عدولٍ وقضاةٍ قد انقرضُوا، وطلَب مِن القاضي القضاءَ به فليس للقاضي أن يقضيَ؛ لأنَّ القاضي يقضي بالحجَّةِ، والحجَّةُ هي البينةُ أو الإقرارُ، والخطُّ يشبه الخطَّ، وكذلك لو كان لوحٌ مضروبٌ على باب الدَّارِ ينطقُ بالوقفِ لا يجوزُ للقاضي أن يقضيَ به ما لم يشهَدِ الشُّهود بذلك. من قاضي خان[3].

شاهدانِ شهِدَا عند القاضي على هذه الدَّارِ لهذا الرَّجُلِ، فقضَى القاضي ثم رجعَا، نفَذ ظاهرًا ولا ينفُذ باطنًا، ويغرمُ الشَّاهد قيمةَ الدَّار إن هلكت في يدِ المدَّعي، وإن كانت باقيةً رجَع المدَّعى عليه الدَّار من يدِ المدَّعي، ولا ضمانَ على الشَّاهدينِ. من المختلف[4].

إذا شهِد الشَّاهدانِ على الطَّلاق والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبَل؛ لعدم الشَّهادة على الخصمِ،

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو – وقيل: عمر – بن مُهير الخصَّاف الشيباني، كان فاضلاً فارضًا عارفًا بمذهب أصحابه، روى عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وأبي داود الطَّيالسي، من تصانيفه: أدب القاضي، وأحكام الوقف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦١هـ).
انظر: تاج التراجم (ص٩٧)، الطبقات السنية (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٠٩).

ولو كان الزَّوجُ حاضرًا تُقبَل، وإن لم توجد دعوَى المرأةِ بطريقِ الحِسبة، وهذا في الشَّهادةِ عنـدَ القاضي، أمَّا إذا قالوا لامرأةِ الغائبِ: إنَّ زوجَـكِ طلَّقَكِ أو أخبرَها بذلك عدلٌ؛ فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّ لها أن تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ. من مجمع الفتاوى(١).

[٨١/ أ] إذا شـهِد جنازتَـه أو وفاتَـه أو أخـبرَه بذلك رجـلٌ وامرأةٌ حلَّ له أن يشـهدَ علـى البتـاتِ وإن لم يُعاين موتَه، وإن شـهِد علـى التَّقييد لا تُقبَل، وكذلك الشَّـهادةُ على النِّكاح على الشُّـهرة جائزةٌ. إذا شهِدَ بعرسِه وزفافِه أو أخبرَه بذلك رجلانِ عدلانِ أنَّ هذه امرأةُ فلانٍ حلَّ له أن يشـهدَ أنَّ هذه امرأتُه على البتاتِ، وكذلك في النَّسبِ إذا سمِعَ النَّاس يقولون: إنَّ هذا ابنُ فلانٍ أو أخُ فلانٍ حلَّ له أن يشهدَ على ذلك، وكذلك لو أخبرَه عدلانِ، كذا في شرح الطحاوي. مِن مجمع الفتاوى (٢).

شهِدَا أنَّ القاضي قضَى له على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ. تُرَدُّ شهادتُهما، وتُقبَل عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الجامع(٣).

سـمِعَ رجلانِ مِن الرَّجُلِ طلاقَ امرأتِه ثلاثًا، ولم يشهدَا حتَّى مضت خمسةُ أيامٍ، لم تُسمَع شهادتُهما عند القاضي. من المنية (٤).

رأيتُ بخطِّ أسـتاذي أنَّـه إنَّما تجوز الشَّـهادةُ على الموتِ بالتَّسـامعِ إذا كان الرَّجُل معروفًا أو مشهورًا، بأن كان عالمًا أو منَ العمَّال، أمَّا إذا كان تاجرًا أو ممَّن هو مثلُه لا تجوزُ الشَّهادةُ على الموتِ إلَّا بالمعاينةِ. في الفصل السَّادسَ عشرَ من فصول أُسْترُوشَني(٥).

وهاهنا مسألةٌ عجيبةٌ لا روايةَ لها: أنَّه إذا كان لم يعاينِ الموتَ إلَّا واحدٌ لو شهِدَ عند القاضي لا يقضي بشـهادتِه، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبِرُ بذلك عدلًا مثلَه، فإذا سـمِعَ منه حلَّ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٤) انظر: غمز عُيون البصائر (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٢٨).

له أن يشـهدَ على موتِه، فشـهِد هو مع ذلك الشَّـاهدِ حتَّى يقضيَ القاضي بشهادتِهما. من مجمع الفتاوى[١].

شـهادةُ الأعمَـى لا تجوزُ إلَّا في النَّسَـب والموتِ، وما تجوزُ الشَّـهادة فيه بالشُّـهرة والتَّسامع. من الخلاصة[٢].

ولا تُقبَل شـهادةُ الولدُ لأبوَيه، وتجوزُ شـهادةُ الابنِ على الأبِ[٣] فيما لا منفعةَ لابنِه في ذلك. من الاختيار[٤].

والفاسقُ إذا تابَ لا تُقبَل شهادتُه ما لم يمضِ زمانٌ يظهرُ أثرُ توبتِه، وذلك ستةُ أشهرٍ عند البعضِ، [وسنةٌ عند البعضِ][٥]، والصَّحيحُ أنَّه مفوَّضٌ إلى رأي القاضي. من الفتاوى الكبير[٦].

الحدُّ لا يسقُط بالتَّوبةِ، وقد نُصَّ في المصاحفِ.

نصرانيٌّ قذَف مسلمًا فضُرِب سـوطًا واحدًا، ثُمَّ أسلمَ فضُرِب تسعةً وسبعين جازَت شهادتُه. من القنية[٧].

اعلم أنَّ في زمانِنا لمَّا تعذَّرت التزكيةُ؛ لغلبةِ الفسقِ اختارَ القضاةُ استحلافَ الشُّهود، كما اختار ابنُ أبي ليلَى من الأئمَّة وغيرُه؛ لحصول غلبةِ الظنِّ. منقول[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٧١). وفي (م) من الإختيار.

(٣) عبارة الاختيار (٢/ ١٥٢): «على شهادة الأب».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٧، ١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١).

(٧) انظر: القنية (ص١٤٠).

(٨) عزاه في غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣) إلى تهذيب القلانسي.

في أدب القاضـي: في فتـاوى الكرخـي قيـل: البينةُ على الجـرحِ المجـرَّد تُقبَل. من [الجامع][(١)].

قال الخصَّاف: شـهادةُ بائع الكفنِ لا تُقبَل، قال شـمسُ الأئمَّة: إنَّما لا تُقبَل شهادتُه [٨١/ ب] إذا ترصَّد؛ لأنَّه حينئذٍ يتمنَّى الموتَ والطاعونَ، وأمَّا إذا كان يبيعُ الثِّياب هكذا وتُشـترَى منه الأكفانُ تجوزُ شـهادتُه. قال: وحُكِي عن نُصير بنِ يحيَى أنَّه سُئل عمَّن يشتمُ أهلَـه ومماليكَـه وأولادَه أتُقبَل شـهادتُه؟ قـال: إذا كان كلَّ يومٍ وكلَّ سـاعةٍ فلا، وإن كان أحيانًا تُقبَل إن شاء الله. وفي الجامعِ الصَّغير للإمامِ شمسِ الأئمَّة: وكذا لا تُقبَل شهادةُ مَن يجازفُ في كلامِه. وحُكِي أنَّ فضلَ بنَ ربيعٍ[(٢)] وزيرَ الخليفةِ شـهِدَ عند أبي يوسُـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حادثةٍ فردَّ شـهادتَه، فشـكاهُ إلى الخليفةِ، قال الخليفةُ: أيُّها القاضي، إنَّ وزيري دَيِّنٌ لا يشـهدُ بالزُّورِ فلِمَ رددتَ شهادتَه؟ فقال: لأنِّي سمعتُه يومًا قال للخليفة: أنا عبدُك؛ فـإن كان صادقًا فلا شـهادةَ للعبـدِ، وإن كان كاذبًا فكذلك أيضًا؛ لأنَّـه إذا كان لا يبالي في مجلسِـكَ منَ الكذبِ لا يبالي من الكذبِ في مجلسـي أيضًا. فعذَره الخليفةُ في ذلكَ. من النهاية[(٣)].

إذا قـال الشَّـاهد عند القاضـي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شـهِد بعـد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا، لا تُقبَل للتَّناقضِ. من الجامع[(٤)].

إذا قال الشَّـاهدُ: رأيتُ النَّـاسَ يصلُّون الجنازةَ فأنا اقتديتُ وصليـتُ مع النَّاسِ، ثُمَّ سمعتُ أنَّ الميتَ فلانٌ قُبِلت هذه الشَّهادةُ. من شرح الوقاية.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الفضل بن الرَّبيع بن يونس، حاجب الرَّشـيد، كان من رجال الدَّهر رأيًا وحزمًا ودَهاء ورياسـة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٨).

اتِّحاد المجلسِ شرطٌ لصحَّة الشَّهادة في الزِّنا عندنا، حتَّى لو شهِدُوا متفرِّقِين لا تُقبَل. من الزَّيلعي(١).

لا تُقبَل شهادةُ الوصيِّ للصبيِّ بعد العزلِ، ولو شهِدَ للورثةِ الكبارِ تُقبَل، وإن كان في حالِ الوِصايةِ. من مختصر خلاصة(٢).

وشهادةُ الوصيِّ للميتِ والورثةُ كلُّهم كبارٌ لا تجوز، وشهادتُه بدينٍ على الميتِ للأجنبيِّ أو الوارثِ الكبيرِ لا الصغيرِ تُقبل؛ لعدمِ التُّهَمة، وشهادتُه لليتيمِ بعد العزلِ لا وإن لم يخاصِم. من منية المفتي(٣).

[لا تُقبَل شهادةُ الرَّعايا للأمراءِ. من القنية](٤).

والشَّهادةُ في الحدودِ يُخيَّر فيها الشَّاهدُ بين السَّتر والإظهارِ؛ لأنَّه بين حِسْبتَين، إقامةِ الحدودِ والتَّوقي عن الهتكِ، قال: والسَّتر أفضلُ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي شهِدَ عنده: «ولو سترتَه بثوبِكَ لكان خيرًا لكَ»(٥). وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ستَر على مسلمٍ ستَر اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ»(٦). وفيما نُقِل مِن تلقينِ الدَّرء عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدودِ، باب في السَّتر على أهل الحدودِ (٤٣٧٧)، والنسائيُّ في السنن الكبرى (٧٢٣٤)، والحاكم في مُستدركه (٤/ ٣٦٣) من حديث يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه.
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وجزء من حديث أخرجه مسلم أيضًا في كتاب الذِّكر والدعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوةِ القرآن والذِّكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأصحابِه دلالةٌ ظاهرةٌ على أفضليَّة السَّتر، إلَّا أنَّه يجبُ أن يشهدَ بالمالِ في السَّرِقة، فيقول: أخَذ. إحياءً لحقِّ المسروقِ منهُ، ولا يقولُ: سرَق. محافظةً على السَّتر، ولأنَّه لو ظهرَت السَّرِقةُ وجَب القطعُ، والضَّمانُ لا يجتمع مع القطعِ فلا يحصُل [٨٢/ أ] إحياءُ حقِّه. من الهداية[١].

فلو شهِدَ أحدُهما أنَّ فلانًا باعَ منه، وشهِدَ الآخرُ أنَّ فلانًا أقرَّ بالبيعِ منه تُقبَل؛ لأنَّ لفظةَ الإنشاءِ والإخبارِ فيه واحدٌ. القاضي لو سأَلَ الشُّهود قبلَ الدَّعوى عن لون الدَّابة، فقالوا: كذا ثُمَّ عند الدَّعوى شهِدوا بخلافِ ذلك اللونِ تُقبَل؛ لأنَّه سأَلَ الشُّهود عمَّا لا يكلَّف الشَّاهد بيانَه فاستوى ذِكْره وتركُه. من الجامع[٢].

لو ادَّعى دَينًا وشهِدَا بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وتكونُ إقامةُ البيِّنة على إقرارِه كإقامةِ البيِّنة على السَّبب[٣]، (شي) أفتى (شبن) ما لا تقبل[٤]. ادَّعى دَينًا وشهِدَ أحدُهما بالمالِ والآخرُ بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وكذا (عده) أيضًا (خ) تُقبل عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فش) مثل هذه الشَّهادة لا تُقبل في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المُطلَق أن يُستحقَّ بزوائدِه، والملكُ بالإقرارِ خلافُه. أقول: الفرقُ بين العينِ والدَّين: أنَّ الدَّينَ لا يحتملُ الزَّوائدَ فلا يلزمُ اختلافُ المشهودِ به بخلافِ العينِ (فش). ادعى قرضًا وشهِدا بإقرارِه بالمال تُقبَل بلا بيانِ السَّببِ (بس). ولو شهِد أحدُهما بالقرضِ والآخرُ بإقرارِه بالقرضِ تُقبَل. من الجامع[٥].

ادَّعى كفالةً فشهِدَا بإقرارِه بها، أو شهِدَ أحدُهما بها والآخرُ بإقرارِه بها تُقبَل. من الجامع[٦].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ١٠١- ١٠٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٦).

(٣) في (ل): «التسبب».

(٤) كذا في جميع النُّسخ!! وفي جامع الفصولين: «أفتى شبن بأنه لا تقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١، ١٢٢).

ادَّعى قتلًا وشهِد به، والآخرُ أنَّه أقرَّ به تردُّ؛ إذ الإقرارُ يتكرَّر لا القتلُ. ولو ادَّعى قضاءَ دينِه وشهِدا أنَّه أقرَّ باستيفائه تُقبَل، ولو شهِد أحدُهما بالأداءِ والآخرُ بالإقرارِ من استيفائه[1] تُرَدُّ كما في الغصبِ. من الجامع[2].

شاهدُ الزُّورِ وهو الذي أقرَّ على نفسِه بكذبِه متعمِّدًا، أو شهِد بموتِ رجلٍ فجاء حيًّا، ولو قالَ: أخطأتُ فيه لا يُعزَّر؛ لأنَّ العقوبةَ لا تجري على الخاطئ. من شرح مجمع[3].

قيل: يُشترَط لفظُ الشَّهادةِ، وقيل: لا. من منية المفتي.

العددُ في المُترجِم والمزكِّي ورسولِ القاضي إلى المزكِّي ليس بشرطٍ، الواحدُ يكفي والمثنَى أحوطُ، وأجمعوا على أنَّ العدالةَ والحريَّةَ شرطٌ، وأجمعوا على أنَّ إسلامَ المزكِّي شرطٌ إذا كان المشهودُ عليه مسلمًا، وأجمعوا على أنَّ تلفُّظَ الشَّهادة ليس بشرطٍ. من مختصر الخلاصة[4].

في باب القضاء: وشُرِطَ لفظُ الشَّهادةِ، فلم تُقبَل إن قالَ: أعلمُ أو أتيقَّنُ، ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصمِ إلَّا في حدٍّ وقوَدٍ، وقالا: يسألُ في الكلِّ سرًّا وعلانيةً، وبه يُفتى في زمانِنا، ويكفي سرًّا. من الوقاية[5].

لو اختلفَ الشَّاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو إنشاءٍ أو إقرارٍ؛ بأن يشهدَ أحدُهما على إنشاءٍ والآخرُ على إقرارٍ [٨٢/ ب]، فإن كان هذا الاختلافُ في الفعلِ حقيقةً وحكمًا -يعني: في تصرُّفٍ فعليٍّ كجنايةٍ وغصبٍ، أو في قولٍ ملحقٍ بالفعل كنكاحٍ لتضمُّنِه فعلًا، وهو إحضارُ الشُّهود- يَمنعُ قبولَ الشَّهادة، وإن كان الاختلافُ في قولٍ محضٍ - كبيعٍ وطلاقٍ وإقرارٍ وإبراءٍ وتحريرٍ، أو في فعلٍ ملحَقٍ بالقولِ وهو القرضُ - لا يمنعُ القبولَ،

(١) في جامع الفصولين: «بإقراره بالاستيفاء».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٦).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٣٨).

وإن كان القـرضُ لا يتـمُّ إلا بفعلٍ وهو التَّسـليم؛ لأنَّ ذلك محمولٌ علـى قولِ المقرضِ: أقرضتُـكَ فصارَ كطلاقٍ وتحريرٍ وبيعٍ، ولو شـهِدَا برهْنٍ واختلفَـا في زمانِه أو مكانِه وهما يشهدانِ على معاينةِ القبضِ تُقبَل. من الجامع[١].

كافرانِ شـهِدَا على شـهادةِ مسـلمَين لكافرٍ على كافـرٍ لم تُقبَل شـهادتُهما، وكذا لو شـهِدَا على قضاءِ القاضي لكافرٍ على كافرٍ، وتجوزُ شـهادةُ الرَّجُل على شـهادةِ أبيه، وفي شهادتِه على قضائِه روايتانِ، والصَّحيح هو الجوازُ أيضًا. من قاضي خان[٢].

ولـو تحمَّـل الشَّـهادةَ وهو عبدٌ أو كافـرٌ أو صغيـرٌ أو أعمى، ثُمَّ زالت هـذه المعاني وحدَث ضدُّها فشـهِدَ تُقبَل، وكذا العبدُ إذا تحمَّل لمولاه، أو المرأةُ لزوجِها تُقبَل شهادتُه بعد العتقِ والبينونةِ. من الوجيز[٣].

إذا حُدَّ العبدُ في قذفٍ ثُم عتَق لا تُقبَل شهادتُه. من شرح المجمع[٤].

ادَّعى عينًا في يد إنسـانٍ أنَّه اشـتراها مِن فلانٍ الغائب، وأنكرَ ذو اليدِ أنَّها كانت ملكَ البائعِ، يحتاجُ المدَّعي إلى إقامةِ البيِّنة أنَّه كان لبائعِه، وإذا شـهِدُوا به تُقبَل، وإن لم ينصُّوا على كونِه للبائعِ يومَ البيعِ. من المنية[٥].

شهِدَا أنَّه ملكُ المدَّعي ولم يشهدا أنَّه في يدِ هذا بغيرِ حقٍّ لا تُقبَل. من المنية[٦].

رجلٌ ادَّعى ملكًا على رجلٍ بالشِّراء، وشهِد الشُّهود له بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل. من مختصر الخلاصة[٧].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر علاء الدين السَّمرقندي (٣/ ٣٦١- دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٠٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤١).

ولو قال: أشهدُ مثلَ شهادةِ صاحبِي لا تُقبَل عند الخصَّاف، وعند عامَّة مشايخنا تُقبَل، ثُمَّ بعد ذلك اختار كلُّ شيخٍ اختيارًا، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: إن كان الشَّاهدُ فصيحًا لا يُقبَل منه الإجمالُ، وإن كان أعجميًّا يُقبَل بشرطِ أن يكونَ بحالٍ لو استفسره يمكنُه[1] البيانُ. من مختصر الخلاصة[2].

قال الشَّاهد عند القاضي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شهِد بعد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا لا تُقبَل. من الجامع[3].

ولا تجوزُ شهادةُ من ترَك الصَّلاة بجماعةٍ إلَّا إذا ترَك عن تأويلٍ، ولا تاركِ جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن لم يحجَّ وهو موسرٌ، ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه يكون جَرحًا [٨٣/ أ]، وبه أخذ الفقيهُ، ولا شهادةُ الفاسقِ ولو قضَى بشهادتِه نفَذ. من الخلاصة[4].

تعارضَ شهودُ الجرحِ والتَّعديلِ، فالقاضي يستفسِرُ شهودَ الجرحِ عن سببِ الجرحِ؛ لاحتمالِ أنَّهم جرَحُوا بما ليس بجرحٍ عند القاضي والمعدِّلينَ. تركُ الصَّلاة بجماعةٍ متعمِّدًا يُسقِط عدالتَه، وتفسيرُه أن لا يستعظِمَ تفويتَ الجماعةِ كما يفعل العوامُّ، لا إن استخفَّ بالدِّين فإنه كفرٌ. تركُ الجمعةِ مرَّةً - وقيل: ثلاثًا - بغير عذرٍ وتأويلٍ يُسقِط العدالةَ. العدلُ مَن يجتنبُ الكبائرَ كلَّها حتَّى لو أتَى بكبيرةٍ تسقُط عدالتُه، وفي الصَّغائر العبرةُ للغالبِ أو المداومةِ عليها ليصيرَ كبيرةً. من منية المفتي[5].

قوله: ونصابُها للزِّنا أربعةُ رجالٍ. اشترطَ الأربعةَ لا الخمسةَ ولا الثلاثةَ؛ ليكونَ على

---

(١) كذا في (ل)، و(ق)، وفي (م): «لايمكنه»، وفي (ط): «لأمكنه».

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٦٢).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٤٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٠٤- ٣١٢، ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٨٩).

كلِّ واحدٍ من الزَّانيين شاهدانِ كما في سائرِ المواضعِ، إلَّا أنَّه اشترطَ اجتماعَ الأربعةِ هاهنا لقبولِ الشَّهادةِ؛ تحقيقًا للسَّتر. من النهاية[١].

ولا تُقبَل شهادةُ سيِّدٍ لعبدِه ومكاتبِه وشريكِه فيما يشتركانِه. من الوقاية[٢].

ولو شهِد المولى لعبدِه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بعد العتقِ لا تُقبَل. من الخلاصة[٣].

شهِد العبدُ لمولاه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بها بعد العتقِ تُقبَل. من منية المفتي[٤].

شهادةُ الأعمَى في النَّسَب وغيرِه لا تُقبَل إذا كان عند التحمُّل والأداءِ أعمى، فإذا كان بصيرًا عند التحمُّل لا عند الأداءِ فكذا عند الإمامِ، وعندهما تُقبَل إلَّا في الحدودِ والقصاصِ. من منية المفتي[٥].

مات وعليه ديونٌ ولم يترُك إلَّا جاريةً وفي حِجْرها ولدٌ، فادَّعت أنَّها أمُّ ولدِ الميت، وأنَّ هذا الولدَ منه، وأقامَت بينةً على دعواها لا تُقبَل بيِّنتُها إلَّا أن يشهدَا على إقرارِ المولى في حياتِه أنَّها أمُّ ولدِه، ولو شهِدَت الورثةُ أنَّها أمُّ ولدِ الميت قُبِلَت شهادتُهم، ولا سبيلَ للغُرماء عليها، وفي المسألة إشكالٌ ينبغي أن تُقبَل بيِّنتُها إذا كان معها ولدٌ؛ لأنَّ الإمامَ[٦] ينصِّبُ خصمًا عن الصَّغير في إثباتِ النَّسب[٧]، كذا في المحيط. من مجمع الفتاوى[٨].

وتُقبَل الشَّهادةُ من العاملِ؛ أراد به عاملَ السُّلطان الذي يأخُذ الحقوقَ الواجبةَ

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٧٢). وفي (م) منية المفتي.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٢). وفي (م) من الخلاصة.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الأم».

(٧) في (ط) «النسب من أبيه». في (ل)، و(ق)، و(ع): «من ابنه».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

كالخـراجِ والجزيـةِ ونحوِهما، وفي الكافي: كان هذا في زمانِهم، وفي زمانِنا لا تُقبَل شـهادةُ العمَّال لغلبةِ ظُلمِهم. من شرح المجمع(١).

وشـهادتهنَّ على الاستهلالِ - وهو ما يُعرَف به حياةُ الولدِ - مردودةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حـقِّ الإرثِ، وقـالا: مقبولـةٌ. قيَّد بقولـه: في حقِّ الإرثِ؛ لأنَّهـا في حقِّ الصَّلاة [٨٣/ ب] مقبولةٌ اتفاقًا. من شرح المجمع(٢).

لا تُقبَل شـهادةُ من يلازمُ بابَ القاضي - يعنـي المراد منه مُحضِر القاضي وخادِمُه. من تاتارخانية.

ادَّعى محدودًا أنَّه اشتراه من فلانٍ والآن ملكِي، وفي يد هذا بغيرِ حقٍّ، وشهِد الشُّهود على الشِّـراء والتَّقابضِ يجوز القضاء بالملكِ له، قال أستاذنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى المسألة: أنّ الشُّهود إذا شهِدُوا بسبب الملكِ له كفَى ذلك للقضاء بالملكِ له، وإن لم يشهدُوا أنَّه ملكُ المدَّعي، وفي يدِ هذا بغير حقٍّ، ولو شـهِدوا أنَّ هذا سـجلُّ قاضي بلدِ كذا لا يكفي لإثباتِ السجلِّ. من القنية(٣).

كفَـل بنفسِ المشـتري على أنَّه إن لم يسـلِّمْه إليـه فعليه الثمنُ، ثُمَّ غاب المشـتري، وكفَلت امرأةُ المشتري بنفسِ زوجِها على أنَّها إن لم تقدِر على تسليمِه تردُّ الثمنَ، ثم بعد غيبةِ الزَّوجِ ادَّعى الكفيلُ عليها الكفالةَ فأنكرَت، تُقبَل شـهادةُ البائع بكفالتِها كربِّ الدَّين إذا شهِد لمديونِه. من القنية(٤).

مَن اتُّهم بامرأةِ رجلٍ حتى أخذ منه الشِّحنة مالًا بهذا السَّبب، ثُمَّ شهِد زوجُ المرأةِ مع

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩).

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٥).

(٤) انظر: القنية (ص٣٠٩).

أخيه[1] على ذلك الرَّجُل لا تُقبَل (قع عك). رجلٌ خاصَمَ رجلاً فضرَبه، ثُم شهِد الضَّاربُ على المضروبِ، لا يُتَّهم في شهادتِه ما لم يظهر منه ما يصير متَّهمًا شرعًا. من القنية[2].

رجلٌ جرَح إنسانًا ومات، فأقام أولياءُ الميت بيِّنةً أنه مات بسببِ الجُرح، وأقام الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برِئ ومات بعد عشرةِ أيام، فبيِّنةُ [أولياء][3] المقتولِ أولى. أمَةٌ أقامَت بيِّنةً أنَّ مولاها دبَّرها في مرضِ موتِه وهو عاقلٌ، وأقامتِ الورثةُ بيِّنةً أنَّه كان مخلوطَ العقلِ، فبيِّنةُ الأمةِ أولى.

وكذا إذا خالَعَ امرأتَه ثُمَّ أقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كان مجنونًا وقتَ الخُلْع، وأقامَت بيِّنةً على كونِه عاقلًا، فبيِّنةُ المرأةِ أولى. ولو أقام البائعُ بيِّنةً أنِّي بعتُها في صِغَري، وأقام المشتري بيِّنةً أنَّك بِعْتَها بعد البلوغِ، فبيِّنةُ المشتري أولى؛ لأنَّه يثبت العارض[4] (فع عك بم). ادَّعى الزوجُ بعد وفاتِها أنَّها كانت أبرأتهُ منَ الصَّداق حالَ صحَّتِها وأقام بيِّنةً، وأقام الورثةُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ في مرضِ موتِها، فبيِّنةُ الصِّحَّة أولى. من القنية[5].

ادَّعى المشتري بيعًا باتًّا والبائعُ بيعَ الوفاءِ، فالقولُ للبائعِ، وإن أقاما البيِّنةَ فبينةُ المدَّعي الوفاءَ. وكذا إذا ادَّعى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طوعٍ، وادَّعى الآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. [٨٤/ أ] من القنية[6].

ادَّعى على رجلٍ أنَّ هذه الدَّار التي في يدِه وقفٌ عليه مطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أنَّ بائعي

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «مع أخته».
(٢) انظر: القنية (ص٣٠٨).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من القُنية يقتضيها السياق.
(٤) في (م): «لا يثبت التَّعارض»، والمثبت من باقي النُّسخ الخطية.
(٥) انظر: القنية (ص٣١٤، ٣١٥).
(٦) انظر: القنية (ص٣١٥).

اشتراها منَ الواقفِ وأرَّخ فأقاما البيِّنةَ، الوقفُ أولى (شم). إن أثبتَ ذو اليد تاريخًا سابقًا على الوقفِ فبيِّنتُه أولى، وإلَّا فبيِّنةُ الوقفِ أولى. من القنية[1].

ولا تُقبَل شهادةُ النخَّاسينَ والدَّلالِين؛ لأنَّهم يكذبونَ، وكذا شهادةُ العمَّال من غير عامل السُّلطان، والقوَّالين[2] الذين يأخذون بغير حقٍّ. من المحيط[3].

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ [حقًّا][4] وأقام على ذلك شهودًا فجرَحهم الخصمُ، وأراد أن يُثبِتَ ذلك بالبيِّنةِ، فهو على وجهين: إمَّا أن يكون جرحًا مجرَّدًا لا يدخُل تحت الحكمِ، نحو أن يقولَ: أنا أُقيمُ البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي فسَقةٌ أو زناةٌ... إلى آخر. لم تُقبل شهادةُ شهودِ المدَّعى عليه، فلا يثبتُ [الجرحُ][5] عند علمائنا، وذكَر الخصَّاف: تُقبَل، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى والشَّافعيِّ.

والصَّحيحُ مذهبُنا لوجوهٍ؛ منها: أنَّ شاهدَ الجرحِ يصيرُ فاسقًا بارتكاب الكبيرةِ، يثبُتُ ذلك بكتاب الله، وهو إظهارُ الفاحشةِ مِن غيرِ ضرورةٍ فلا يثبُت الجرحُ بشهادةِ الفاسقِ، وإن كان في إثباتِ هذا الجرحِ إثباتُ أمرٍ دخَل في الحكمِ، وهو دفعُ الخصومةِ عن المدَّعى عليه، إلَّا أنَّ هذه الضَّرورةَ يُمكن دفعُها من غير هتك السِّتر بأن يقول شاهدُ الجرحِ ذلك للمدَّعي سرًّا، أو يَقول ذلك للقاضي في غيرِ مجلسِ الحكمِ، فلا يُباح إظهارُ الفاحشةِ من غير ضرورةٍ، وإن ادَّعى الشُّهود عليه جرحًا يدخُل تحتَ الحكم؛ بإن أقام البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي زنَوا ووَصفوا الزِّنا، أو شرِبُوا الخمرَ، أو سرقُوا منِّي شيئًا قُبِلَت شهادتُهم وبطلَت بيِّنة المدَّعي؛ لأنَّ شهودَ الجرحِ وإن أظهرُوا الفاحشةَ فإنَّما أظهرُوها لإيجاب الحدِّ وإقامةِ الحِسبة، فجازَت شهادتُهم. وتفصيلُ هذه المسألةِ من تاتارخانية[6].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٦).

(٢) القوَّال: المُغنِّي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص٣٤٢- تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) في (م) حكما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤).

قال الإمام الخاني(١): لا يقضي القاضِي بما يسمَعُ النَّائب في الدَّعوى والشَّهادةِ، والنَّائبُ يقضي بما يسمَع الأصيلُ. من مجمع الفتاوى(٢).

نائبُ القاضي إذا سمِعَ البيِّنةَ والإقرارَ وكتَب بذلك إلى القاضِي لا يقضي، بل يكلِّف المدَّعي إعادةَ البيِّنة. من منية المفتي(٣).

ولو شُهِد على رجلٍ أنَّه استقرَضَ مِن فلانٍ في يوم كذا، أو صنَع شيئًا في مكانِ كذا، فأقام المشهودُ عليه بيِّنة أنَّه لم يكن في ذلك اليومِ في المكانِ الذي ذكَره الأوَّلان، وكان في مكانٍ كذا، لا تُقبَل هذه الشَّهادة؛ لأنَّها قامت على النَّفي. [من فصول عمادي](٤).

ادَّعى دابةً وقال: هذه الدَّابة التي سنُّها أربع سنين ملكِي، وشهِد الشُّهود كذلك، فظهَر أنَّها أزيدُ أو أنقصُ لا تُقبَل؛ [٨٤/ ب] لظهورِ الكذبِ هناك. أُسترُوشَني(٥).

ادَّعى إرثًا عن أبيه، فقالَ خصمُه: شريتُه من أبيكَ في تاريخ كذا، فقال المدَّعي: إنَّ أبي مات قبل هذا التَّاريخ بسنةٍ، ينبغي أن لا يُسمَع قولُ المدَّعى عليه؛ لأنَّ يوم الموتِ لا يدخُل تحت الحكمِ. من فصول عمادي(٦).

استحقَّ كرْمًا بجهةِ الإرثِ عن أبيه، فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه مِن أبيه في حياتِه وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمرُ بتسليمِ الكَرْم إلى المدَّعي بحكمِ تصديقِه وإقرارِه؟ أجاب: لا، ولكن لا يرد(٧) إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنةَ أنَّه كان لفلانٍ [وأنا](٨) اشتريتُه منه، يُقضَى له به وإلاَّ فلا. من القاعدية.

---

(١) في (ع): «قال في الأمالي».
(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٣٥).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٢).
(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٣). وما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣١٥).
(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).
(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولكن يرد».
(٨) في (م) أنه.

كتاب أدَب القَاضي

ويَنْبغـي للمُقلِّـد[1] أن يخْتـارَ مَـن هُو الأَقْـدرُ والأَوْلـى؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن قلَّد إنْســانًا عملًا وفي رَعِيَّته مَن هُو أوْلَى مِنه فقَد خانَ اللهَ ورَسُــولَه وجَماعَةَ المُسْلِمِين»**[2]

(١) في (م) المقر.

(٢) لم نقِف عَليه بهذا اللَّفظ، وأخرَجه الحاكمُ في المســتدرَك (٤/ ٩٢، ٩٣)، وابن أبي عاصِم في السُّنَّة (١٤٦٢)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (١/ ٢٤٨- ترجمة الحسين بن قيس)، وابن عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٥٢- ترجمة حسين بن قيس)، وابن بشران في الأمالي (١١٦٢) من طريق خالِد بن عبدالله الواسِطيِّ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٥٦) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن حُسين بن قَيْسٍ الرَّحَبيِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه.

ولفظُ حديثِ خالد: «قالَ رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اسْـتَعْمَلَ رَجُلًا على عِصَابَةٍ، وفي تلكَ العِصابَةِ مَن هُو أَرْضَى لله مِنه فقَد خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ المُؤْمِنينَ»**.

ولفظُ حديثِ إسماعيل: **«ومَن وَلَّى وليًّا من المسلِمِينَ شيئًا مِن أمُورِ المُسْلِمين وهُو يَعْلم أنَّ في المسلمينَ مَن هُو خيرٌ للمُسْـلِمين مِنه وأعْلَم بكِتابِ الله وسُـنَّةِ رَسـولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَد خانَ الله ورَسولَه، وخانَ جَماعَةَ المُسْلِمين»**. وحديث إسماعيل فيه زيادات.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ ولم يُخرِجاهُ».

وقال العُقيليُّ: «وله غيرُ حَديثٍ لا يُتابَع عَليه، ولا يُعرف إلَّا به، فأمَّا الأوَّل فيُروى من كلامِ عُمر بن الخطَّاب». يعني: حديثنا.

وقال ابن عديٍّ: «وهو إلى الضَّعفِ أقرَبُ مِنه إلى الصِّدقِ». يعني: الحسين بن قيس.

وقال الزَّيلعيُّ في نَصب الرَّاية (٤/ ٦٢): «أخرَجه الحاكِمُ في المستَدْرَك... وقَال: حديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجَاهُ، وتعَقَّبَه شيخُنا شمسُ الدِّينِ الذَّهَبيُّ في مُختَصرِه، وقالَ: حُسين بن قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انتَهَى».

وقـال البوصيـريُّ في إتحافِ الخيرةِ المهَـرة (٥/ ٣٨٨): «رَواه الطبرانيُّ من طريقِ حُسـين بن قَيس المعروفِ بحَنـش، وهـو مختَلَف فيـه، ضعَّفه جَماعةٌ ووَثَّقه ابنُ نُمير، وحسَّـن لـه التِّرمذيُّ غيرَ مـا حَديث، وصحَّح له الحاكـمُ، ولا يضرُّ في المُتابَعات، ومع ذلك لـم ينفَرد به حُسـين بن قَيس، عـن عِكرمَةَ؛ فقَد تابَعَه عليه يَزيد بن أبي حَبيب».

وقال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وفي إسنَادِه حُسين بن قَيس الرَّحَبيُّ وهُو واهٍ».

من الهداية[1].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٨).
وفيه حنَش الحُسين بن قَيس الرَّحَبي أبو علي الواسِطي: متروكٌ. تهذيب التهذيب (ت٦٢٣).
- وحنَش تابَعَه يَزيد بن أبي حَبيب، عن عِكرمةَ؛ فيما أخرَجه البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى (١٠/ ١١٨) من طريق يَحْيى بن عُثمانَ بن صالح، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن لهِيعَةَ، حدَّثنا يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عَنْ عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عامِلًا مِن المسلِمِينَ وهُو يَعْلَمُ أنَّ فِيهم أولَى بِذلكَ مِنه وأعلَم بكِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّه فقَد خانَ اللهَ ورَسُولَهُ وجَميعَ المسلِمِينَ**».
وفيه عبدُالله بن لهيعَة: ضعيفٌ مُختلِطٌ مَشهورٌ، والرَّاوي عنه عُثمان بن صالِح سَمِع منه بعد اختلاطِه.
- وتابعه أيضًا خُصيف بن عبدالرَّحمن الجَزَري؛ فيما أخرَجه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد (٦/ ٥٩٢) من طريقِ إبراهيمَ بنِ زِياد القُرشيِّ، عن خُصيف، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «... **ومَن اسْتَعمَل رجُلًا وهُو يجِدُ غَيرَه خيرًا مِنه وأعلَم منه بكِتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه فقَد خانَ الله ورَسُولَه وجَميعَ المُؤْمِنين**» ضمن لفظٍ مطوَّل.
قال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وله شَاهد من طرِيق إبرَاهِيم بن زِيَاد أحدِ المجهولين».
وفيه إبراهيمُ بن زِياد القُرشي، قال الخطيبُ: «وفي حَديثِه نُكرة». وقال الذَّهبيُّ في ميزانِ الاعْتدالِ (١/ ٣٢): «قال البخاريُّ: لا يصحُّ إسنادُه. قُلت: ولا يُعرف مَن ذا». زاد الحافظُ في اللِّسان (١/ ٢٨٥): «وقالَ العُقيليُّ: هذا الشَّيخُ يحدِّث عَن الزُّهْريِّ وعِن هِشام بن عُروةَ، فيُحِيلُ حديثَ الزُّهريِّ على هِشام، وحديثَ هِشام على الزُّهريِّ، ويأتي أيضًا عنهما بما لا يُحفَظ».
وخُصيف بن عبدالرَّحمن الجَزَري مُختَلَفٌ فيه، وخُلاصَة ما قِيل فيه قولُ ابن حبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ترَكَه جماعَةٌ من أئِمَّتِنا واحتجَّ به آخَرون، وكانَ شيخًا صالحًا فَقِيهًا عابِدًا، إلَّا أنَّه كانَ يُخطِئ كثيرًا فيما يَروي، ويتَفرَّد عن المشاهيرِ بما لا يُتابَع عَليه، وهو صَدوقٌ في رِوايَته، إلَّا أنَّ الإنصافَ فِيه قَبولُ ما وافَقَ الثِّقاتَ في الرِّواياتِ وتَرك ما لم يُتابَع عَليه، وهو ممَّن أستَخِير الله تَعالى فِيه». وراجع التَّهذيب (ت٢٧٥). وقال في التَّقريب (ت١٧١٨): «صدوقٌ سيِّءِ الحفظِ، خَلط بآخِرَةٍ ورُمي بالإرجاءِ».
- وعِكرمَة قد تابَعه عَمرو بن دِينار؛ فيما أخرَجه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/ ١١٤/ ١١٢١٦) من طريقِ أبي محمَّدٍ الجَزَرِيِّ وهو حمزةُ النَّصيبيُّ، عن عَمرو بن دِينارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **ومَن تَوَلَّى مِن أُمَراءِ المُسْلِمينَ شيئًا فاستَعمَلَ عَليهم رَجُلًا وهُو يَعلَمُ أنَّ فِيهم مَن هُو أَوْلى بذَلك وأعلَمُ مِنه بكِتابِ الله وسُنَّةِ رَسولِه، فقَد خَانَ الله ورَسولَهُ وجَميعَ المؤمِنينَ**» ضمن حديثٍ طويل.
وفيه حَمزة بن أبي حَمزة مَيْمون الجُعْفي الجَزَري النَّصِيبيُّ، وهو مَتروكٌ ومتَّهم بالوَضعِ. وراجع التَّهذيب (ت ٣٨).
ولعلَّ اللَّفظ الَّذي ذكَرناه يتقوَّى بمَجوعِ طرُقه، مع اعتبارِ قولِ العُقيليِّ أنَّه يُروى من كلامِ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّ هذا أولى.

ولـو أنَّ القَاضي قالَ للمُدَّعى عَليه: «ابن محدود بابن مدعي بابن مدعي ده»[(١)] فهَذا لا يَكْفي حُكمًا ويَنْبغي حكم كردم بابن محدود مرتب مدعى له فهَذه المسألةُ دَليلٌ على أنَّ فعـلَ[(٢)] القَاضي وأمرَه لا يكونُ بمَنزلَةِ قَضائِه، وقِيل: لا يكُونُ حُكمًا حتَّى يقولَ: قَضيتُ، أو حكَمتُ، أو نفذتُ. والأَصَحُّ أنَّ قولَه: ظهَر عِندي. أو قالَ: عَلِمت. فهذا حكمٌ، كقَولِه: ثبَت عِندي. لكنَّ الأَولى أن يُبيِّن أنَّ الثُّبوتَ بالبيِّنةِ أو بالإقْرارِ؛ لأنَّهما يختَلِفان حُكمًا، وإذا كانَ في المِصْرِ قاضِيان كلُّ واحِدٍ مِنهما في مَحَلَّةٍ على حِدة، فوَقَعت الخُصومَةُ بَين رجُلَين والمُدَّعي يُرِيد أن يُخاصِمَ إلى قاضي مَحَلَّتِه، والآخَر يأبَى، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبْرةُ للمُدَّعي. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبرةُ للمُدَّعى عَليه. وعَليه الفَتوى. من فُصول عِمادي[(٣)].

وإذا ارْتَشَـى ولـدُ القَاضـي، أو كاتِبُـه، أو بعضُ تَوابِعـه ليُعين الرَّاشـي عِند القَاضي [ففَعـل][(٤)] إن لـم يعْلَم القاضي نفَذ قَضاؤُه، وكَان عَلى المُرْتَشـي ردُّ مـا قبَض، وإن عَلِم القَاضي بذَلك كانَ قَضاؤُه مَرْدودًا كَما لو ارْتَشـى هو بنَفسِـه، وإذا تقَلَّد القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضِيًا، وتكونُ الرِّشْـوةُ حَرامًا على القَاضي وعَلى الآخِذِ؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لعَن اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشي**»[(٥)].

---

(١) قوله: «بابن مدعى ده» ليسـت في (ع). يعني قال القاضي: «أعط ابن محدود للمدَّعي لايكون حكما»، ينبغي أن يقول: «حكمتُ بابن محدود لمدّعي».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «قول».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٥٧)، لسان الحكام (ص٢٢٢)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أخرَجـه أبـو داود وسـكَت عنـه في كتـابِ الأقضية، بـاب في كَراهية الرِّشـوة (٣٥٨٠) عن أحمـد بن يونس، والتِّرمذي في كتابِ الأحكام، باب الرَّاشـي والمرتشـي في الحكمِ (١٣٣٧) من طريق أبي عامِر العَقَدي، وابن ماجَـه في كتابِ الأحكامِ، باب التَّغليظ في الحيفِ والرِّشـوة (٢٣١٣) من طريقِ وَكيع، والطَّبراني في الأوسَـط (٢٠٢٦)، والصَّغيـر (٥٨) مـن طريـق عبدالملـك بن جُريـج. أربعتهم عن ابـن أبي ذئب، عـن الحارث بن عبدالرَّحمن، عن أبي سَلمة، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ولفظُ حديثِ أحمدَ بن يونُس، وأبي عامر: «**لعَن رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشي والمرتَشي**».

ولفظُ حديثِ وَكيع: «**قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعْنَة الله عَلى الرَّاشي والمُرْتَشي**».

ولقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الرَّاشِي والمُرْتَشي في النَّارِ**»[1]. من غاية البَيان[2].

ولـو كانَ القَاضي عَدلًا ففَسَـق بأخْذِ الرِّشْـوةِ لا ينْعَزِل ويسْـتَحِقُّ العـزلَ، وإذا أخذَ القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضيًا. من الكَنز[3].

القَضـاءُ بالحقِّ [٨٥/ أ] من أقْوَى الفَرائضِ وأشْـرفِ العِبـادَات، والأَوْلى أن يكُونَ القَاضـي مُجْتهِـدًا، فـإن لم يُوجَـد فيَجِب أن يكونَ مـن أهْلِ الشَّـهادَةِ مَوْثوقًا بـه في دينِه، وأمانَتِه، وعَقلِه، وفَهمِه، عالمًا بالفقهِ والسُّنَّة، وكَذلك المُفْتي، ولا يطْلُب الوِلايةَ.

ويُكـرَه الدُّخـولُ فيه لمن يخافُ العجزَ عنِ القِيام به، ولا بأسَ به لمن يَثِق من نَفسِـه في أداءِ فَرضِـه، ومَـن تعَيَّن له تُفتَرضُ [عَليـه][4] الوِلايةُ، ويجوزُ التَّقلِيـدُ مِن وُلاةِ الجَورِ، ويجوزُ قَضاءُ المرأةِ فِيما تُقبَل شَهادَتُها فِيه. من المُختار[5].

أحَدُ الوَرَثةِ إذا صالَح عن المِيرَاثِ وأبْرَأ إبْراءً مُطلقًا عامًّا، ثمَّ ظهَر عنِ التَّركةِ شـيءٌ لم يكُن ظاهِرًا وقتَ الصُّلحِ - هَل له أن يدَّعِيَ نَصيبَه بَعد الإبْراءِ العام؟

قـال: لا رِوايةَ لأصْحابِنا في هذه المَسْـألةِ، قال أبو بَكـر الأعمَش[6]: لقائلٍ أن يقولَ: لَيـس له ذَلك، ولقائلٍ أن يقـولَ: له ذَلك، وهو الأصَحُّ. من أدبِ القاضي لشـمسِ الأئمَّة

ولفظ حديث ابن جُريج: «**قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاشي والمُرْتَشي في النَّارِ**».

وقال المنذريُّ في التَّرغيب والتَّرهيب (٣/ ١٢٥ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت): «رَواه الطَّبرانيُّ، ورُوَاته ثِقات مَعروفون».

(١) تقدَّم تخريجه ضِمن ألفاظِ حديث: «**لعَن اللهُ الرَّاشي والمُرْتَشي**».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقِط من جميعِ النُّسخ، ومُثبت من (ع).

(٥) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٨٤).

(٦) أبو بكر محمد بن سعيد محمد الأعمش، الفقيه، تفقَّه على أبي بكر الإسكاف، وتفقَّه عليه أبو جعفر الهِندواني. تُوفي في القرن الرَّابع الهجري.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٠).

الحَلْـواني[١]. وقولُـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**القُضـاةُ ثَلاثَـةٌ: قَاضِيـان في النَّـارِ، وقـاضٍ آخَر في الجنَّةِ**»[٢]. من غايةِ البَيان[٣].

رُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ قَال: لا يُتْركُ القاضي إلَّا حَوْلًا؛ لأنَّه متى اشْتَغَل بالقَضاءِ نَسي العلمَ؛ فيَعْزِله حتَّى يشْتَغِلَ بالدَّرسِ. من فَتاوى صغرى[٤].

ولـو فسَـق بعد الوِلايَةِ اسـتَحقَّ العـزلَ ولا ينْعَزِل، وقِيـل: ينعَزِل. ولا يجـوزُ وِلايةُ الصَّبيِّ ولا المَجْنونِ والعبدِ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهم، ولا الأعْمَى؛ لأنَّه ليسَ من أهْلِ الشَّـهادَةِ، والأُطْرُوش[٥] يجوزُ إن كانَ يُفرِّق بَين المُدَّعي والمدَّعى عليه ويُميِّز بين الخُصومِ، وقِيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يسْمَع الإقْرار.

لو ادَّعى رجلٌ عِند القاضي أنَّ أبَاه ماتَ في يَوم كَذا، وقَضى القاضي بمَوتِه، وادَّعَت امـرَأةٌ النِّكاحَ على الميِّت بيَـوم بعدَه تُقبَل بيِّنَتُها؛ لأنَّ المـوتَ نفيٌ محضٌ، ولا حُكمَ ولا شَـهادَةَ عَلى النَّفي بخلافِ النِّكاحِ والقتلِ[٦]. ولا يَنْبغي لمن يدْخُل مجلِسَ القَضاءِ لأجْلِ الخُصومَةِ أن يُسلِّمَ على القَاضي، ولَو سلَّمَ لا يجِب عَلى القاضِي ردُّ سَلامِه. من الجامع[٧].

ولَو سـلَّم على القَاضي لا يجِب على القَاضي ردُّ سَـلامِه، فـإن أرَادَ القَاضِي جَوابَه لا ينْبَغي أن يَزِيدَ على قَولِه: وعَليكم. ويُسـلِّم الشَّاهدُ عَلى القَاضي ويَردُّ عَليه. من قاضي خان[٨].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨٣)، الدر المختار ورد المحتار (٨/ ٣٩٨).

(٢) سيأتي تخريجُه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، البناية (٩/ ٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٤).

(٥) الأُطْروش: الأَصَم. تاج العروس (باب الشِّين، فصل الطَّاء ثم الراء). والأطروش ساقط من (م).

(٦) في (م): «بخلاف النِّكاح وقيل». والمثبت من (ط)، و(ق)، و(ع).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الاختيار (٢/ ٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٢).

(٨) قاضي خان ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤).

القَضاءُ بالحقِّ مِن أقْوَى الفَرائضِ وأشْرَفِ العِبادَاتِ لا يُباح طلبُ القَضاءِ بمالٍ عِند أكثَر العُلماءِ، وإذا أُعْطي بغَير طلَبٍ لم يحلَّ له الشُّروعُ ما لم يُجْبر عَليه، وهذا عِند عُلماءِ العِراق، وهو اخْتِيارُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّى يُضرَب سَـوطًا[1] لامْتِناعِه. وفي المحيط: إذا عُزل القَاضي ينْعَزِل نائبُه بخلافِ مَوتِه [٨٥/ ب]، ويَنْبغي أن لا ينعَزِلَ نائبُه بعَزلِه كمَوتِه؛ لأنَّـه نائبُ السُّـلطانِ، وعَليـه كثيرٌ منَ المشـايخ، ولا يُترَكُ على القَضاءِ أكثرَ من سـنةٍ لئلَّا يَنْسـى العلمَ. من تَسـهيل شـيخ بدر الدين: القُضاةُ ثلاثةٌ: اثْنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّة، أمَّا الَّذي في النَّارِ رجلٌ عالمٌ فقَضَى بخِلافِهِ، ورجلٌ جاهِلٌ يَقْضي بغَيرِ علمٍ، وأمَّا الآخرُ في الجنَّة آتَاه الله تَعالى عِلمًا فقَضى به، فذَلك في الجنَّةِ. من خِزانة الفقه[2].

ويَجْلسُ القَاضي جُلوسًـا ظاهرًا، وهو الجُلوسُ المَشْـهورُ الَّـذي يأتِيه النَّاسُ لقَطعِ الخُصومـاتِ مِـن غَيـرِ اخْتِصاصِ بعـضِ النَّاسِ بذَلـك المَجْلـسِ، ونُـدب أن يَقْضيَ في المَسْـجِدِ الجامـعِ ولـم نكْرَهْه نَحن، ولا بأسَ بدَارِه، فيَـأذَن إذنًا عامًّا بدُخُولها ولا يجلِس وحـدَه للتُّهَمةِ، فيَردُّ هدِيةً إلَّا من قَريبٍ لا خُصومَةَ له، أو مُعتادٍ قَبل قَضائِه، ولا يَزيدُ على عادَتِه، ويرُدُّ دَعْوةً خاصَّة[3]. من التَّسهيل[4].

وكما لا يحلُّ للقَاضي أخذُ الرِّشْوةِ لا يحلُّ له قَبولُ الهَدِيَّةِ منَ الأجْنبيِّ الَّذي لم يكُن يُهدي إليه قَبل القَضاءِ، وكذا الاسْـتِقْراضُ والاسْتِعارةُ، وإن أهْدَى إلَيه مَن كَان يُهدي إلَيه [قَبـل القَضـاءِ، فإنْ كانَت له خُصومَةٌ لا يحلُّ له أن يقْبلَ، وإن لم يكُن له خُصومَةٌ][5]، فإن كانَـت هذه الهدِيَّة مِثل ما يُهدِي إلَيه قَبـل القَضاءِ أو دُونَها لا بأسَ بأن يقْبلَ، وإن كانَ أكثرَ مِن ذَلك ردَّ الزِّيادَةَ. من قاضي خان[6].

---

(١) في (ع): «حتَّى إنه ضرب أسواطًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الفتاوى البزازية (٥/ ١٣١، ١٣٧، ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٩/ ٨)، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨٧).

(٣) في (ع): «ولا يحضر على دَعوة خاصَّة».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، البناية (٩/ ١٩)، البحر الرَّائق (٦/ ٣٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

ولا يَقْبـل القَاضي هدِيةً إلَّا مـن ذِي رَحِم محرمٍ، أو ممَّن اعْتادَ مُهاداتَه قَدْرًا عُهِدَ إذا لم يكُن لهما خُصومَةٌ. من الوِقاية[1].

لا يَنْبغي للقَاضي أن يقْبَلَ هدِيَّة إلَّا ممَّن كانَ يُهدِي قَبل القَضاءِ، وهَذا إذا لم يكُن له خُصومَةٌ، فإن كانَت لا يقْبَل هدِيَّة أصلًا، فإن قَبِل مع هذا إن أمْكَنه الرَّدُّ على صَاحِبِها ردَّها وإلَّا وضَعَها في بيتِ المالِ.

الهدِيَّة ثلاثةُ أنْواعٍ: حلالٌ من جانِبِ المُهدِي والآخِذِ، وهو الإهْداءُ للتَّودُّد. والثَّاني: حـرامٌ من الجانِبَين، وهـو الإهْداءُ ليُعِينَه على الظُّلمِ. والثَّالثُ: حلالٌ من جانِبِ المُهْدي، وهو أن يُهدِيَ ليكُفَّ عنه الظُّلمَ، وهو حرامٌ على الآخِذِ. من مُختصر خلاصة[2].

ولا يحضُر القَاضي دَعوَةً إلَّا عامَّة، ويشْـهَد الجِنازَة، ويعُودُ المرِيضَ، ويُسـوِّي بين الخَصْمين جُلوسًـا وإقْبالًا، ولا يُسـارُّ أحَدَهما، ولا يُضِيفُه، ولا يضْحَك ويمْزَح مَعه، ولا يُشِير إلَيه. من الوِقاية[3].

ولا ينْبَغـي أن يكُـونَ القَاضي فَظًّا غَليظًا جبَّارًا عَنِيدًا، ويَنْبغـي أن يكُونَ مَوْثوقًا به في عَفافِه، وعَقلِه، وصَلاحِه، وفَهمِه، وعِلْمِه بالسُّنَّة والآثارِ ووُجوهِ الفِقْهِ والاجْتهادِ [٨٦/ أ]، وشرط الأولوِيَّة. من الكنز[4].

لو ادَّعى مَنْقولًا وطَلَبَ بنَفْسِ المُدَّعى به أن يضَعَه على يَدَي عدلٍ ولم يكْتَف بإعْطاءِ الكَفيلِ لنَفسِ المدَّعَى عَليه والمُدَّعى به، فإن كانَ المُدَّعى عَليه عَدْلًا لم يُجبْه القَاضي وإلَّا يُجيبه، وفي العَقارِ لا يُجيبه، إلَّا في الشَّجرِ الَّذي عَليه ثَمر؛ لأنَّ الثَّمر نَقْلي. من المنية[5].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٢).

(٢) انظـر: فتاوى قاضي خـان (٢/ ٣٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعمـاني (٨/ ٣٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١١٢، ١١٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٧).

ولو قالَ المَدْيونُ: لا أُريدُ مُلازَمةَ الغُلامِ ولا أجْلِسُ إلَّا مع المُدَّعي. له ذَلك، وليس للطَّالبِ أن يُقِيمَ المطلوبَ في الشَّمسِ، أو على الثَّلجِ، أو في موضعٍ يضرُّه. من خِزانة الفقه[1].

رجُلان لهما على رجلٍ دَيْنٌ، إلَّا أنَّ أحَدَهما أكثَر، لصاحِبِ القَليلِ أن يحبِسَه، وليس لصاحِبِ الكَثيرِ أن يمْنَعَه، ولو حَبَساه إن أرادَ أحدُهما إطْلاقَه فللآخَر أن يُبقِيَه. من الخزانة[2].

والبيِّنةُ على الإفْلاسِ تُسمَع بالإجْماعِ[3]، وفيها لا يُشْتَرط حضرةُ المُدَّعي، وبعدَما يخرُج منَ الحبْسِ يُلازِمُه المدَّعي، وتَفْسيرُ المُلازَمةِ: أن يدورَ معَه حيثُما دارَ ولا يُفارِقُه، ولو دخَل دارَه للأكلِ والشُّربِ والوُضوءِ لا يُمنَع ويجلِس المُدَّعي على بابِ دارِه، فإذا خرَج لازَمَه، ولو أرادَ الدُّخولَ إمَّا أن يأذَنَ للمُدَّعي بالدُّخولِ مَعه ويجلِس مَعه على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه ربَّما يهرُب من جَانبٍ[4]. من الخِزانة[5].

وفي الأصلِ: يُحبَس في الدِّرهَم وأقلَّ مِنه. وفي نفَقات شمسِ الأئِمَّة: يُحبَس بدانِقٍ، ويُحبَس المسلمُ بدَينِ الذِّمِّيِّ.

رجلٌ شتَم النَّاسَ إن كانَ ذَلك مرَّة وُعِظَ، وإن كانَ شتَّامًا ضُرب وحُبس حتَّى يتْرُكَ. رجلٌ خدَع امْرأةَ رجلٍ حتَّى وقَعَت الفُرقَةُ بَينها وبَين زَوجِها وزَوَّجها من غَيرِه، أو خدَع صَبِيَّةً وزوَّجها من غَيرِه يُحبَس حتَّى يرُدَّها أو يمُوت. من الخِزانة[6].

خَصْمان تَشاتما بين يَدي القَاضي فلَم ينْتَهِيا بالنَّهيِ، فالرَّأيُ إلى القَاضي يَحْبِسهما أو يُعزِّرهما، وإن عَفى فحسَن. من الخِزانة[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٣، ٤١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٤).

(٣) في باقي النُّسخ الخطِّية: «مَقبولة بالإجماعِ».

(٤) في (ع): «من جانب الدَّار».

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/ ٧٦)، البناية (١١/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٩٥)، لسان الحكام (ص٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠)، (٣/ ٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

ولـو مَـرِض في الحبسِ وأضْنـاهُ ولـم يجِدْ مَـن يخدُمُه يُخْرِجه مـنَ الحبسِ، كذا عن محمَّــد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هــذا إذا كانَ الغالِـبُ هـو الهلاكَ، وعـن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يخرُج. والفَتـوى عَلى رِوايَـةِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما يُطْلَبُ مِنه كَفيلٌ، فإن لـم يجِدْ لا يُطلِقه. وعن القَاضي الإمامِ فَخر الدِّين قاضي القُضاةِ: أنَّ المَحْبوسَ إن حُبِس في السِّـجْنِ سَنَتين يُطيَّن عَليـه البـابُ ويَتْرُك نَقبًـا يُعطَى الخبزَ والمـاءَ. وتُقبَل البيِّنةُ على الإفْـلاسِ قَبل الحبسِ في روايةٍ، وفي روايةٍ لا تُقبَل، واخْتَلَفت الرِّوايةُ في المدَّةِ بعد الحبسِ، في رِوايَةٍ شَهْرين أو ثلاثَة [٨٦/ ب]، وفي رِوايَةِ الطَّحاويِّ ستَّة أشهُر، وفي رِوايَةِ الحسَن أربَعَة أشهُر، والصَّحيحُ أنَّه يُفوَّض إلى رأيِ القَاضي، وإنَّما يَسْأل الثِّقاتِ، والواحِدُ يَكْفي، ولا يُشتَرط لفظةُ الشَّهادةِ، وفي الصُّغْرى يُشتَرط. من الخِزانة(١).

المـرأةُ إذا حَبَسـتِ الزَّوجَ(٢) استَحْسَـن بعـضُ المتأخِّرين أن يجلِـسَ مَعها؛ إذا كان مخوفًـا عَليها، وأُجْرة السِّـجنِ والسَّـجَّان في زَمانِنـا يجِب أن يكونَ عَلـى ربِّ الدَّينِ. من خِزانة الفقه(٣).

ولا يُقيَّـد المَحْبوسُ، ولا يُضرَب، ولا يُغَـلُّ، ولا يُحرَق، [ولا يُجرَّد](٤) ولا يُؤاجَر، وفي المُنْتقـى: يُقيَّـد المَدْيـونُ إذا خِيـف الفِـرارُ، ويُحبَـس في مَوضِعٍ لا يُبسَـط لـه فِراشٌ ولا يدْخُل عَليه أحدٌ يَسْتأنِس به. وفي الأقْضِية لا يُمنَع دُخولُ الجِيرانِ وأهْلِه، ولا يُمكَّنون مـن المُكْثِ طَويـلًا. وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرَج في مَوتِ ولَـدِه ووالِدَيه إذا لم يَجِدْ أحدًا يُغَسِّـله ويُكفِّنه، أمَّا إذا كانَ فيه ثَمَّة مَن يقُوم به لا يُخرَج، وفي غَيرِهم لا يُخرَج مُطلقًا، ولو جُنَّ لا يُخْرِجُه الحاكمُ. من خِزانة الفقه(٥).

---

(١) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٤، ٢٢٥)، درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤٠٧)، حاشية الشرنبلالي على الدر (٢/ ٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨).

(٢) في (ط) و(ع): «إذا حبست للزَّوج».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٦)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٢٤)، البناية (١١/ ١٢٣).

ورَوى محمَّـد، عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الحَوالَةِ والكَفالَةِ أنَّه يُحبَس شَـهرين أو ثلاثَة ورَوى الحسَن، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّقديرَ فيه بأرْبَعةِ أشهُر على قياسِ مدَّة الإيلاءِ، وذكَر الطَّحاويُّ أنَّ التَّقديرَ فيه شَـهر؛ لأنَّ ما زادَ على الشَّـهرِ في حكمِ الآجلِ، وما دُون الشَّـهر في حُكم العاجِلِ، فصارَ أدْنَى الآجل شـهرًا والأقْصَى لا غايةَ له، فقَدَّره بشهرٍ واحِـدٍ، هكذا ذكَر اخْتِلافَ الرِّوايةِ شَـمس الأئمَّة السَّرَخْسـيُّ في شـرحِ أدبِ القاضي، ثمَّ قـالَ فيه: والحاصِلُ أنَّه لَيس فِيه شـيءٌ مُؤقَّت مُقدَّر بمِقْدارِ الـلَّازِمِ، بل الأمرُ مُفوَّض إلى رأيِ القَاضـي، فإن مَضى أرْبَعةُ أشـهُر ووَقَع له أنَّه مُتعَنِّت يَسْـتَديمُ حبْسَـه، وإن كانَ دُون ذَلك؛ بأن كانَ شَهْرين أو شهرًا أو دُونه ووَقَع أنَّه عاجِزٌ لا مالَ له أطْلَقه من السِّجنِ، وقالَ صدرُ الشَّـهيدِ في شَـرحِه لأدبِ القَاضي: قال شـمسُ الأئِمَّة الحَلْواني: مـا قالَه الطَّحاويُّ أرْفَق الأقاوِيلِ. وقال النَّاصِحي[1] في تَهذيبِ أدَب القَاضي: قال أبو حَنيفة، وأبو يوسُـف، ومحمَّـد: يُحبَس شَـهْرين أو ثلاثَة، وعلى رِواية محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قدَّر فيه أرْبعَة أشـهُر. من غايةِ البَيان[2].

ويجوزُ للإمامِ والمُفْتي قَبولُ الهديَّة، وإجابةُ الدَّعوى الخاصَّة؛ لأنَّ ذلك من حُقوقِ المُسْلمِ، وإنَّما يُمنَع عنه القَاضي. من قاضي خان[3].

ولو عزَل السُّـلطانُ نائبَ القَاضي لا ينْعَزِل القاضي. والسُّـلطانُ لو قلَّد رجلًا قَضاءً فـردَّه، هَل له أن يقبلَه بَعده؟ لو قلَّدَه مُشـافَهةً [٨٧/ أ] لَيس لـه أن يقْبَل بعدَ ردِّه، ولو قلَّده مُغايَبـةً، فلو بعَث إليه مَنْشـورَه أو رَسـولَه فردَّه فلَـه قَبولُه بَعده ما لم يعْلَمِ السُّـلطانُ بَردِّه؛ كوَكيلٍ ومُوصى له بِرسالَةٍ، فلو ردَّا فلهُما قَبوله ما لم يَعْلَمِ المُوكِّل والمُوصِي.

---

(١) أبو محمد عبدالله بن الحسـين النَّاصحي النَّيسـابوري، قاضي القضاة، وشـيخ الحنفيَّـة في عصره، وَلي قضاء بُخـاري، ولـه مجلـس في النَّظـر والفتوى والتَّدريـس والتَّصنيـف، وعُقد له مجلـس في إمـلاء الحديثِ. من تصانيفِه: أدب القاضي اختصره من كتاب الخصَّاف وهلال. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٧هـ).

انظر: تاج التراجم (ص١٧٨)، الطبقات السنيَّة (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٠، ٣١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

والقَاضـي إذا قَـال: عزَلْت نَفْسـي، أو أخْرَجْت نَفسـي عـنِ القَضـاءِ، وكتَب به إلى السُّلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبله كوَكيلٍ، وقِيل: لا ينْعَزِل القَاضي بعَزلِ نَفسِه؛ لأنَّه نائِبٌ عنِ العامَّة، وحقُّ العامَّة يتَعلَّق بقَضائِه؛ فلا يَمْلك عزلَ نَفسِه.

وصِـيُّ القَاضي لو عزَل نَفسَـه يَنْبغـي ألَّا ينعَزِلَ إلَّا بعلمِ القاضـي؛ كوَكيلٍ، ولو أرادَ الوصِيُّ أن يُخرِجَ نفسَـه من الوِصايَةِ في غيـرِ مجلِسِ القَاضي لا يَمْلِك، وبحَضْرةِ القَاضي لو كانَ كافيًا لا ينْبَغي أن يُخرِجَه، فلو عزَلَه اختُلف فِيه. من الفُصولين[1].

ولو حكَم السُّلطانُ بين اثْنَين قِيل: لا ينْفُذ، ويُفْتَى بنَفاذِه. من الفُصولين[2].

القَاضي ينْعَزِل بذَهابِ البصَرِ، والسَّـمعِ، والعَقلِ، والـرِّدَّةِ، ولو عُزل لا ينْعَزِل ما لم يصِل إلَيه الخبرُ كوَكالَةٍ؛ فينْفُذ قَضاؤُه قَبل وُصولِه. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَزِل ولو عَلِم بعَزلِه ما لم يُقلِّد غيرَه. من الفُصولين[3].

المـرادُ بظاهـرِ الرِّوايَـةِ الجامِعَـان، والزِّيـاداتُ، والمبسـوطُ، وغَيـر ظاهِـرِ الرِّوايةِ كالأَمَالي، والنَّوادرِ، والرُّقيَّات، والهارُونيَّات، والكَيْسانيَّات. من غايةِ البَيان[4].

يجوزُ التَّقلِيدُ من السُّـلْطانِ الجائِرِ ولا خِلافَ فِيه، أمَّا الإسـلامُ فشـرط في السُّلطانِ عنـدَ الأئِمَّـة الأربَعةِ وأكثَرِ أهْـلِ العلمِ، وذكَـر في المُلتَقَط أنَّه لَيس بشَـرطٍ حتَّى قالَ: بلادُ الإسْـلامِ الَّتي في أيْدِي الكفَرةِ لا شـكَّ أنَّها بلادُ الإسْـلام لا بِلاد الكُفرِ؛ لأنَّها غيرُ متَّصلَةٍ ببـلادِ الحربِ، ولم يُظْهِروا فيهـا ⟦أحكامَ⟧[5] الكُفرِ، بل القُضاةُ مُسـلِمون، والمُلوكُ الَّذين يُطيعونَهم عَن ضَرورَةٍ مُسلِمون، وإن كانَ عن غيرِ ضَرورَةٍ فكَذلك أيضًا، وهم فسَّاق، وكلُّ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٤) انظر: رد المحتار (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٥) ساقط من (م).

مِصر فيه والٍ مِن جِهَتهم يجوزُ فيه إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، وأخذُ الخَراجِ، وتقلُّد القَضاءِ، وتَزوِيجُ الأيْتامِ لاسْتِيلاءِ المُسلمِ عَليه، أمَّا طاعَته لكُفرِه(١) فذَاكَ مُوادَعةٌ ومُخادَعةٌ، وأمَّا بلادٌ عَليها وُلاةُ الكفَّارِ فيَجوزُ للمُسلِمين إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، ويَصيرُ القاضي قاضِيًا بتَراضي المُسْلمين، ويجِب عَليهم أن يلْتَمِسوا واليًا مُسْلمًا مِنهم، فعَسى الله أن يأتيَ بالفَتحِ أو أمرٍ مِن عِنده.

وذكَر في القُنيةِ: البلادُ الَّتي غلَب عَليها التَّترةُ المَلْعونةُ؛ كخُوارِزم، وخُراسان، وما ورَاء النَّهر وغيرها، صارَت دارَ الحربِ في الظَّاهرِ [٨٧/ ب]؛ لأنَّهم أجْرَوا أحْكامَهم فِيها، حتَّى إذا اسْتَولى الزَّوجُ على امْرَأته بَعد رِدَّتها يَمْلِكها الزَّوجُ فتَبْقى في يَديه بحُكمِ الرِّقِّ. من مِعراج الدِّراية(٢)(٣).

وإن شَهِدوا على غائبٍ لم يَحكُمْ، وكتَب بالشَّهادَةِ ليَحكُمَ المكتوبُ إليه، وهو الكِتابُ الحُكميُّ، وكِتابُ القَاضي إلى القَاضي، وهو نقلُ الشَّهادَةِ حَقِيقةً، ويُقبَل فيما لا يسْقُط بشُبهةٍ إذا شُهِد به عِنده، كالدَّين، والعَقارِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ، والمَغْصوبِ، والأمَانةِ والمُضارَبةِ المجْحُودتَين، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَبولُه فيما يُنقَل. وعَليه المُتأخِّرون، لا في حدٍّ وقَودٍ، ويجِب أن يُقرَأ عَلى مَن يُشْهِدُهم، ويُخْتَمَ عِندهم، ويُسلَّمَ إلَيهم، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِطْ شيئًا مِن ذَلك، واخْتارَ الإمامُ السَّرَخْسيُّ قولَه. وإذا سُلِّم إلى المَكْتوبِ إلَيه لم يقْبَلْه إلَّا بحَضرَةِ خَصمِه وشَهادَةِ رجُلَين أو رجُلٍ وامرَأتَين، فإذا شَهِدوا أنَّه كتابُ قَاضي فُلان، قرَأه عَلينا في مَحْكَمَته، وخَتَمه وسلَّمه إلينا فتَح القاضي وقرَأ على الخَصمِ وألْزَمه ما فِيه إن بَقِي كاتِبُه قاضيًا؛ فيَبْطُل بمَوتِه وعَزلِه قَبل وُصولِه، وكذا بمَوتِ المَكْتوبِ إلَيه، إلَّا إذا كتَب بعد اسمِه: وإلى كلِّ مَن يصِل إلَيه مِن قُضاةِ المسلِمين. ولو ماتَ الخَصْمُ ينفُذ على وارِثه. من الوقاية(٤).

(١) في (ع): «أمَّا طاعة الكفَرة».

(٢) في باقي النسخ الخطية: «في مِعراج البداية».

(٣) انظر: البناية (٩/ ١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، رد المحتار (٨/ ٤٣، ٤٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٥ - ١١٨).

ويقرَأ الكِتابَ على الشُّهودِ ويُعْلِمهم ما فِيه، ويَخْتِمه بحَضرَتِهم، ويحفَظُوا ما فِيه، ويكُون أسْماؤُهم داخِلَ الكتابِ، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِط شيئًا من ذَلك لـمَّا ابْتُلي بالقَضاءِ، واخْتارَه السَّرَخْسيُّ، وليس الخبرُ كالعَيانِ، وكان الشَّعبيُّ يقول: يجوزُ أن يُقبَلَ كتابُ القَاضي إلى القَاضي بغَيرِ بيِّنة قِياسًا على كتابِ أهْلِ الحربِ. وأجابَ المُصنِّف بقَولِه بخِلافِ كتابِ الاسْتِئمانِ، يعني: إذا جاءَ كِتابٌ مِن أَهْلِ الحربِ في طَلَبِ الأمانِ فإنَّه مَقبولٌ من غَير بيِّنةٍ، حتَّى لو أمَّنه الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه ليس بخادمٍ[1]. من أكمل الدِّين[2].

قال في شرحِ الأقْطَع: وقد كانَ الشَّعْبيُّ يقْبَل الكتابَ من غَير شَهادَةٍ[3]. والصَّحيحُ ما قُلنا؛ لأنَّ الخطَّ يُشبِه الخطَّ فلا يُؤمَن من التَّزويرِ على القَاضي؛ فيُحْتاطُ في ذَلك بالشَّهادَةِ. من غايةِ البَيان[4].

ويَسأل القَاضي الشُّهودَ عن القَاضي الكاتِبِ أهو عَدل أم لا؟ ليكُونَ أبعَدَ عنِ الخلافِ، أمَّا الفاسِقُ فأهلٌ للقَضاءِ عِندنا. من الخُلاصة[5].

قال في شَرح الأقْطَع: قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقبَل من غيرِ حُضورِ الخَصمِ، لكنَّ الكِتابَ [يختَصُّ بالمَكْتوبِ، فكانَ لَه أن يقبَلَه، والحكمُ بعد ذَلك يقَع بما عَلِمه منَ الكتابِ][6] فاعْتُبر حُضورُ الخَصمِ عِند الحُكمِ به. من غايةِ البَيان[7].

القَاضي يَقْضي بعِلْمِه فيما يجِد في دِيوانِه شيئًا لا يحفَظُه. من الوجيزِ[8].

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، وفي العناية (٨/ ١٣٠): «لأنَّه لَيس بمُلْزِمٍ».
(٢) انظر: الهداية وشرحه العناية (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).
(٣) في (ط): «من غير بيِّنة».
(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٦)، العناية (٥/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٨١).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٤٣).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٤).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٠).

وإذا عَلِـم القَاضي حـقَّ العبادِ [٨٨/ أ] قَبل تقلُّد القَضاءِ أو بَعـده، أو في غيرِ وِلايَتِه، أو عَلم في حالَةِ القَضاءِ، ثمَّ عُزل، ثمَّ أُعيد على القَضاءِ، فعِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقْضي بذلـك العلـمِ. وعِندهمـا: يَقْضـي. ورَوى ابنُ سِـماعة، عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّـه لا يجوزُ للقَاضي أن يقضيَ بعِلْمِه أصلًا؛ لأنَّه يُتَّهم في ذلك. وهو الأحْوطُ خُصوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لـمَّا اشتُهر فِسْقُ القُضاةِ بأخذِ الرِّشْوةِ. من الوَجيز(١).

رجلٌ خاصَم السُّلطانَ إلى القَاضي، فجَلَس السُّلطانُ مع القَاضي في مَجْلسِه والخَصْمُ على الأرضِ، ينبَغي للقَاضي أن يقُومَ مِن مَقامِه ويُجلِس فيه خَصْمَ السُّلطانِ ويقْعُد هو على الأرضِ ويَقْضـي بَينهما؛ لئلا يفْضُـل أحدُ الخَصْمَين على الآخَرِ. مـن فَتاوى مُنتخب(٢).

وإذا اخْتَصـم إلـى القَاضـي الإخـوةُ أو بنو الأعْمـامِ ينبَغـي أن يُدافِعَهـم ولا يَعْجَل بالقَضاءِ لعلَّهم يصْطَلِحون؛ لأنَّ القضاءَ وإن وقَع بحقٍّ فربَّما يقَع سـببًا للعداوَةِ بينَهم. من المنتخب(٣).

وإذا حكَم السُّلطانُ بين اثنَين ينفُذ في الأصحِّ وبه يُفتى، وقِيل: لا ينفُذ. من التَّسهيل(٤).

وللقَاضـي أن يَقْضـيَ بما عَلِم في قَضائِه في المِصْرِ، عَلـم في مجلِسِ القَضاءِ أو غَيرِه، وإن عَلِـم بالحَادِثـةِ قَبل التَّقليـدِ ثمَّ قُلِّد القَضاءَ لَيس له أن يَقْضـيَ بذلك العلمِ في قولِ أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـال صاحِباه: لـه أن يقضيَ بذلك العلـمِ. وعلى هذا الخـلافِ إذا عَلِم بالحادثةِ في قَضائِه ثمَّ عُزل، ثمَّ قُلِّد ثانيًا ليس له أن يقْضيَ بذلك عِنده. من قاضي خان(٥).

ولا بأسَ للقَاضي أن يُفتيَ من لم يُخاصِم إلَيه، ولا يُفْتي أحدَ الخَصْمَين فيما خُوصِم إلَيه. من قاضي خان(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٥).

وإن كتَب: إلى قَاضي بلدِ كذا. ولم يكْتُب اسمَ ذلك القَاضي، ولم يكُن في البَلدةِ إلَّا قاضٍ واحدٌ قال الشَّيخ الإمامُ علي بن محمَّد البَزْدويُّ: يصِحُّ ذلك. وإن كانَ في البَلدةِ قاضِيان لم يصحَّ. من قاضي خان[1].

إذا طعَن الخَصْمُ في القَاضي الكاتبِ أو الشُّهودِ، فقالَ: إنَّ الشُّهودَ الَّذين شَهِدوا عند القَاضي الكاتبِ عبيدٌ، أو مَحْدودُون في قَذفٍ، أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ يسمَع القَاضي ذلك مِنه، فإن أقامَ على ذَلك شاهِدَين لا يَقْبَل الكِتابَ، وإن أقامَ شاهدًا واحدًا يتفَحَّص القَاضي المكتوبَ إليه، فإن كانَ الأمرُ كما يشْهَد هذا الواحِدُ ردَّ الكتابَ. من قاضي خان[2].

قال الإمامُ الثَّاني: القَاضي يَقْبل الكِتابَ بلا بيِّنةٍ. وقالا: لا يَقْبل بلا بيِّنةٍ. من البزَّازي[3].

قال أبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ: يأخُذ القَاضي المكتوبُ إليه الكِتابَ بغَير بيِّنة، ولكن لا يعْمَل به إلَّا ببَيِّنة. مِن شَرح الوِقاية لحُسام الدِّين[4].

إذا كتَب القَاضي كتابًا، وقال: هذا من فُلان بن فُلان إلى قَاضي بلدِ كَذا [٨٨/ ب]. ولم يكتُب اسمَ ذَلك القَاضي واسمَ أبِيه لا ينبَغِي للقَاضي الَّذي ورَد الكتابُ إليه أن يَقْبلَه في قولِ أبي حَنيفة، وأبي يوسُف الأوَّل، ومحمَّد، وقال أبو يوسف آخرًا: يُقْبل بشَرطِ أن يكونَ تارِيخُ الكتابِ بَعد وِلايةِ القَاضي الَّذي يَرد عَليه الكتابُ، وكَذا لو كتَب من فُلان بن فُلان وإلى كلِّ من يَصِل إليه كِتابي هذا من قُضاةِ المُسْلمين وحُكَّامِهم، ولو كتَب: من فُلان بن فُلان القَاضي إلى قَاضي بلدِ كَذا فُلان بن فُلان، وإلى كلِّ مَن يصِل إليه كِتابي

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٨٤).

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢/ ٤١٤).

هَـذا مِن قُضاةِ المُسْـلمين وحُكَّامِهم. [جازَ وعَلى كلِّ مَـن][1] يصِل إلَيه يَقبل. من قاضي خان[2].

ولو لم يُذْكَر اسـمُ القَاضي الكاتِبِ ونَسَـبُه، ولم يُذكَر اسـمُ المَكْتوبِ إليه ونسَبُه لم يجُزْ، ولو ذُكِر اسمُ القَاضي الكاتبِ ونسَبُه، ولم يُذكَر اسمُ المَكْتوبِ إليه، بل عمَّم وقال: إلى كلِّ من يبْلُغ إليه كِتابي من قُضاةِ المُسْـلمين ووُلاتِهم لا يجوزُ، والثَّاني وسَّـع وأجازَ، وعَليه العملُ اليومَ. من البزَّازي[3].

وذكَر صدرُ الشَّهيدِ في أدبِ القَاضي للخَصَّاف: ولو أنَّ المدَّعي أتَى برِسالَةِ القَاضي علـى لسـانِ ثقَةٍ عدْلٍ مَأمونٍ عَليه إلـى قَاضي بلْدةٍ أُخْرى، فالقَاضـي لا يعْمَل بذَلك؛ لأنَّ الرِّسالَةَ نَقل، فصارَ كأنَّه حضَر بنَفسِه وأخْبَره بذَلك، لا يعْمَل بإخْبارِه؛ لأنَّه كان واحِدًا من الرَّعايـا في هذه البَلدةِ كذا هنا، بخلافِ الكِتـابِ؛ لأنَّ الكِتابَ خِطابٌ، فصارَ كأنَّ القَاضي الكاتِبَ خاطَبَ من ذلك الموضعِ، [وهو قاضٍ في ذَلك المَوْضعِ][4]. من الخلاصة[5].

إذا عُـدِّل الشَّـاهدُ عِنـد القَاضـي في حادثةٍ، ثمَّ شَـهد عِنده في حادثةٍ أُخـرى، إن كانَ العهدُ قريبًا لا يُشـتَغل بتَعديلِه وإلَّا يُشـتَغَل، وتكَلَّموا في قُربةِ[6] العَهدِ، والصَّحيحُ قَولان: أحَدُهما: ستَّة أشهرٍ. والثَّاني: يُفوَّض ذلك إلى رأيِ القَاضي. من المُنتَخَب[7].

رجـلٌ جاءَ إلى قاضٍ وطلَـب مِنه الكِتابَ إلى قَاضي مِصْرٍ آخَرَ في إثْباتِ حقٍّ له على غَائـبٍ؛ المسـألةُ علـى وُجوهٍ، إمَّـا أن كان المُدَّعى دينًـا أو عَقارًا أو عُروضًـا، ففي الدَّينِ

---

(١) ما بين المعقوفين زِيادة من (ط).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٣).

(٦) في (ط) و(ق): «قريب».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣).

والعَقارِ يجوزُ كِتابُ القَاضي إلى القَاضي في قَولِهم جميعًا، وفِيما سِوى ذَلك منَ الرَّقيقِ والعُروضِ لا يجوزُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ الإباقِ(١) دُون الإماءِ. وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ والجَوارِي، ولا يجوزُ في العُروضِ. وعَنه في رِوايةٍ: يجوزُ في العُروضِ أيضًا. من قاضي خان(٢).

الأبُ إذا كانَ مُبذِّرًا للمالِ، فلِلقَاضي أن يأخُذَ مالَ اليَتيمِ مِن يدِه [٨٩/ أ] ويضَع على يدِ عَدلٍ إلى وقتِ بُلوغِ الصَّغيرِ(٣). من مُنيةِ المُفتي(٤).

قاضي أُخبِر أنَّ فلانًا طلَّق امْرَأته ثلاثًا وهُو يُمسِكها في البيتِ أو يَسْترِقُّ الحرائرَ، إن كانَ المُخبِرُ رجُلَين عَدْلين يطْلُبه القَاضي أشَدَّ الطَّلبِ، وإن كانَ المُخْبِرُ واحدًا لم يكُن عدلًا لا يجِب عَليه الطَّلبُ، وإن كانَ عَدلًا إن لم يُصدِّقْه فكَذلك. من مُختصر خُلاصة(٥).

امرأةٌ ادَّعت الطَّلاقَ عند القاضي على زَوْجِها الغائبِ وطلَبت الكِتابَ، هل يكتُب على ما ذكَرْنا من الطَّلاقِ، أي: على قولِ أبي يوسف(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكْتُب، وعلى قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكْتُب. من الخُلاصة(٧).

ولو باعَ قِنًّا وهو ساكِت، ثمَّ قالَ: أنا حرٌّ. لم يُصدَّق القِنُّ؛ فإنَّه لما سكَت صارَ كأنَّه أقرَّ برَقبتِه، فلا يكُونُ القولُ له في دَعْوى حرِّيةِ الأصْلِ بَعده؛ لظُهورِ رِقِّه، فعَليه البيِّنةُ على حرِّيَّته. من التَّسهيل(٨).

---

(١) أي: الآبِقون، وهمُ العَبيدُ الهارِبون. وانظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلى وقتِ حاجة الصَّغير أو بُلوغِه». وفي (ل): «إلى وقتِ إدراكِ الصَّبيِّ أو بلوغِه».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٩).

(٦) في (م): «أبي حنيفة»، والمثبتُ من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٨٥).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٨)، البناية (٥/ ٨٢).

يحـلُّ للقَاضي أخـذُ الأُجرَةِ على كِتابَةِ السِّـجلَّات والمَحاضِـر وغَيرهما لكلِّ ألف دِرهَمٍ خَمسـة دراهِم، [وإن كانَ دُون الألفِ لكِن يَلْحَقه من المَشقَّةِ مِثل ذلك ففِيه خَمسةُ دراهِـم أيضًـا](١)، وإن كانَ ضِعفَـه فعَشَـرة، وإن كان نِصفَه فدِرهمـان ونِصف دِرهم وفي الزِّيـادَةِ والنُّقصـانِ عَلى اعْتِبـارِ ذَلك، وقِيل: يجب بقـدرِ أجْرِ المثلِ، وهـو المُختارُ. من خِزانة الفقه(٢).

عبـدٌ في يدِ رجـلٍ ادَّعى على ذي اليدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ وأنَّـه أعْتقَه، وأقامَ ذُو اليدِ بيِّنـةً أنَّه عبدُ فلانٍ دفعَـه إلَيه وَدِيعةً أو إجارةً أو رهنًا - لا يَقْضـي القَاضي بعِتْقه، ولو زعَم ذو اليـدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ أوْدَعه إيَّاه، وقال العبـدُ: كُنت عبدًا له أعْتقَني، أو قالَ: كُنت عبدًا لفُلانٍ الآخَر أعْتَقَني. فإنَّه لا يُقبَل قولُ العبدِ. فرَّق أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين هذا وبين ما إذا قال: أنا حر الأصل حيثُ يُقبَل. والفَرق أنَّ في دَعوى الإعْتاقِ أقرَّ عَلى نَفسِه بالملكِ والـرِّقِّ، وادَّعى زَوالَ ذلك بالإعْتاقِ فلا يُصـدَّق إلَّا بحُجَّة، وفي قَولِه: أنا حرُّ الأصْلِ أنكَر ثُبوتَ الملكِ على نَفسِـه، والقولُ قولُ المُنكِرِ، ألا تَرى أنَّ فُلانًا لو كانَ حاضِرًا وادَّعى أنَّ العبدَ مِلكُه، وقال العبدُ: أنا حرُّ الأصْلِ. فالقولُ قولُ العبدِ. ولو قال العبدُ: أنا حرُّ الأصلِ. وأقـامَ صاحِبُ اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّاه قَضيت بكَونِه عبدًا لفُلانٍ ودفَعه إلى الَّذي هـو في يـدِه حتَّى لو حضَـر الغائبُ وأنكَـر أن يكونُ العبدُ لـه لَزِمَ العبدُ، وهـذا بخلافِ ما لـو ادَّعـى رجلٌ عبدًا في يـدِ رجلٍ، وأقامَ ذو اليـدِ بيِّنة أنَّه عبـدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّـاه واندَفَعت [٨٩/ ب] الخُصومَـةُ لا يَصيـرُ العبـدُ مَقْضيًّا به للغائـبِ، حتَّى لو حضَـر وأنْكَر أن يكونَ العبدُ له لا يلْزَمه العبدُ، وهاهنا لو حضَر وأنكَر أن يكونَ العبدُ له يَلزَمُه. من أُسْتُروشني(٣).

محضَـر فيـه دَعْوى امرَأةٍ على ورَثة زَوجِها بقِيَّةَ مَهرِها الَّذي كانَ لها، وأنَّه قد أقرَّ لها بذَلـك طائعًا وماتَ قَبل الإيفـاءِ، وخلَّف منَ التَّركةِ في أيْدِيهم ما فِيـه وفاءٌ بالدَّينِ وزِيادَة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٢٤، ٢٢٥).

أجابَ نجمُ الدِّين النَّسَـفيُّ بالفَسـادِ لعِلَّة أنَّها لم تبين أعيان التَّركةِ شيئًا فشيئًا. وهذا فصلٌ اختَلَف فيه العُلماءُ، والمختارُ لا يُشتَرط. من فتاوى كبير[١].

عُـرِض سِـجلٌّ كُتب فيه: جَـرى الحكمُ مـن الحاكِمِ مـن القَاضي فُـلان على فُلان باسْتِحْقاقِ حِمارٍ كانَ اشْتَراه، أو بيِّنة قامَت. فرُدَّ بعِلَّة أنَّه لم يُذكَر في السِّجلِّ أنَّ الاستِحْقاقَ كان بمُطلَـق الملـكِ، أو الملك بسَـبب، وكَذلك لم يُذكر فيـه أنَّ البيِّنةَ قامَـت على إقْرارِ المُسـتَحِقِّ عَليه أو عَلى نَفسِ الدَّعوى، والحُكم في ذَلك مُختَلَف فيه، ولا ينْبَغي للقاضي أن يُنصِّـبَ وَكيلًا عن الغائبِ، ولا أن يقْضيَ على الغائبِ، أمَّا لو فعَل وقَضى على الغائبِ نفَذ بالإجْماعِ. من التَّسهيل[٢].

ولَيـس للقَاضـي أن يُنصِّبَ وكيلًا عن الغائبِ للخُصومَةِ له أو عليه خِلافًا للشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو فعَل القاضي وحَكم نفَذ اتِّفاقًا؛ لأنَّه قضاءٌ في مُجتَهدٍ فيه كما لو حكَم بشَهادةِ المَحْدودِ في قذفٍ. من شَرح ابن فَرشته[٣].

القاضي إن أخْطَأ في قَضائِه كان خطَؤه على المَقْضيِّ له، وإن تعمَّد الجورَ كان عَليه. من الجامع[٤].

خَصْمان إن تَشاتَما عِند القاضِي فلَه حَبسُهما وتَعزِيرُهما إقامَةً لحُرمَةِ المَجْلسِ، ولو فعَل أحدُهما بصاحِبِه لا يُعزِّره ما لم يطْلُب خَصمُه. من جامع[٥].

يُقيَّـد المَدْيـون لو خِيـف فِرارُه، أو يُحوَّل من سِـجنٍ إلى سـجنِ اللُّصـوصِ، ومدَّة الحبسِ شَـهْران أو ثَلاثَة أشـهُر، وقيل: أرْبعَة. وقيل: ستَّة. والصَّحيح أنَّه مُفوَّض إلى رأيِ القَاضي. من جامع الفُصولين[٦].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٥٢٩، ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٥).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٤٥٧، ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٢).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٧).
(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).
(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).
(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

إذا قـالَ المَقْضـيُّ عليه للقَاضي: أَخَذْت الرِّشـوَةَ من خَصْمي وقَضَيـتَ عليَّ يُعزِّره القَاضي. من الخُلاصة[١].

القاضـي لـو قالَ: عزَلْت نَفسـي، أو: أَخْرَجت نَفسـي عـنِ القَضـاءِ. أو كتَب به إلى السُّـلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبْله؛ كوَكيلٍ، وقيل: لا ينْعَزِل القاضي بعَزلِ نَفسِـه؛ لأنَّه نائبٌ عن العامَّة، فحقُّ العامَّة مُتعلِّق بقَضائِه؛ فلا يَملِك عزلَ نَفسِه. من الجامع[٢].

القاضي إذا ارْتَشـى وحكَم، لا ينفُذ قَضاؤُه فيما ارْتَشـى، ونفَذ فِيما لم يَرْتشِ، وذكَر الإمامُ البَزْدويُّ: نفَذ فيما ارْتَشى أيضًا. وقال بعضُ مَشايخِنا: إنَّ قَضاياهُ فِيما ارْتَشى وفِيما لـم يَرْتـشِ باطِلةٌ. بالقولِ الأوَّلِ أخَذ شـمسُ الأئِمَّة السَّرَخْسـيُّ، وهو اختيـارُ الخصَّافِ. [٩٠/ أ] من العِمادي[٣].

للقَاضي أن يبْعَث إلى الشَّافعيِّ ليُبطِل نِكاحًا عُقد بشَهادَةِ الفسَقةِ، وللحَنفيِّ أن يفعَل ذلك، وهي مسـألةُ الحكمِ علـى خلافِ مَذهَبِه، وكذا في نكاح بلا وَلـيٍّ لو طلَّقها ثلاثًا ثمَّ تزَوَّجهـا[٤] قَبل المُحلِّل إن حكَم بصِحَّتـه، وأن لا يقَع الطَّلاقُ أخْذًا بقَولِ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقِيل: لم يجُز، ولكِن لو بعَث إلى الشَّافعيِّ لِيعقِدَ بَينهما ويحكُمَ بالصِّحَّة جازَ لو لم يأخُذ الآمرُ والمأمورُ شـيئًا، وبهذا الحكمِ لا يظْهَر أنَّ النِّكاحَ الأوَّل حرامٌ أو[٥] فيه شُـبْهة، كذا في فَتاوى النَّسَفي. وفي الذَّخيرةِ: حكَم بصِحَّة نِكاحٍ بلا شُهودٍ نفَذ. من الجامعِ[٦].

لو قَضى بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِ السَّكرانِ نفَذ. من فُصول العمادي[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٦)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٤) في (ع): «زوجها».

(٥) في (ع): «لأن».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٢).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٣).

ليس للقَاضي الحكمُ للغَائبِ وعَليه بلا خَصم عنه عِندنا، ولو حكَم نفَذ لأنَّه مُجتَهدٌ فيـه، فإن قِيل: المُجْتهَد فيه نفـسُ الحُكْمِ؛ فيَنْبغي أن يتوَقَّف على إمْضاءِ آخَر، إذ الخلافُ وقَع في نَفس الحُكْمِ. قيل: ليس كَذلك، بل المُجْتهَد فيه سـببُ الحُكمِ، وهو أنَّ البيِّنةَ هل تَصيـرُ حجَّـة بـلا خَصم للحُكـمِ أم لا؟ فلو رآها القَاضـي حجَّةً وحكَم بها نفَـذ؛ كحُكمِه بشَهادَةِ محدودٍ بقَذفٍ. من جامع الفصولين[1].

حكَم على الغائبِ وهو لا يَرى[2] ذَلك، قالا: نفَذ. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا. والفَتوى على نَفاذِه. حكَم على الغائِبِ فرُفِع إلى قاضٍ آخَر وأبْطَله لم يجُز إبْطالُه. من جامع الفُصولين[3].

في الفصلِ الثَّاني قَضى بشَـهادَةٍ مُسـتَقِيمةٍ[4]، ثمَّ قالَ رجَعْـت عن قَضائي، أو: وقَفْت على تَلْبيسِ الشُّهودِ، أو قال: أبْطَلْت حُكمي. لا يُعتَبر القَضاءُ الماضي. من المنية[5].

الحرامُ حـرامُ العَينِ؛ كالخَمـرِ والمَيْتةِ، وكـذا المَغْصوبُ، والمَسْـروقُ، والتَّمغا[6] والعُبور، ورَسـم الميراثِ والنِّكاح إن أُخِذَ جبرًا وقُسِّـم جَبرًا، وما يُؤخَذ على السِّـجلَّات فوقَ أجرِ المثلِ، وما يأخُذ المُفْتي على الفَتوى. من قاضي خان.

كتابُ القَاضي إلى القَاضي فِيما دُون السَّفر بل في مِصْرٍ واحِدٍ يجوزُ. من المنية[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٢) في (م)، و(ل): «لا يدري». والمثبت من (ق)، ولعله الصَّواب، والله أعلم.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٤) في (ط): «في فصلِ القاضي بشهادة مُستَقيمة».

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٨)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/ ٤٦٥). وقال صاحب الدر: «والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صَحيحة وشـهادة مُسـتقيمة إلا في ثلاث مرَّات في القضاءِ لو بعلمه، أو بخلاف مذهَبه، أو ظهر خطَؤه».

(٦) في تكملـة المعاجـم العربية (٤/ ٤٠٧): «دَمْغَى (بالتُّركية: تمغا وطمغا): سِـمة يُوسَـم بها العَبيد والحيوانات بحَديدةٍ محميَّة».

(٧) انظر: البناية (٩/ ٤٢)، حاشية الشلبي (٤/ ١٨٦).

قاضٍ قضَى في حَادثةٍ، ثمَّ ظهَر له خَطأ يجِب عليه أن ينْقُض قَضاءَه. من المنية[1].

القاضي إذا لم يكُن مُجتهِدًا فعَليه اتِّباعُ رأيِ الفُقهاءِ، وإن كانَ مُجتهِدًا يُشاوِر الفُقهاءَ ويَقْضي بما يَراه صَوابًا، ولا يتْرُك رأيَه إلَّا إذا كانَ غيرُه أقوى في فِقه ووُجوهِ الاسْتِدلالِ فيأخُذ برَأيِه. من فتاوى كبير[2].

لَيس للأبِ أن يعْتِقَ عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغَير مالٍ، ولا أن يهَب مالَه بعِوَض وبغَير عِوض، ولا أن يُقرِضَ، بخلافِ القَاضي فإنَّه له أن يُقرِضَ مالَ اليَتيمِ والوَقفِ، وكَذلك هذا الَّذي ذكَرنا في الجدِّ، ووَصيِّ الأبِ، ووَصيِّ القاضي، وذكَر في المبسوطِ [٩٠/ ب]: له أن يتَّجر في مالِ اليَتيمِ ويَدْفعه مُضارَبةً وبِضاعَةً يُشارِكه ويَعْمل مُضارَبةً. للأبِ أن يُعير ولدَه الصَّغير. من أُسْتُروشني[3].

إذا كانَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جانبٍ، وأبو يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في جانبٍ، فالمُفْتي بالخيارِ إن شاءَ أفْتَى بقَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن شاءَ أفْتَى بقَولهما، وإن كان أحدُهما مع أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح جانِبَه. من شرح الطَّحاوي[4].

وذكَر في النَّوازلِ عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شيءٍ اختَلَف فيه الفُقهاءُ فقَضى فيه القَاضي نفَذ قَضاؤُه، ولَيس لقاضٍ آخَر إبْطالُه، ولم يذْكُر فيه خِلافًا، قال الفَقيه: وبه نأخُذ. من الجامع[5].

قضَى خِلافَ مَذهبِه نفَذ حُكمُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما. من الجامع[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (٨/ ٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٠)، (٢/ ٤٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢١).

وكَّل قاضيًا ببيعٍ وشِراء أو قَبضٍ جازَ، وكذا لو وكَّله بخُصومَةٍ جازَ، حتَّى لو عُزل عن القَضاءِ يَبقى وَكيلًا، ولَيس له أن يُوكِّلَ غيرَه بلا إذنِ مُوكِّلِه. من الجامع(١).

ولو نصَّب وصيًّا في تَركةِ أيْتامٍ وهُم في وِلايَتِه لا التَّركة، أو بالعكسِ، أو بعضُ التَّركةِ في وِلايَتِه لا بَعضها، قيل: صحَّ النَّصْبُ على كلِّ حالٍ، ويُعتَبر التَّظالمُ(٢) والاستِعْداءُ، فيَصير وصيًّا في جَميعِ التَّركةِ أينَما كانَت، وقِيل: يَصير وصيًّا فيما في وِلايتُه من التَّركةِ لا في غَيرِه، وقِيل: يُشتَرط لصِحَّة النَّصبِ كونُ اليَتيمِ في وِلايَتِه لا كَون التَّركةِ في وِلايَته، ولو نَصَّبَ مُتولِّيًا في وقفٍ ولم يكُن الوقْفُ والمَوْقوفُ عَليه في وِلايَتِه قِيل: صحَّ لو وقَعت المُطالَبةُ في مجلسِه، وقيل: لا يصحُّ. ولو كانَ المَوْقوفُ [عليه](٣) في وِلايَتِه؛ بأن كانَ طلَبةَ علمٍ، أو رِباطًا، أو مَسْجدًا في مِصْرِه لا الوقف، قِيل: يُعتَبر التَّظالم والاسْتِعداءُ. وقيل: لو كانَ الموقوفُ عَليه حاضِرًا جازَ.

القَاضي لو أرادَ نَصْبَ الوَصيِّ فطَريقُه أن يَشهَدوا عند القاضي أنَّ فلانًا ماتَ ولم يُنصِّب وصيًّا؛ لأنَّ نصبَ الوصيِّ من القَاضي إنَّما يجوزُ إذا لم يكُن وصيٌّ من جهَةِ الميِّت. من الجامعِ(٤).

ماتَ الغَريمُ وأوْصَى إلى رجل [فجاء رجل](٥) يدَّعي دينًا على الميِّت والوصيُّ غائبٌ، يُنصِّب القاضي خَصمًا عن الميِّتِ ليُخاصِمَ الغريمَ ليَصِل إلى حقِّه (فش).

للقَاضي نصبُ الوَصيِّ لو كانَ وارِثُه غائبًا ويكتُب في نُسخةِ الوِصايَةِ أنَّه جعَلَه ووارِثُه غائِبٌ مدَّة السَّفرِ. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤، ٢٥).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «النِّظام».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٠).

قَضى بالبيِّنةِ، فغَاب المقضيُّ عليه وله مالٌ عِند النَّاسِ، لا يُدفَع إلى المَقضيِّ له حتَّى يحضُرَ الغائبُ، إلَّا في نَفقةِ المَرأةِ والأوْلادِ الصِّغارِ والوالِدَين. من الجامع[1].

للقاضي وِلايةُ إيداعِ مالِ غائبٍ ومَفْقودٍ، وللقاضي إقْراضُ مالِ الغائبِ، وله [٩١/ أ] بيعُ مَنْقولِه لو خِيف تلفُه ولم يُعلَم مكانُ الغائِبِ لا لو عُلِمَ.

الأمـةُ المَغْصوبَةُ لو كانَ مالِكُها غائبًا فالقَاضي لا يَبِيعها، إنَّما يَبيع مالَ المَفْقودِ. من الجامع[2].

القَاضي لا يَملِك تَزوِيجَ أمَـةِ الغائِبِ والمَجْنونِ وقِنِّهما، وله أن يُكاتِبَهما ويَبِيعَهما. من الجامع[3].

مـاتَ ولا يُعلَـم له وارثٌ، فبـاعَ القَاضي دارَه جـازَ، ولو عَلِم مَوضِعَ الـوارِثِ جازَ، فيكُون خطأً، ألا يرى أنَّه لو باعَ الآبِقَ يجوزُ، وفيه: له بيعُ مَنْقولِ المَفْقودِ، ولا يَنْبغي له أن يَبِيعَ عَقارَه، ولو باعَ جازَ، والوصيُّ لو باعَ عقارَ الكَبيرِ الغائبِ لا يجوزُ. من الجامع[4].

ليس للقَاضي بيعُ مالِ المَفْقودِ، ولا عَليه شيءٌ من أحْكامِ المَوتى حتَّى يُبرهِن موتَه. من الجامعِ[5].

للقَاضـي بيـعُ مالِ المَفْقودِ والأسـيرِ من المتـاعِ، والرَّقيقِ، والعَقـارِ؛ إذا خِيف عليه الفَسادُ، ولَيس له أن يَبِيعَها لنَفقةِ عيالِه، ومَتى باعَها بخوفِ الضَّياعِ فصارَت دراهِمَ ودَنانِير تُعطى النَّفقةُ مِنها بطَرِيقِه، وفيه: لا يَبيعُها، وإن فعَل نفَذ، ولو باعَها لقَضاءِ دَينِه جازَ، وكذا لو عَلِم حياتَه لكن لا يَرجِع مُنذ سِنين. من الجامع[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٤) الموضع السَّابق.

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

للقَاضـي أن يُقـرِضَ مالَ الغائبِ وأن يبيعَ مَنقُولَه إذا خـافَ التَّلفَ، لكن إذا لم يَعلَم بمـكانِ الغائـبِ، أمَّـا إذا عَلم فلا؛ لأنَّـه يُمكِنه أن يبعَثَ إلـى الغائبِ، وهذا يـدلُّ عَلى أنَّ للقاضي أن يبْعَث مالَ الغائبِ إذا خافَ عَليه التَّوى[1]. من مُنية المفتي[2].

جازَ بيعُ القَاضي مالَ أَحَدِ اليَتيمَين من الآخَر، لا يَبيع الوصيُّ بالإجْماعِ (فش). جاز للأبِ لا للقَاضي بيعُ مالِ أحدِ الصَّغيرَين من الآخَرِ. من الجامع[3].

القَاضـي بتأخِيـرِ الحكـمِ يأثَـم ويُعـزَل ويُعزَّر. ثـم تقلُّد القَضـاءِ من الجائـرِ يجوزُ كمـا في العـادِلِ؛ إذ الصَّحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تقلَّدوا الأعْمالَ مـن مُعاوية بعدمـا أظهَر الخلافَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحقُّ مع عليٍّ في نَوبتِه، وتقلَّدوا مِن يَزيد مع فِسْقه وجَورِه، والتَّابِعون تقلَّدوا مـن الحجَّاج مع أنَّه كانَ أفسَـق [أهلِ][4] زَمانِه، ويجوزُ تقلُّـده من الباغِي. من الجامع[5].

ولو استَخْلف القاضي غيرَه وشرَط عَليه أن لا يَرْتشي ولا يَشْرب الخمرَ، ولا يتمثَّل أمرَ أحدٍ - يصحُّ هذا التَّقليدُ، ولو فعَل شيئًا من ذلك ينعَزِل، ولا يبطُل ما مَضى من قَضائِه، كذا (عده) من الجامع[6].

أهلُ البَلدةِ لو تبايَعوا على سَـلْطَنةِ أحدٍ يَصيرُ سُـلطانًا بخلافِ القَاضي؛ لضَرورَةٍ في الأوَّل لا في الثَّاني. السُّـلطانُ لو قلَّد رجلًا قضاءَ بَلدةٍ، ثمَّ بَعد أيَّام قلَّد آخرَ [٩١/ ب] ولم يتعرَّض لعَزلِ الأوَّل، هل ينْعزِل بنَصْبِ الثَّاني أم لا؟ فلكلٍّ مِنهما وجهٌ، والأظهَر ألَّا ينعَزِلَ واختارَه (صر). السُّـلطانُ لو قالَ لصبيٍّ: إذا أدْرَكـتَ فاقْضِ بين النَّاسِ، أو فصَلِّ بالنَّاسِ. وللكافِرِ: إذا أسْلَمت فصلِّ بالنَّاسِ، أو: اقضِ بَينهم. جازَ كذا من (في) (فشبن)[7].

---

(١) التَّوى: هلاكُ المال. تاج العروس (باب الياء، فصل التاء ثم الواو).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ع).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، رد المحتار (٥/ ٣٥٥).

ماتَ سلطانٌ واتَّفَقت الرَّعيَّة على ابنٍ صَغيرٍ له وجعَلُوه سُلطانًا، ما حالُ الخُطباءِ والقُضاةِ وتَقْليدِه إيَّاهم مع عدمِ وِلايَتِه؟ قال: ينْبَغي أن يتَّفِقوا على والٍ عَظيمٍ فيَصيرُ سُلطانًا لهم، فيقلِّدهم وهو يعُدُّ نفسَه تبعًا لابنِ السُّلطان ويُعظِّمه لشَرفِه، ويكونُ السُّلطانُ في الحَقيقَةِ هو الوَالي.

المِصْرُ شرطٌ لنَفاذِ القضاءِ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ لا في روايةِ النَّوادرِ، وكثيرٌ مِن مَشايخِنا أخَذوا بروايَةِ النَّوادرِ للحاجَةِ، وأكثَرهم مالَ إلى هَذه[1] الرِّوايةِ، ولو أمَر بالقِسْمةِ في القُرى جازَ وِفاقًا؛ إذ القسمةُ ليسَت من أعْمالِ القَضاءِ، كذا لو نصَّب قَيمًا في القُرى في أمورِ الصَّغيرِ، أو في الوَقفِ، أو في نِكاحِ الأيْتامِ جازَ كذا (ظه)؛ لأنَّه ليس بقَضاءٍ ولا من أعْمالِ القَضاءِ (ط) هذا مُشكِل؛ إذ القاضي إنَّما يفعَل ذلك بوِلايَةِ القَضاءِ، ألا يرى أنَّه لو لم يُؤذَن له بذلك لم يجُز، وكانَ من جُملةِ القَضاءِ في الجُملةِ، فيَنْبغي أن يُشترَطَ له المِصْرُ، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُضاةُ الأميرِ [لو خرَجوا مع الأميرِ][2] إلى مَوضعٍ فلَهم أن يقضُوا؛ لأنَّهم قُضاة الأميرِ لا قُضاة أرضٍ معيَّنةٍ؛ فأينما خرَج الخليفةُ فلقاضِيه أن يقضيَ لا لو خرَج القاضي وحْدَه. لو كانَ للقَاضي خُصومَةٌ فخاصَم عند خَليفةٍ فقَضي له أو عَليه قِيل: نفَذ حكمُه. وقيل: لا. (ح فش) ادَّعى عَليه في بلدةٍ دارًا في غيرِ تِلك البَلدةِ نفَذ القَضاءُ، وإن لم يكُن الدَّارُ في وِلايَةِ القَاضي، أطلَق الجوابَ وفصَّل فيه (فد). من جامع[3].

وللقَاضي إحْضارُ الخصمِ وإن لم يعْلَم أنَّ المدَّعيَ محقٌّ أو مُبطِلٌ لو قريبًا، ولو بَعيدًا من المصرِ. من الجامع[4].

توارَى الخصمُ في بيتِه لم يجُز الهُجومُ عَليه بأعْوانِ القَاضي ليَفْتِشوا داخلَ الدَّارِ، وقِيل: يجوزُ. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كان يفْعَله. من جامع[5].

---

(١) في جامع الفصولين: «ظاهر».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤، ١٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٥) الموضع السابق.

قَاضـي سـمَرْقَند نصَّب قَيمًا في وقـفٍ ببُخارَى، والمُدّعى عليـه ببُخارَى صحَّ حكمُ قاضـي [بُخارى بأنَّه وقَف على فُـلان، ويقُوم المُتولِّي مقامَ المَوقـوفِ عَليه، ويكتُب إلى قَاضي][1] سمَرْقَند ليُسلَّم إلى المُتولِّي. من الجامع[2].

القَاضـي إذا لم يقَع لـه الاعْتِمادُ على فَتوى أهلِ مِصْرِه فبَعَث بالفَتوى إلى مِصْرٍ آخَر لا يأثَم بتَأخيرِ القَضاءِ. من الخُلاصة[3].

[٩٢/ أ] القَاضي الفاسقُ إذا قَضى فلقاضٍ آخَر أن يُبطِلَ حُكمَه. من المنية[4].

وحكمُ المُحكَّمِ في دمِ خَطأ بالدِّيةِ على العاقِلَةِ لا ينفُذ، فإن رَفَع حُكمَه إلى قاضٍ، إن وافَق مَذهَبَه أمْضاهُ [وإلَّا أبْطَله. من الوقاية[5].

بخلافِ القاضِي إذا رفَع قَضيَّتَه إلى قاضٍ آخرَ أمْضَاه][6]، وإن كانَ مخالفًا لرَأيِه بعد أن كانَ مُجْتهِـدًا؛ لأنَّ القاضـي له وِلايته في حقِّ النَّاسِ، فـكانَ قُضاؤُه في حقِّ الكلِّ؛ فلهذا لا يكونُ لقاضٍ آخرَ ردُّه، بخلافِ المُحكَّم. من الجلالي[7].

شَـهِدا عليه، فقال: هما قِنَّان لفُلان. فبَرهَن المُدَّعي أنَّ فُلانًا حرَّرهُما، ثبَت العِتْقُ في حقِّ الحاضِرِ والغائِبِ، والمُدَّعى شَيئان: المالُ والعِتقُ على الغائِبِ، وهو سببٌ لما يدَّعِيه على الحاضِرِ لا محالَةَ؛ إذ وِلايةُ الشَّهادَةِ لا تنفَكُّ عن العتقِ بحالٍ، فصارَ كشَيءٍ واحِدٍ من حيثُ المَعْنى، وهذه من حيلِ إثْباتِ العتقِ على الغائِبِ. من الجامع[8].

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٠٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) انظر: البناية (٩/ ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١١).

(٨) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤١).

قضَى بشَـهادَةِ النِّسـاءِ في حدٍّ أو قوَدٍ نفَذ، ورُوي عن شُـريح[1] وجَماعةٍ من التَّابِعين أنَّهم جوَّزوا ذلك. من الجامعِ[2].

في الفَصـل الثَّاني: إذا باعَ وارِثُ الحاضِرِ دارَ أبيه، أو أرضَه، أو كَرْمَه لدَينِه فلا رُجوعَ للغَائـبِ. وفي الـكافي: أجنَبيٌّ باعَ تَرِكةَ الميِّت بالصُّلحِ عِند حُضـورِ بَعضِ الورَثةِ، وأعْطَى ثمَنه أو عَينه لصاحِبِ الدَّين فلا رُجوعَ. من جامِع الفَتاوى[3].

وفي خِزانَـةِ الفقـه: إذا أخَـذ صاحبُ الدَّينِ من تَركةِ الميِّت شـيئًا لدَينِـه عند حُضورِ بعضِ الورَثةِ وجَاء إلى القَاضي، وقال: هذه العَينُ لفُلان، لي عليه عِشـرون دِرهمًا. فنَظَر القَاضي عينَه وحكمَ فلا رُجوعَ للغَائبِ. من الظَّهيريَّة[4].

إذا ماتَ القَاضي قَبل اسْتِيفاءِ الرِّزقِ من بيتِ المالِ يسْقُط، بخلافِ ما إذا قُسِّم وماتَ قَبل أخْذِ ما يستِحقُّه بالقِسْمةِ مِن رُبع العُشـرِ كالزَّكاةِ فإنَّه يلْزَم على ما اتَّفَق عليه العُلماءُ، كذا ذكَر الكَرخيُّ.

نُقِـل مـن فَتـاوى عَـون القُضـاة نقـلًا صَحيحًـا في كتـابِ أدَب القَاضي: قـالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضـاةُ ثَلاثةٌ: واحِدٌ في الجنَّةِ، واثْنانِ في النَّـار، فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ فرَجلٌ عرَف الحقَّ وقَضى بِه، وأمَّا اللَّذان في النَّارِ فرَجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحُكمِ فهو في النَّارِ،**

---

(١) أبـو أميَّة شُـريح بن الحارث بن قَيس بن الجَهم الكِنـدي، التَّابعي الفقيه قاضي الكوفة. أخذ عن عُمر، وعلي. وأخذ عنه إبراهيم النَّخَعي، وابن سِيرين. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨)، مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

[ورجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهلٍ فهُو في النَّارِ]»[1][2]. من المصابيحِ[3].

قـال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْس أحَدٌ يحكُمُ بينَ النَّـاسِ إلَّا جِيءَ يومَ القِيامَةِ مَغْلولَةً يَدَاه عَلى عُنُقِه حَتَّى فَكَّه العَدْلُ أو أهْلَكَه الجَوْرُ»[4] صدَق رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يقْضِينَّ حاكِمٌ بَين اثْنَين وهُو غَضْبان»[5].

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذَا حكَم الحاكِمُ فاجْتَهَد فأصَابَ فلَه أجْرانِ، وإذَا حكَم فاجْتَهَد

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ الأقضِية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٣)، والتِّرمذيُّ في كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، والحاكم في المُستدرك (٤/ ٩٠) من حديثِ بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيءٍ فيه».
وقـال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْـنادِ ولم يُخرِجاه، وله شـاهدٌ بإسـنادٍ صَحيحٍ على شَـرطِ مُسـلمٍ».
وتعقَّبه الذَّهبيُّ بأنَّ فيه راويًا مُنكر الحديثِ، ووافَقه على الشَّاهِد.
وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٥٥٢): «هَذا الحَديث صَحِيح».
وصحَّحه أيضًا العِراقيُّ في تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ (١/ ٧٨- دار ابن حزم، بيروت).

(٣) انظـر: مصابيـح السـنة (٣/ ٢٢)، المحيـط البرهـاني (٨/ ٢٨٨)، درر الحـكام شـرح غـرر الأحـكام (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، البحر الرائق (٥/ ٩٢).

(٤) أخرَجـه بهذا اللَّفظ الخطيبُ البغداديُّ في تلخيصِ المُتشـابِه في الرَّسـم (٢/ ٦٨٣، ٦٨٤) من طريقِ يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، عن أبيه، عن صَفوان بن سُليم، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليسَ أحَدٌ يَحكُم بَين ثلاثَةٍ...**».
وفيه يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، وأبوه، وكلاهما ضعيفٌ، والأب أشدُّ ضعفًا. وراجع ترجمةَ الابن في لسانِ الميزان (٨/ ٤٨٣)، وترجمة أبيه في تهذيب التَّهذيب (ت٦٦٦).
وأخرَجـه بنحـو هذا اللَّفظ: أحمد في المسـند (٩٥٧٣) من طريق سـعيد بن أبي سـعيد المَقْبُـري، والدَّارمي (٢٥٥٧) من طريقِ سـعيد بن يَسـار، والحاكمُ في المسـتدرك (٤/ ٨٩) من طريقِ بُسـر بن سَعيد، ثلاثتهم عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِن أمير عَشرةٍ إلَّا يُؤتى به يومَ القِيامَةِ...**» بنحوه.
وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه». ووافَقه الذَّهبيُّ.
وثلاثتهم: سعيد المَقْبُري، وسعيد بن يَسار، وبُسْر بن سعيد ثِقات مَشاهير من رجالِ التَّهذيب.

(٥) متَّفـق عليـه؛ أخرجـه البخاريُّ في كتـابِ الأحكامِ، باب هل يَقضـي الحاكمُ أو يُفتي وهـو غَضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضيةِ، باب كَراهة قضاءِ القاضي وهو غَضبان (١٧١٧) من حديثِ أبي بَكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخْطَأ فلَه أجْرٌ واحِدٌ»[1] صدَق رسولُ الله.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَن طلَب قَضاءَ المُسْلِمينَ حتَّى يَنالَه، ثمَّ غَلَب عدْلُه جَوْرَه فلَه الجَنَّة** [٩٢/ ب]، **وإن غَلَب جَورُه عَدْلَه فلَه النَّارُ**»[2]. من المصابيحِ[3].

قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**هَدايَا الأُمَراءِ غُلولٌ**»[4].

---

(١) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ، باب أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومُسلم في كتابِ الأقضيةِ، باب بيان أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (١٧١٦) من حديثِ عَمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرَجه أبو داود وسكَت عنه في كتاب الأقضِية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ٨٨) من حديث أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن الوَزير في الرَّوض الباسِم (١/ ٥٢): «قال الحافظُ ابن كثير: إسنادُه حسن».

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/ ٢١ - ٢٣).

(٤) أخرَجه أحمدُ في المسند (٢٣٦٠١)، والبزَّار في المسند (٣٧٢٣)، وأبو عَوانة في المسند (٧٠٧٣)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٨) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سَعيد الأنصاريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال البزَّار: «وهذا الحديثُ رَواه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ واختَصَره وأخطَأ فيه، وإنَّمَا هُو عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث رجلًا على الصَّدَقةِ».

وإسماعيل بن عيَّاش الحِمصي صدوقٌ في رِوايته عن أهلِ بلدِه، يَخلِط في غيرهم، وهو هنا يَروي عن يحيى الأنصاريِّ المدينيِّ، وهو لَيس من أهلِ بلدِه. وراجع التَّهذيب (ت٥٨٤).

والرِّواية الَّتي أشارَ إليها البزَّار هي قصَّة ابن الأتبيَّة الأزديِّ الَّذي استَعمله النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّدقةِ، وهي قصَّة مُتَّفق عليها: أخرَجها البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب هَدايا العُمال (٧١٧٤)، ومواضع أخر، ومُسلم في كتابِ الإمارةِ، باب تحريم هدايا العمَّال (١٨٣٢) من حديثِ أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «استَعمل رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزدِ على صدَقات بني سُليم، يُدعى ابن الأُتبيَّة، فلمَّا جاء حاسَبه، قال: هذا مالُكم، وهذا هديَّة. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فهلَّا جلَسْت في بيتِ أبيك وأمِّك حتَّى تأتيَك هديَّتك إن كُنت صادقًا**. ثمَّ خطَبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: **أمَّا بعد، فإنِّي أستَعْمل الرَّجل مِنكم على العملِ مما ولَّاني اللهُ، فيأتي فيَقُول: هذا مالُكم، وهذا هدِيَّة أُهدِيت لي، أفلا جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه حتَّى تأتيَه هديَّته إن كانَ صادقًا، والله لا يأخُذ أحدٌ مِنكم مِنها شيئًا بغَير حقِّه إلَّا لقي الله تعالى يحمِلُه يومَ القيامةِ، فلأعرفنَّ أحدًا مِنكم لَقي الله يحمِل بَعيرًا له رُغاء، أو بقَرة لها خُوار، أو شاةً تيعَر**. ثمَّ رفَع يديه حتَّى رُئي بياضُ إبطَيه، ثمَّ قال: **اللهمَّ، هل بلَّغت؟**».

وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «هَدايَا الوُلاةِ رِشْـوةٌ، إلَّا مِن ذِي رَحِـمٍ مَحْرمٍ لا حُكُومَةَ لَه»(١) صدَق رسولُ الله.

قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَن جُعِل على القَضَاءِ فكَأنَّما ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ»(٢).

فذَكر صدرُ الشـهيدِ(٣) وجهَ تَشْـبيهِ القَضاءِ بالذَّبحِ بغَير سـكِّين، فقال: لأنَّ السِّـكِّين يُؤثِّر في الظَّاهرِ والباطنِ جميعًا، والذَّبح بغيرِ سكِّينٍ بطَريقِ الخنقِ فإنَّه يُؤثِّر في الباطنِ دُون الظَّاهرِ، فكذا القَضاءُ لا يُؤثِّر في الظَّاهرِ؛ لأنَّ ظاهِرَه جاهٌ، وباطِنَه هَلاكٌ. من النِّهاية(٤).

الوَدِيعـةُ إذا كانَت شـيئًا من الصُّوفِ وربُّها غائبٌ وخِيف فسَـادُها يُرفَع إلى القَاضي ليَبِيعَها. من الجامع(٥).

وحُكي أنَّ أبا يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في مُناجَاته عِند مَوتِه: اللَّهمَّ إن كُنت تعْلَم ما ترَكْتُ العـدلَ بَين الخَصْميـن إلَّا في حادثةٍ واحدةٍ فاغْفِرْها لي. قيل له: ومـا تِلك الحادِثة؟ قال: ادَّعـى نَصْرانيٌّ على أميـرِ المُؤْمنين دَعْوى، فلم يُمْكِني أن آمرَ الخَلِيفةَ بالقيامِ مِن مَجْلسِـه والمُحـاذاةِ مَـع خَصْمِه، ولكـن رفَعْت النَّصـرانيَّ إلى جانبِ بِسـاط بقَدرِ مـا أمكَنَني، ثمَّ سَمِعت الخُصومَةَ قَبل أن يُسوَّى بَينهما في المَجلسِ، فهذا كان جَوْري.

فعُلـم أنَّ هـذا من أهمِّ مـا ينْبَغي للقَاضـي أن يَصـرِفَ العِنايةَ إليه، لما أشـار إليه في الحَديـثِ، فقـال: «حتَّـى لا يطْمَـع شَـريفٌ في حَيفِـك، ولا يخـاف جَورَك ضَعيـفٌ»(٦).

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ.

(٢) أخرَجه أبو داود - وسكَت عنه - في كتابِ الأقضيةِ، باب في طلبِ القضاء (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والتِّرمذيُّ في كتـابِ الأحكامِ، باب مـا جاء عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي (١٣٢٥)، وابـن ماجه في كتابِ الأحكامِ، باب ذكر القُضاة (٢٣٠٨) من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٣) في (م)، و(ل): «صـدر الشَّـريعة». والصـواب مـا أثبتنـاه؛ لأنَّ وفاة صدر الشـريعة بعد وفاة صاحـب النِّهاية السِّغْناقي المتوفى سنة (٧١١هـ).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١، ١٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٦) أخرجـه الدَّارقطنيُّ في السُّـنن (٤٤٧٢)، والبيهقـيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٥٤)، وغيرهما مـن طريقِ إدريس=

والحيـفُ هو الظُّلـمُ، قـال الله تعالـى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النـور: ٥٠]، فـإذا قَدَّم الشَّـريفَ طَمِع في ظُلمِه، وانكَسَـر بهذا التَّقديمِ قلبُ خَصمِـه الضَّعيفِ، فيَخاف الجَورَ، وربَّما يتمَكَّن الشَّـريفُ عند هذا التَّقديمِ من التَّلبيسِ، ويعْجِز الضَّعيفُ عن إثْباتِ حقِّـه بالحجَّةِ، والقاضي هو السَّـبب لذلك بإقْبالِه على أحَدِهما وتَركِه التَّسـوِيةَ بَينهما في المَجْلسِ، فيَصيرُ به مُتَّهمًا بالميلِ أيضًا، وهُو ما جُعل بالتَّحرُّزِ عن ذَلك بأقْصَى ما يُمكِنه. من فتاوى السَّرَخْسيِّ[1].

فلـو قَضت المرأةُ في الحُـدودِ والقِصَاصِ فأمضـاهُ قاضٍ آخَرُ نفَـذ قَضاؤُها. كذا في المحيط. من أُسْتُروشني[2].

القولُ قولُ الزَّوجِ في دَعوى الاسْتِثْناءِ والشَّرطِ في الطَّلاقِ والخُلع، فإن قالَ الشُّهودُ: نشْهَد أنَّه خالَع أو طلَّق بلا استِثْناء. أو قالوا: لم يسْتَثْن. لا يُقبَل قولُ الزَّوجِ. وإن قالوا: لم نسْمَع غيرَ كَلمةِ الخُلعِ والطَّلاقِ فالقولُ للزَّوجِ. من مُنية المُفتي[3].

في مَسائلِ [٩٣/ أ] دَعْوى الاسْتِثْناءِ قال الشَّيخُ: المسائلُ الَّتي تتعلَّق بالقَضاءِ الفَتوى فيها على قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه حصَل له زِيادةُ علمٍ بالتَّجرِبةِ. من القُنية[4].

قـال (مت): والَّذي يُؤيِّد مـا ذُكر: في فَتاوى الزَّكاة؛ أنَّ أبـا حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقُول: الصَّدَقـة أفضَـلُ من حجِّ التَّطوُّعِ. فلمَّا حجَّ وعرَف مَشـاقَّه رجَع وقـال: الحجُّ أفضَلُ. من القُنية[5].

الأوديِّ، قال: «أخرَج إلينا سَـعيد بن أبي بُردة كتابًا، وقال: هذا كتابُ عُمر إلى أبي موسـى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أمَّا بعد فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ فافهَم، إذا أدلي إليك فإنَّه لا ينفَع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ بين النَّاس في وجهِك ومجلسِك وعدلِك، حتَّى لا يطمَع شريفٌ في حَيفِك، ولا يخاف ضعيفٌ من جَورك».

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٤).

مـسَّ صِهرَته بشَـهْوةٍ وانتَشَـر لهـا[١]، فحَكَّم الزَّوجان رجـلاً ليَحكـمَ بَينهما بالحلِّ علـى مَذهبِ الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَصير حَكَمًا بَينهمـا، لكن الصَّحيح أنَّ حكـمَ الحاكمِ في [أمثـالِ][٢] هَـذا الموضعِ لا ينفُذ، قالَ أُسْـتاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه بعَدمِ نفـاذِ قَضائِه. لكنَّ حكمَ الحَاكـمِ في أمثـالِ هذا كالحُكمِ في الطَّلاقِ المُضافِ بنَفـاذِه، وإن كانَ الأصحُّ هو النَّفاذُ إذا حكَّما ليحْكُم بَينهما بما يَرى، وإذا كانَ التَّحكيمُ ليحْكُم على خلافِ ما يَراه المُحكِّم كان الصَّحيحُ عدمَ نَفاذِ قَضائِه لما عُرِف في (ط) (عك). من القنية[٣].

تزوَّج امرأةً زَنى بها ابنُه، ثمَّ ادَّعَت المرأةُ عَليه نفَقةً وسُـكْنى، فحَكم بالحلِّ[٤] بَينهما حاكمٌ، أو حكَم بحِلٍّ ولكن لا يُكتَب[٥]، أي: لا يُفتَى به. من القنية[٦].

أقـامَ المُدَّعي بيِّنـةً على أنَّ هذه الضَّيعَةَ الَّتي في يدِه مِلكُه، وطالَبَه القَاضي بالجَوابِ، فاسْتَمْهَله المُدَّعى عَليه[٧]، فأمْهَله القَاضي خمسَة أشهُرٍ، وسلَّم الضَّيعةَ إلى المُدَّعي حتَّى يـأتيَ بالدَّفعِ، ثـمَّ أتى بدَفعٍ غيرِ مَسْـموعٍ، ومـاتَ القَاضي قَبل أن يقـولَ: حكَمْت، فذَلك التَّسـليمِ حكَـم منه[٨]، ولَيـس للمُدَّعى عليـه أن يمنَعَه من التَّصـرُّفِ، وأن يُطالِبَـه بإعادَةِ الدَّعوى، وعَن (حم) مِثله وأبلَغ مِنه (عك). من القُنية[٩].



(١) في (ط): «وانتَشر آلته».

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ط)، وساقط من باقي النُّسخ.

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في (ط): «فحكم باطل».

(٥) في (ط)، و(ق): «ولكن يكتب».

(٦) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٧) في (ع): «فاستَمْهله المدَّعي».

(٨) في (ط)، و(ق): «حكم ط منه».

(٩) انظر: القنية (ص٢٩٧).

فصلٌ
في الاستِحْلافِ

(شـم) و(فع): وجَب اليَمينُ للمُدَّعي بعد الإنْكارِ وعَدمِ البيِّنةِ، فقالَ[١] أسقَطْت اليمِينَ أو حقِّي في اليَمينِ لا تسْقُط، وله أن يُحلِّفَه (فع).

ادَّعى عَليه ضَيعةً ولا بيِّنة، فطَلَب يمينَ خَصمِه، فقال: إنَّ المُدَّعي أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في هَذه الضَّيعـةِ، فطَلَـب يمينَ المُدَّعي، له أن يَحلِفَ بما يُدَّعى [عَليه من الإقْرارِ. في الجامع الصَّغير من القُنية[٢].

حلَـفَ المُدَّعى عَليه بطَلَـبِ المُدَّعي][٣] يَمِينَه بَين يَدي القَاضي قَبل اسـتِحْلافِ القَاضي، فهَذا لَيس بتَحْليفٍ؛ لأنَّ التَّحلِيفَ حقُّ القَاضي. سيف الأئمَّة السَّائل[٤].

للمُدَّعي بيِّنة عادِلةٌ حاضِرةٌ، يُخيَّر بين الاستِحْلافِ وبَين إقامَةِ البيِّنةِ، إلَّا إذا قال للقاضي: لي بيِّنة حاضِرَة فإنَّه لا يُجيب إلى الاستِحْلافِ (شم). من القُنية[٥].

استُحقَّ المَبيعُ بالبيِّنةِ، ورجَع المُشْتري بالثَّمنِ على البائعِ، [فأقامَ البائعُ][٦] بيِّنةً على أنَّ هذا الحِمارَ نتَج عِندي، لا تُسمَع بينةٌ (بم) فيه اخْتِلافُ المشايخِ (فص) تُقبَل بيِّنتُه هَذه. من القُنية[٧].

---

(١) في (ع): «فإن قال».

(٢) انظر: القنية (ص٢٩٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ع): «السائلي».

(٥) انظر: القنية (ص٢٩٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: القنية (ص٢٩٠).

كتاب الدَّعوى

هي إضافةُ الشَّـيءِ إلى نَفسِـه [٩٣/ ب] حالةَ المُنازَعةِ، والمُدَّعي من إذا تَرَك تُرِك، والمُدَّعى عَليه بخِلافِه. من الكَنز[١].

ادَّعى على آخَر أنَّه وطِئ جارِيَته وحَبِلت مِنه، وادَّعى النُّقْصانَ بهذا السَّببِ، وأنكَر هو الدُّخولَ فله أن يُحلِّفَه، ولو حلَف المُدَّعى عَليه فَله أن يطْلُب من القاضي تَعزِيرَ المُدَّعي، ولو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً فله قِيمةُ النُّقصانِ. من القُنية[٢].

ولـو ادَّعى إرْثًا، وقال: «مـن برادرتوأم ما دري ويدري»[٣] وبَرْهـن أنَّ أباك أقرَّ بأنِّي ابنُه. يُقبَل ويثْبُت استِحْقاقُ الإرْثِ؛ لأنَّ إقْرارَ الإرْثِ إذا ثبَت يثبُت النَّسَـبُ. وفيه: ادَّعى أنَّه أخُوه لأبِيه وأمِّه، وشَـهِدا ولم يذكُر اسـمَ الأمِّ واسـمَ الجَدِّ لا يُقبَـل؛ لأنَّه لا يحصُل[٤] التَّعريـفُ، إلَّا أنَّه ذكَر محمَّـد[٥]: مَن ادَّعى أنَّه أخُوه لأبِيه وأمِّه وبَرْهن تُقبَل، ولم يُشْـتَرط ذكرُ الجَد. وقال (شـخ): يُشـتَرط ذكرُ الجـدِّ في دَعوى بنوَّة العمِّ؛ ليحْصُـلَ التَّعريفُ، ولا يُشتَرط ذكرُ الجدِّ وغَيرِه في دَعوى الأُخوَّة. وفيه: ادَّعى بنوَّة العمِّ ولـم يذْكُر الجدَّ لا يصِحُّ؛ لأنَّه لا يحصُل العلمُ للقَاضي بدُون ذِكر الجدِّ. من الفُصولين[٦].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: القنية (ص٢٩٨).

(٣) ترجمته: «أنا أخوك من الأب والأم».

(٤) في (م)، و(ط): «يحصل»، والمثبت من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٥) في (ع): «إلا أنَّ محمَّد ذكر» هكذا برفع محمد.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٥).

رجـلٌ ادَّعى على غائـبٍ دينًا بحَضرةِ رجلٍ يدَّعـي أنَّه وكيلُ الغائـبِ في الخُصومَةِ، فأقـرَّ المُدَّعى عَليه بالوَكالَةِ لم يصحَّ إقْرارُه، حتَّى لو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً بالدَّين على الغائِبِ لـم تُقبَـل بيِّنتُه، وكذا لو ادَّعـى دَينًا على ميِّتٍ بحَضرَةِ رجلٍ يدَّعي أنَّـه وصيُّ الميِّتِ، فأقرَّ المُدَّعى عَليه بالوِصايَةِ. من قاضي خان[1].

لا تُقبَـل البيِّنةُ على عتـقِ القنِّ بلا دَعوى عند أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما، وتُقبَل على عتقِ الأمَةِ والطَّلاقِ حِسْبةً بلا دَعْوى، ولا يَحْلِفُ على عتقِ القِنِّ حِسْبةً بلا دَعْوى[2]، وهـل يَحْلِـف على عتـقِ الأمَةِ والطَّلاقِ حِسـبةً بلا دَعوى؟ أشـار محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يَحْلِـف. أمَّا الشَّـهادة على حرِّيَّـة الأصلِ في القِنِّ تُقبَل بـلا دَعْواه لو كانَت أمَـةً حيَّةً؛ لأنَّه شـهَادة على تَحرِيمِ الفَرجِ وهو حقُّ الله تعالى؛ فتُقبل حِسـبةً بلا دَعْـوى، ولو كانَت الأمَةُ ميتـةً لا تُقبَـل؛ إذ لا يُتَصـوَّر في الميِّت تَحْريمُ الفَـرجِ، وقِيل: يَنْبغي أن تُقبَل الشَّـهادَةُ على حرِّيةِ الأصْلِ بلا دَعوى من غَير هذا التَّفصيلِ. من الفصولين[3].

ادَّعى حرِّية الأصْلِ ولم يذْكُر اسـمَ أمه[4] ولا اسـمَ أبِ الأمِّ يجوزُ؛ لجَوازِ أن يكونَ حرَّ الأصلِ، وتكونَ الأمُّ رَقيقًا بأن استَوْلدَ جارِيتَه. من الفُصولين[5].

ادَّعَـى أنَّه ابنُ عـمِّ الميِّت يحتاجُ إلى أن يذْكُر نِسْـبةَ الأبِ والأمِّ إلـى الجدِّ [٩٤/ أ] ليَصيرَ مَعلومًا؛ لأنَّ انْتِسابَه بهذِه النِّسبةِ ليس بثابتٍ عند القَاضي، فيُشتَرطُ البيانُ ليُعْلَمَ.

ادَّعـى أنِّي أخُوه لأبيه وأمِّه، وشَـهِدوا ولم يذكُروا اسـمَ الأمِّ والجـدِّ لا تُقبَل؛ لعدمِ التَّعريـفِ، وقيل: تُقبل؛ لأنَّـه ذكَر محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (كب): برهَن أنَّه أخُـوه لأبِيه وأمِّه يُقبَل،

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).
(٢) قوله: «ولا يَحْلِفُ على عتقِ القِنِّ حِسْبةً بلا دَعْوى» زيادة غير موجودة في جامع الفصولين.
(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٥).
(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يذكر اسم أبيه». والمثبت من (ط)، و(ل)، وجامع الفصولين.
(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ولم يُشتَرطْ ذكرُ الجدِّ. (شح) في الأخِ: لا يُشتَرط ذكرُ اسمِ الجدِّ وغَيرِه، أمَّا لو ادَّعى أنَّه ابنُ عمِّه لابدَّ أن يذْكرَ اسمَ أبيه وجَدِّه. من فُصولين[1].

ادَّعى عليه دارًا أنَّه باعَها[2] مِني مُنذ خمس عشرة سنة، وادَّعى الآخَرُ أنَّه وقفٌ عليه مُسجَّل[3]، وأقامَا بيِّنةً، فبيِّنةُ مُدَّعي البيعِ أولى، وإن ذكَر الواقفَ بعَينِه[4] فبيِّنةُ الوَقفِ[5] أولى؛ لأنَّه يَصيرُ مَقْضيًّا عَليه، فلابدَّ من التَّعْيينِ، كبيِّنةِ الملكِ مع بيِّنةِ العتقِ؛ لأنَّ الوقفَ انْتِهاءُ الملكِ كالإعْتاقِ. من المنية[6].

ماتَ عن زَوجةٍ وأوْلادٍ مِن زَوجةٍ أُخرى، فادَّعى الأوْلادُ أنَّها كانَت حرامًا قَبل مَوتِه بستَّة أشهُر، وأقامَت بيِّنةً أنَّها كانَت حَلالًا وقتَ الموتِ، فشُهودُ المرأةِ أولى.

في كَنيف في طَريقِ العامَّة، فزَعَم غيرُه أنَّه محدثٌ، وزَعَم صاحِبُه أنَّه قَديمٌ، وأقامَا البيِّنةَ، فالبينة بيِّنةُ من يدَّعي أنَّه مُحدَث[7]. من القُنية[8].

إذا ترَكَ صاحِبُ الدَّعوى دَعْواه حتَّى مَضى - بعد وُقوعِ الخُصومَةِ بَينه وبَين المُدَّعى عَليه - زمانٌ يُمكِن فيه الدَّعوى ولم يدَّعِ عند الحاكِمِ حتَّى ماتَ، فلا يَنْتقِل تلك الدَّعْوى بعد مَوتِه إلى ورَثتِه، كما لا ينتَقِل رُجوعُ الهبةِ إلى ورَثةِ الواهِبِ؛ لأنَّه يسهُل أنَّه باعَ مُدَّعاه[9]

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٦٣).

(٢) في (ط): «ما باعها».

(٣) في (ط): «مسجد».

(٤) في (ط): «بينة».

(٥) في (ط)، و(ل): «الواقف».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ١١٥).

(٧) في (م): «وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ المُدَّعي أنَّه مُحدَث». وفي (ط)، و(ع): «وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ من يدَّعي أنَّه قَديمٌ أولى ممَّن يدَّعي أنَّه مُحدَث». وفي (ل)، و(ق): «وأقاما البيِّنة فالبيِّنة من يدَّعي أنَّه محدث».

(٨) انظر: القنية (ص٣١٥، ٣٢٢).

(٩) في (ط): «لأنَّه يستقل أنَّه باع مُدعاه». وفي (ل)، و(ق): «لأنَّه يستدل أنَّه باع مُدعاه». وفي (ع): «لأنّه يحتمل أنّه باع مُدعاه».

أو وَهَبه إلى مُدَّعى عليه، أو هو كاذِبٌ في دَعواه. من فتاوى عتَّابي[١].

إن علِم القَاضي أنَّ المُدَّعى عَليه أخْرَس يأمُرُه أن يُجيبَ بالإشارَةِ، فإن أشارَ بالإقْرارِ تمَّ، وإن أشـارَ بالإنْكارِ عَرَض عليه اليمينَ، فإن أشارَ بالإجابَةِ كانَ يَمينًا، وإن أشارَ بالإباءِ يكُـون نُكـولًا فيَقْضي عَليه، وإن عَرَفـه القاضي أخْرَس أصَم يكْتُب لـه ويأمُرُه بأن يُجِيبَ بالكِتابَـةِ، وإن لـم يعْرِفْه وله إشـارَةٌ مَعروفةٌ يُؤمَر بالإشـارَةِ ليُجِيبَ ويُعامَـل مع مُعاملَةِ[٢] الأخْـرَسِ، وإن كانَ مـع كَونِـه أخْرَس وأصَـم أعَمى فالقاضـي يُنصِّب عنـه وصِيًّا ويأمُر المُدَّعي بالخُصومةِ معه إذا لم يكُن له أبٌ أو جدٌّ أو وصِيُّهما[٣]. من القنية[٤].

ولو باعَ قِنًّا ثمَّ ادَّعى أنَّه كانَ حرَّ الأصلِ تُسمَع[٥]، فبعضُهم قاسوا مَسْألة الوَقفِ على هذا. ولو باعَ أمةً ثمَّ ادَّعى أنَّه حرَّرها قَبل أن باعَها تُسمَع، ولو شَهِدا على بائِعِها بتَحْريرِها قَبل بيعِها تَعْتِق ويبطُل البيعُ، لا لو عبدًا ما لم يدَّع العبدُ، ولو حرَّر قنًّا شَراه [٩٤/ ب]، ثمَّ ادَّعى تحريرَ بائِعِه قَبل بَيعِه وطلَب ثمَنَه يُسـمَع[٦]؛ لأنَّ دَعوى الدَّين حَقِيقة؛ لأنَّه يدَّعي أنَّ بيعَ الحرِّ لم يجُز؛ فما قَبَضه دينٌ عَليه لا ثَمن.

برْهَـن أنَّه وقَفه قَبـل البيعِ تُقبَل ويبطُل البيعُ، ولَيس للمُشْـتري حبسُ المَبيعِ بثَمنِه، ولا بيِّنـة له فالقولُ للمُشْـتري. وفيه: ولو برهَن المُشْـتري أنَّه كانَ وقفًـا على كذا لا تُقبَل؛ لأنَّـه سـاع في نَقضِ ما تمَّ به، ولأنَّه ليس بخَصمٍ في دَعـوى الوَقفِيَّة عن المَوقوفِ عَليه. من الفُصولين[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٨)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٢٣)، رد المحتار (١٠/ ٤٤٢).

(٢) في (ع): «ويُعامل مُعاملة». وفي القنية: «ويُعامل معه كمعاملة».

(٣) في (ط)، و(ع): «أو وَصي».

(٤) انظر: القنية (ص٣٢٩).

(٥) في (ط): «كان حرًّا لا يُقبل». وفي (ق): «كان حرًّا لا تسمع»، والمسألة ساقطة من (ع).

(٦) في (ل): «لا يسمع».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

ادَّعى على عبدٍ مَحجورٍ حقًّا يُؤخَذ بعد العتقِ، فإن أنكَر يُحلَّف. من المنية.

القَضاءُ بالوقفِيَّة قِيل: يكونُ قضاءً على النَّاس كافَّة، حتَّى لو برْهَن المُتولِّي على وقفِيَّة أرضٍ وحكَم بها على ذِي اليدِ، ثمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه مِلكُه لا يُسمع دَعْواه، فجُعل كقَضاءٍ بحُرِّيةِ الأصلِ(١)، وقِيل: لا، حتَّى لو ادَّعى آخرُ أنَّه ملكُه تُسمَع، فجُعل كقَضاءٍ بالملكِ. من الفُصولين(٢).

قد رُوي عن بعضِ المُتأخِّرين من الفَتوى أنَّهم قالوا: لا تُسمَع الدَّعوى بعد ستَّة وثلاثين سنة إلَّا بثَلاثةِ أعْذارٍ: أحدُها: أن يكُونَ أحدُ الخَصْمين غائبًا، أو يكونَ المُدَّعي صبيًّا أو مجنونًا ولَيس له وليٌّ، أو يكونَ المُدَّعى عَليه أميرًا جائرًا يُخاف، والدَّليل لأنَّ السِّتَّة والثَّلاثين سنة هي الَّتي تسَع بُلوغَ رجُلَين إذا أسندَ أحَدُهما من الآخرِ، مِثل الأب والابن، فالدَّعْوى بَعدها مُستَنْكَرَة(٣)، فيُستَدلُّ إلى الكذبِ، وفي هذا القَولِ كانَ اختِلافٌ بين المشايخِ. فتاوى عتابي(٤).

دَعوى المالِ [لا](٥) يصحُّ بلا بَيانِ السَّببِ. بزازية(٦). فإن قالَ: لي بيِّنة حاضِرَة وطلَب حَلِفَ الخَصمِ لا يُحلَّف(٧)، ويَكْفُل(٨) بنَفسِه ثلاثةَ أيَّام، فإن أبى لازَمَه، والغَريب قدرَ مَجلسِ الحُكمِ، ولا يكْفُل إلَّا إلى آخرِ المجلسِ. من الوِقاية(٩).

---

(١) في (م): «كقَضاء بالملكِ بحريَّة الأصلِ». وفي (ط): «كقَضاء تحرير الأصلِ». وفي (ع): «كقَضاء بتحريرِ الأصلِ». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٣) في (ع): «منكرة».

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٥٢).

(٧) في (ط)، و(ع): «لا يكلف بالحلفِ».

(٨) كفَل الرَّجلَ وبالرجلِ كَفْلا وكَفالة: ضَمِنه. ويُقال: كفَل المالَ وكفَل عنه المالَ لغَريمِه فهو كافلٌ. المعجم الوسيط (كفل).

(٩) انظر: الوقاية مع شرحه لصدر الشَّريعة (٤/ ١٩٠).

ادَّعى على رجُلٍ أنَّ هذه الدَّار الَّتي في يَديه وقفٌ عَليه مُطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أنَّ بائِعي اشتَراها من الواقفِ وأرَّخ وأقامَا البيِّنة، فبيِّنة الوقفِ أولى (شم) إن أثْبَت ذو اليدِ تاريخًا[1] سابقًا على الوَقفِ فبيِّنتُه أولى، وإلاَّ فبيِّنةُ الوقفِ أولى. من القُنية[2].

ومُتولِّي ذِي يدٍ لو برْهَن على الوَقفِ، فبَرهنَ الخارج على الملكِ يُحكَم بالملكِ للخارجِ، فلو برْهَن المُتولِّي بَعده[3] على الوَقفِ لا يُسمَع؛ لأنَّ المُتولِّي صارَ مَقضِيًّا عليه مع مَن يدَّعي تلقِّي الوَقفِ من جِهَته، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقبَل بيِّنة ذي اليدِ على الوقفِ، ولا يُقبَل بيِّنة الخارجِ على الملكِ. من الفُصولين[4].

ولو أقامَ المُتولِّي بيِّنة على الوَقفِ، وأقامَ المُدَّعي بيِّنة [٩٥/ أ] على الملكِ وذو اليدِ [هو المُتولِّي لا تُسمَع بيِّنةُ ذي اليدِ، ويَقْضي ببيِّنة الخارجِ حتَّى لا يُسمَع بيِّنةُ ذي اليدِ][5] بعد ذَلك على الوَقْفيَّة؛ لأنَّ المُتولِّي صارَ مَقضِيًّا عليه مَع مَن يدَّعي تلقِّي الوَقف من جِهَته، وعند أبي يوسُف[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُقبَل بيِّنةُ ذي اليدِ على الوَقفِ، ولا تُقبَل بيِّنةُ الخارجِ على الملكِ، بمَنزلةِ مَن ادَّعى عبدًا في يدِ رجُلٍ، وقال ذو اليدِ: لا بل هو مِلكي وأعْتَقه، فإنَّه يُقْضى ببيِّنة ذي اليدِ بالإجْماعِ، والفَتوى على قَولهما. من أُستروشني[7][8].

دارٌ في يدِ رجُلٍ أقامَ عليه بيِّنة أنَّها وُقِفت عَليه، وأقامَ قيِّم المسجِدِ بيِّنةً أنَّها وقفُ المَسْجدِ، فإن أرَّخا فهي للسَّابقِ مِنهما، وإن لم يُؤرِّخا فهي بَينهما نِصْفان. من القنية[9].

---

(١) في (ط): «تبايعا».

(٢) انظر: القنية (ص٣١٦).

(٣) في (ق): «بيده».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٣): «عند أبي حنيفة».

(٧) في (ل): «من القنية».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٣).

(٩) انظر: القنية (ص٢١٠).

رجـلٌ ادَّعى على ورَثةِ رجـلٍ أنَّه ابنُ الميِّت، وهو ابنُ اثْنَتين وعِشـرين سـنة، وأقامَ عَليه بيِّنة، وأقامَت الورَثةُ بيِّنة أنَّ سـنَّ المُدَّعي وهو الميِّت[1] ثَماني عَشـرة سَـنة، فهذا دفعٌ صَحيحٌ. من القنية[2].

ادَّعـى على رجـلٍ أنَّه أمَر صبيًّا ليضـرِبَ حِمارَه ويُخرِجه عن كَرمِـه، فضَربه الصَّبيُّ حتَّـى ماتَ، وأقامَ عَليه بيِّنة، وأقـامَ المُدَّعى عليه بيِّنة أنَّ ذلك الحِمارَ حيٌّ - لا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّها قامَت على النَّفي مَقْصودًا. من القنية[3].

بـاعَ كـرمَ الصَّغيرِ وبلَغ الصَّغيرُ وادَّعـى غَبْنًا وأقامَ بيِّنةً، وأقامَ المُشـتَري بيِّنة أنَّ قِيمةَ الكرمِ في ذلك الوَقتِ مِثل الثَّمن، فبيِّنةُ الغبنِ أولى. من القُنية[4].

ادَّعى عليه حِمارًا أنَّه سُـرِق منه مُنذ شَـهْرين، وأقامَ بيِّنةً، ثمَّ ذو اليدِ أقامَ بيِّنة أنَّ هذا الحِمارَ نتَج في مِلك بائِعي أو بائع بائِعي فُلان بن فُلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ مَسْـموعٌ إذا ذكَر الثَّمن أو ذكَر قِيمَتَه. من القُنية[5].

لـو أقامَ الخارِجُ وصاحِبُ اليدِ البيِّنـةَ بالنِّتاجِ، فقَضَى القَاضي لذِي اليدِ، أو لم يَقْض حتَّـى قـالَ الخارِجُ لـذِي اليدِ: إنَّك مُبطِل في دَعـوى النِّتاج؛ لأنَّك أقْـرَرتَ أنَّك بعت هذه الدَّابَّة ثمَّ اشْتَريْتها يُسْمَع هذا الدَّفعُ وبيِّنتُه؛ لأنَّه إذا باعَ ثمَّ اشْتَرى فَهذا مِلك حادِثٌ فيُبطِل دَعـوى النِّتـاجِ. ونحوه في (ط) ادَّعى الخـارِجُ النِّتاجَ، فقالَ ذو اليدِ: إنَّـك مُبطِلٌ[6] في هذه

(١) قوله: «وهو الميت» غير مذكور في القنية.

(٢) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٤) انظر: القنية (ص٣١٤، ٣١٥).

(٥) لعلـه قد تمَّ خلط مسـألتين مـع بعضِهما، وعبارة القنية (ص٣٣١، ٣٣٤): «ادَّعى عليه حِمارًا أنَّه ملكه سُـرِق منه مُنذ شَـهْرين، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنة أنَّ هذا الحِمارَ ملكه وفي يدِه منذ سـنة وحين يزعُم أنه سُرق منه كان في يده لا يندَفـع بهـا بيِّنة المدعي. ادَّعى عليه حِمـارًا وأقامَ بيِّنةً، ثمَّ ذو اليدِ أقامَ بيِّنة أنَّ هـذا الحِمارَ نتَج في مِلك بائعِ بائِعي فُلان بن فُلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ إذا ذكَر الثَّمن وذكَر قبضه».

(٦) في (ط): «فقـال المدَّعى عليه: إنَّـك». وفي (ل): «فقال: إنَّك مُبطل». وفي (ق): «فقال: إنَّك باطل». وفي (ع): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك مُبطل».

الدَّعوى؛ لأنَّك أقْرَرت أنَّك اشْـتَريتَها من فلانٍ. فهذا دفعٌ لدَفع[1] المُدَّعي (فبخ قب) باعَ دابَّة، ثمَّ تَقايَلا ورد عَليه بعَيبٍ بغَير قَضاءٍ، ثمَّ ادَّعى عَليه رجلٌ آخَر أنَّها مِلكُه نتَجَت عِنده في مِلْكِه، وادَّعى ذو اليدِ النِّتاج أيضًا، لا يُسمَع منه؛ لأنَّ الإقالَةَ بيعٌ جديدٌ، وتخلُّل[2] البَيعِ يُبطِل دَعوى النِّتاج (قب) اشتَرى ثورًا وقبَضَه، فادَّعى عَليه رجلٌ أنَّه ثَورُه سُرِق مِنه يُسمَع (شز). من القنية[3].

وإن أقـامَ الخارِجـان البيِّنة[4]، أحَدُهما بالنِّتاجِ [٩٥/ ب] والآخَـر بالملكِ المُطلَقِ، فبيِّنةُ النِّتاج أَوْلى. من القُنية[5].

الوَصـيُّ ادَّعى عَقارًا للصَّغيرِ، فقالَ ذُو اليدِ: باعَها مِنِّي وصِيُّ القَاضي له قَبلك بثَمنِ المثـلِ لحاجَتِه إلى قَضاءِ الدَّينِ. فقالَ الوصيُّ: نعم، ولكِن وقَع البيعُ باطِلًا؛ لأنَّه باعَ بغَبْنٍ فاحِـشٍ، أو تـرَكَ الميِّتُ مَنقولًا يَفي بالدَّيـنِ؛ فلم يكُن بيعُ العَقارِ مُحتاجًـا إلَيه. وأقامَ بيِّنةً تُسمَع. من القُنية[6].

رجـلٌ جرَح إنْسـانًا ومـاتَ، فأَقَام أوْلِيـاءُ القَتيلِ بيِّنة أنَّه ماتَ بسَـببِ الجـرحِ، وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه بَرئ وماتَ بَعد عَشرَةِ أيَّام، فبيِّنة أوْلياءِ المَقْتولِ أولى. من القنية[7].

ادَّعَى الزَّوجُ بعد وَفاتِها أنَّها كانَت أبْرَأته من الصَّداقِ حالَ صِحَّتها، وأقامَ بيِّنة، وأقامَ الورَثـةُ بيِّنةً: أبْرَأته في مرضِ مَوتِها. فبيِّنةُ الصِّحَّة أولـى، وقِيل: بيِّنة الوارِثِ أولى. ولو أقرَّ الوارِثُ ثمَّ ماتَ، فقال المُقَرُّ له: أقرَّ في الصِّحَّة. قالَت الورَثةُ: في مَرضِه. فالقولُ للوَرَثةِ[8]،

---

(١) في القنية: «لدعوى».

(٢) في (م)، و(ل): «وتحلل». والمثبت من (ط)، و(ق)، والمسألة ساقطةٌ من (ع).

(٣) انظر: القنية (ص٣٣١).

(٤) في (م): «وإن أقامَا البيِّنة». والمثبت من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٥) انظر: القنية (ص٣٢٩).

(٦) انظر: القنية (ص٣٣١).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «فالقَول قَول الورثةِ».

والبيِّنة بيِّنة المُقَرِّ له، وإن لم يُقِم بيِّنة وأرادَ استِحْلافَهم له ذلك. من القُنية[1].

ولـو أقامَ البائعُ بيِّنة: بِعته في صِغَري[2]. وأقامَ المُشـتري بيِّنةً أنَّـك بِعْتها بعد البُلوغِ. فبيِّنة المُشْتري أولى؛ لأنَّه أثْبَت العارضَ. من القُنية[3].

أمـةٌ أقامَـت بيِّنةً أنَّ مَولاها دبَّرها في مرضِ مَوتِه وهو عاقِلٌ، وأقامَ الورَثةُ بيِّنة أنَّه كانَ مخلوطَ العقلِ، فبيِّنة الأمةِ أَوْلى. من القُنية[4].

عبدٌ في يدِ رجلٍ ادَّعاه رجلٌ أنَّه عبدُه اشْتَراه من فلانٍ، وأنَّه قد وُلد في ملكِ فُلان الَّذي باعَه، وأقامَ عَلى ذَلكَ بيِّنة، وأقامَ صاحِبُ اليدِ بيِّنة أنَّه اشْـتَراه من فُلانٍ يُريد به رجلًا آخَر، وأنَّه قَد وُلِد في ملكِ فُلانٍ الَّذي باعَه قُضي به لذي اليدِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهما أقامَ بيِّنة يُثبِت أوَّليَّة الملكِ بملكِه بالوِلادَةِ[5]، ثمَّ يثبُت الانتِقالُ إلى نَفسِه، فكأنَّ المُملَّكَين حضَرا وادَّعيَا ذلك، وأحَدُهما صاحِبُ يدٍ، وهُناك يُقضى لصاحِبِ اليدِ كذا هُنا. من المحيطِ البُرهاني[6].

رجـلٌ قالَ للظِّئرِ: أرْضَعت ولَدي بلَبنِ البقَـرةِ. وقالَت: لا، بل بلَبَني. فالقولُ قَولها، ولو أقامَ البيِّنَة، فالبيِّنةُ بيِّنتُها. وفي الجامعِ الصَّغير في كتابِ القَضاء: غُلامٌ في يدِ رجلٍ، قال: أنـا حـرٌّ. وقال الَّذي في يَديـه: هو عَبـدي. إن كانَ الصَّغيرُ لا يُعَبِّر فالقولُ لـذِي اليدِ، وهو كالمتاعِ، وإن كانَ بالغًا أو صغيرًا يُعبِّر فالقولُ قولُ الغُلامِ، ولو أقامَ البيِّنَةَ؛ هذا على الرِّقِّ، وهـذا على الحرِّيةِ، فبيِّنـةُ الغُلامِ أولى. وفي الأقضِيَة: يجوزُ أن يكـونَ القولُ قولَه، والبيِّنةُ بيِّنَته. من الخُلاصة[7].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٥).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بيِّنة في صغري». وفي (ع): «بيِّنة أني بِعتها في صغري».

(٣) انظر: القنية (ص٣١٥).

(٤) انظر: الموضع السابق.

(٥) في (ق): «المملوكة بالوِلادة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٦٣).

ادَّعـى قِيمةَ أمـةٍ مُهْلكَةٍ، فبَرهَـن خَصمُـه [٩٦/ أ] أنَّ الأمةَ حيَّة رأيْناهَـا في بلدِ كذا. لا يكونُ دفعًا، ولو جاءَ بالأمةِ حيَّة كان دفعًا. من الفُصولين[١].

برهَـن أنَّه ماتَ وترَك هذا مِيراثًـا لأمِّي، وماتَت أمِّي وتَرَكته لـي، وحُكِم له، وبرهَن خَصْمُـه أنَّ أمَّك الَّتي تدَّعـي إرْثَها ماتَت قَبل فُلان الَّذي تدَّعي أنَّه ماتَ أوَّلًا، قيل: يندَفِع. وقِيـل: لا؛ لأنَّ زمانَ الموتِ لا يدْخُل تحتَ القَضـاءِ[٢]؛ فلا يثْبُت بيِّنة خَصمِه موتُ فُلانة قَبل مَوت فُلان. من الفُصولين[٣].

وإن ادَّعى أحدُهما الشِّراءَ و[٤] الإرثَ، والآخَرُ الملكَ المُطْلَقَ، والعينُ في يدِ ثالثٍ، وأقامَا البيِّنة فصاحِبُ المُطلَق أولى. من الخُلاصة[٥].

ادَّعى أنَّها أمتُه فأنْكرَت، فصالحَت على مائةٍ جازَ، فكأنَّها أدَّت بدلَ العتقِ على مالٍ، فلو برْهَنت على تَحريرِها تَرجِع بالمائةِ، وصُلحُها لم يكُن تناقضًا؛ إذ لها أن تقولَ: إنِّي لم أعلَم بالعتقِ حِين صُلحِه. من الفُصولين[٦].

ادَّعى على آخَر أنَّه كسَر سِنَّه العُليا، فقال المُدَّعى عليه في الدَّفعِ: إنَّه لم يكُن له السنُّ العُليا. لا يُسمَع هذا الدَّفع. من الخُلاصة[٧].

رجـلٌ ادَّعى علـى آخَر أنَّه ضَـرب بطنَ أمَتِه وماتَـت بضَربِه، فقـال المُدَّعى عَليه في الدَّفعِ: إنَّها خرَجَت إلى السُّوقِ بعد الضَّرب. لا يصحُّ الدَّفعُ، أمَّا لو أقامَ البيِّنةَ أنَّها صحَّت بعد الضَّربِ يصحُّ، ولو أقامَ البيِّنةَ؛ هذا على الصِّحَّة، والآخَر على الموتِ بالضَّربِ، فبيِّنةُ الصِّحَّة أولى. من الخُلاصة[٨].

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٨).
(٢) في جامع الفصولين: «الحكم».
(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).
(٤) في الفتاوى البزازية: «أو».
(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٣).
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).
(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

ولـو قالَ ذو اليدِ: اشْـتَريتُها من فُـلان. وقالَت الأمةُ: أعْتَقَني فُـلان. وأقامَ كلُّ واحدٍ مِنهما بيِّنةً، فبيِّنةُ العتقِ أولى، إلَّا إذا كانَ في يدِ المُشتَري قَبض مُعايَن[1]. من الخُلاصة[2].

سقَطَت من يدِ رجلٍ جَوْزة، فدَخَلت بستانَ رجلٍ مع الماءِ، فنَبَتت مِنها شجَرةُ جَوزٍ، فادَّعـى صاحِبُ البُسـتانِ أنَّهـا له، وادَّعى صاحِـبُ الجَوزةِ أنَّها له، يُنظَـر إن كان صاحِبُ الجَوزةِ يقدِر على أخْذِها حيثُ سـقَطَت مِنه ولـم يأخُذ فهي لصاحِبِ البُستانِ، وإن كانَ لا يقْدِر على أخْذِها فهِي له. من خِزانة الفقه[3].

لـو قـالَ: لا بيِّنةَ لي وحَلَـف خَصمٌ، ثمَّ برهَـن تُقبَل عند أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا لو قالَ: كلُّ بيِّنة آتي بها فهي زُورٌ. ثمَّ أتَى، أو قالَ: كلُّ شـهَادةٍ يشـهَد لي فلانٌ وفلانٌ فهي كذبٌ. ثمَّ شَهِدا، فعَلى هذا الخلافِ. من الفُصولين[4][5].

رجـلٌ تصـرَّف أرضًـا زمانًـا، ورَجـلٌ آخَـر رَأى الأرْضَ والتَّصرُّف، ثمَّ مـاتَ رائي المُتصَرِّف[6] ولم يدَّع في حالَ حَياتِه؛ فلا حقَّ لوارِثِه[7] بعد مماتِه. من الخُلاصة [8].

مَـن ادَّعـى أنَّ مَولاي أعتَقَني، فأقامَ بيِّنةً عليه تُقبل. أقـرَّ[9] القنُّ برقٍّ [٩٦/ ب] على نَفسِه، ثمَّ أقامَ بيِّنةً على الإعْتاقِ تُسمَع؛ إذ التَّناقُض فيه لا يمْنَع، إذ حرِّية الأصْلِ كما تَخْفى فكَذا التَّحريرُ يَخفى؛ إذ المَوْلى يسْتبدُّ يتفَرَّد به. من الفُصولين[10].

---

(١) في (ق): «قبض معين».

(٢) انظر: المبسوط (١٧/ ٦١، ٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٣).

(٤) في (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩٢).

(٦) في (ل): «رائي التَّصرف».

(٧) في (ع): «فلا دَعوى للورَثة».

(٨) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١٨).

(٩) في جامع الفصولين: «عليه فقبل أن يقضى أقر».

(١٠) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ادَّعى رجلٌ على آخَر أنِّي اشْتَريت مِنك هذا العبدَ بألفٍ، وسلَّمت إليك الألفَ، فظَهَر فيه عيبٌ فأرُدُّه بالعيبِ، فعَليك أن ترُدَّ الثَّمن إليَّ. فأنْكَر الخصمُ البيعَ، فأقامَ المُدَّعي البيِّنةَ على البيعِ، فادَّعى الخصمُ بَراءةَ المُدَّعَى من كلِّ عيبٍ، وأقامَ بيِّنة على ذَلك لا تُسمَع للتَّناقُضِ. من الفُصولين(١).

ادَّعى حرِّيةَ الأصل صُدِّق(٢) مع اليَمينِ، لكِن لا يُمكِن للمُشْتري أن يرجِعَ بثَمنِه ما لم يَصِر مقضيًّا عليه، وطَريقُه: أن يدِّعيَ المولى أنَّه قِنُّه وأقرَّ لي برقٍّ وبَرْهن على إقْرارِه، ثمَّ القنُّ برْهَن أنَّه حرُّ الأصلِ. من الفُصولين(٣).

ولو أقامَ المُدَّعي البيِّنة بالملكِ لنَفسِه تُقبَل، وبعدَما قَضى القاضي للمُدَّعي لو أقامَ المُدَّعى عَليه البيِّنةَ على الوقفِيَّة لا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّه صار مقضِيًّا عليه. من الخُلاصة(٤).

قالَ النَّاطِفيُّ في كتابِ الأجناسِ: رجلٌ باعَ غُلامًا وهو ساكِتٌ، ثمَّ قال بعد البيعِ – مع علمِه بالبَيعِ –: إنَّه حرٌّ. لا يُقبَل قولُه. وفي مختصر الطَّحاوي: لو قِيل له بعد البيعِ: قُم مع مَولاك. فقام فذَلك إقْرارٌ منه بالرِّقِّ. من غاية البيان(٥).

وفي النَّوازل: لو قالَ المدَّعي: كلُّ بيِّنةٍ أُقِيمها فهي باطِلةٌ. فإنَّ بيِّنتَه لا تُسمَع في قَولهم جميعًا. من فتاوى الصُّغرى(٦).

إن ادَّعى أولًا أنَّه وقْفٌ، ثمَّ ادَّعى أنَّه له لا تُسمَع دَعواه، كما لو ادَّعى لغَيره أولًا ثمَّ ادَّعى لنَفسِه. من مجمع الفتاوى(٧).

---

(١) في (ط)، و(ق): «من صدر الشَّريعة». وفي (ل): «من صدر الشَّهيد».

(٢) في (ط): «صدق بثَمنه».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٩٣).

ادَّعـى أنَّهـا مِلكي وَرِثْتها من أبي، ثمَّ ادَّعى [أنَّ أبي وقَف عليَّ. لا تُسـمَع للتَّناقضِ، وكذا لو ادَّعى الوقفَ أوَّلًا، ثمَّ ادَّعى][1] إرثَه لا تُقبَل، إلاَّ إذا وفق[2] وقال: وقَف أبي لكِن لم يلْزَم [عند أبي حنيفة][3]، فماتَ أبي. فحينئذٍ تُقبل. من الفُصولين[4].

مَن له دارٌ أو ضَيعةٌ في يدِ رجل ولم يُخاصِم ثلاثَ سِنين وهو في المِصر قد بطَل حقُّه. من المحيطِ، كذا في جامع الفتاوى[5].

جاريـةٌ في يـدِ رجل ادَّعت أنَّها حرَّة الأصل، وأنْكرَت أنَّها أقـرَّت بالرِّقِّ، وادَّعى ذو اليدِ أنَّهـا أقرَّت بالرِّقِّ، ولم يكُن له بيِّنة كانَ القولُ قولَ الجَاريةِ، ويُقضى بحرِّيَّتها. من الفُصولين.

ادَّعى على رجلٍ هو محمَّد بن علي بن عبدالله، ثمَّ ظهَر أنَّ اسمَ جدِّه أحمد بن عبدالله لا تبطُل دَعواه بجَوازٍ أن يكونَ لجدِّه اسمانِ. من الجامع[6].

رجـلٌ بـاعَ جارِيةً، ثمَّ ادَّعَـت الجارِيةُ أنَّها حـرَّة الأصلِ، قال الإمامُ أبـو بكر محمَّد بن الفضل: إن باعَها وسـلَّمها إلى المُشْـتري وهي ساكِتةٌ ولم تقُل شـيئًا لا يُقبَل قولُها إلَّا بالبيِّنة. من مختصر قاضي خان[7].

واعلَم أنَّ الدَّعوى الَّتي مَضى عليه ستٌّ وثلاثون سنة [٩٧/ أ] وستَّة أشهُر ولم يدَّع المُدَّعي لم تُسمَع دَعواه. كذا في الفتاوى العتَّابية.

مَـن لـه دَعوى في دارٍ في يدِ رجلٍ ولم يُخاصِم ثلاثَ سِـنين وهـو في المِصْرِ فقَد بطَل حقُّه. من الواقِعات[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في باقي النسخ: «وقف». والمثبت من (ق)، وجامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٢).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨)، رد المحتار (٨/ ١١٧).

ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالًا، فقال: ليس، أو ما كانَ لك عليَّ شيءٌ قط، ولا أعْرِفك. فبَرهَـن، وهـو بَرهَن على قَضاءٍ أو إبراءٍ ينْبَغي أن تُقبَـل[1] بيِّنةُ المُدَّعى عَليه، وكذا لو أنكَر البيعَ، فبَرهَن المُشْتري فوَجَد عيبًا، فبَرهَن البائعُ أنَّه بَراء مِن كلِّ عَيبٍ. من الفُصولين[2].

إذا قالَ السُّلطان للقاضي: لا تسمَعْ حادثةَ فلانٍ. لا يسمعُ، ولو سمِعَ وقضَى لا ينفُذ قضـاؤه، وكـذا إذا قـالَ السُّـلطان: لا تسـمَعْ للقضيَّة التي مضَـى عليها ثلاثونَ سـنةً. من الخلاصة[3].

رجلٌ اشترى جاريةً منتقبةً فلمَّا كشَف وجهها قالَ: هي جاريتي وادَّعاها. لا تسمَعُ، وكذا لو اشترى ثوبًا في جِرَاب[4] فلمَّا نشَره قال: هذا ثوبي. لا تُسمَع. من الخلاصة[5].

ولو ادَّعى على آخرَ ألفَ درهمٍ مِن ثمن الجاريةِ [باعَها منه، ولم يذكُر تسليمَ الجاريةِ][6] ولا قبضَها. لا تُسمَع الدَّعوى. باع عقارًا وبعضُ أقاربِه حاضرٌ يعلَم البيعَ، ثُمَّ ادَّعى. لا تُسمَع. من كنز الدَّقائق[7].

أي: لـو رآه يبيـعُ عرضًـا أو دارًا[8]، فتصرَّف المشـتري فيه زمانًا وهو سـاكتٌ. سـقطَت دعواه، ولو ترَك [دعوى دارٍ ثلاثَ سـنين فقُضي ببُطلان دعواه – على قولِ مَن يبطلُه بترك][9]

---

(١) في جميع النُّسخ: «لا تقبل». والمثبت من جامع الفصولين وكتب الحنفية.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٠)، الأشباه والنَّظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧١).

(٤) الجراب: وعاء من إهابِ الشَّاء لا يُستعمل إلا يابسًا. انظر: لسان العرب (جرب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)، الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٩).

(٨) في (م): «بيع أرض أو دار». وفي (ط): «يبيع عرضًا أو غير عرض». وفي (ع): «بيع عروضا أو غيره». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دعواه ثلاثَ سنينَ - بطَل القضاءُ؛ لأنَّ هذا القولَ مهجورٌ، ولو شقَّ زِقًّا وسكَت مَن له الزِّقُّ[1] حتَّى سالَ ما فيه لا يضمنُ. من التَّسهيل[2].

أقرَّ أنَّه لا دعوَى له من قِبَل فلانٍ بوجهٍ من الوجوهِ، ثُمَّ ادَّعى بحكمِ الوكالةِ لغيرِه تُسمَع فيه، ولو قال: لا تعلُّق لي على فلانٍ فهو كقولِه لا حقَّ لي قِبَله، فيتناول الدُّيونَ والأعيانَ، ولو قالَ: لا حقَّ لي عليه يتناولُ الدُّيونَ دون الأعيانِ. أحدُ الورثةِ أقام البيِّنةَ على إقرارِ صاحبِه أنَّه برئ مِن ميراثِ أبيه والميراثُ أعيانٌ لا تُقبَل. من القنية[3].

ولو برهنَ العبدُ على مولاه بالحريَّة، وبرهنَ المولى بالرِّق فبيِّنةُ العبد أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يرِد على الحريَّة، والحريةُ ترِد على الرِّقِّ. ولو قالَ العبدُ: أعتقني فلانٌ، وذو اليدِ أنَّه مودَع فلانٍ هذا، عنده لا يحال[4] بينَه وبينَ المودَع؛ لأنَّه أقرَّ بالرِّق له. ولو قال العبدُ: أنا حرٌّ الأصلِ فالقول له بحُكمِ الأصلِ ما لم يسبق منه انقيادٌ للرقِّ، وبعده لا يُقبَل قوله بلا برهانٍ.

أمَةٌ في يد رجلٍ زعمَت أنَّها أمُّ ولدِ فلانٍ أو مدبَّرتُه أو مكاتبتُه، أو قالت: أعتقني فلانٌ، وقال ذو اليد: لا بل هي مملوكةٌ، فالقولُ لذي اليدِ، وقال الإمام الثَّاني: القولُ لها لا للمقرِّ له. من البزازية[5].

قال: وإذا كانَ الصَّبيُّ في يد رجلٍ وهو يعبِّر عن نفسِه، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّه في يد نفسِه، ولو قال: أنا عبدٌ [٩٧/ ب] لفلانٍ. فهو عبدٌ للذي في يدِه؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّه لا يدَ له حيثُ أقرَّ بالرِّقِّ، وإن كان لا يعبِّر عن نفسِه فهو عبدٌ للذي في يديه؛ لأنَّه لا يد له

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وسكت مالكه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٥٨)، لسان الحكام (ص٢٢١)، الأشباه والنَّظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: القنية (ص٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ط)، و(ق): «لا محالة».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٦٣).

عن نفسِه لمَّا كان لا يعبِّر عنها، وهو بمنزلةِ متاعٍ، بخلافِ ما إذا كانَ يعبِّر، فلو كَبُر وادَّعى الحريَّةَ لا يكون القولُ قولَه؛ لأنَّه ظهَر الرِّقُّ عليه في حال صغرِه. من الهداية(١).

القِـنُّ لو انقادَ للبيعِ لا يُقبَل قولُه: إنِّي حرُّ الأصلِ بلا بيِّنةٍ، وتفسـيرُ الانقيادِ: أن ينقادَ للتسـليمِ إلى المشتري، يعني: إذا سـلَّمه إلى المشتري لا يأبَى وسكَت، أمَّا السُّكوت عند البيع لم يكن انقيادًا؛ إذِ البيعُ لم يقم به، بل يقوم بالعاقدِ، ومرَّ في أحكامِ السُّكوت أنَّه لو بِيعَ وسكَت ثُمَّ قال بعد العلمِ بالبيعِ: أنا حرُّ الأصلِ. لا يُقبل. من الفصولين(٢).

اعلـم أنَّ الأصـلَ في دار الإسـلامِ هو الحريةُ، فمَـن ادَّعى أنَّه حرُّ الأصـلِ وأقام بيِّنةً لا تُقبَـل بيِّنتُه؛ إذِ القولُ له فلا حاجةَ إلى البيِّنة؛ لأنَّه متمسِّـكٌ بالأصلِ، لكن لو ادَّعى أحدٌ عليـه الرِّقَّ وأقامَ البيِّنةَ فالآن تُقبل بيِّنتُه على حريَّـةِ الأصلِ دفعًا لبيِّنة الرِّق، والنَّاسُ أحرارٌ بلا بيِّنةٍ إلَّا في أربعة مواضعَ:

أحدُهـا: القـذفُ بأن يدَّعي المقـذوفُ أنَّه حـرٌّ، وطلَب حدَّ القذفِ، وقـال قاذفُه في دفْعِـه: هـو قِنٌّ وليس له علـيَّ حدٌّ فإنَّه لا يحدُّ القـاذفُ حتَّى يبرهنَ علـى حرِّيته؛ لأنَّه حرٌّ في الظَّاهـر وهو دار الإسـلامِ، والظاهرُ يصلُح للدَّفع، وكذا لـو ادَّعى القاذفُ أنِّي عبدٌ بعد ظهـورِ حريَّة المقذوفِ وعليَّ حدُّ العبدِ، صُدِّق فيُحدُّ أربعين إلَّا إذا برهنَ المقذوفُ على حريَّة القاذفِ فيُحدُّ ثمانينَ.

والثانيـةُ: ادَّعـى القاطعُ أنَّ المقطوعَ طَرفه قِنٌّ ولا قَوَد عليَّ، وادَّعى الآخرُ أنَّه حرٌّ لم يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ، أو عِلْمِ الحاكمِ بحرِّيته، ولو برهنَ على عتقٍ قُبل، ولو غاب المولَى لقيامِه على خصمٍ حاضرٍ فينفُذ على الغائبِ حتَّى لو حضَر المولَى لا تُعاد البيِّنة.

والثَّالثة: قال المشهودُ عليه: الشُّهودُ عبيدٌ لم يصدَّقوا في الحريةِ إلَّا ببيِّنةٍ.

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

والرابعةُ: ادَّعى الجاني أنَّه حرٌّ والأَرْشُ[1] على عاقِلَته، وقالتِ العاقِلَةُ: هو قِنٌّ لم يصدَّق الجاني إلَّا ببيِّنةٍ. من الفصولين[2].

ادَّعت على زوجِها بعدَ وفاتِه ألفَ درهمٍ مِن مهرِها، تصدَّقُ إلى تمام مهر مثلِها في الدَّعوى في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ط) مات وترَكَ امرأةً وأولادًا وله مالٌ، وادَّعت المرأةُ المهرَ وأنكر بعضُ الأولادِ، هل على المرأةِ البيِّنةُ على المهرِ؟ قال: قيامُ[3] النِّكاح دليلٌ على المهرِ، وتُصدَّق إلى مهرِ مثلِها، [٩٨/ أ] بخلافِ المطلَّقةِ، وحكمُها كحُكمِ الأجنبيةِ، فإن قالَ الولدُ: لم يجب لها. فقولُه مردودٌ، وإن قال: استوفَت أو أبرأت فهو مدَّعٍ وعليه البيِّنةُ. من مجمع الفتاوى[4].

ادَّعت على آخرَ قرضًا وأقامَت بيِّنةً عليه، ثُمَّ أقرَّت قبل القضاءِ أنَّ القرضَ ملْكُ زوجي وأنا وكيلُه بالإقراضِ. [لا يُقضَى بهذه البيِّنةِ؛ لأنَّها قامَت على غير خصمٍ؛ لأنَّ الوكيلَ بالإقراضِ][5] ليس بخصمٍ. من القنية.

فإذا برهنَا على نكاحِ امرأةٍ حيَّةٍ لا تُقبل، فإذا برهنَا بعد موتِها قُبِلت؛ لأنَّ مقصودَهما المالُ، فيُقضَى لكلٍّ نصفُ ميراثِ زوجٍ. من شرح ابنِ فَرَشته[6].

سُئل أبو بكرٍ عمَّن ماتَ وترَكَ عصَبَتَه وامرأةً في يدِها غزلٌ كَتَّاني وقطنٌ وقَزٌّ وكِرْباس، فطلَبَتِ العصبةُ حقَّهم، والمرأةُ تقولُ: هو لي. فهل للعصبةِ فيه نصيبٌ؟ قال: إن كان أصلُ هذه الثيابِ من قطنِ الزَّوج كان للزَّوجِ، فإن هيَّأت وغزَلت ونسجته منه؛ فالكلُّ يكون للزَّوجِ وهو ميراثٌ عنه، وإن كان الأصلُ للمرأةِ فالكلُّ للمرأةِ، وإن لم يُعلَم فالقولُ قولُ المرأةِ إن كانت حيَّةً وقولُ ورثتِها إن كانت ميتةً. من النوازل.

(١) الأرش: ما وجب من المال في الجنايةِ على ما دون النَّفس. انظر: معجم لغة الفُقهاء (ص٥٤).
(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).
(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «قال: لا وقيام». وفي (ع): «قال: لا ولا قيام».
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٨)، (٩/ ٢٤٢، ٣٩٨)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٧).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٧٣).

امرأةٌ نسجَت في بيتِ أبيها أشياءَ كثيرةً من إبرِيسَم كان يشتريها أبوها، ثُمَّ مات الأبُ؛ فهذه الأشياءُ لها باعتبارِ العادةِ. من القنية(١).

ادَّعى دَينًا في التَّرِكة في يد هذا الوارثِ، وهو أنكرَ الكلَّ؛ قيل: يحلفُ يمينًا واحدةً بالله ما وصَل إليه شيءٌ من تركةِ أبيه، ولا نعلَمُ أنَّ على أبيه دَينًا، وقيل: يحلفُ يمينينِ مرَّةً على الوصولِ على التبيانِ(٢)، ومرَّةً على الدَّين وهو قولُ عامَّة المشايخِ، وأجمعوا على أنَّ مَن ادَّعى دَينًا في التَّرِكة يحلفُ المدَّعي مع إقامةِ البيِّنة على الدَّين بالله ما استوفيتُ الدَّين ولا أبرأتُه منه؛ وإن لم يدَّعِ الخصمُ. من شرح القُدُوري، كذا في جامع الفتاوى والبزَّازية(٣).

رجل ادَّعى على آخرَ أنَّه أبوه لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ أو تصديقٍ منَ المدَّعى عليه، فلو ادَّعى أنَّه ابنُه إن كان يعبِّر عن نفسِه فكذلك، وإن كان صغيرًا لا يعبِّر عن نفسِه يصدَّق استحسانًا، والبيِّنةُ شهادةُ رجلَين أو رجلٍ وامرأتين. من الخلاصة(٤).

إذا قال: ليس هذا الولدُ منِّي، ثُمَّ قال: هو منِّي. يصحُّ، وإذا قالَ: هذا الولدُ منِّي، ثُمَّ قال: ليس ولدِي. لا يصحُّ النفيُ؛ لأنَّه يثبُت النَّسَب، [وإذا ثبَت النَّسبُ](٥) لا ينتفي بالنَّفي. من عماد الدِّين(٦)(٧).

إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً بائنةً، ثُمَّ جاءت بالولدِ إلى سنين منذ طلَّقها فنفاه فإنَّ

(١) انظر: القنية (ص٨٧).

(٢) لعلها: «البتات» كما في تبيين الحقائق والبناية.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البناية (٩/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٥٦)، تكملة رد المحتار (١٢/ ١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ل) و(ق) «من العمادي».

(٧) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٣٥٢)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٩٢).

نسَـبه لازمٌ ولا ينتفي[١]؛ لأنَّه وُلِد في النِّكاح، وولَدُ النِّـكاح لا ينقطع ببيِّنةٍ[٢] إلَّا باللِّعانِ، واللِّعانُ هنا متعذِّرٌ لانقطاع النِّكاح. من المحيط البرهاني[٣].

قال شمسُ الأئمة السَّرَخْسي في شرح الكافي: [٩٨/ ب] إذا هُنِّئ بولدِ الأمَةِ فسكَت لـم يكن قبولًا، بخـلافِ ولَدِ المنكوحةِ؛ لأنَّ ولَد الأمَةِ غيرُ ثابتِ النَّسـب منه، فالحاجةُ إلى الدَّعوة والسُّكوت ليس بدعوةٍ، فأمَّا نسَبُ ولدِ المنكوحةِ فثابتٌ له بالفراشِ فسكوتُه يكون مسقطًا حقَّه في النَّفي. من غاية البيان[٤].

جاريةٌ ولدَت من رجلٍ ولدًا منَ الزِّنا لا يثبُت نسبُه منه، فإن ملَكَها بولدِها عتَق الولدُ عليه؛ لأنَّ الحريَّةَ ثابتةٌ حقيقةً فيوجب العتقَ، وجازَ بيعُ الأمِّ؛ لأنَّ النَّسبَ[٥] في حقِّ الأمِّ لم يوجـد مِن إيضاح الكبيرِ، أمَّا في الزِّنا هو الـوطءُ الحرامُ عن ملكِ الرَّقبةِ وعن ملكِ البُضْع وعن الشُّبْهة. من غاية البيان[٦].

وفي المنتقى: رجلٌ باعَ أمَةً له وبها حبَلٌ ظهَر، فقال البائعُ: ليس هذا الحبَلُ منِّي وهو مِن غيري. فولَدت عندَ المشـتري لأقلَّ مِن ستَّة أشـهرٍ فادَّعاه البائعُ جازَت دعوتُه ورُدَّت الجاريةُ والولدُ له. من الخلاصة[٧].

وإذا زنَـى الرَّجُل بامرأةٍ فجـاءت بولدٍ فادَّعاه الزَّاني لم يثبُت نسـبُه، والابن[٨] فيثبُتُ نسبُه منها. من التَّجريد[٩].

---

(١) في (ط)، و(ق): «ولا ينتفي بنفسه» وفي (ل)، و(ع): «ولا يَنتفي بنفيه».
(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «ولا ينقَطع نسبه».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٧٦).
(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٥٢).
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لأن السبب».
(٦) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٤)، (٧/ ١٥٤)، بدائع الصَّنائع (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣٣).
(٧) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٥١).
(٨) كذا في جميع النُّسخ!! ولعلَّ الصَّواب: «وأمَّا المرأة» كما في بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٢٧).

ولو زنَى بأمَةٍ فولَدت منَ الزِّنا فملَكَها لم يثبُت نسبُه، لكن الولد يَعتِقُ عليه إذا ملَكه أبوه وِفاقًا بحقيقةِ الجزئيَّة، ولو ملَكها لا تصيرُ أمَّ ولدٍ له عندنا خلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من التسهيل[1].

أرضٌ في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ مِن جهةٍ معلومةٍ، وأنه متولِّي ذلك الوقفِ، وذكَر الشَّرائطَ وأثبَت بيِّنةً وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرضَ ملكُه وحقُّه تُسمَع، بخلاف العبدِ إذا ادَّعى العتقَ على إنسانٍ وقضَى القاضي بالعتقِ، ثُمَّ ادَّعى رجلٌ أنَّ هذا العبدَ ملكُه لا تُسمَع. من مختصر الخلاصة[2].

رجلٌ ادَّعى دَينًا على ميتٍ، فحضَر الوصيُّ الوارثُ[3]، فلو حضَر الوصيُّ أو أحدُ الورثةِ وأثبَت الدَّينَ وقضَى القاضي بذلك كان ذلك قضاءً على الكلِّ، ولو أقرَّ أحدُ الورثةِ بذلك يلزم الدَّين في حصَّته حتَّى يستغرقَ جميعَ حصَّته، هكذا ذكَر الخصَّاف في أدب القاضي. من المحيط البرهاني[4].

مجهولُ النَّسب الذي يُذكَر في الكتبِ الذي لا يُعرَف نسبُه في البلدة التي هوَ فيها. من القنية[5].

رجلٌ ادَّعى على ميتٍ دَينًا، وقدَّمَ الوصيُّ إلى القاضي فجحَد الوصيُّ، وطلَب المدَّعي منَ القاضي يمينَ الوصيِّ لا يحلِّفُه القاضي؛ لأنَّ فائدةَ التَّحليفِ هو النُّكول، ولو أقرَّ الوصيُّ بالمالِ لا يصحُّ إقرارُه على الميتِ فلا يحلِّفُه إلَّا أن يكونَ الوصي وارثًا، فحينئذٍ له أن يحلِّفَه. من قاضي خان[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٤)، (٧/ ١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصَّنائع (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٧)، (٦/ ١٥١).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الوصي أو الوارث».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٦).

(٥) انظر: القنية (ص٣٤٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٧).

ولم يَجز إقرارُ الوصي بدَينٍ على الميتِ، ولا إقرارُه [٩٩/ أ] بشـيءٍ من تركتِه؛ لأنَّه إقرارُ الغير(١) وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ فلا يصحُّ هذا الإقرارُ، إلاَّ أن يكونَ الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقرارُه في حصَّته فقط حينئذٍ. رجلٌ ادَّعى على الميتِ شـيئًا ولم يعلَمِ الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بيِّنةً استُحلف المدَّعي. من الكافي(٢).

ادَّعى على الميتِ دَينًا وعرَف ذلك الوصيُّ أو شـهِدَ الشُّـهود عنده كان له أن يقضيَ الدَّينَ. من أُستروشني(٣).

رجـلٌ مات وله ابنـانِ، فادَّعى رجلٌ على الميـتِ بدينٍ فصدَّقه أحدُهمـا وكذَّبه الآخرُ، فعلَى المصدِّق كلُّ الدَّين إن كان ما في يدِه وافيًا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمُه نصفُ الدَّين؛ لأنَّه أقرَّ به في التَّرِكة وفي يده نصفُها وكان عليه أن يؤدِّيَ نصفَ ما أقرَّ به. من شرح المجمع(٤).

ذِكْـرُ الحدودِ يُشـترط في دعوى الـدَّار عنده، وإن كانت مشـهورةً، ثُمَّ ذِكْـرُ الحدودِ الثلاثةِ كافٍ عندنا خلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوجودِ الأكثر بخلاف ما إذا غَلِط(٥) في الرَّابعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدَّعى، وكما يُشترَط التَّحديد في الدَّعوى يُشترط في الشَّهادة. من الهداية(٦).

وفي القُنية: لو شهِدوا أنَّه كان له على الميتِ دَينٌ لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه ماتَ وهو عليه، وفي المحيط خلافُه، وأفتَى بُرهان الدِّين بهذا الجوابِ مدَّةً ثُمَّ رجَع عنه، فقولُه: إنَّما تُقبل إذا شـهِدوا أنَّه مات وعليه هذا الدَّين مذهبٌ مرجوعٌ عنه، ويُنظر في أوَّل الشَّـهادة في المحيـط البرهاني، وقيل: يحلَّفُ بالطَّلاق والعِتاق في زماننا؛ لغلبةِ الكذبِ في النَّاس، وقد رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذلك، كذا في الخزانة(٧).

---

(١) في (ط)، و(ل): «إقرار الغير على الغير»، وفي (ع): «إقرار على الغير».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٨٦٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥١).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧١).

(٥) في (ط)، و(ع): «ما إذا اختلف في الرابعة».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٣١٨).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٨)، البحر الرائق (٧/ ١٠٨).

وفي فتاوى رشـيد الدِّين: ادَّعى ضيعةً وذكَر حدودَها، وشـهِد الشُّـهود أنَّ الضَّيعةَ التـي حدودُها كـذا ملكُ المدَّعي، لكن لا ندري بأيِّ موضعٍ هي. تُسـمَع هذه الشَّـهادة ويأمـرُ القاضـي المدَّعي بإقامةِ البيِّنة أنَّ الضَّيعة التي شـهِدت له الشُّـهود في موضعِ كذا وأنَّهـا هذه، فإذا أقـامَ البيِّنةَ يقضي له. وذكَـر في العدَّة: ادَّعى دارًا فقـال لهُ القاضي: هل تعـرِفُ حـدودَ الدَّار؟ قـال: لا. ثُمَّ أعـاد وبيَّن الحدودَ لا تُسـمَع، ولو قـال: لا يعرفون أسـامي الجيرانِ - يعني: أصحاب الحدودِ - ثُمَّ ذكَر في المرة الثانية تُسـمَع. من فصول عمادي(١).

إذا اتُّهِـم الرَّجُل بامرأةٍ على الزِّنا استُحلِف في زماننا؛ لظهورِ فسـادِ الفسـقةِ ودفْعِ هتكِ السِّتر. من الظهيرية(٢).

قال أبو يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسـتحلَف بدون طلبِ الخصمِ في أربعةِ مواضعَ: الأوَّل: في الردِّ بالعيبِ، يُحلَّف المشـتري بالله ما رضيتُ. والثَّاني: يُحلَّف الشَّفيع بالله ما أبطلت شُفعتَكَ. والثَّالث: المرأةُ إذا طلبتِ النَّفقة حُلِّفت [٩٩/ ب] ما طلَّقك زوجُك ولا خلَّف عنـدكِ مالًا ولا أعطاكِ النَّفقة. والرَّابع: في الاسـتحقاقِ، يُحلَّف المسـتحقُّ بالله ما بِعتُ ولا وهبـتُ، وعندهمـا لا يُحلَّـف بدون طلـبِ الخصمِ، وهذا بنـاءً على مسـألةِ تلقين الشَّاهد وهو على هذا الخلافِ. من الخلاصة(٣).

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحلَّف المدَّعى عليه إلَّا أن يطلبَ المدَّعي تحليفَه خلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلَّا إذا كانَ المدَّعى عليه غائبًا بأن وجَد القاضي عبدًا آبقًا وحبسَه، ثُـمَّ أقـام رجلٌ البيِّنـةَ أنه عبـدُه، فالقاضي لا يقضـي للمدَّعي ما لـم يحلِّفه بالله مـا بِعْته ولا وهبتُـه ولا أَذِنت بهما، ولا خرَج من ملكِه بوجهٍ من الوجوهِ، وكذلك المرأةُ سـألت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٣).

منَ القاضي أن يفرِضَ لها النَّفقة في مال الزَّوجِ الغائب يحلِّفُها بالله ما أعطاكِ نفقتَكِ؛ لأنَّ في تحليفِ المدَّعى عليه نظرًا للمدَّعي. من الوجيز(١).

لو قال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّاهد كاذبٌ هل يحلَّف الشَّاهد أنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتَى القاضي أنَّه لا يحلَّف، ولو أنكرَ الشَّاهد الشَّهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَه، قال في الكشَّاف: تحليفُ الشَّاهدينِ منسوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من القنية.

ويُحلَّف بالله ويؤكِّد بأوصافه، بأن قال: والله الذي يعلَمُ السِّرَّ وأخفَى. لا بالطَّلاق والعِتاق. أي: لا يُحلَّف بهما. من المجمع(٢).

وقيل: في زمانِنا ساغَ للقاضي أن يُحلِّفَ بهما - أي بالطَّلاق والعِتاق - إذا ألَحَّ الخصمُ لقلَّة المبالاةِ باليمينِ بالله، لكن إذا نكَل عندَه لا يقضي عليه؛ لأنَّه امتنع عمَّا هو منهيٌّ عنه، ولو قضَى لا ينفُذ، ولو طلَب المدَّعى عليه تحليفَ الشَّاهد لا يجيبُه القاضي؛ لأنَّا أُمرنا بإكرامِ الشُّهود، كذا في التبيين. من شرح مجمع(٣).

ولو قالَ المدَّعى عليه بعد النُّكول عن اليمينِ ثلاثَ مرَّاتٍ: أنا أحْلِفُه حلَّفَه القاضي قبل القضاءِ بالنُّكول، وبعده لا يحلِّفُه، ولابدَّ أن يكونَ النُّكول في مجلسِ القضاءِ. من فتاوى كبير(٤).

ادَّعى الموهوبُ له هلاكَ الموهوبِ عند إرادةِ الواهبِ الرُّجوعَ، فالقولُ قولُه بدون اليمينِ، ومنها لو قالَ الواهبُ: شرطتَ لي عِوضًا. وقال الموهوبُ له: لم يُشترَط. فالقولُ قولُه بدون اليمينِ. ومنها: اشترى العبدُ شيئًا، فقال البائعُ: أنتَ محجورٌ. وقال: أنا مأذونٌ. فالقولُ قولُه بدون اليمينِ. [ومنها: إذا اشترى عبدٌ من عبدٍ شيئًا، فقال الآخرُ: أنا وأنتَ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩) الفتاوى الهندية (٤/ ١٣، ١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٢)، لسان الحكام (ص٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١١١).

مأذونٌ لهما. فالقولُ له بدون اليمينِ][1]. قال في حالِ مرضِه: ليس لي شيءٌ في دارِ الدُّنيا، ثُمَّ مات عن: زوجةٍ وبنتٍ وورثةٍ، فللورثةِ أن يحلِّفوا زوجتَه وابنتَه على أنَّهما لا تعلمانِ من تَركة المتوفَّى بطريقٍ. باع الوصيُّ عبدًا فادَّعى المشتري عيبًا [١٠٠/ أ] ولا بيِّنةَ له، يُحلَّف الوصيُّ على البتاتِ والوكيلُ على العِلم؛ لأنَّ العبدَ في يد الوصيِّ فيعلَمُ بالعيبِ ظاهرًا بخلاف الوكيلِ. من القنية[2].

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ أنَّ عبدَه الصَّغير أتلفَ عليه شيئًا، فأرادَ أن يستحلفَ المولَى كيف يستحلِفُه؟ بالله ما يعلَمُ أنَّ عبدك هذا استهلك كذا، وبالله ليس له عليكَ من الوجهِ الذي يدَّعي. من خزانة الفقه[3].

أرادَ يمينَ المدَّعى عليه في دارٍ، فإن كانَ بميراثٍ حلَف على العلمِ، وإن كان بشراءٍ أو هبةٍ ونحوها فعلى البتاتِ. من المنية[4].

وإن كان ممَّا لا يرتفعُ يحلَّفُ على السَّبب اتفاقًا، كالعبدِ المُسلِم إذا ادَّعى العِتقَ على مولاه، فأنكر يُحلَّف بالله ما أعتقَه، قيَّد بالعبدِ المسلمِ؛ لأنَّ العبدَ الكافرَ لو ادَّعى العِتقَ على مولاه يُحلَّف على الحاصلِ، ويقول: بالله ما هو حرٌّ في الحالِ؛ لأنَّ الرِّقَّ يمكن أن يتكرَّر عليه، بأن ينقُضَ العهدَ ويلحقَ بدار الحربِ وسُبِي ثانيًا، ولا يتكرَّر على العبدِ المسلمِ؛ لأنَّه إذا ارتدَّ ولحِقَ بدارِ الحربِ لا يُقبل منه إلَّا الإسلامُ أو السَّيف. من شرح ابن فَرَشته[5].

وكذا في سببٍ لا يرتفعُ كعبدٍ مسلمٍ يدَّعي عتقَه، وفي الأمَةِ والعبدِ الكافرِ على

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: القنية (ص٣٤٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢١٥).

الحاصل[1]؛ لأنَّ السَّـبب قد يرتفعُ فيهما، أمَّا في الأمَةِ فبالرِّدَّة إلى دار الحربِ ثُمَّ السَّـبي، وأمَّا في العبدِ الكافرِ فنقضُ العهدِ واللَّحاقُ ثُمَّ السَّبي. من صدر الشريعة[2].

وإذا ربَـط الرَّجُـلان أتانيـنِ في مربطٍ واحـدٍ، لكلٍّ منهمـا أتانةٌ وذهبَـا، فولَدت أحدُ الأتانيـنِ بغلًا، والأُخـرى حمارًا، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّ البغـلَ له، وأنَّ أتانَه هي التي ولَدته، ولا يعلَمُ كيف كان الأمرُ، فإنَّه يُقضَى بالبغلِ بينهما نصفين؛ لاستوائهما في الدَّعوى والبرهـانِ، كجاريةٍ بين رجلينِ جاءت بولدٍ فادَّعيا جميعًا معًا، كلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا ولـدي ولَدته منِّي، قُضِي بالولدِ بينهما كذا هـذا، والدَّليل على أنَّه يُقضَى بالولدِ بينهما[3]. من روضة العلماء[4].

وإذا جـاءَ الصَّالـح مع الطَّالـح عند القاضـي بالمخاصمةِ ولا بيِّنةَ لـه، فاليمينُ على الصالح بالوجهينِ - أي حالةَ الإنكارِ وحالةَ الدَّعوى - لأنَّ اليمينَ متلفُ النَّفسَ والدِّين، لا يجوز لمَن أتلفَ نفسَـه أو دِينَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لأنَّ الطَّالـح لا يبالي هـلاكَ الدِّين بالجهلِ والكفرِ، كقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجاهلُ عدوٌّ لنفسِـه فكيـفَ يكونُ صادقًـا لغيـرِه**»[5]. ولا يجوز للقاضـي أن يُحلِّف الطَّالح والفاسـقَ والكافرَ والفاجرَ؛ لأنَّهم لا يخافون مِن الله تعالى، وإن حلَّف القاضي يكفُر بالله؛ لأنَّه أهان كلامَ الله تعالى؛ [١٠٠/ ب] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعُرْضَةُ: مشقَّةٌ للوجهِ واليدينِ والرجلينِ والمقعدِ، والمرادُ من هذه الآية: أن لا يحلِفوا بـالله تعالى على الكـذبِ، والطَّالحُ والفاسـقُ والفاجرُ أكثرُ كلامِهم كـذبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) في (ط)، و(ق): «على الحال».

(٢) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٩٣).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) انظر: القنية (ص٣٣٥)، الاختيار (٤/ ٣٤).

(٥) لم نقف عليه.

«**البيِّنـةُ علـى المدَّعي واليمينُ علـى مَن أنكرَ**»[1]. والمـرادُ مِن هذا الحديـثِ إذا كان بين صالحَيـنِ، أمـا إذا كانَ بين الطَّالح والصَّالحِ فاليمينُ على الصَّالـح، وإن كان هو المدَّعي ولا بيِّنـةَ لـه؛ لأنَّ الطَّالـح لا يخاف مِن الله تعالـى، ولا يعرِفُ حرمةَ اليميـنِ، والطَّالحُ هو الذي يشرَبُ الخمرَ ويأكُل الرِّبا والحرامَ ويسبُّ الدِّين والإيمانَ. من الفتاوى الظهيرية.

أقامَـا على عينٍ في يـد ثالثٍ البيِّنةَ، وانفرَد أحدُهما بسـبقِ تاريخٍ فهـو أولى، وإن لـم يؤرِّخَا فهي بينهما، ولو انفرَد أحدُهما بدعوَى النِّتاج فهو أولى، وإن أقامَا البيِّنةَ على النِّتاجِ وأرَّخا وتاريخُ أحدِهما يوافِقُ سـنَّها فهي لمن يوافِقُ سـنَّها تاريخُه، وإن كان مشـكلًا فهو بينهمـا، ولو أقامَ الخارجُ وذو اليدِ بيِّنةً فبيِّنةُ الخارجِ أولى إلَّا في دعوَى النِّتاجِ، فإنَّ فيه بيِّنةَ ذي اليدِ أولى. من منية المفتي[2].

والحاصـلُ: أنَّ بيِّنـةَ ذي اليدِ على النِّتـاج إنَّما تترجَّحُ على بيِّنـةِ الخارجِ على مطلق الملـكِ إذا لم يدَّعِ الخارجُ عليه فعلًا كرهنٍ وغصبٍ ونحوهما، أمَّا لو ادَّعى الخارجُ فعلًا مع ذلك فبيِّنتُه أولى. من الجامع[3].

إنَّ خارجًـا لو أقام البيِّنةَ علـى النِّتاج فقُضِي له به، ثُمَّ مات أقـامَ المقضي عليه البيِّنةَ علـى النِّتـاج، فقضَـى القاضي قضـاءً وردَّها عليه، ولـو كان ذلك قضاءً بالملـك المطلقِ لا تُسمَع بيِّنةُ المقضي عليه على النِّتاج، كما لو كان الخارجُ أقام الملكَ المطلقَ وقُضِي له ثُمّ أقام المقضي عليه على النِّتاج لا يُقبل. من القاعدية.

ولو برهنَا على نِتاج دابَّةٍ وأرَّخا قُضِي لمَن وافقَ سنَّها تاريخُه، يعني: لو برهَن الخارجُ على دابَّة أنَّها نتجَت عندَه وأرَّخَا وسِنُّ الدَّابة موافقٌ أحدَ التاريخَين وهو أولى؛ لأنَّ الحالَ

---

(١) جزء من حديثٍ أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقيُّ في السـنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) من حديثِ ابن عبَّاس به مرفوعًا. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣): «إسنادُه حسن».
وقال الكتَّاني في نظم المتناثر (ص١٧٠): «الحديث متواترٌ معنًى».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥، ١١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، البناية (٩/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٧٩).

يشـهدُ له إن صحَّ وإن أشـكل(١) فلهمـا، أي: وإن لـم يعلَم سِـنَّ الدَّابة كانـت بينهما، وإن خالفَ سِـنُّ الدَّابة الوقتين بطلتِ البينتانِ؛ لظهورِ كذِبِ الفريقينِ، فتُرِكت الدَّابة في يد مَن كانت في يده. من شرح الكنز(٢).

ولـو ادَّعـى حمارًا وقال في دعواه: هـذا الحمارُ غاب عنِّي منذ شـهرٍ، فقال المدَّعى عليـه: [١٠١/ أ] أنـا أقيـمُ البيِّنةَ علـى أنَّ هذا الحمارَ ملكِي وفي يدِي منذ سـنةٍ وما أشـبه ذلـكَ، يُقضَـى للمدَّعـي ولا يُلتفَـت إلى بيِّنـةِ المدَّعـى عليه؛ لأنَّ مـا ذكَـره المدَّعي من التَّاريـخ غيبـة(٣) الحمارِ عـن يدِه لا تاريـخ ملكِه، فكانت دعـواه في مطلقِ الملـكِ خاليةً عـن التَّاريخ، [وصاحـبُ اليد ذكَر التَّاريخ، وذِكْـرُ التاريخ](٤) حالةَ الانفـرادِ لا يُعتبر عند أبـي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكانت دعوَى صاحـبِ اليدِ ملكَ المِلك(٥) كدعـوى الخارجِ يُقضَى ببيِّنةِ الخارج. من أُسترُوشني(٦).

وإن أقامَ الخارجانِ البيِّنةَ أحدُهما بالنِّتاج والآخرُ بالمِلك المطلقِ فبيِّنةُ النِّتاج أولى. من القنية(٧).

إذا كان في يـد رجـلٍ حمارٌ وادَّعـى أنَّ الحمارَ ملكي وأقام البيِّنـةَ على ذلك، وحكَم القاضـي لـه أو دفَع إليه سـجلًا ليرجِع على بائعِـه، فلمَّا رجَع على البائعِ جـاء البائعُ على المستحقِّ وقال: من كم مدَّة غاب هذا الحمار منكَ؟ فقال: من خمسةِ أشهرٍ. فقال البائع: أنا أُقيم البيِّنةَ أنَّ هذا الحمارَ كان ملكي منذ سنينَ لا تندَفع عنه الخصومةُ. من أُسترُوشني(٨).

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يشهد له فيترجَّح وإن أشكل». وفي (ل): «يشهد له جح وإن أشكل».
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٢).
(٣) في (ط)، و(ق): «من التاريخ تاريخ غيبة الحمار». وفي (ع): «من التاريخ وصاحب ذي اليد ذكر التاريخ تاريخ غيبة الحمار».
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).
(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «صاحب اليد دَعوة مطلق الملك». وفي (ل): «صاحب اليد دعوى ملك المالك».
(٦) انظر: لسان الحكام (ص٢٣٠).
(٧) انظر: القنية (ص٣٢٩).
(٨) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

ادَّعى حمارًا وأقام البيِّنةَ، فأقام الذي هو في يدِه أنَّ هذا الحمار نتَج في ملك فلانِ بن فلانٍ، ثُمَّ إنَّ فلانًا باع من فلانِ بن فلانٍ وسلَّم إليه، ثُمَّ فلان بن فلان باعَه منِّي واليومَ هو ملكِي بهذا السَّبب؛ هل يكون هذا دفعًا للأوَّل؟ أجاب: نعم إذا ذكَروا الثَّمنَ وقبضه[1]. من القاعدية[2].

إذا قُضِي بالملكِ لإنسانٍ بالبُرهان، ثُمَّ جاء آخرُ وبرهنَ على النِّتاج يؤخذُ مِن المحكومِ له ويعطَى للمبرهنِ على النِّتاج، وإن كان ذو اليد؛ بأن برهنَ الخارجُ على الملكِ المطلقِ وبرهنَ ذو اليد أيضًا على ذلك وحُكِم به للخارجِ، ثُمَّ ادَّعى ذو اليد النِّتاج وبرهنَ على ذلك يُنقَض الحكمُ الأوَّل ويُحكم لذي اليدِ، فإذا قُبِلَ بُرهانُ ذي اليدِ بعد الحكمِ عليه فلأَنْ تُقبَل بيِّنةُ غيرِه أولى، فإن برهنَ الخارجُ مع ذي اليدِ بيِّنةً على الملكِ المطلقِ وحُكِم للخارجِ، وبرهنَ آخرُ على النِّتاج على الخارجِ، فأعاد الخارجُ المقضي له بُرهانَه على النِّتاج في ملكِه قبل أن يُحكم به لمدَّعي النِّتاج على الخارجِ قُبِلَ برهانُه. هذا إذا لم يُحكم للمدَّعي الثَّاني؛ لأنَّ الخارجَ المقضيَّ له صار ذا اليدِ، وقد ذكرنا أنَّ بيِّنةَ صاحب اليدِ على النِّتاج تمنعُ القضاءَ للخارجِ وترفعُه، ولو لم يُعِدِ الخارجُ المقضي له برهانَه حتَّى قُضِي به للثاني على المقضي عليه[3] الأول - أعني: الخارج - ثُمَّ برهنَ الخارجُ المحكومُ له على النِّتاج لم ينقضِ الحكمُ؛ لأنَّه إنَّما جُعِل ذا اليد بحكمِ الحكمِ الأوَّل، وقد انتقضَت تلك اليدُ بالحكم الثَّاني، فصار المقضي له الثَّاني صاحبَ اليدِ، فكان برهانُه أولى، ولو برهنَ المدَّعي الأوَّل على النِّتاج ولم يُحكم له حتَّى برهنَ الثَّاني على النِّتاج أيضًا [فأنصافًا][4]. من البزازية[5].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «أو قبضه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠، ٤٢٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المقضي له».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٥).

في يـده دابَّـةٌ ولَـدت [١٠١/ ب] فبرهنَ علـى أنَّها ملكُـه أتت بولدٍ في يـده، وبرهنَ الخـارجُ أنَّ الدابـة له فللخارجِ، ولو برهنَ الخارجُ أنَّ الولدَ مِلكُه ولَدت من دابَّةٍ في ملكه، وبرهنَ ذو اليد على أنَّ الولدِ ملكُه نتجَت من هذه الدَّابة التي في ملكِه فذو اليد أولى؛ لأنَّ البيِّنـةَ قامـت هنا على ملكِ الولدِ بالنِّتـاج، وفي الأوَّل على الملكِ المطلـقِ فكان الخارجُ أولـى، فإذا اسـتحقَّ الأمَةَ تبعها الولدُ في الملـكِ بالضَّرورةِ، كما تندفـع بيِّنةُ الخارج على أنَّـه ملكُه ببينـة ذي اليد على أنَّه وُلِد في ملكِه، كذلك يندفـعُ إذا برهنَ ذو اليد على أنَّه ولد في ملـكِ مَـن تلقَّى الملكَ منهُ، ويُجعَـل كأنَّ المتلقَّى منه حضَر بنفسِـه وبرهنَ بذلك على الخـارجِ، فلا فـرقَ أن يكونَ الملكُ المتلقَّى بشـراءٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك من أسـبابِه، وكذا الحكمُ في كلِّ الدوابِّ وما لا يتكرَّر نسجُه كما مرَّ. من البزازية(١).

برهنَ الخارجُ على أنَّه ورِثَه من أبيه، وبرهَن ذو اليدِ كذلك فللخارجِ، بخلاف النِّتاج حيثُ يرجَّح ذو اليد إذا برهنَ عليه، قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إذا لم يدَّعِ الخارجُ على ذي اليـد فعـلًا، أمَّا إذا قال: باعه منِّي، أو غصَبه منِّي، أو أودعْتُه منه، [أو أَعَرتُه منه](٢)، وبرهنَ ذو اليـدِ على النِّتاج والخارجُ على مدَّعاه، فالخارجُ أولـى؛ لأنَّه أكثرُ إثباتًا. ولو ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما الملكَ مع العِتقِ والتَّدبير فذو اليدِ أولى. من البزازية(٣).

ثُمَّ اعلم أنَّ التَّناقضَ إنَّما يمنعُ صحَّة الدَّعوى إذا كان الكلامُ الأوَّل قد أثبتَ لشخصٍ معيَّـنٍ حقًّـا، حتَّى إذا لم يكـن كذلك لا يمنعُ صحَّة الدَّعوى، كمـا إذا قال لا حقَّ لي على أحدٍ من أهل سـمرقند، ثُمَّ ادَّعى شـيئًا على أحدٍ من أهلِ سـمرقند تصحُّ دعواه. من صدر الشريعة.

تعلَّـق رجلٌ برجل وخاصمَه، فسـقَط عن المتعلَّق به شـيءٌ فضـاع، يضمنُ المتعلِّق (جب) قطَع شجرتَه فوقَعت على شجرةِ جارِه فانكسرَت يضمنُ القاطع. من القنية(٤).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٣).

(٤) انظر: القنية (ص١٨٤).

اشترَى كردة[1] وغرَس فيها أشجارًا وكُرومًا، ثُمَّ استُحقَّت تقوَّم الأشجارُ على البائع غيرَ مقلوعةٍ (عك) يرجعُ عليه بما أنفقَ وما لحِقَه من النُّقصان والمؤنِ، ثُمَّ اشـترى أرضًا خَربـةً فأنفـقَ في عِمارتها وتسـويةِ أكارِمها[2] وحُفرِها، ثُمَّ اسـتُحقَّت لا يرجـع على البائعِ ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمارتِه. من القنية[3].

ادَّعـى رجلٌ دَينًا على ميتٍ وأقرَّ بعضُ الورثةِ بذلـك، ففي قولِ أصحابِنا يؤخذُ [من حصَّـة المُصَدِّقِ جميعُ الدَّين، قال الفقيهُ أبو الليـث: هو القياسُ، لكن الاختيارُ عندي أن يؤخذَ][4] منه بالحصَّة منَ الدَّين. من فصول عمادي[5].

رجـلٌ ادَّعـى على الميتِ شـيئًا ولم تعلَمِ الورثـةُ ولم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ، اسـتُحلِفَ المدَّعي، ذكره صدر الشَّهيد. من شرح جامع الصغير.

تَرِكـةٌ في أيدي ورثةٍ لم تُقسَّـم بعـدُ وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ أنه ملَكه بسـببِ أنَّه ورِثَـه مـن أبيه، لـم يكن الحاضـرُ خصمًا إلَّا في قدْرِ نصيبِه؛ لأنَّـه لا يدَّعي على أبيهم حتَّى يكـونَ كلُّ واحدٍ منهـم خصمًا عن الغائـبِ [١٠٢/ أ] في الكلِّ. ولو ادَّعى أنه اشـتراه مِن مورِّثهـم فالحاضـرُ يكـون خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّـه دعوى على الميـتِ، وكلُّ واحدٍ من الورثة قائمٌ مقامَ الميت على الكمال. من القاعدية[6].

«خانه خويش ويران كرده است، وما نده، وهمسابكان را ازآن جهت ضرراست»[7] فإنه يُجبر على البناءِ إن كان قادرًا، ذكره في فتاوى سمرقند من الدَّعوى. من القاعدية.

---

(١) الكُردَة: البُقعَة من الأرضِ للزِّراعَةِ والغِراسَـةِ، وهي كلمة فارسـيَّة، وتُسمى الدَّبْرة. انظر: لسان العرب (دبر، كرد).

(٢) في القنية: «أكامها».

(٣) انظر: القنية (ص٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٣٥).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٨).

(٧) ترجمته: «رجل هدَم بيته، وعاجرعن بنائه، والجيران متضررون من تلك الجهة».

استحق كَرْمًا بجهة الإرثِ عن أبيه فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه من أبيه في حياتِه وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمرُ بتسليمِ الكَرْمِ إلى المدَّعي بحُكمِ تصديقِه وإقرارِه؟ أجاب: لا، ولكن يردُّه إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقامَ البيِّنةَ أنه كان لفلانٍ وأنَّه اشتراه منه يُقضَى له به، وإلَّا فلا، وإنَّما لا يردُّ إلى المدَّعي وإن صدَّق صاحب اليدِ؛ لأنَّه أكذبَ شهودَه بعد التَّصديق على وجهٍ لا يمكن التوفيقَ، لأنَّ أباه إذا كان باعَه قبْلَ القضاءِ لا يُتصوَّر الوراثة[1] فيبطُل بالقضاءِ فيلتحقُ بالعدمِ، فيردُّ على المقضي عليه على ما ذكرنا. وهي مسألةُ الجامعِ ذكَرها في كتاب الدَّعوى من القاعدية.

«يكي برميت دين دعوى مي كند، وارث كويد، اين دين ثابت است، ولكن ازميت جيزي تركه نمانده است، رب دين مي كويدا ينكه اينكه منفعت دين تركه وبيت، اين ازو مسموع بنود، كه وي خصم نيست دراثبات ملك ميت»[2] قيل: فمن يثبت؟ أجاب الوصي. من القاعدية.

وفي الفتاوى الصُّغرى: أرضٌ في يد رجلٍ، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ من جهة فلانٍ على جهةٍ معلومةٍ، وأنَّه متولٍّ في ذلك الوقفِ، وذكَر الشَّرائطَ وأثبتَ بالبيِّنة، وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرضَ ملكُه وحقُّه يُسمَع. من الخلاصة[3].

وإن ادَّعى على رجلٍ حقًّا في دارٍ فصالح على طريقٍ فيها جازَ، أمَّا إذا صالحَ على أن يكونَ فيه[4] الطَّريقُ للمدَّعي فهو جائزٌ باتفاقِ الرِّواياتِ؛ لأنَّ رقبةَ الطريقِ يجوز بيعُه باتفاقِ الرِّواياتِ، وكذا الصُّلح على الطريقِ، وإن كان الصُّلح على حقِّ المرورِ فيه، فيه

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «الوارثة».

(٢) ترجمته: «رجل ادعى على ميت دينًا، والوارث يقول: إن الدين ثابت، إلا أن الميت لم يترك شيئا، يقول الدائن: من منافع الدين البيت والتركة، لايسمع دعواه، لأنه ليس بالخصم في إثبات ملك الميت».

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٣).

(٤) في فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥): «رقبة».

روايتــانِ؛ لأنَّ في جــوازِ بيعِ حقِّ المرور اختلافَ الرِّواياتِ، يجــوز في روايةٍ، ولا يجوز في روايـةٍ، هكذا الصُّلح على حقِّ المرورِ، أمَّا بيعُ المسـيلِ وبيعُ حقِّ وضْعِ الجذوعِ لا يجوز باتِّفاق الرِّوايات، فكذا الصُّلح على ذلك. من قاضي خان[1].

ادَّعى في [حائط][2] رجلٍ موضعَ جذعٍ، وادَّعى في دارِه طريقَ أو مسـيلَ ماءٍ، فجحَد المدَّعـى عليـه ثُمَّ صالحه على دراهمَ مسـماةٍ فهـو جائزٌ؛ لأنَّه صلحٌ عـن المجهول على معلومٍ. من قاضي خان[3].

ولـو ادَّعـى في دارِ رجلٍ حقًّـا، فصالحه مِن ذلك على مسـيلِ مـاءٍ، أو على أن يضعَ [١٠٢/ ب] علـى حائطٍ منهـا كذا وكذا جذعًا، كان ذلك باطلًا إن لـم يؤقِّت لذلك وقتًا، وإن وقَّت لذلك سـنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشـايخُ، قال الكرخيُّ: يجوزُ بهذا الصُّلح. من قاضي خان[4].

مَن له حقٌّ في يد شـخصٍ ولـم يطلب المدَّعي حقَّه، وكان الحاكم موجودًا والمدَّعى عليـه حاضـرًا، وقـدَر المدَّعي على المخاصمـةِ ولـم يخاصِم حتَّى مضَت عشـرُ سـنين، وادَّعى بعد ذلك لـم تُسـمع دعواه، كذا نقَل مولانا نظامُ الدِّين[5] من فَرَشـته ومولانا أسود علاء الدِّين[6].

ذكَـر في أدبِ القاضي عن شـمسِ الأئمَّة الحَلْواني أن مَـن طلَب من القاضي إحضار خصـمٍ من خارجِ المصـرِ يحلِّفُه بالله إنَّك محقٌّ في دعواكَ، فإن حلَف أجابَ وإلَّا فلا. من القاعدية[7].

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قاضي خان.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أبـو إسـحاق إبراهيـم بن علي نظـام الدين المَرْغِيناني، أحد مَشـايخ قاضـي خان. انظر: الجواهـر المضيَّة في طبقات الحنفية (١/ ٩٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ١٩٢).

«مشـتري جاريـة دعوى كنـد، كـه در فرج ايـن جارية جنيـن عيب اسـت، وبائع منكر اسـت، قاضي جه كند»[1] يراها النسـاء فإن أراها فأخبرَت امرأةٌ مسلمةٌ عدلةٌ يثبُت ذلك العيبُ، وهل يردُّها بقول هذه المرأةِ؟ أجاب: لا، لأنَّ العيبَ لا يثبُت بقولِ النِّساء، فمـا فائدةُ إرائها إياهـن؟ أجاب: ثبوتُ حقِّ الخصومةِ، ووجوبُ اليمينِ على البائعِ. من القاعدية.

رجـلٌ دلَّ ظالمًا على مالِ إنسـانٍ، فأخَـذ الظَّالمُ يضمَن الـدَّالُّ وعليه الفتوى. من الخلاصة[2].

وفي شَعْر ذنبِ الفرَسِ وشعرِ الكتفِ يقوَّم مع الشَّعر وبغيرِ الشَّعر فيجبُ النُّقصان. من الخلاصة.

رجلٌ أمرَ عبدَ رجلٍ بأن يأبِق فأبَقَ فهو ضامنٌ، وكذا لو أمَر بأن يقتُلَ نفسَـه أو يقتُلَ غيرَه، فقتَل العبدُ[3] صغيرًا أو كبيرًا، ولو أمرَه بأن يُفسِـد متاعَ مولاه ففعَل لا يضمن. من الخلاصة[4].

ولـو أزال بكارةَ امرأةٍ بالحجرِ أو غيـرِه يجب عليه المهرُ. صبيَّتانِ وقعَت إحدَاهما علـى الأُخرى فزالَت بكارةُ إحدَاهمـا بفعلِ الأخرى، يجبُ مهرُ المثلِ على الصَّبيةِ. من الخلاصة[5].

رجـلٌ اتُّهِم بسـرقةٍ وحُبِس، فادَّعـى عليه قـومٌ فصالحهُم ثُمَّ خـرَج وأنكرَه وقال: إنَّمـا صالحتُكم خوفًا على نفسـي، قالوا: إن كان في حبسِ القاضـي فالصُّلح جائزٌ؛ لأنَّه

---

(١) ترجمته: ادعى مشتري الجارية أن في فرجها عيبا، والبائع منكرُ فماذا يعمل القاضي؟

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٤٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والعبد».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٥).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٨٨).

لا يحبِسُ القاضي إلَّا بحقٍّ، وإنْ في الوالي[1] لا يصحُّ الصُّلح. من مجمع الفتاوى[2].

الكفيلُ إذا صالحَ من الكفالةِ بالنَّفسِ على مالٍ على أن يبرأَ عنها لم يجزِ الصُّلح؛ لأنَّ هذا مبادلةُ المال بما ليس بمالٍ ولا في معنَى المالِ، ولا يبرأُ ولو أدَّاه يرجِعُ فيه، يعني على الطَّالبِ. من الخلاصة[3].

ولـو ادَّعـى الهبةَ مكرهًا فبرهـنَ الموهوبُ له علـى أخذِ العِوَض طوعًـا يندفعُ. من الفصولين[4].

ادَّعـى عينًـا مطلقًا[5] وأقامَ البيِّنة، ولمَّا قضى له القاضي أقامَ آخرُ البيِّنةَ على أنَّه ملكُه لا تُقبَـل؛ [١٠٣/ أ] لأنَّ القضـاءَ قضاءٌ على النَّاس كافَّة، والمقضي عليه لا تُسـمَع دعواه وبيِّنتُه إلَّا بسـببٍ جديدٍ صحيحٍ، أو بسـببٍ سابقٍ على سـببِ المقضي له إن كان ذكَر سببًا مؤرخًا. من القاعدية[6].

ولـو اصطلحَا على يميـن المدَّعي فحلَف لم يجب على المدَّعى عليه شـيءٌ؛ لأنَّها ليست بحجَّةٍ كيمينِ غيرِها، وكذا لو اصطلحَا على شهادةِ رجلٍ واحدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ. من القاعدية[7].

اسـتحقَّ المبيعَ من يدِ المشتري، ولم يُحزِ المستحقُّ البيعَ وردَّه، وقُضي بفسخِ البيع أو لم يُقضَ، وأرادَ أن يرجعَ على بائعِه بالثَّمن، فادَّعى البائعُ نِتاج المبيع في ملكِه أو الشِّراء منَ المسـتحقِّ، ويريد بذلكَ دفْعَ الرُّجوع بالثَّمن، هـل تُقبَل بيِّنتُه؟ أجاب: لا تُقبَل. وتمامُ هذه المسألة في كتاب الزِّيادات من القاعدية[8].

---

(١) في (ط)، و(ع): «وإن كان في حَبس الوالي».

(٢) انظر: لسان الحكام (ص٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عينًا ملكًا مطلقًا».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٣٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٩١)، المحيط البرهاني (٩/ ٥٠١)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٤٤).

استحقَّ العبدَ على المشتري ببيِّنةٍ وقضاءٍ، ورجَع على [بائعِه، فأراد بائعُه أن يرجِعَ على بائعِه، فقال البائعُ الأوَّل: إنَّ المستحقَّ قد كان ادَّعى عليَّ][1] هذا العبدَ حين كان عندي، وأنا منكرٌ فصالحنِي عن دعواهُ على كذا، وأقامَ بيِّنةً على ذلك، هل يندفعُ رجوعُ البائعِ الثَّاني؟ أجاب: نعم. من القاعدية.

ادَّعت المرأةُ ميراثًا بالزوجيَّة، فأقام الورثةُ بيِّنةً على إقرارِ المورِّث أنَّه قد طلَّقها ثلاثًا سنةَ كذا، فأقامتِ المدَّعيةُ بيِّنةً على إقرارِ المورِّث في تاريخ كذا بعدَ ذلك أنَّها امرأتُه وحلالُه، هل يندفعُ دفْعُ الورثةِ؟ أجاب: إن كانَ بينَ التَّاريخينِ مقدارُ ما تعتدُّ وتتزوَّج ويدخُل بها الزَّوج، ثُمَّ يطلِّقُها وتعتدُّ عِدَّة أُخرى فنعم وإلَّا فلا، وكان الأصحُّ أن لا يُشترَطَ هذا المقدارُ. من قاعدية.

«مشتري جامه در حجره ديد، چون بيرون أمد بخياررويت ردمي كند، كويد حجره تاريك بود، من نديده بودم، تواند رد كردن اكرهجنين است، كه وي مي كويد، وإقراري كرده است بديدن تواند»[2]. من قاعدية.

امرأةٌ أنفقَت على زوجِها عشرةَ دراهم حالَ الصِّحَّة، ثُمَّ ماتتِ المرأةُ فادَّعاها ورثتُها على زوجِها، وقال الزَّوجُ: متبرِّعةٌ فيه. فالقولُ قولُه ولو ادَّعت المرأةُ البراءةَ عن المهرِ بشرطٍ، وادَّعاه الزَّوجُ مطلقًا وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ المرأةِ أولى إن كان الشَّرطُ متعارفًا يصلُح الإبراءُ معه، وقيل: بيِّنةُ الزَّوج أولى. ولو أقامتِ المرأةُ بيِّنةً بيِّنةً على المهرِ على أنَّ زوجها كان مقرًّا بذلك إلى يومنا هذا، وأقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ مِن هذا المهرِ الذي عيَّنه، فبيِّنةُ البراءةِ أولى. من جامع الفتاوى[3].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ترجمته: «مشتري الثوب رأى الثوب في الحجرة، ولما خرج من الحجرة ردَّ الثوب بخيار الرؤية، وقال: إن الحجرة كانت مظلمة، ولم يتضح لي، فله حق الرجوع».

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٢١٣).

ولـو ادَّعـى[١] عليه ثورًا أنه له نتَج مِـن بقرتِه المملوكةِ له، فحكَم وسـلَّم إليه، وأراد ذو اليـدِ الرُّجـوعَ على بائعِه بالثَّمن، فأقام بيِّنةً أنَّ هذا الثَّـور نتَج عندي ومِن بقرتِه، أو عند بائعِه بمحضرٍ منه ومنَ المسـتحقِّ، فبيِّنةُ البائعِ أولى [١٠٣/ ب] وبه أفتَى السَّـائلَ، وقال: كان ذو اليدِ تلقَّه[٢] الملك من جهتِه، فكان ذو اليدِ أقامَها فكان أولى. من جامع الفتاوى.

ولـو قالَ المدَّعـي: لا بيِّنة لي، أو قـال: كلُّ بيِّنةٍ لي زورٌ، ثُمَّ أقامهـا جاز عنده، رواه الحسن عنه خلافًا لهما. من العتَّابي ومجمع الفتاوى[٣].

إذا أرادَ المدَّعـي تحليـفَ المدَّعـى عليـه بالطَّـلاق أو العِتاق، فنـكَل المدَّعى عليه لا يقضِـي القاضـي عليـه بالنُّكـول؛ لأنَّه نكَل عمَّـا نُهِي شـرعًا، وفي الخلاصـة: لو حلَّفه القاضي فنكَل وقضَى بالمال لا ينفُذ قضاؤه. من النهاية[٤].

وفائـدةُ القضـاءِ لو حلَف المدَّعى عليه بالطَّلاق أو العِتـاق لقطَع الخصومةَ. إذا قال المدَّعى عليه: لي دفْعٌ. يُمهَل إلى المجلسِ الثَّاني، وينبغي للقاضي أن يسألَه عن الدَّفع إن كان صحيحًا أمهلَه، وإن كان فاسدًا لا يُمهِله ولا يلتفِتُ إليه. من قاضي خان ومجمع الفتاوى[٥].

قـال المتقدِّمـونَ من أصحابِنـا: البراءةُ عن الدَّعـوى لا تكونُ إقـرارًا، وخالفهُم فيها المتأخِّرون، وقولُ المتقدِّمين أصحُّ. من مجمع الفتاوى[٦].

اتَّفقتِ الرِّواية على أنَّ المدَّعي لو قال: لا دعوَى لي قِبَل فلانٍ، أو لا خصومةَ لي قِبَل فلانٍ، يصحُّ حتَّى لا تُسـمَع دعواه إلَّا في حقٍّ حادثٍ بعدَ البراءةِ، ولو قال: برَّأتُ من دعوَى في هذه الدَّار صحَّ، لا يبقَى له حقٌّ في الدَّار، ذكَره النَّاطفيُّ. من مجمع الفتاوى[٧].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الفرق أمير ولو ادعى».

(٢) في (ط)، و(ق): «تلفه».

(٣) انظر: البناية (٨/ ١٢٣)، لسان الحكام (ص٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٤)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٤).

وأجمعـوا أنَّ مَن ادَّعى دَينًـا على ميتٍ يُحلَّف من غيرِ طلَـبِ الوصيِّ والوارثِ: بالله تعالى ما استوفيتَ دَينكَ منَ المديونِ الميتِ، ولا مِن أحدٍ أدَّاه إليكَ عنهُ، ولا قُبِض بأمرِك، ولا برَّأتـه منـهُ ولا شـيئًا منـه، ولا أحلتَ بذلك شـيئًا منه علـى أحدٍ، ولا عندك به شـيءٌ، ولا شيءٌ مِن رهنٍ، هذا في أدب القاضي للخصَّاف. من الخلاصة(١).

ذكَر في شرحِ الكافي في كتابِ الإباقِ في الورقةِ الخامسةِ منه: إذا باعَ جاريةً ثُمَّ ادَّعى أنَّه كان دبَّرهـا أو كاتبَهـا أو أمُّ ولدِه، وأقام بيِّنةً لا تُسـمَع إلَّا إذا كان في يدِه ولدٌ ولَدتْهُ في ملكِه، يقول: إنَّه ولدي منها، يُسمَع ويصدَّق ويثبتُ النَّسَب ويُفسَخ البيعُ. من الفتاوى الكبير(٢).

برهنَ على أنَّ له كذا على الميتِ، يُحلَّف على أنَّه ما استوفاه ولا شيئًا منه، وإن لم يدَّعِ الورثةُ الاستيفاءَ، وفي الفتاوى: وإن أبَى الورثةُ التَّحليفَ؛ لأنَّه حقُّ الميتِ. من البزازية(٣).

رجلٌ في يديه عبدٌ وادَّعى الشِّراء من ذي اليدِ، وذو اليدِ يجحَدُ، فجاء المدَّعي بشاهدينِ فشهِدا أنَّه باعه منه، ولا يدري أهوَ للبائعِ أم لا، جازت شهادتُهما. من قاضي خان(٤).

رجـلٌ أقـام البيِّنةَ علـى عبدٍ في يد غيرِه أنَّه عبـدُه، وأقامَ ذو اليدِ البيِّنـةَ أنَّه عبدُه وُلِد في ملكِه، [١٠٤/ أ] يقضَى لذي اليدِ. وكذا لو أقامَ ذو اليد البيِّنةَ أنَّه ملَكَه مِن قبلِ مالكِه بشراءٍ أو ميراثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ مقبوضةٍ، فإن وُلِد في ملكِ الذي ملكَه مِن قبله لأنَّه يتلقَّى الملك من جهتِه؛ فكأنَّه حضَر هو وأقام البيِّنةَ على النِّتاج، وكذا الدَّواب وما يُنسَـج مرَّةً واحدةً من الثيابِ. من الخلاصة(٥).

رجلٌ ادَّعى على آخرَ مالًا وأقام البيِّنةَ، فقال المدَّعى عليه للقاضي: حلِّفِ المدَّعي أنَّه بحقٍّ، أو حلِّفهُ أنَّ شـهودَه شهِدوا بحقٍّ لا يُحلَّف. وكذا في كلِّ موضعٍ كان بخلافِ الشَّرع،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتَعليل المختار (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٠، ٣٠١).

ولو أرادَ أن يُحلِّفَ الشَّاهدَ بالله تعالى لقد شهِد الحقَّ لا يُحلَّف. وفي فتاوى الوَلْوَالِجيَّة: ولو ادَّعى أنَّه قال: يا فاسق، أو يا زِنديق، أو يا كافر، أو يا منافِق، أو يا فاجِر، أو ادَّعى عبدٌ أنَّه قال: يا زاني، أو ادَّعى أمرًا منَ الأمور التي يجبُ بها التَّعزيرُ، أو ادَّعى عليه ضرْبَه أو لطْمَه، أو ادَّعى عليه التَّعزيرَ وأرادَ استحلافَه يُحلِّفه؛ لأنَّ التَّعزيرَ محضُ حقِّ العبدِ، والاستحلافُ يجري في حقوقِ العبادِ، سواءٌ كان عقوبةً أو مالًا، فإن حلَف لا شيءَ عليه، وإن نكَل لزِمَه التَّعزير؛ لأنَّ التَّعزير يثبُت مع الشُّبهاتِ، فجاز أن يقضيَ فيه بالنُّكول. وصفةُ الاستحلاف: أن يُحلَّف على الحاصلِ بالله ما له عليكَ هذا الحقَّ الذي ادَّعاه، ولا يحلِفَ على السَّبب بالله ما فعلتُ؛ لِمَا قلنا، وهو أنَّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ أنه خرقَ ثوبِه وأحضَر الثَّوب إلى القاضي معه وأرادَ استحلافَه، فإنَّ القاضي لا يحلِّفُ على السَّبب بالله ما خرَق ثوبَه؛ لأنَّه يجوز أنه خرَق ثوبَه ولا شيءَ؛ بأنْ أبرأه عن ضمانِ النُّقصان. من الخلاصة[1].

الدَّعوى في الوقفِ على المتولِّي تجوز، أمَّا القاضي لو أمرَ رجلًا بأن يؤجِّر دارَ الوقفِ مشاهرةً[2] فهو ليس بخصمٍ؛ لأنَّه وكيل القاضي بالاستغلالِ[3] وليس بمأذونٍ في الخصومةِ، فلم تَجز خصومتُه إلَّا إذا أَذِن القاضي بخصومتِه، والمأذونُ بالاستغلالِ[4] ليس بمتولٍّ، والمتولي مَن يلي التصرُّفَ في الوقفِ، وكذا لم تَجزِ الدَّعوى على أكَّار الوقفِ وغير الوقفِ، وكذا على غلَّة دارِ الوقفِ وغيرِ الوقف، إذا ثبَت أنَّه أكَّارٌ أو غلَّة دار، ومتولِّي ذي اليدِ لو برهنَ على الوقفِ فبرهنَ الخارجُ على الملكِ، يُحكَم بالملكِ للخارجِ، فلو برهنَ المتولي بعدَه على الوقفِ لا يُسمَع؛ لأنَّ المتولِّي صار مقضيًّا عليه مع مَن يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهتِه، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقبَل بيِّنةُ ذي اليد على الوقفِ [١٠٤/ ب] ولا تُقبَل بنيِّة الخارجِ على الملكِ، كمَن ادَّعى قِنًّا وقال ذو اليدِ: هو ملكي وحرَّرتُه، فإنَّه يُقضَى ببيِّنةِ ذي اليد وِفاقًا وبقولِه[5] يُفتى.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٩٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤).

(٢) شاهَره مُشاهرة وشِهارًا: عامَله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) في (ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٥) في جامع الفصولين: «وبقولهما».

وفيه: ادَّعى ملكًا في دارٍ بيدِ متولٍّ وقَفه زيدٌ على مسـجدِ كذا وحُكِم به للمدَّعي، فلو ادَّعى متولٍّ آخرُ على هذا المدَّعي أنَّه وقَف مسجدَ كذا من مكَّةَ[1] يُقبَل؛ إذِ المقضي عليه هو زيدٌ الواقفُ لا مطلقُ الوقفِ. من جامع الفصولين[2].

دارٌ في يـد رجلٍ ادَّعاها رجلٌ وأقام البيِّنةَ أنَّها لـه، وفيها بناءٌ يقضِي القاضي له بالدَّار ببنائِها تبعًا للدَّار، ولو أنَّ المقضي له أقرَّ أنَّ بناءها للمقضي عليه صحَّ ولا يكون تناقضًا[3]، ولو كان الشُّهود شهِدوا بالدَّار ببنائِها، وأقرَّ المقضي بالبناءِ للمقضي عليه بطَلتِ الشَّهادة، وردَّ الدَّارَ على المقضي عليه. من الخلاصة[4].

رجلٌ ادَّعى ملكًا على رجلٍ بالشِّـراء، وشـهِد الشُّـهود له بالملـكِ المطلقِ لا تُقبَل، هـذا إذا ذكَـر في الدَّعوى رجلًا معروفًا، فقال: اشـتريتُه مِن فلانِ بن فلانٍ، وذكَر شـرائطَه المعروفـةَ، فـإذا قال: اشـتريتُه من رجلٍ، أو قال: من محمدٍ، والشُّـهود شـهِدوا [بالملكِ المطلقِ يُقبل.

ولو ادَّعى المدَّعي الملكَ المطلقَ والشُّـهود شـهِدوا][5] على الملكِ بسببٍ وعيَّنوا السَّبب تُقبَل.

ولو ادَّعى الشَّـراء من رجلٍ معروفٍ، ونسبَه إلى أبيه وجدِّه، غيرَ أنَّه ادَّعى الشِّراء مع القبضِ، وهُم شهِدوا على الملكِ تُقبَل.

وفي فوائدِ شـمسِ الإسـلام: دعوى الدَّين بمنزلـةِ العين. وفي المنتقَـى: رجلٌ ادَّعى ملكًا مطلقًا مؤرَّخًا على رجلٍ، والشُّهود على الملكِ من غيرِ تاريخٍ لا تُقبَل، ولو كان على العكسِ لا تُقبَل أيضًا، والمختارُ أنَّه تُقبَل، ودعوى[6] الملكِ بسببِ الإرثِ بمنزلةِ المطلقِ.

---

(١) في جامع الفصولين: «من جهة بكر».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٣) كذا في (ط)، و(ق). وفي (م)، و(ل): «ويكون تناقضًا». ولعل الصَّواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٩٧)، البحر الرائق (٧/ ١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق): «تقبل دعوى».

ولو ادَّعى بسبب الشِّراء منذ سنةٍ وهُم شهِدوا على الشِّراء، ولو ذكَر التاريخَ شهرينِ، والشُّهود شهِدوا على الشِّراء منذ شهرٍ تُقبَل، وعلى القلب لا.

ولو ادَّعى النِّتاج والشُّهود شهِدوا بالشِّراء تُقبَل، والملكُ بسببِ الهبة كالملكِ بسببِ الشِّراء، وكذا كلُّ ما كان عقدًا فهو حادثٌ. من الخلاصة[1].

بيـنَ الخـارجِ مع ذي اليدِ إذا ادَّعيا ملكًا مطلقًا ففـي كلِّ صورةٍ الخارجُ أولى، إلَّا إذا أقام صاحبُ اليد بيِّنةً على النِّتاج وأرَّخا، وتاريخُ صاحبِ اليد أسبقُ.

ولـو ادَّعى حمارًا وقـال في دعواه: هذا الحمارُ غائبٌ منِّي منذ شـهرٍ. وقال المدَّعى عليـه: أنـا أقيمُ البيِّنةَ على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سَـنة، وما أشـبه ذلك يُقضَى للمدَّعـي ولا يُلتفت إلـى بيِّنة المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذكَره المدَّعي مـن التَّاريخ تاريخُ غيبةِ الحمار عن يدِه لا تاريخ ملكِه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التاريخِ، وصاحبُ اليـدِ ذكَر التاريخَ حالةَ الانفرادِ، ولا يُعتبر عندَه فكانت دعوى صاحبِ اليدِ دعوى الملكِ كدعوى الخارجِ، [كذا ذكَر في الذَّخيرة.

ورأيـتُ في بـاب اختلافِ الدَّعوى مِـن تجريد أبي الفضل: لو ادَّعـى الخارجُ][2] أنَّ الدارَ له منذُ سـنتين، [١٠٥/ أ] وأقامَ صاحبُ اليدِ بيِّنةً على أنَّها في يده منذ ثلاثِ سـنين، فإنَّـه يُقضَـى للخارجِ. فكأنَّ المعنَى فيـه أنَّ ذا اليدِ لم يتعرَّض للملـكِ وإنَّما يتعرَّض لليدِ فحسب، هذا إذا ادَّعى الخارجُ من ذي اليدِ ملكًا مطلقًا، فإن ادَّعيَا النِّتاج أو ادَّعى الخارج ملـكًا مطلقًـا وادَّعى ذو اليد النِّتاج فإنـه يُقضَى ببيِّنة ذي اليد، هذا إذا لـم يؤرِّخَا فإن أرَّخَا يُقضَى لصاحبِ اليد أيضًا، إلَّا إذا كانت سـنُّ الدَّابة مخالفةً للوقتين، فعامَّة المشـايخ على أنَّهـا تهاتَـرتِ البيِّنتانِ[3]، وتُترك الدَّابة في يد صاحبِ اليدِ. وذكَر في شـرح الطَّحاويِّ أنَّ فيه

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٧، ٦٨).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) قال في الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٥): «أي: تساقَطتا وبطَلتا».

روايتينِ؛ في روايةٍ: يُقضَى بها بينهما، وفي روايةٍ: لا تُقبل بيِّنتُهما، وتترك في يدِ ذي اليد. من أُستروشني[1].

إذا تصرَّف رجلٌ أرضًا زمانًا، ورجلٌ آخرُ رأى الأرضَ والتصرُّفَ ولم يدَّعِ وماتَ على ذلك لم تُسمَع بعد ذلك دَعوى ولدِه؛ لأنَّ سكوتَه محتملٌ إمَّا أن يكونَ ليس له حقٌّ أو وهَب حقَّه، فمِن هذينِ الوجهينِ تسقُط دعوى ولدِه، فتُترك الأرضُ على يدِ المتصرِّف؛ لأنَّ الحالَ شاهدٌ. من فتاوى الراضي[2].

ولو ادَّعى رجلٌ على آخرَ ألفَ درهمٍ وأقام البيِّنة، فقال المدَّعى عليه في الدَّفع: إنَّ المدَّعي أقرَّ باستيفائه هذا المالَ منِّي وأقام البيِّنةَ لا تُسمَع. من مختصر الخلاصة[3].

وذكر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصلِ: شاةٌ في يد رجلٍ، وأقامَ رجلٌ بيِّنةً أنَّها شاةٌ وُلِدت في ملكِه، وأقام ذو اليد بيِّنةً أنَّها شاتُه يملِكُها من جهةِ فلانٍ وأنَّها وُلِدت في ملكِ فلانٍ الذي ملَكها منه قُضي بها لذي اليدِ. من المحيط[4].

عبدٌ في يد رجلٍ ادَّعاه رجلٌ أنَّه عبدُه اشتراه مِن فلانٍ، وأنَّه وُلِد في ملكِ فلانٍ الذي باعَه، وأقامَ على ذلك بيِّنةً، وأقام صاحبُ اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُه اشتراه مِن فلانٍ يريدُ به رجلًا آخرَ، وأنَّه قد وُلِد في ملكِ فلانٍ الذي باعَه قُضِي به لذي اليدِ. من مجمع الفتاوى[5].

مَن قال: لا دعوَى لي على تَركة أخي أو لا حقَّ لي في تَرِكة أخي، وهو أحدُ الورثةِ لا يبطُل حقُّه ولا تدفَعُ الوراثةُ بهذا اللفظِ. من القنية.

وإذا كانت الدَّارُ في يد رجلٍ، ثُمَّ ادَّعى رجلٌ آخرُ أنَّ أباه مات وترَكها ميراثًا، وأقام

---

(١) انظر: البناية (٩/ ٤٠٥)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، رد المحتار (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥)، البناية (٩/ ٣٩٥).

علـى ذلك البيِّنـةَ، وأقام الذي في يدِه البيِّنةَ [أنَّ أبا المدَّعي أقرَّ في حياتِه أنَّ الدَّار ليسـت له بطلَت بيِّنة][(١)] الوارثِ؛ لأنَّه خلَفُ المورِّث في أملاكِه. من جامع الكبير[(٢)].

ادَّعـى رجـلٌ ألفًا وأنكـر المدَّعى عليـه، فحلَف بالطَّـلاقِ على أنْ لا دَيـنَ عليه، أو اسـتحلفَه القاضي بالطَّلاق بطلبِ المدَّعي، ثم أقام المدَّعي البيِّنة فشـهِدوا على المدَّعى عليه ألفًا وحكَم القاضي لا يقعُ الطَّلاق، كذا في فتاوى قاضي خان[(٣)].

رجلٌ ادَّعى على آخرَ شـيئًا، وقال: ليسَ لي في هذه الحادثةِ شـهودٌ، [١٠٥/ ب] ثُمَّ جاء بشهودٍ وقال: قد نسيتُ. فإنَّه تُقبل شهادةُ شهودِه؛ لأنَّ الإنسانَ مركبٌ من النِّسيان[(٤)].

الشَّـهادة إذا بطَـل بعضُهـا بطَـل كلُّهـا، حتَّى لـو ادُّعي على رجـلٍ مـالان[(٥)] معلومٌ ومجهولٌ، فشهِد شاهدانِ لا تُقبَل على المجهولِ ولا على معلومٍ أيضًا.

رجلٌ ادَّعى أربعةَ أشـياءَ وسمَّاها ووصفَها، فاستحلَف وحلَف، ثُمَّ أقام شهودًا على اثنتين تُقبَل، ولو قال المدَّعي: ليس لي شـهودٌ، فحلَف المدَّعى عليه، ثُمَّ جاء بشـهودٍ فإنَّه تُقبَل في روايةٍ ذُكِرت في شرح الطَّحاوي. من الخزانة[(٦)].

إن المدَّعـي إذا قـال: ليـس لي بيِّنة، أو قال الشُّـهود: ما لنا شـهادةٌ ثُمَّ جـاء المدَّعي بشـهودٍ أو شـهِد الذي قال: لا شـهادةَ عندي، قال: هذا عند أصحابنا روايتـانِ؛ في روايةٍ: لا تُقبَـل للتناقـضِ، وفي روايةٍ: تُقبَـل، وهو الصَّحيح وهو ما أشـرنا في صدر الكتابِ؛ لأنَّ التَّوفيق ممكنٌ، بأن يقولَ: كان لي شهودٌ وكنتُ نسيتُ، أو يقولَ الشُّهود كذلك: كانت لنا شهادةٌ وكنَّا نسينا ثُمَّ ذكَرنا كلَّها. من الجواهر[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٨).

(٤) في (ط) و(ل) و(ق): «لأنَّ النسيان مركب في الإنسان».

(٥) في (ل): «ما ليس».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٩٨)، الاختيار (٢/ ١٢٦)، الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٦).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ١٢٦).

إنَّ قومًا إذا ادَّعوا حقوقًا على ميتٍ، ووارثُه غائبٌ غيبةً منقطعةً، يجوز نصبُ القاضي عنه وصيًّا؛ لأنَّ الغيبةَ المنقطعةَ بمنزلة الموتِ، وإن لم تكنِ الغيبةُ المنقطعةُ لا يجوز نصبُ الوصي. من أُستروشني[1].

ادَّعى شيئًا من تَرِكة أبيه أنَّه شراه منه في مرضِه، وأنكرَه بقيةُ الورثةِ، قيل: لا تصحُّ هذه الدَّعوى؛ إذ المرضُ قد يكونُ مرضَ الموتِ، وقد لا يكونُ، وبيعُ المريض في مرضِ الموت مِن وارثِه وصيةٌ له بالعينِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّى قال: بيعُه من وارثِه لم يَجز ولو بمثلِ القيمةِ إلَّا بإجازةٍ، فكانت هذه الدَّعوى وصيَّةً على أحد التقديرينِ، فلم يَجز بشكٍّ، وقيلَ: يصحُّ. من الجامع[2].

استحقَّ حمارًا فطلَب الثمنَ من بائعِه، فقال البائعُ للمستحقِّ: مِن كم مدَّةٍ غاب هذا الحمارُ؟ فقال: منذُ سنةٍ. فبرهنَ البائعُ أنَّه كان في ملكي منذُ سنتين لا تندفِعُ الخصومةُ.

قال المستحقُّ: غابتِ الدَّابة عنِّي منذ سنةٍ، فقَبْلَ الحكمِ بها للمستحقِّ برهنَ البائعُ أنَّها ملكُه منذ عشرِ سنين، يُقضَى بها للمستحقِّ؛ لأنَّه أرَّخ غيبتَها لا الملكَ، والبائعُ أرَّخَ الملكَ، ودعواه ودعوَى المشتري؛ لتلقِّيه من جهتِه، فصار كأنَّ المشتريَ ادَّعى ملكَ بائعِه بتاريخ عشرِ سنين، غيرَ أنَّ التَّاريخ لا يُعتبر حالةَ الانفرادِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبقي دعوى الملكِ المطلقِ فحُكِم للمستحقِّ. من الجامع[3].

ادَّعى على ميتٍ مالًا، فله أن يحلِّفَ الورثةَ كلَّهم على عدمِ علمِهم، ولا يكتفي[4] بيمينِ أحدِهم. لو ادَّعى الورثةُ مالًا للميِّت على رجلٍ وحلَّف أحدُهم المدَّعى عليه عند القاضي كفَى، وليس لبقيَّة الورثةِ [١٠٦/ أ] أن يحلِّفوا. من الجامع الكبير[5].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٤).

(٤) في (ط)، و(ق): «ويكتفي».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٩).

مَـن برهنَ أنَّ له ولفلانٍ الغائـب على هذا ألفًا فحُكِم له بنصفِـه، فقدِمَ الغائبُ فلا يأخُذ منَ الغريم شيئًا إلَّا أن يبرهِنَ، وله أن يأخذَ من شريكِه نصفَ ما أخَذ بإقرارِه بشركةٍ (ذ) عليـه دَيـنٌ لهم، فطلـب أحدُهم حظَّه بغيبـةِ البقيَّة يُجـبر المديونُ علـى الدَّفع. من الجامع[1].

مَن له دَينٌ عليهما فبرهنَ على أحدِهما والآخرُ غائبٌ، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضي بالمـالِ عليـه، وقال أبو يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضي بهِ عليهمـا لَو كانا شـريكَينِ فيما عليهما، وذكَر هذه المسألةَ في (ط) وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضِي بالمالِ عليهما، كذا (قضه)، قال زُفَر: الجوابُ لا يسـتقيمُ على أصلِ أبي حنيفـةَ؛ إذِ الحاضرُ لا يُنصَب خصمًا عن الغائبِ عندَه في جنسِ هذه المسائلِ. من الجامع[2].

لـو ادَّعى دَينًا وشـهِدَا بإقـرارِه بالمالِ تُقبَل، وتكـونُ إقامةُ البيِّنةِ على إقـرارِه كإقامةِ البيِّنة على المالِ[3] (شي) أفتى (شبن) بأنه لا تقبل (ط). ادَّعى دينًا وشهِد أحدُهما بالمالِ والآخرُ بإقراره بالمالِ تُقبَل، وكذا (عده) أيضًا (خ) تُقبَل عند أبي يوسف (فش) مثلُ هذه لـم تُقبَل في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المطلقِ أن يُسـتحقَّ بزوائدِه، والملـكُ بالإقرارِ بخلافِه. من الجامع[4].

(فش) ادَّعى قرضًا وشهِدا بإقرارِ المالِ تُقبَل بلا بيانِ السَّبب (بس) ولو شهِدَ أحدُهما بالقرضِ والآخرُ بإقرارِه بالقرضِ تُقبَل. من الجامع[5].

متـولٍّ ادَّعـى أنَّـه وقفٌ على كذا، ولـم يذكُرِ الواقفَ، قيل: يُسـمَع، وقيـل: لا ما لم

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٣٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٣٦).

(٣) في جامع الفصولين: «السبب».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

يذكُـرِ الواقفَ عنـد محمَّـد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذِ الوقفُ عنـدَه[2] حبسُ أصلِ الملـكِ على ملكِ الواقفِ، فلابدَّ مِن ذِكْره لئلا يكونَ إثباتًا للمجهولِ. (فقظ) الشَّهادةُ بالوقفِ بلا بيانِ واقِفِه تُقبَـل (فش) لا تُقبَل، (عـده)[3] ينبغي أن يُقبَل لو كان قديمًا، ولو ذكَـر الواقفَ لا يُقبَل[4] لو قديمًا، ويُصرَف إلى الفقراءِ. من الجامع[5].

مَن ادَّعى ملكًا لنفسِه ثُمَّ شهِد أنَّه ملكُ غيرِه لا تُقبَل شهادتُه، ولو شهِد بملكٍ لإنسانٍ ثُمَّ شهِد لغيره لا تُقبَل. من الجامع[6].

في الصُّغـرى: ادَّعى بعـد توجُّه الحقِّ عليه الدَّفعَ، وقال: لـي بيِّنةٌ حاضرةٌ في المصر، تؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ أو إلى المجلسِ الثَّاني ولا يُحكَم للحال. من البزازية[7].

وقـفٌ على صغيـرٍ له وصيٌّ ولرجلٍ فيه دعـوَى، يدَّعيه على متولِّـي الوقفِ لا على الوصـيِّ؛ لأنَّ الوصيَّ لا يلي القبضَ. ماتَ عن أموالٍ وله ابنٌ كبيرٌ غائبٌ، والنَّاسُ يدَّعونَ في التَّركة حقوقًا، ولو تربَّصُوا بحضورِه تعطَّلوا، أو غابَ أو ماتَ شهودُهم أنَّ الوارث هذا غائـبٌ غيبةً منقطعـةً، نصَب الحاكمُ عن الميـتِ وصيًّا لإثباتِ الحقـوقِ عليه، كما إذا لم يكُـن لـه وارثٌ أصلًا، أو كان له وارثٌ صغيرٌ، وإن علِمَ موضِعَه لا ينصِبُ وصيًّا ويتربَّصُ حضورَه. [١٠٦/ ب] من البزازية[8].

ذكَر عند القاضي دعوَى البراءةِ عن دعوَى، لا يكون إقرارًا بالدَّعوى عند المتقدِّمِين وخالفَهـم المتأخِّـرونَ، ودعـوَى البراءةِ عـن المالِ إقرارٌ، وقـولُ المتقدِّميـنَ أصحُّ، وفي

---

(١) في (ل)، و(ق): «أبي حنيفة ومحمد».

(٢) في (ل)، و(ق): «عندهما».

(٣) في باقي النُّسخ: «لا تقبل». والمثبت من (ق) وجامع الفصولين.

(٤) في جامع الفصولين: «لو ذكر الواقف لا المصرف يقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٨).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٨٤).

(٨) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٦).

الأصـل: برهنَ أنَّه له ولفـلانٍ الغائبِ على هذا كذا، ثُمَّ قدِمَ الغائـبُ كُلِّف إعادتَها، وقبلَ قدومِـه يُقضى بحصَّة الحاضـرِ فقط، وعنهما أنَّه يُقضى بكلِّـه ولا يُحتاج إلى إعادتِها بعد الحضورِ؛ بناءً على إثباتِ القِصاص المشتركِ بين حاضرٍ وغائبٍ، وعن الثَّاني ما يدلُّ على رجوعِه إلى قولِ الإمامِ. من البزازية[1].

وعلى هذا الخلافُ لو برهنَ على أنَّه اشتراه مع فلانٍ الغائبِ، ولو برهنَ أنَّه كان لأبيهِ على هذا ألفٌ وماتَ عنه وعن أخيهِ الغائبِ، يُقضَى عليه بالكلِّ ولا يَحتاج إلى إعادتِها لو حضَـر الغائبُ بلا خلافٍ؛ لانتصابِ أحدِ الورثة خصمًا عـن الكلِّ. وفي الجامع الصَّغير: ادَّعـى علـى ذي اليـدِ أنَّ الدَّارَ التي في يـدِه ميراثٌ من أبيـه بينَه وبينَ أخيـه الغائبِ، فأنكرَ فبرهـنَ الحاضـرُ على مدَّعاه، يقضِي بحصَّتِه وترْكِ حظِّ الغائـبِ في يدِ المنكرِ إلى حضورِ الغائـبِ مطلقًـا عند الإمام، وقـالا: إن كانَ ذو اليدِ مقرًّا فكما قال الإمـامُ، وإن كانَ منكرًا يُنـزَع منهُ ويُوضَع في يدِ عدلٍ، ولو منقولًا لا شـكَّ أنَّه يؤخـذُ عندهما واختُلِف على قولِه، وإن حضَـر الغائبُ لا يَحتـاج إلى إعادتِهما في ظاهرِ الرِّواية؛ لانتصابِ أحدِ الورثةِ خصمًا عن البقيَّة فيما للميتِ عليه، وروى الخصَّاف أن يكلَّفَ والأوَّل أصحُّ. من البزازية[2].

لـو ادَّعى قِنًّـا تُركيًّا وبيَّن صِفاته، وطلَب إحضارَه ليبرهِـنَ، فأحضَر قِنًّا خالفَ بعضُ صفاتِـه بعـضَ ما وصفَه، فقـال المدَّعي: هـذا ملكي وبرهـنَ تُقبَل، قال: وهـذا الجوابُ يستقيمُ فيما لو ادَّعى أنَّه ملكي، فقال: هذا ملكي ولـم يزِد عليه تُسمَع دعواه، ويُجعَل كأنّه ادَّعاه ابتداءً، فأمَّا لو قال: هذا القِنُّ الذي ادَّعيتُه أوَّلًا لا تُسمَع للتَّناقُضِ. من الجامع[3].

قُضِي لإنسـانٍ بنكاحِ امرأةٍ أو نسَـبٍ أو وَلاءِ عَتاقةٍ، ثُمَّ ادَّعى آخرُ لا تُسمَع. من منية المفتي[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨)، (٦/ ١٥١).

شهِدا على رجل في يدِه جاريةٌ أنَّها لهذا المدَّعي، ولها ولدٌ في يدِ المدَّعى عليه [يدَّعيه المدَّعى عليه][1] أيضًا أنَّه له، وبرهنَ المدَّعى عليه على ذلكَ، لا يَلتفتُ الحاكمُ إلى كلامِ المدَّعى عليه وبُرهانِه، ويقضِي بالولدِ للمدَّعي، وإن شهِد على ذلكَ الشُّهود بأنَّه للمدَّعى عليه يقضِي بضمانِ قيمتِه على الشَّاهد. من البزازية[2].

أنكر المدَّعى عليه مرَّةً ثُمَّ قال: إنَّ الأرضَ [١٠٧/ أ] التي في يدي ليست على هذه الحدودِ لم يصحَّ الدَّفع. من منية المفتي[3].

وفي الصُّغرى: ادَّعى على ميتٍ دَينًا وأحضرَ أحد الورثةِ وبرهنَ، فالقضاءُ عليه قضاءٌ على الميتِ، وإنَّ أقرَّ المدَّعي أنَّ الميتَ لم يترُك شيئًا لكن إذا ظهَرت تَرِكةٌ يأخذُه.

وفي القاعديَّة: تَرِكةٌ في أيدي ورثةٍ لم تقسَم وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ على واحدٍ منهم أنَّه ملكَه بسببِ إرثِه من أبيهِ، لم يكنِ الحاضرُ خصمًا إلَّا في قَدْر نصيبِه، ولو ادَّعى شراءً من مورِّثهم فالحاضرُ يكون خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّه دعوى على الميتِ، وكلٌّ من الورثةِ قائمٌ مقامَ الميتِ.

أحدُ الورثةِ حالَ غيبةِ الآخرينَ اتَّخذ دعوةً من التَّرِكة وأكَلَه النَّاسُ، ثُمَّ قدِمَ الباقون وأجازُوا ما صنَع، ثُمَّ أرادُوا تضمينَ ما أتلَف لهم ذلك؛ لأنَّ الإتلافَ لا يتوقَّف حتَّى يلحقَه الإجازةُ، أَلا يُرى أنَّ مَن أتلفَ مالَ إنسانٍ ثُمَّ قال المالكُ: رضيتُ بما صنعتَ أو أجزتُ ما[4] صنعتَ لا يبرأُ، دلَّ ما ذكَرنا أنَّه إذا أتلَف شيئًا لآخرَ وادَّعى إجازتَه بعد الإتلافِ لا يكونُ المالكُ خصمًا له، ولا يحلفُ أحدُ الورثةِ إذا استوفَى منَ المديونِ حصَّتَه وهلَك في يدِه، فللورثةِ الآخرِين أن يضمِّنُوه حصَّتهم؛ لأنَّ لهم حقَّ المشاركةِ معه،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٦٠).

(٤) في (ع): «أو أخبرت بما».

قيل: أوليسَ القبضُ بإذنِ الشَّـرع. قلنا: لا يضمنُ بالقبضِ وإنَّما يضمنِ بالاسـتهلاكِ، كذا قاله القاعدي[1].

والخصمُ في إثباتِ النَّسَـب خمسـةٌ: الوصيُّ والوارثُ والموصَى له والغريمُ للميتِ أو على الميتِ، وإن ادَّعى رجلٌ على حاضرٍ وغائبٍ مالًا في صَكٍّ فأنكرَ الحاضرُ وبرهنَ، قـال الإمـامُ: أقضي عليهما، ولو كان للعبدِ الغائبِ وديعةٌ عند إنسـانٍ يقـرُّ بالإيداعِ، وبأنَّ العبدَ ملكُ المولَى هذا، أو بالغصبِ من عبدِه الغائبِ، أو بألفٍ عليه من ثمنِ بيعٍ أو قرضٍ مِن عبدِه الغائبِ، وطلَبه المولَى لا يُجبر على الدَّفع؛ لأنَّ للعبدِ يدًا معتبرةً في الخصوماتِ، وإن كان محجورًا. وإن أقرَّ بالدَّار لغيرِه[2] بعد ما برهنَ الطَّالب بشـاهدينِ لا يصحُّ إقرارُه ولا تندفعُ عنه الدَّعوى[3]. من البزازية[4].

وإن أقـامَ على المطلوبِ شـاهدينِ ثُـمَّ باعَه من آخرَ، وثبَت ذلـك البيع عند الحاكمِ لا تندفـعُ عنـه الدَّعـوى، فيُقضَى على المطلـوب ببُرهانِ الطَّالبِ. اشـترى عبـدًا وقبضَه واسـتحقَّه رجلٌ بالبرهانِ، فقبْلَ القضاءِ عليه ردَّه على بائعِه بالعيبِ بشـرائطَ لا تندفعُ عنه الدَّعوى؛ لأنَّه لما برهنَ اسـتحقَّ عليه القضاءَ فـلا يلي الإحالةَ والإبطالَ، وإن ردَّه قبلَ أن يبرهِـنَ صحَّ. وفي الأحكام: خاصمَ رجلًا في عينٍ [١٠٧/ ب] فقبْلَ أن يقدِّمَه إلى القاضي باعَه من آخرَ صحَّ؛ لأنَّ الجوابَ لم يستحقَّ عليه، وإن باعَه بعد التَّقديمِ لا، وإن باعَه بعد التَّقديمِ قبلَ أن يبرهِنَ عليه فأودَعَه عند البائعِ وغابَ، لا يصحُّ إقامةُ البيِّنة على البائع؛ لأنَّه مودَع، وإن باعَه بعدما برهنَ لا يصحَّ البيعُ.

---

(١) أبـو عبد الله محمَّد بن علي بن أبي القاسـم بـن أبي رجا القاعِدي الخُجَنْدي. مـن تصانيفِه: الفتاوى القاعديَّة وغالبه بالفارسيَّة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٨).

(٢) في (ع): «أقر بدين لغيره».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عنه الخصومة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧- ٣٠٩، ٣١١).

ادَّعى عليه أنَّ الذي في يدكَ ملكِي فأنكرَه، فقبلَ أن يبرهِنَ دفعَه إلى آخرَ، وقال: كان له فدفعتُه إليهِ، فإن كانَ لكَ فادَّعِ عليه، ليس للحاكمِ أن يُجبِرَ المطلوبَ على إحضارِ الغيرِ[1]؛ لأنَّ مجرَّد الدَّعوى قبل أن يبرهِنَ لم يصِر خصمًا، وإن برهنَ بشاهدٍ أو شاهدينِ فقبلَ أن يعدِّلَ ليس له أن يدفعَ إلى غيرِه لصيرورتِه خصمًا. من البزازية[2].

وفي المنتقَى: الموصَى له بجميعِ المالِ عند عدمِ الوارثِ والوصيِّ خصمٌ لمن يدَّعي على الميتِ دَينًا، ولو ادَّعى رجلٌ أنَّ الميتَ أوصَى إليهِ وقدَّمَ غريمًا للميتِ، تُسمَع كما تُسمَع دعوى الوكيلِ على غريمِ الموكِّل، وإن ادَّعى على ميتٍ دَينًا فخصمُه هو الوارثُ أو الوصيُّ، ولا تُسمَع على الغريمِ الذي له على الميتِ دَينٌ أو له عليه دَينٌ. ادَّعى القرضَ فشهِدَا بالدَّين المطلقِ؛ قال الأُوزْجَندي[3]: تُقبَل كما إذا ادَّعى عَينًا بسببٍ فشهِدا بالمطلقِ. ادَّعى الوقفَ أولًا ثُمَّ ادَّعاه لنفسِه لا يُسمَع، كما لو ادَّعاه لغيره ثُمَّ لنفسِه. أقرَّ بعينٍ لإنسانٍ ثُمَّ ادَّعى أنَّه للصَّغير وصايةً عنه لا يُسمَع.

وفي المحيط: برهنَ أنَّ هذا الكَرْمَ له، فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّه كان آجَر منهُ نفسَه في عملِ هذا الكَرْم يندفعُ.

وفي المنتقَى: استأجر ثوبًا ثُمَّ برهنَ أنَّه لابنِه الصَّغير تُقبَل.

وفي المنتقى: ادَّعى شيئًا وبرهنَ عليه عندَ الحاكمِ وحكَم به له، فقبْلَ قبضِه برهنَ المطلوبُ أنَّ المدَّعي أقرَّ أنَّه لا حقَّ له فيه، إن كان شهِدوا على هذا الإقرارِ قَبل القضاءِ للمدَّعي بطَل شهودُ المدَّعي فدعوَاه أيضًا، وإن كانَ بعد القضاءِ لا يبطل.

ادَّعى أنَّه أقرَّ بهذا العينِ لأبيهِ أو لجدِّه ولا وارثَ له غيرُه، أو أقرَّ بأنَّه له ولم يَقُل إنَّه

(١) في الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٢): «العين».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) أبو القاسم محمود بن عبد العزيز شمس الدين الأُوزْجَنْدي، شيخ الإسلام القاضي، وهو جدُّ قاضي خان، له فوائد شمس الإسلام. انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٢٩٤، ١٢٩٨).

ملكـي يُحكَـم له به(١). أقرَّ الـوارثُ بأنَّ العينَ هذه لم تكُن لمورِّثـه، بل كانت عندَه وديعةً لفـلانٍ، ثُمَّ برهنَ أنَّه كان لمورِّثه أخذَه منه بعد موتِه أو حالَ حياتِه، رُدَّ إلى الوارثِ إن كان أمينًا حتَّى يقدمَ المودِعُ وإلَّا جُعِل في يدِ عدلٍ.

مدَّعـي برهنَ علـى أنَّ هذا إرثٌ له عن أبيـه، فبرهنَ المطلوبُ على إقـرارِ أبيه حالَ حياتِـه أنَّـه لا حقَّ لـه فيه، أو برهنَ على إقـرارِ المدَّعي حالَ حياةِ أبيهِ أو بعـد مماتِه أنَّه لم يكن لأبيهِ، بطَل دعوى المدَّعي وبُرهانُه، وكذا لو برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي قبلَ دعواه [١٠٨/ أ] أنَّه ليسَ له. من البزازية(٢).

إنَّ المديونَ(٣) إذا برهنَ على إقرارِ المدَّعي باسـتيفاءِ الدَّين، قيل: لا يُسمَع(٤). وذكَر شـيخُ الإسـلامِ برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي بأنَّه لا حقَّ له في المدَّعى، أو بأنَّه ليس بملكٍ له، أو ما كانت ملكًا له، تندفعُ الدَّعوى إن لم يقرَّ به لإنسانٍ معروفٍ، وكذا لو ادَّعاه بالإرثِ فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ المورِّثِ بما ذكَرنا. وفي الفضيلةِ(٥): ادَّعى عليه شَرِكةً فيما في يدِه بالإرثِ عن أبيه، فقال: لم يكن لأبيكَ فيه حقٌّ، ثُمَّ ادَّعى شـراءهُ مِن أبيه تُقبَل، وكذا لو ادَّعى أنَّ أباه أقرَّ له به.

أقرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ أنَّه ملَكَه بالشِّـراء من فـلانٍ، ثُمَّ ادَّعاه ملكًا مطلقًا، فبرهنَ المطلـوبُ علـى ذلك يندفعُ، وإن عجَز عن البيِّنـةِ وأرادَ تحليفَه على ذلك، أي علم أنَّه لم يقرَّ بالشِّراء من فلانٍ، له ذلك بناءً على ما ذكَر في الذَّخيرةِ.

---

(١) عبارة البزازية: «ولم يقل: إنَّه ملكِي، قيل: يُحكم له به كما لو شـهِدوا أنَّه له، وأكثرُهم على أنَّه لا يُحكَم حتَّى يقولَ: وهو ملكِي».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) في (ع): «إن المدعى عليه بدين».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «باسـتيفاء الدَّين، قيل: لا يسـمع. وقيل يسـمع». وفي (ع): «باستيفاء الدين لا يسمع، وقيل: يسمع».

(٥) في (ط)، و(ق): «الفضلي».

ادَّعى عليه شـيئًا فقال المطلوبُ: إنَّكَ اعترفتَ قبل هذا أنَّك بِعتَه منِّي، له أن يحلفَ عليـه، وإن برهــنَ يندفعُ. ولو ادَّعى أحـدُ الورثةِ[1] على إقرارِ الآخرِ أنَّـه بريءٌ مِن ميراثِ أبيه، والميراثُ أعيانٌ لا تُقبل صحَّة الإبراءِ عن الأعيانِ.

وفي الجامع الصَّغير: عينٌ في يد رجلٍ يقول: هوَ ليسَ لي، وليس هناك منازعٌ لا يصحُّ نفيه، فلو ادَّعاه بعد ذلك لنفسِـه صحَّ، وإن كان ثمَّة منازعٌ فهو إقرارٌ بالملكِ للمنازعِ، فلو ادَّعاه بعدَه لنفسِه لا يصحُّ، وعلى روايةِ الأصلِ: لا يكونُ إقرارًا بالملكِ له.

ادَّعـى عليه دعاوى معيَّنةً، ثُمَّ صالحه وأقرَّ أنَّـه لا دعوَى له عليه، ثُمَّ ادَّعى عليه حقًّا آخرَ يُسـمَع، وحُمِل إقـرارُه على الدَّعوى الأُولى، إلَّا إذا عمَّ قائـلًا: أيَّةُ دعوى كانت. أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في يد فلانٍ، ثُمَّ ادَّعى على فلانٍ غصبَ عبدِه هذا، لا يصحُّ إلا أن يبرهِنَ على غصبٍ لاحقٍ بعد الإقرارِ.

أقـرَّ أنَّ هذا كان لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ على شـراء منه تُقبل وإن لـم يذكُر وقتًا، ولو أقرَّ أنَّه لفلانٍ لا حقَّ له فيه، ثُمَّ مكَث زمانًا يمكن الشِّراء منه وادَّعى الشِّراء منه تُقبَل وإن لـم يذكُرِ الوقتَ، وإلَّا لا بأنْ ادَّعى الشِّراء في مجلسِ الإقرارِ.

ادَّعى عليه ملكًا مطلقًا، ثُمَّ ادَّعى عليه عند ذلك الحاكمِ بسببٍ تُقبل ويُسمع بُرهانه، بخـلافِ العكسِ[2]، إلاَّ أن يقـولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثَّاني المقيَّـدَ[3] الأوَّلَ، لكونِ المطلـقِ أزيدَ مـنَ المقيَّد وعليه الفتـوَى، نصَّ عليه شـمسُ الأئمَّةِ. ادَّعى النِّتـاج أوَّلًا ثُمَّ الملـكَ المقيَّد[4]، فقيـاسُ ما ذكَروا أنَّه إذا ادَّعى النِّتاج وشـهِدَا بالمقيَّد لا تُقبَل، ينبغي أن [١٠٨/ ب] لا يصحَّ. من البزازية[5].

---

(١) في (ط): «ولـو كان أحَـد الورثة». وفي (ل)، و(ق): «ولو أحد الورَثـة». وفي (ع): «ولو أقام أحَد الورثة بينة». وفي البزازيَّة: «ولو برهَن أحد الورَثة».

(٢) في (ط): «بخلاف القياس».

(٣) في (م): «بالمطلق والثاني المقيد الأول». وفي (ط)، و(ق): «بالمطلق الثَّاني في المقيد الأول». والمثبت من (ل).

(٤) في (ط)، و(ق): «الملك المطلق».

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٢٩- ٣٣٢).

ادَّعى عليه بالشِّـراء منـه، وبرهنَ المدَّعى عليـه أنَّه مودَعُ فلانٍ الغائـب لا تندفعُ إنْ ادَّعى الشِّراء بدونِ القبضِ، ومع القبض قيل: تندفعُ.

وذكَر القاضي: ادَّعى بسببٍ وشهِدَا بالمطلقِ لا يُسمَع ولا يُقبَل، لكن لا تبطُل دعواه الأولـى حتَّى لو قال: أردتُ بالمطلقِ المقيَّدَ يُسـمَع - كما مـرَّ - إن برهنَ على أنَّه له، وفي الذَّخيرةِ: الفتوى على أنَّه لا يُسـمع ولا تُقبَل ويكونُ تناقضًا. ولو ادَّعاه بسـببٍ وعجَز عن إثباتِه فباعَه المدَّعى عليه وسلَّمه، ثُمَّ ادَّعاه مطلقًا فبرهنَ المشتري على أنَّه كان ادَّعاه على بائعِه مقيدًا يصحُّ الدَّفع. ولو قالَ المدَّعي: تركتُ المطلقَ وعدتُ إلى دعوى المقيَّد، تُقبل دعواه الثَّانية وبطَل الدَّفع. وفي الذَّخيرةِ: ادَّعى بسـببِ الشِّـراء على رجـلٍ، ثُمَّ ظهَر أنَّه لم يكـن صاحبَ يـدٍ ولم تصحَّ الدَّعوى عليه، ثُمَّ أعاد الدَّعوى علـى ذي اليدِ وادَّعاه مطلقًا، قيل: يصحُّ وقيل: لا وهو الأصحُّ.

وفي المحيط: ادَّعى على آخرَ عند غيرِ الحاكم بالشِّراء والإرثِ، ثُمَّ ادَّعاه عند الحاكمِ ملكًا مطلقًا، إن كان ادَّعى الشـراءَ المعروفَ لا تُقبل، وإن كان ادَّعى من رجلٍ مجهولٍ أو قال: مِن رجلٍ، ثُمَّ المطلق عند حاكمٍ تُقبَل، دلَّت المسـألةُ على أنَّه لا يُشـترطُ في التَّناقضِ كونُ المتدافعينِ في مجلسِ الحاكمِ، بل يكفي الثَّاني في مجلسِ الحكمِ.

استأجرَ دابَّةً مِن آخرَ، ثُمَّ ادَّعى أنَّها كانت له اشترَاها له أبوهُ في صِغره، وبرهنَ تُقبَل. والمكاتَبُ إذا ادَّعى بدلَ الكِتابةِ، ثُمَّ ادَّعى تقدُّمَ إعتاقِه على الكتابةِ تُقبَل، ويردُّ بدلَ الكتابةِ، وكذا الورثةُ إذا تقاسموا مع الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، ثُمَّ ادَّعَوا الطَّلاق قبل الموتِ وانقضاءَ العِدَّة قبل الموت تُقبل، وكذا المديونُ بعد قضاءِ الدَّين لو برهنَ على إبراءِ الدَّين.

ادَّعـى مالًا بالشَّـرِكة ثُـمَّ ادَّعاه دَينًا عليه يُسـمع، وعلـى العكـسِ لا، وفي القاعديَّة: غابَ له ثوبٌ من القصَّار[1]، فادَّعاه على أحد تلميذَي القصَّار ثُمَّ على تلميذٍ آخرَ يُسـمع، ولا تناقضَ بينهما.

(1) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من المقصرة».

ادَّعى أرضًا فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّك أدَّيتَ ثمنَ هذه الأرضِ عن فلانٍ تندفعُ. ادَّعى عليه البيعَ فأنكرَ، فبرهنَ على البيعِ، فادَّعى المدَّعى عليه فسخَه يُسمع ولا يكون متناقضًا؛ لأنَّ جحودَ ما عدا النِّكاح فسخٌ. ادعى عليه شراءَ عبدِه فأنكرَ، فبرهنَ عليه، فادَّعى أنَّه ردَّه عليه بالعيبِ يُسمع. من البزازية[1].

ولو برهنَ على أنَّه في يدِه منذُ عشرِ سنين، وهذا أحدثَ [١٠٩/ أ] فيه يدَه[2]، قُضي له بها لكن لا يكونُ هذا قضاءً بالملكِ، حتَّى لو برهنَ عليه بأنَّها ملكي قُضي له بها، وذكَر القاضي: ادعَّى شيئًا في يد غيرِه وقال: هو ملكِي كان في يدي وإنَّ هذا أحدثَ فيه يدَه بغيرِ[3] حقٍّ، فهذا دعوَى الغصبِ على ذي اليد.

وفي الصُّغرى: ادَّعى على آخرَ ضيعةً أنَّها له، قال المدَّعى عليه: ليست العقارُ في يدي، يحلِّفه حتَّى يقرَّ، فإذا أقرَّ باليدِ يحلفُ أنَّها ليست ملكَه، حتَّى يقرَّ بالملكِ للمدَّعي، فإن أقرَّ به له يأمرُه بتركِ التعرُّض له.

ميزابٌ[4] على دارِ رجلٍ فمنعَه مالكُ الدَّار عن المسيلِ، له المنعُ لكن ليس له قلْعُ الميزاب.

ادَّعى حقوقَ المرورِ أو رقبةَ الطَّريقِ على آخرَ، فالقولُ لصاحبِ الدَّار، ولو برهنَ أنَّه كان يمرُّ في هذه لا يستحقُّ به شيئًا، ولو شهِدوا أنَّ له طريقًا فيها إن بيَّنوا حدودَه وطولَه وعرضَه تُقبَل وإلَّا لا، وفي روايةِ أبي حفصٍ الكبيرِ: تُقبَل بلا بيانِ طولِه وعرضِه. وفي الأصل: ادَّعى على آخرَ دارًا، فقال: الدَّارُ في يدي وملكِي، فأنكرَ المدَّعى عليه ملكَه، وأقرَّ

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤- ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) في (ق): «في يده».

(٣) في (ط): «أحدث فيه بغير حقٍّ».

(٤) الميزاب، والمِزْراب: أنبوبةٌ من خشب أو نحوه تُوضع في أعلى السَّطح ليسيلَ منه الماءُ إلى الأرضِ، بعيدًا عن جُدران البناءِ. انظر: تاج العروس (باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الزاي)، معجم اللغة العربية المعاصرة (زرب، زوب، وزب).

أنَّها في يدِه، فبرهنَ على الملكِ لا تُقبَل ما لم يشهَدوا أنَّها في يدِ المدَّعى عليه، قيل: إذا قالَ المدَّعي إنَّها في يدي وملكِي، يقول له الحاكمُ: إذا كان في يدكَ وملكِكَ فما تدَّعي عليه؟ قلنا: هذا إذا لم يكُن ثمَّة منازعٌ، أمَّا عند وجودِه فيهما - أي في اليدِ أو في الملكِ - أو في أحدِهما تُقبَل الدَّعوى والبيِّنةُ. وذكَر الخصَّاف لو برهنَ أحدُهما على اليدِ والآخَرُ على الملكِ، فهو لصاحبِ الملك لا لصاحبِ اليد، قال مشايخنا: نصفُه على وجه القضاءِ ونصفُه على وجه التَّركة[1].

وذكَر في الأصلِ: ادَّعى رجلانِ دارًا كلٌّ منهما أنَّه في يدِه، فعلى كلٍّ منهما البيِّنةُ، فإن برهنَا قُضي بينهما أنصافًا، وإن برهنَ أحدُهما قضي له به، وإن لم يكُن لهما بيِّنة فطلَب كلٌّ منهما يمينَ الآخرِ أنَّه ليس في يدِه، يُحلَّف على البتاتِ، فإن حلفَا لم يُقضَ لأحدِهما ولا لهما باليدِ، فإن نكلَا قُضي لهما باليدِ، وإن نكَل أحدُهما قُضي عليه باليدِ للآخرِ، وإن كان في يدِ غيرِهما لم يُنزع منه، وإن ادَّعيَا الملكَ ونكلَا، قُضي بالملكِ بينهما أنصافًا على كلٍّ بمدَّعى صاحبِه، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ، قُضي بالكلِّ للذي حلَف، النِّصفُ باليدِ والنِّصفُ بنكولِه، وإن برهن أحدُهما قُضي بالكلِّ له، النِّصفُ باليدِ والنِّصفُ بالبيِّنة.

ادَّعى عليه أنَّ هذه الدَّار ملكِي رهنتُها منكَ، فشهِدوا بأنَّه مِلكه وفي يدِه دارٌ[2] بغير حقٍّ ولم يتعرَّض للرهنِ تُقبَل؛ لأنَّه بالإنكارِ صار في يدِه بغير حقٍّ. وفي الصُّغرى: ادَّعى أنَّ الأرضَ التي في يدِه وقفُ فلانٍ [١٠٩/ ب] بشرائطَ، وأنَّه متولٍّ[3]، وبرهنَ وحكمَ بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء آخرُ يدَّعيه بأنَّها له بطريقِ الملكِ يُسمع، بخلافِ ما إذا برهنَ العبدُ على رجلٍ أنَّه أعتقَه، وبرهنَ وحكَم له به، ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه ملكه لا يُسمع.

ادَّعى على امرأةٍ وزوجُها غائبٌ أنَّها جاريتُه، تصحُّ الدَّعوى مع غيبةِ الزَّوجِ. برهنَ على دَين الميتِ وعلى وفاءِ التَّركة به، لابدَّ من بيانِ التَّركة حتَّى لو كان عقارًا، لابدَّ من

(١) في (ع): «وجه الشركة». وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٠): «الترك».

(٢) وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤١): «وفي يد ذا».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «متوليه».

بيانِ الحدودِ. برهنَ الدَّائنُ على أنَّ الورثةَ باعوا عينًا منَ التَّركة المستغرقةِ، وبرهنَ الوارثُ على أنَّ الميتَ كان باعَه في صحَّتِه وقبضَ ثمنَه، فبيِّنةُ الدَّائن أولى.

وأحـدُ الورثةِ لو طلَبَ الاستخلاصَ وامتنعَ الباقونَ فله ذلـكَ، وإن امتنعَ الكلُّ عن الاستخلاصِ والقضـاءِ، نصَبَ الحاكمُ وصيًّـا يقضي الدَّينَ. مات وتـرَكَ ألفًا وعليه دَينٌ كذلـك، وزعَم الوارثُ أنَّ هذا الألف وديعـةُ فلانٍ عند الميتِ، وصدَّقه الغريمُ في ذلك أو كذَّبـه أو قال: لا ندري لمَن هـي، فالحاكمُ يجعلُ الألفَ للغريـمِ لا للمودِعِ؛ لعدمِ صحَّة إقرارِ الورثةِ حالَ الاستغراقِ، وكذا لا يصحُّ إقرارُ الغريمِ؛ لأنَّه لا ملكَ له في الألفِ، وفائدةُ تصديـق الـوارثِ إن لم يظهَر في حقِّ الغريم تظهر في حقِّ مالٍ آخرَ، لو ظهَر للميتِ فيأخذُه المقـرُّ لـه بالوديعةِ. أقرَّ أحـدُ الورثةِ بالدَّين، ومع ذلك أرادَ الغريـمُ أن يبرهِنَ حتَّى يتعدَّى الدَّينُ إلى كلِّ أنصباءِ الورثةِ، له ذلكَ.

برهنَ على الشِّراء من فلانِ بن فلانٍ ونقْدِ الثَّمنِ، إن كان المبيعُ في يدِ البائعِ تُقبل مِن غير ذِكْر ملكِ البائعِ، وإن كان في يدِ غيرِه والمدَّعي يدَّعي لنفسِه؛ إن ذكَر المدَّعي والشُّهودُ أنَّ البائعَ يملكُها، أو قالوا: سـلَّمها [إليه، أو قال: سـلَّمها][1] إليَّ، أو قال: قبضتُ، أو قال الشُّـهود: قبَض، أو قال: ملكِي اشتريتُها منه، أو قال: اشتريتُها منه وهو لي - تُقبَل[2]. وإن شـهِدوا على الشِّـراء والنَّقدِ، ولم يذكُروا القبضَ ولا التسليمَ ولا ملكَ المشتري، لا تُقبل الدَّعوى ولا الشَّهادة.

ولو شهِدوا باليدِ للبائعِ دون الملكِ[3]؛ اختلفوا في كلِّ موضعٍ قُضي بالملكِ للمشتري بالبيِّنـة، والمبيـعُ في يدِ غيرِ البائعِ، وذو اليدِ ينكر كونَه ملـكَ البائعِ، فحضر البائع[4] وأنكرَ البيـعَ لا يُلتفـتُ إلـى إنكارِه، ولا يُحتاج إلـى إعادةِ البيِّنـة، ولو كان مقرًّا بأنَّـه ملكُ البائعِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أو قالوا اشتراها منه وهو يقبل».

(٣) في (ط): «دون المشتري». وفي (ع): «دون ملك المشتري».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الغائب».

لا تُقبـل هذه البيِّنةُ عليه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مودَعًـا أو غاصِبًا، وعلى أيِّ حالٍ كان لا يكونُ خصمًا لمدَّعي الشِّراء من المالكِ.

ادَّعى على آخرَ ألفَ درهمٍ من ثمنِ جاريةٍ، ولم يذكُر قبضَها ولا تسليمَها [١١٠/ أ] لا تُقبـل. ادَّعى بيـعَ دارٍ بكذا وتسـليمَها، ولم يذكُـر حدودَها يُسـمع؛ لأنَّ المقصودَ بعد القبـضِ دعوى الثَّمـنِ. ادَّعى عليه ألفَ درهمٍ من ثمنِ جاريةٍ بشـرائه[١]، وعجَز عن إثباتِهِ فقال: كانتِ الألفُ وديعةً عنده لا تُقبل، ولو ادَّعى كونَها وديعةً وعجَز فادَّعى كونَها قرضًا لا تُقبَل.

ادَّعى أجرةَ محدودٍ[٢] بإجارتِه منه وتسـليمِه إليه، ولم يذكُر أنَّه ملكُه يصحُّ، بخلاف دعـوى الشِّـراء كما مرَّ في الوقـفِ. ادَّعى على غائبٍ دينًـا بحضرةِ رجلٍ يدَّعـي أنَّه وكيلُ الغائبِ في الخصومةِ، فأقرَّ المدَّعى عليه بالوكالةِ لم يصحَّ، حتَّى لو برهنَ المدَّعي بالدَّين على الغائبِ لم تُقبل، وكذا لو ادَّعى دينًا على ميتٍ بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وصيُّ الميتِ، وأقرَّ المدَّعى عليه بالوصايةِ فالبُرهانُ[٣] عليها، لا تُقبل بلا خصمٍ حاضرٍ عندنا، فلو حكَم بثبوتِها بلا خصمٍ جازَ.

دعوى المالِ لا تصحُّ بلا بيانِ السَّببِ؛ لعدمِ جوازِها[٤] بالدِّيَة[٥] وبدلِ الكتابةِ. ادَّعى أنَّه كفَل له فلانًا إن ماتَ فلانٌ مُجهِّلًا لودِيعتِكَ فأَنا ضامنٌ، فمات فلانٌ مُجهِّلًا ولزِمَ عليه ضمانُها، وبيَّن المدَّعي صحَّ وحُكِم له به إن برهنَ.

ادَّعـى دارًا أو صُلحًـا وأخَـذ بـدلَ الصُّلح، ثُمَّ اسـتحقَّ الـدَّارَ من يـدِ المدَّعى عليه يسـتردُّ بـدلَ الصُّلح على كلِّ حـالٍ، أمَّا إذا كان مقـرًّا؛ فلأنَّه بمنزلةِ البيعِ واسـتحقَّ المبيعَ

---

(١) في فتاوى البزازية (٥/ ٣٤٩): «بشرائطه».

(٢) في (ع): «دار محدود».

(٣) في (ط)، و(ع): «برهن».

(٤) في (ط)، و(ع): «بعد جوازها». وجوازها: أي الكفالة.

(٥) في (ط): «بالرؤية».

فيرجِع بالثَّمن، وكـذا إذا كانَ مِنكرًا. ادَّعى دَينًا فصولِحَ على أرضٍ، ثُمَّ إنَّ نِصفَ الأرضِ استُحقَّت، رجَع بنصفِ الدَّعوى.

وفي الأصـل: لـو اسـتحقَّ نصفَ بـدلِ الصُّلح خُيِّر إن شـاء ردَّ الباقي وعـادَ إلى كلِّ الدَّعوى، وإن شـاءَ أمسـكَ وعادَ في نِصف دعواه؛ اعتبارًا للبعض بالـكلِّ. صالحَ مِن دَينه علـى عبدٍ بعينِه جاز ويكونُ شـراءً، فإن ماتَ في يد المديـونِ يرجِعُ الطَّالب إلى أصلِ حقٍّ وهـو الدَّين، وكذا كلُّ عينٍ لا يبطُل بافتراقِهما قبلَ القبضِ. ادَّعى دارًا فأنكرَ فصُولِح على نصفِها، ثُمَّ برهنَ المدَّعي على أن الدَّار ملكُه، فإنَّ المذكورَ في أكثرِ الفتاوى أنَّه تُقبل، هذا بنـاءً على عـدمِ جوازِ الصُّلح على بعـضِ المدَّعى في هذه الصُّورة، وأنَّـه لا يجوز على ما ذكَره في المختصرِ والهدايةِ وأنَّه على خلافِ ظاهرِ الرِّواية.

ولـو قـال برِئتُ مِن هذا العبـدِ أو العينِ[1]، لا يصـحُّ دعواه بعـده وكان بريئًا، أمَّا لو صُولِح على قطعةِ دارٍ أُخرى لا تُقبل الدَّعوى بعده إجماعًا؛ لصحَّة الصُّلح، وبه كان يُفتي الإمـامُ ظهير الدِّين، قال بكر:[2] هذا روايةُ ابنِ سـماعةَ، وفي ظاهـرِ الرِّواية: يصحُّ الصُّلح ولا تصحُّ الدعوى بعدَه وإن برهنَ، كما في مسـألةِ الميراثِ والصُّلحِ على قطعةٍ أُخرى مِن دارٍ أخرَى، وعليه قول السَّرَخْسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ الكافي. [١١٠/ ب]

ادَّعـى عليـه دارًا، فادَّعـى أنَّـه صالحَ معـه عنها[3] ولـم يجـدِ البيِّنة، فحكَـم بالدَّار للمدَّعـي، ثُمَّ وجدَها وبرهنَ عليه بالصُّلح ينتقـضُ[4] الحكمُ، ولو كان المدَّعي باعها مِن آخرَ وسـلَّمها، ثُمَّ برهنَ على الصُّلح إن شـاءَ أجاز البيعَ وأخَذ منه الثَّمنَ، وإن شـاءَ ضمَّنه قيمةَ الدَّارِ في المختارِ، وإن كان لم يحلِّفه على الصُّلح وأرادَ أن يحلِّفَه بعد الحكمِ بتسليمِ الدَّار والبيعِ مِن آخرَ له ذلك.

---

(١) في (ط)، و(ق): «العبد أو الصغير». وفي (ل): «العبد أو الغير».

(٢) في (م)، و(ل): «قال بل». وفي (ع): «قال أبو بكر».

(٣) في (م): «صالحه مدَّعيها»، والمثبت من باقي النسخ الخطيَّة.

(٤) في (ل): «ينفذ».

لـه عبـدٌ في صحَّتِه أقرَّ في مرضِـه أنَّه ابنُه ومات، ويولَدُ له مثلُه وليسَ له نسَـبٌ معلومٌ صحَّ، وإن كان عليه دَينٌ محيط لا يُسمع في شيءٍ، ويرِثُ إن فضلتِ التَّركة عنِ الدَّين، وإن لـم يكـن العُلوقُ في ملكِه. وكذا إذا ولدَت جاريتُه في ملكِـه وادَّعى أنَّه ابنُه في مرضِ موتِه، يرِثُ وإن لم يكن العلوقُ في ملكِه.

ذكَر عصامٌ[1] قال: إن كان في بطنِ جاريتي غلامٌ فهو منِّي وإن كانَ أُنثى فلا، فولدَت يثبُـت النَّسَـب أيُّهما كان؛ لأنَّـه لمَّا ادَّعى الولـدَ لا يتعيَّن الوصـفُ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعتقَ غلامًا ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه ابنُه يرِثُ منه الغلامُ، وعقلُه[2] على الذي أعتقَه. ادَّعى غلامًا صغيرًا لا يعبِّر عن نفسِه، فإن صدَّقه فيه الذي الغلامُ في يدِه فهو ابنُه وإلَّا لا، وإن أقرَّ الذي في يدِه الغلامُ أنَّه لقيطٌ صحَّت دعوتُه.

بـاع الحامـلَ فولَدت عند المشـتري لأقلَّ من نصفِ عـامٍ، وكانت عنـد البائعِ تمامَ عاميـنِ، صحَّت دعوى البائعِ[3] وبطَـل البيعُ، وبعد إعتاقِ الولدِ لا تصحُّ الدعوى، وتصحُّ بعد إعتاقِ الأمِّ، وإنَّما فرضنا ولادتَها عند المشـتري لأقلَّ مِن نِصفِ حولٍ، وبكونِها أكثرَ عنـد البائعِ مـن عامينِ؛ ليحصُلَ القطعُ بكـونَ العُلوقِ عند البائعِ، وإن أشـكَلَ بأن جاءَت عند المشـتري لأكثرَ مِن نِصـفِ عامٍ وأقلَّ مِن عامينِ من وقتِ البيـعِ لا يثبُت إلَّا بتصديقِ المشتري، وإن كان لأكثرَ من عامينِ لا يصحُّ إن كذَّبه المشتري، وإن صدَّقه تصحُّ الدعوى ولا يبطُل البيعُ حملًا على الاستيلادِ بالنِّكاح.

وفي القُـدُوري: إن أتت به لأقلَّ من نِصف عامٍ، فادَّعاه البائعُ والمشـتري معًا أو بعد البائعِ فالبائعُ أولى، وقد ذكَرنا أنَّ بعد موتِ الولدِ لا تصحُّ دعوى البائعِ، وتصحُّ بعد موت

(١) أبو عِصمة عصام بن يوسُـف بن مَيمون بن قدامة البَلْخي، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسـف شـيخَي بلخ في زَمانهمـا، يَروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديثٍ، وهو ثَبت فيه، له مختَصر في الفقه. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٥٣٥هـ).

انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٢٧).

(٢) العقل: الدِّية. المغرب في ترتيب المعرب (عقل).

(٣) في الفتاوى البزازية (٥/ ٣٥٨): «دعوى المشتري».

الأمِّ، ويأخُـذ الابـنَ ويردُّ كلَّ الثَّمن عنده، وقالا: حصَّة الولدِ فقط بناءً على تقويمِ أمِّ الولدِ وعدمِه.

بـاع الحاملَ وقال: حبلُهـا ليسَ منِّي بل مِن غيري، فولَدت عند المشـتري لأقلَّ مِن نصـفِ عامٍ، يردُّ الجاريةَ والولدَ إلى البائعِ، ولو ادَّعاه البائعُ ثُمَّ أعتقَها المشـتري أو ماتت لا يصحُّ إعتاقُه، ويضمنُ [١١١/ أ] في الموتِ قيمتَها، ويرجِعُ بكلِّ الثَّمن.

عالـجَ جاريةً فيما دون الفرجِ فأخذَت ماءهُ وجعلَته في فرجِها وعلِقَت منه صارَت أمَّ ولدٍ.

قال: أحدُ هذينِ ابني صحَّ وأُجبِر على البيانِ، وبعدَه يُجبر ورثتُه على البيانِ، ولا يثبُت النَّسَب حتَّى يجتمِعُوا على أحدِهما.

ادَّعـى أنَّـه أبـوه لا يُصـدَّق إلَّا بتصديـقِ المدَّعى عليه، أو بشـهادةِ رجليـن أو رجلٍ وامرأتين، وكذا إذا ادَّعى أنَّه ابنُه إن كان يعبِّر عن نفسِه، وإلَّا يتمُّ بدعواه استحسانًا.

وفي الزِّيادات: مَن قال لعبدِه: هذا ابني إن كان بالغًا، أو كان يعبِّر عن نفسِه يرجعُ إلى تصديقِـه إن كان لـم يقرَّ بالرقِّ على نفسِـه؛ لأنَّه حرٌّ بحكم الـدَّار فلزِم التَّصديقُ، أمَّا إذا أقرَّ بالرقِّ على نفسِه فهو بمنزلة مَن لا يعبِّر عن نفسِه حتَّى لا يُشترط التَّصديقُ، ودعوى البنوَّة تتـمُّ بقوله: هذا ابنِي وإن لم يَقُل وُلِد على فراشـي، ولـو قال: ليسَ الولد منِّي، ثُمَّ قال: هو منِّي صحَّ، ولو قال: هو منِّي ثُمَّ نفاه لا يصحُّ.

بـاع أرضًـا ثُمَّ ادَّعى أنَّـه كان وقَفها، وفي الذَّخيرة: أو كان وقفًـا عليَّ، فإن لم يكن له بيِّنـةٌ وأراد تحليفَ البائعِ لا يُحلَّف؛ لعدم صحَّة الدَّعـوى للتَّناقضِ وإن برهنَ، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُقبل ويبطُل البيعُ؛ لعدمِ اشـتراطِ الدَّعوى في الوقف كما في عِتق الأمَةِ،

وبه أخَذ الصَّدر الشَّـهيد، والصَّحيح أنَّ الجواب على إطلاقِـه غيرُ مرضي(١)، فإنَّ الوقفَ لو حقُّ الله فالواجبُ ما قاله، وإنْ حقُّ العبدِ لابدَّ فيه منَ الدَّعوى. من البزازية(٢).

عمَّـر دارَ امرأتِـه فمـاتَ وتركها وابنًـا، فلو عمَّرها بإذنِهـا فالعمارةُ لهـا والنَّفقةُ دَينٌ عليهـا، فتغرَم حصَّة الابنِ، ولو عمَّرها لنفسِـه بلا إذنِها، فالعمـارةُ ميراثٌ عنه وتغرمُ قيمةَ نصيبِه من العِمارة، وتصيرُ كلُّها لها، ولو عمَّرها لها بلا إذنِها قال النَّسَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمارةُ لها ولا شيءَ عليها من النَّفقة، فإنَّه متبرِّعٌ، وعلى هذا التَّفصيل عِمارةُ الكرمِ لامرأته وسائرِ أملاكِها. من الجامع(٣).

كلُّ مَن بنى في دارِ غيرِه بأمرِه فالبناءُ لآمرِه، ولو بنَى لنفسِه بلا أمرِه فهو له، فلهُ رفعه(٤) إلَّا أن يضِـرَّ بالبنـاءِ فيُمنَع، ولو بنَى لربِّ الأرضِ بلا أمرِه ينبغـي أن يكونَ متبرعًا كما مرَّ. من الجامع(٥).

ولـو قال لآخرَ أخذتُ منـكَ ألفَ درهمٍ وديعةً فهلكَت، فقـال: لا بل أخذْتَها غصبًا فهـو ضامـنٌ؛ لأنَّه أقرَّ بسـببِ الضَّمان وهو الأخذُ، ثُـمَّ ادَّعى ما يُبرأُ وهـو الإذنُ، والآخرُ ينكره، فيكونُ القولُ له مع اليمينِ. من الهداية(٦).



(١) في (ع): «إطلاقه من غير فرق».
(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٩- ٣٤٢، ٣٤٧- ٣٥٠، ٣٥٢- ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢).
(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥٩).
(٤) في (ط)، و(ع): «دفعه».
(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥٩).
(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣).

كتابُ الإقرارِ

الإقرارُ: إخبارٌ عن ثبُوت حقٍّ للغيرِ على نفسِه، وليسَ بإثباتِ الحقِّ. [من الكافي][1][2].

الإقرارُ: لغةً؛ الإخبارُ عن حقٍّ لغيرِه على نفسِه، وهذا النَّوعُ من الإخبارِ [يُسمَّى][3] إقرارًا، والإخبارُ عن حقٍّ لغيرِه على آخرَ يُسمَّى شهادةً [١١١/ ب] والإخبارُ عن حقٍّ لنفسِه على غَيره يُسمَّى دعوَى. مِن شرحِ الهدايةِ[4].

ولَو ادَّعى على آخَرَ مالًا فأخرجَ بذلكَ خطًّا بخطٍّ يدِه على إقرارٍ له بذلكَ المالِ، وأنكَر المدَّعى عليهِ أنَّه خطُّه فاستُكتِب فكتَب فكانَ بين الخَطَّين مشَابهةٌ ظاهرةٌ دالَّةٌ على أنَّها خطُّ كاتبٍ واحدٍ، قال أئمَّةُ بخارَى: إنَّه حجَّةٌ يُقضَى بها. وقد نصَّ[5] في المَبسوطِ أنَّه لا يكونُ حجَّةً؛ لأنَّه لو قالَ: هذا خَطِّي وأنا كتَبتُ، غيرَ أنَّه ليسَ عليَّ هذا المالُ. لا يَلزَمُه شيءٌ، هذا أولَى. مِن الوَجيزِ[6].

ادَّعَى مَالًا بسَببٍ فأنكرَ فأخرَجَ خطَّ إقرارِه فقالَ: «من إقرار كرده أم لكن زرنه كرفته أم» لا يُسمع؛ لأنَّه إنكارُ هذا الإقرارِ[7].

أَنكَر مَالًا فقَال [المدَّعِي][8]: إنَّه كتَب لي بهِ خَطًّا. فأنكَر المُدَّعى عليهِ أن يكونَ

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «نص محمد».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٧٧).

(٧) في (ط)، و(ع): «إنكار بعد الإقرار وأنكر» معنى الجملة الفارسية: أنا أقررت ولكن لم آخذ مالا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

خطَّـه، فيُؤمـر أن يكتُـب فكتَب فكانَت بيـن الخطَّينِ مُشـابهةٌ يدلُّ علـى أنَّ كاتبَهما واحدٌ لا يُحكَـم عليـهِ؛ لأنَّه لا يكونُ أعلَى[1] ممَّا لو قالَ: هذا خطِّي وأنَا كتبتُ، ولكِن ليسَ عليَّ هذا المالُ، وثمَّةَ القَولُ قولُه ولا شيءَ عليهِ. من الفصُولَين[2].

ولَـو قالَ: مالـي صدَقةٌ. ولَه ديونٌ على النَّـاسِ لا يَدخلُ، ولَو قالَ: جميـعُ مَا أملِكُه لفلانٍ. يكونُ هبةً لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ[3]، وقال: جميعُ ما يُعرَف لي أو يُنسَـب إليَّ لفلانٍ. إقرارٌ، [وكذَا لو قالَ: جميعُ ما في يدِي لفلانٍ. إقرارٌ][4] مِن الواقِعاتِ[5].

رجـلٌ قال: جميعُ ما في يَدِي أو جَميعُ ما [يُعرَف][6] لي أو جَميعُ ما يُنسَـب إليَّ فهوَ لفـلانٍ. فهـذا إقرارٌ. ولو قـالَ: جميعُ مالي أو جميـعُ ما أملكُه فهو لفـلانٍ. يكون هبةً، لا يجوز إلَّا بالتَّسليم.

رجـلٌ أقـرَّ في صحَّةِ بدنِه وعقلِه أنَّ كلَّ شـيءٍ له فهو لفُلانٍ، أو جميـعَ مَا يملِكه فهوَ لفلانٍ، قالَ: هذا هِبةٌ. من الخُلاصَة[7].

إذا أقرَّ الرَّجلُ بالرِّقِّ لرجل ثمَّ باعَه، فلَو ادَّعى العِتقَ أو ادَّعى أنَّه كانَ حرًّا من الأصلِ لـم يُقبَل للتناقضِ، ولَو أقامَ البيِّنةَ على إعتاقِ البائع قبـلَ البَيعِ أو علَى [أنَّه][8] حرُّ الأصلِ قُبِلَـت بيِّنتُـه استِحسَـانًا، وإن كانَت الدَّعوى شَـرطًا في العَبدِ عندَ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ العِتقَ لا يحتَملُ[9] النَّقضَ. مِن الخُلاصةِ[10].

---

(١) في (ع): «أولى».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٣).

(٣) في (ع): «إلاَّ بالتَّسليم».

(٤) ما بين المعكوفين ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ١١٧)، (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٦) في (م) يصرف.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) في (ل): «العتق يحتمل».

(١٠) انظر: الأصل (٨/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وفي المحيطِ رجلٌ باعَ مجهولَ النَّسبِ، وهو ساكِتٌ وقتَ البيعِ كانَ إقرارًا بالرِّقِّ، وزَاد الطَّحاويُّ: وقِيل[1] لَه: قُم مَع مولاكَ. فقامَ كانَ إقرارًا بالرِّقِّ. مِن شرحِ الكَنز[2].

رجلٌ قال لآخرَ: أنا عبدٌ لكَ، فقالَ الآخر: لا، ثمَّ قالَ: بلَى، أنتَ عبدِي فإنَّه عبدُه، ولا يكونُ نفيُه شَيئًا، بخِلافِ مَسألةِ الجامعِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يبطُل بجحُودِ المولَى، أمَّا الإقرارُ [بالدَّين][3] والعَينِ يبطُل بالتَّكذيبِ، وفي الطَّلاقِ والعَتاقِ لا يبطُلُ بالتَّكذيبِ. مِن الخُلاصَة[4].

أقرَّ بدينٍ أو غيرِه، ثمَّ قالَ: كنتُ كاذِبًا فيمَا أقررتُ. حُلِّفَ المقَرُّ لَه علَى أنَّ المقِرَّ ما كانَ كاذِبًا فيما أقرَّ، ولَستَ بمُبطلٍ فيما تدَّعِيه عليهِ. [١١٢/ أ] من كنزِ الدَّقائقِ[5].

عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبهِ يُفتَى، إذِ العُرفُ تقديمُ مُنكِر[6] الإقرارِ على أخذِ المال، وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ[7]، ووافقَه محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةٍ، ذُكِرَت الرِّوايتان[8] [عَن

---

(١) في (ع): «إذا نودي وقيل».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، البحر الرَّائق (٣/ ١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرح الطُّوري (٨/ ٥٥١).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطيَّة، ولعلَّ الصواب «صك الإقرار» كما في مصادر الحنفية؛ لأن العادةَ جرت أن يكتبَ المقرُّ صكًّا بإقراره، ثم يُعطي المال للمقَر له، وهنا لم يُكتب الصكُّ؛ فلا يُعتبر الإقرار في هذه الحالة حجَّة لعدم الصكِّ هنا، فيُحلَّف المقر له. وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤).

(٧) قوله: «وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ» الظَّاهر من السِّياق أنَّه تكملةٌ لقول أبي يوسف، والصَّواب أنَّه قولُ أبي حنيفة الذي لم يشترط التَّحليف، ووافقَه بذلك محمَّد، فلعلَّ هناك سقطًا، جاء في الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤): «أقرَّ بدينٍ لإنسانٍ ثمَّ قال: كنتُ كاذبًا في إقراري حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ لك بهِ، ولست بمُبطلٍ فيما تدَّعيه عليه عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندهما يُؤمر بتسليم المقَرِّ به إلى المقَرِّ له، والفتوى على أنَّه يُحلَّفُ المقر له». وجاء في تكملة شرح البحر الرَّائق على الكنز للطُّوري (٨/ ٥٥١): «(أقرَّ بدينٍ أو غيره ثمَّ قال: كنت كاذبًا فيما أقررتُ حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ به، ولستُ بمبطلٍ فيما أدَّعيه عليه، والإقرار ليس بسببٍ للمِلك) وهذا قول أبي يوسف، وقالا: لا يحلف».

(٨) في (م) الروايات.

محمَّدٍ في][1] مَسائلِ التَّناقضِ. مِن فتَاوى الصُّغرَى[2].

وذكَـر في مجمَـعِ الفتَـاوى أنَّـه لو أقـرَّ بقَبـضِ الثَّمنِ، ثـمَّ قالَ: لـم أقبِضْـه. يُحلَّفُ المشـتَري استِحسـانًا؛ إذِ الاسـتِيفاءُ بعد الإقـرارِ وكَتبِه الصَّـكَّ عادةً، وعليهِ الإقـرارُ ببيعِ الـدَّارِ وبقَبض المَبيـع والدَّين والهِبةِ، أي: لَو أقـرَّ الواهبُ بالهبةِ والقَبضِ ثـمَّ أنكَر وأرادَ اسـتِحلافَ الموهوبِ له، وكذا لَو أقرَّ بقَبض الدَّين ثم قالَ: كذبتُ. وكذا لَو أقرَّ المُشتَري بقَبـضِ المبيعِ ثُمَّ قالَ: لَـم أقبِضْهُ وطلَبَ تحلِيفَ البائعِ فلَه ذلكَ عندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عِندَهمـا، وذكَر بعضُ المشـايخِ أنَّ محمَّـدًا لمَّا قُلِّد القضَاءَ رجَعَ إلى قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن التَّسهيلِ[3].

قالَ في إشـارَاتِ الأسـرَارِ: إذَا أقَرَّ المريـضُ في مَرَضِ موتهِ بدَينٍ لآخَـر ثمَّ أقرَّ بدينٍ لآخرَ اسـتوَيا؛ لأنَّ الإقرارَ صدَر في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالةُ المرضِ، وهذه الحالةُ في حقِّ التَّعلُّقِ على السَّواءِ فاستوَيا في التَّعلُّق، وهذا بخلافِ[4] ما إذا أقرَّ بالوديعةِ أوَّلاً ثمَّ بالدَّين؛ لأنَّ التَّعلُّـق بالعَين باعتِبـارِ الوديعةِ ليسَ هو مِن مُوجِب المرَضِ، فـإذا أقرَّ صَحَّ وتعلَّقَ بهِ لا مِـن حيـث إنَّه مِن موجِب المرضِ، فإذا وجِدَ الإقـرارُ بالدَّينِ بعدَ ذلكَ ولا مالَ له لم[5] يتعَلَّقْ بهِ، وأمَّا إذا أقرَّ بالدَّين أوَّلًا يَصير الإقرارُ بالوديعةِ بعدَ ذلكَ بمَنزلةِ ودِيعةٍ مُسـتَهلَكةٍ وهوَ بمنزلةِ الدَّين فاستَوَيا. من غايةِ البيانِ[6].

ومَـن أقرَّ بحرِّيَّة عبدِ إنسـانٍ وكذَّبَه المولَى لا يبطُل إقرارُه حتَّى لو اشـتَراه بعدَ ذلكَ يعتِقُ عليهِ. مِن غاية البَيانِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤).
(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٥).
(٤) في (م) الخلاف.
(٥) في (م) ثم.
(٦) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٣٨٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

أقـرَّ لابنِه في مرضٍ بألفٍ ولا وارَثَ سِـواهُ، فماتَ ولا مالَ لـه إلَّا قِنًّا، وهوَ أخُ الابنِ لأمِّـه، وقيمتُه مِثل دَينِه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعتِـق القِنُّ. إذ الإقرارُ في المَرضِ وَصيَّةٌ، ولَو أقـرَّ في صِحَّتِـه لم يعتِـق إذ لَا يملِكُه لإحاطةِ الدَّيـنِ بتركتِه، وبهذا تبيَّـن أنَّ دَينَ الوارثِ في التَّركةِ يمنعُ مِلكَه فيهَا. مِن الفصُولَين[1].

لَـو ادَّعَت امرأةٌ أنَّه أبانَها في مرَضِـه وصَارَ فارًّا، وقالَت الورثةُ: في الصِّحةِ. فالقَولُ[2] للمَرأةِ؛ لأنَّها أنكَرَت المانِعَ، وهو الطَّلاقُ في الصِّحةِ. مِن مِعراجِ الدِّرايةِ[3].

المـرأةُ المَريضَـةُ إذا قالَت: ليسَ لي مَع هذا الزَّوجِ شـيءٌ، أو ليسَ لـي عليهِ مَهرٌ. صَحَّ. ولَو قالَ المريضُ في مَرضِ الموتِ: لم يكُن لي مَع هذِه شـيءٌ. وماتَ صحَّ إقرارُه في القضَاءِ، ولا تُقبلُ بيِّنةُ الورثةِ على المطلوبِ، وفيما بينَه وبينَ الله تعالى لا يَصِحُّ.

لَـو قالَت في مرَضِهـا: لا مهرَ لي، ذكَر الخصَّـافُ [١١٢/ ب] في الحِيـلِ أنَّه يصِحُّ إقرارُهـا، وفي الذَّخيـرةِ: مريضـةٌ قالَت: لا مَهرَ لـي، أو قالَت: لم يكن لـي مهرٌ لا يَصِحُّ إقرارُها، وقيل: يصِحُّ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ. مِن مجمَع الفتاوَى[4].

في الذَّخيرةِ: قالَت مريضةٌ لزَوجِها في مرضِهَا: لَا مهرَ لي عليكَ. وذكَر الخصَّافُ في الحِيل أنَّه يصِحُّ إقرارُها، وقالَ قاضِي خان في فتاوَاه: قالَت في مرَضِها: لا مهرَ لي عليكَ. ذكَـر الخصَّافُ في الحِيلِ أنَّه لا يصِحُّ إقرارُها. وفي المحيطِ: المريضةُ إذا قالَت في مرَضِ موتِها لزوجِها: لا مهرَ لي عليكَ. فصَدَّقَها الزَّوجُ يصِحُّ إقرارُها.

وفي تتمَّـة الصُّغـرى والمحيـطِ: لـو أقرَّ لوارثٍ ثـمَّ ماتَ، فقـالَ المقرُّ لـه: [أقرَّ في

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).
(٢) في (م) بالقبول.
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠).
(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٣).

الصِّحَّـةِ، وقالَـت الورثةُ: في مرضِهِ. فالقَـولُ قولُ الورثةِ والبيِّنةُ بيِّنـةُ المقَرِّ لهُ][1] وإن لَم يُقِم بيِّنةً وأرادَ استِحلافَهم لَه ذلك. منَ المُنية[2].

ولَو أقرَّت في مرضِ موتِها بأن ليسَ لها على زَوجِها شـيءٌ منَ المهرِ صحَّ الإقرارُ. مِن قاضِي خَان[3].

ولا يجـوزُ إقرارُ المرأةِ بالولَدِ إلَّا بتصدِيقِ الزَّوجِ أو بشَـهادةِ القابلةِ، هذَا إذا كانَت ذاتَ زوجٍ أو معتـدَّةً؛ لأنَّهـا إذا لـم يكُن لهـا زَوجٌ ولا هي معتَدَّةٌ صـحَّ إقرارُها؛ لأنَّ فيه إلزامًا على نَفسِها لا علَى غَيرِها. مِن التَّوفيق مِن شرحِ الكَنز[4][5].

وذكَـر في الزِّياداتِ: إذَا قالَ لجماعةٍ من المسـلِمين: هذا المالُ لَكُم. يكونُ هبةً. مِن قاضِي خَان[6].

إذا أقـرَّ الرَّجـلُ لوارثـهِ ومـاتَ، واختلفَ المقَـرُّ لَه والورثـةُ، فقالَ المقَرُّ لـه: أقرَّ في الصِّحَّـةِ. وقالَ الورثةُ: أقرَّ في المرضِ. القَولُ قَولُ الورثةِ. ولَـو أقامَ[7] البيِّنةَ فبيِّنةُ المقَرِّ لَه على الصِّحَّةِ [أولَى][8] وإن لم يكُن له بيِّنةٌ يُحلَّفُ الورثةُ. مِن الخُلاصة[9].

أقـرَّ بأنَّه باعَ عبدَه مِن فلانٍ ولم يذكُرِ الثَّمنَ ثمَّ جحدَ صحَّ جحودُه؛ لأنَّ إقرارَه بالبيعِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٧، ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(٤) في (ط)، و(ق): «وفي شرح الكنز». وفي (ع): «وفي شرح الكبير».

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٦).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٧) في (ل) و(ع): «أقاما».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١١٢).

بغَير الثَّمنِ باطلٌ. إذا أقرَّ الرَّجلُ بالبَيعِ وقبضِ الثَّمنِ ثمَّ أنكَر قَبضَ الثَّمنِ وأرَادَ استِحلافَ المشتَري، في القِياسِ لا يُستحلَف وهو قَول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وعِند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ يُستحلَف؛ لأنَّ العادةَ جرَت بالإقرارِ بقَبضِ الثَّمنِ قبلَ القَبضِ للإشهادِ. مِن مجمَع الفتاوَى[1].

وذكَر شـمسُ الأئمَّةِ[2] عَن بعضِ المتأخِّرينَ: إنْ أقرَّ[3] عندَ العذابِ أو عندَ الضَّربِ أو عنـدَ التَّهديـدِ بالحَبسِ فإقـرارُه صحيحٌ معَ الإكـراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّـرَّاقَ لا يُقِرُّون [طائِعِين][4] مِن الخِزَانةِ[5].

وفي المحِيط: مِن المشـايخ مَن قالَ بصِحَّةِ الإقرارِ بالسَّرقةِ مُكرَهًا، وعَن الحسَن بن زيادٍ أنَّه يحِلُّ ضربُ السَّارقِ حتَّى يقِرَّ ما لم يُقطَع ولا يُظهَر العَظمُ. من البزَّازيَّةِ[6].

ولـو قالَ رجلٌ: هذه الأرضُ صدَقةٌ موقُوفةٌ مِن أبي، وقَد مَاتَ أبوهُ صَحَّ إقرارُه؛ فإن كانَ علـى الأبِ دَينٌ وليسَ للميِّـتِ مَالٌ آخَرُ فإنَّه يُباعُ مِن هـذِه الأرضِ مِقدارُ الدَّينِ، ومَا بَقِي يكونُ وَقفًا. مِن قاضِي خَان[7].

[١١٣/ أ] ولَو قالَ: كلُّ حقِّي ومِلكِي لولدِي فهوَ تكرِيمٌ لَه لا التَّمليكُ. مِن القُنيةِ[8].

أقـرَّ بالمـرضِ بدينٍ لغَير وارثٍ يجوزُ وإن أحاطَ، وإن أقـرَّ لوارثٍ لا، إلَّا أن يُصدِّقَه الورثـةُ أو يُبَرهِـن. وفي المنتَقَـى: أقـرَّ في المَرضِ أنَّه باعَ عبـدَه مِن فُلانٍ وقبَـضَ الثَّمنَ في صحَّتِه وصَدَّقَه المشتَري فيهِ، صُدِّقَ في البَيعِ لا في قَبضِ الثَّمنِ إلَّا في الثُّلثِ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨)، تكملة رد المحتار (١٢/ ٢٨٢).

(٢) لعله الإمام السَّرَخسي؛ لأن المسألة مذكورة في مَبسوطه.

(٣) في (ع): «إن السارق لو أقرَّ».

(٤) في (م) طائعـًا.

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٥).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٦/ ١٣١)، وفيها: «ما لم يُقطع اللحم».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٧).

(٨) انظر: القنية (ص٢١٤، ٣٤٢).

أقـرَّ لوارثٍ بدَينٍ ثمَّ صارَ محجُوبًا بابنٍ، أقـرَّ لأخيهِ بدَينٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ صحَّ إقرارُه. مِن البزَّازيَّةِ[1].

ادَّعَى بعضُ الورَثـةِ دَينًا على مُورِّثه وصَدَّقَه البَعضُ وأنكَرَه البَعضُ فإنَّه يأخذُ الدَّينَ [مِن نصِيبِ مَن صَدَّقَه بعدَ أن يَطرحَ نصِيبَ مَن يدَّعِي ذلكَ الدَّين][2]. مِن الجَامِع[3].

لـو كانَت الورَثةُ كِبارًا وصِغارًا فأقرَّ الكبارُ بدَينٍ على الأبِ، يحتاجُ الغَريمُ إلى إقامةِ البيِّنةِ ليَثبُت في حَقِّ الصِّغارِ؛ إذْ إقرارُهم لا يَعمَل[4] في حقِّ الصِّغارِ، ولم يَجُز إقرارُ الوصِيِّ بدَيـنٍ علـى الميِّت ولا إقرارُه بشـيءٍ مِن تركتِه؛ لأنَّه إقـرارُ الغَير على الغَيرِ وهوَ شـهادةٌ، وشـهادةُ الغيرِ ليسَـت بحجَّةٍ، فلا يصِحُّ هذا الإقرارُ إلَّا أن يكونَ هذا الوصِيُّ وارِثًا فأقرَّ بهِ صحَّ إقرارُه في حِصَّتِه[5] فقَط. مِن الجَامِع[6].

أقرَّ لوارثٍ فخرَج منَ الوراثةِ بأن أقرَّ لأخٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ فماتَ المريضُ صحَّ إقرارُه. أقرَّ لمَن لا يرِث وقتَ إقرارِه ثمَّ صارَ وارِثًا بسببٍ قائمٍ وقتَ الإقرارِ بأن أقرَّ لابنِه النَّصرانيِّ ثمَّ أسلَمَ قبلَ موتِه لَم يَجُز إقرارُه، ولو صارَ وارثًا بسببٍ حادثٍ كما أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تزوَّجَها صحَّ إقرارُه.

ولَو أقرَّ لمَن يرِث وقتَ إقرارِه بسبَبٍ ثمَّ صارَ وارِثًا بعدَ موتِه بسبَبٍ وبطَلَ الأوَّلُ؛ بأن كانَ - يومَ أقرَّ - وارثَه بموَالاةٍ أو زوجيَّةٍ فخرَجَ مِن الإرثِ بفسخِ الموالاةِ أو البينونةِ[7]، ثمَّ صارَ وارثَه بموالاةٍ أو زوجيَّةٍ، بطلَ إقرارُه في قولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٧- ٤٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٤) في (ط)، و(ع): «لا يقبل».

(٥) في (ط)، و(ع): «في حقه». وفي (ق): «في صحَّته».

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «البينة». والمثبت من جامع الفصولين (٢/ ١٨٣)، وهو الصواب، والله أعلم.

أقـرَّ لوارثِـه ثمَّ مـاتَ، فقالَ المقـرُّ لَه: في صِحَّتِـه. وقالَ بقيَّـةُ الورثةِ: لا، بـل أقرَّ في المرضِ. فالقولُ للورثةِ والبيِّنةُ للمقَرِّ له، ولو لَا بيِّنةَ له فله تحليفُ الورثةِ.

أقـرَّ لأجنبـيٍّ فماتَ المقَرُّ له ثمَّ مـاتَ المريضُ، ووارثُ الأجنبـيِّ المقَرِّ لَه من ورثةِ المريـضِ لـم يَجُز إقـرارُه في قَول أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ، وجازَ في قَولِـه الآخَر وهوَ قـولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ كمـا [لو][1] أقرَّ بقنٍّ بيدِه لأجنبيٍّ، وقالَ[2]: هوَ لفلانٍ وارثٍ[3]. لا حـقَّ لـه على قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ وبطَل إقرارُ المريـضِ، وعلَى قولِه الآخَر صحَّ إقرارُه.

أقـرَّ لوارثِه ولأجنبيٍّ بدينٍ مُشـتَركٍ، بطَـلَ إقرارُه تصَادقَا في الشَّـركةِ أو تكَاذَبا، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جازَ للأجنبيِّ بحِصَّتِه لو أَنكَر الأجنبيُّ الشَّركةَ. مِن الجَامِع[4].

مَريضـةٌ أقرَّت أنَّهـا وهبَت مهرَها لزوجِها في صحَّتِها يَنبغِـي أن لا يَصِحَّ؛ لأنَّه وصيَّةٌ للوارثِ - علَى مَا مرَّ - فلَم يَجُز إلَّا أن يُصدِّقَها الورَثةُ.

ولَـو [كانَ][5] للمريـضِ دَيـنٌ علـى وارثِه فأقـرَّ بقَبضِه لم يَجُز سـواءٌ وجَـبَ الدَّينُ [١١٣/ ب] في الصِّحَّةِ أو لَا، وعلَى المريضِ دينٌ أو لَا (فقط).

وإن كانَ للمريـضِ وارِثـان مـاتَ أحدُهما فأقرَّ أنَّ لـي علي الميِّتِ كـذا وقَد قبَضتُه في صِحَّتـي صَـحَّ؛ إذْ لَا تهمـةَ فيه، كما لَو أقرَّ لامرأتـهِ بمهرٍ يصِحُّ إلى مهـرِ مثلِها كذَا أفتَى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيلَ: لا يصِحُّ.

مَريضـةٌ قالَـت لزوجِهـا: لا مهرَ لي عليكَ صـحَّ إقرارُها، وقد مرَّ في كتـابِ الهبةِ أنَّه

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ، والمثبت من جامع الفصولين.

(٢) أي: وقال الأجنبي.

(٣) في جامع الفصولين: «لفلان وارث المقر».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِحُّ. مريضَةٌ أقرَّت بقَبضِ مهرِها فلَو مَاتَت وهي زَوجتُه أو معتَدَّتُه لم يَجُز إقرارُها، وإلَّا بأن طلَّقَها قبلَ دخُولِه جازَ عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مريضٌ أبرَأَ وارِثَه مِن دَينٍ له عليهِ أَصلًا أو كفَالةٍ بطَلَ، وكذَا إقرارُه بقبضِه واحتِيالِه بِهِ على غَيره، وجَازَ إبرَاؤهُ الأجنَبيَّ مِن دينٍ له عليهِ إلَّا أن يكونَ الوارثُ كفيلًا عنهُ فلا يَجوز. من الجامِع[1].

كاتَبَ عبدَه فيهِ ولا مالَ له سِواه فأقرَّ بقَبْضِ بدَلِها فيهِ جازَ من الثُّلثِ ويَسعى في ثُلُثَي قِيمتِه، بخِلاف ما لَو باعَ عَينًا مِن مالِه مِن أجنَبيٍّ فيهِ ثمَّ أقرَّ بقَبضِ ثمنِه فيهِ حيثُ يصحُّ مِن كلِّ المالِ.

أقرَّ الصَّبيُّ بالبلوغِ وقاسَمَ الوصِيَّ؛ إن كانَ مُراهِقًا صحَّ الإقرارُ والقِسمةُ، وإن لم يكُن مراهِقًا بأن كانَ مِثلُه لا يَحتلِم في العادةِ وأقرَّ بالبلوغِ وقاسَمَ لا يصِحُّ إقرارُه ولا قِسمتُه، ولَا يصِحُّ دَعواه بعدَ ذلكَ إن لَم يكُن بالِغًا، فالحَاصِل إن كانَ قبلَ ثِنتَي عشرةَ سنةً لا يَصِحُّ إقرارُه ويَصِحُّ بعدَه. مِن البَزَّازيَّةِ[2].

عَليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ وصدَّقَه المدَّعِي، قالَ الإمامُ: يجِبُ المالُ؛ لأنَّ ثمَنَ الخَمرَ يمكِنُ وجوبُه على المُسلمِ بتوكيلِ الذميِّ بشراءِ الخَمرِ، وقالَا: لا يجبُ. مِن البزَّازيَّةِ[3].

في يدِه دارٌ ادَّعاهَا رجلٌ فقالَ: اشترَيتُها منكَ. القياسُ أن يؤمَر بالدَّفعِ إلى المدَّعِي إلى أن يُبرهِن على الشِّراءِ مِنه، وفي الاستِحسَانِ: يُمهَل ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ التَّكفيلِ فإن برهَنَ وإلَّا سلَّمَ إلى المدَّعِي، وعلى القِياسِ والاستحسانِ إذا ادَّعى المديونُ الإيفاءَ[4]، وكانَ الإمامُ [ظَهيرُ][5] الدِّينِ يُفتِي فيهِما بالقِياسِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٦).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وفي لسان الحكام (ص٢٦٦): «وعلى القيَاس والاستِحْسان إذا ادَّعى المدْيُون الإيفاءَ وجحَده المدَّعي فلا بُدَّ من برهَانِ المدَّعى عليهِ».

(٥) في (م) ظهر.

أقـرَّ أنَّه اقتَضَـى مِن فلانٍ ألفًا كانَ عليهِ، فقالَ فلانٌ: لم يكُن لكَ عليَّ شـيءٌ. يضمَن المقِرُّ بعدَما حلَفَ المقَرُّ له على أنَّه لم يكُن عليهِ شيءٌ. مِن البزَّازيَّة(١).

ولَـو قـالَ: لا تَشـهدوا أنَّ لفـلانٍ عليَّ ألفًـا لا يكونُ إقـرارًا، وذكَـر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُخبِـره إقـرارٌ، ولا تَشـهَد لا. وفي آخرِ البابِ أشـارَ إلـى أنَّ قولَه: ولا تُخبِـر لا، وقولَه: أَخبره [إقرارٌ](٢)، وقالَ الكرخيُّ: الصَّحيحُ هذا. وما ذكِر أنَّ قولَه: لا تُخبِر إقرارٌ خطأٌ، أمَّا الخبرُ فليسَ بسـببٍ فيكونُ الوجوبُ الكتمَ، فكأنَّه قالَ: الوجوبُ سِـرٌّ بيني وبينَ المقَرِّ لَه فلا تُظهره بإخبارِكَ.

عليَّ ألفُ درهَمٍ مِن ثمنِ متاعٍ اشـترَيتُه لكنِّـي لم أقبِض، [١١٤/ أ] أو عليَّ ألفٌ مِن ثمـنِ خمرٍ أو مِـن مالِ القِمار لا يُصدَّق وصلَ أم فصلَ عنـدَه، وقالا: يُصدَّق(٣) إن وَصلَ، فلو برهنَ أنَّه عليهِ من ثمنِ خمرٍ أو قمارٍ وصدَّقَه المقَرُّ لَه في ذلكَ يلزمُه شيءٌ(٤).

ولـو قـالَ الكفيلُ بعدَما غابَ الأصيلُ: المالُ الذي كفَلـتُ به مِن ثمنِ خمرٍ. لا يُقبَل للتناقُـضِ، ولَـو أرَادَ الكفِيلُ بعـدَ الأداءِ الرُّجوعَ إلى الأصلِ فقالَ الأصِيـلُ: كانَ مِن ثمنِ خمـرٍ. وبَرهـنَ لا تُقبلُ عليـهِ ويُؤمَر بدَفعِ المالِ إليـهِ، ثمَّ يدَّعِي ويُخاصِـمُ الدَّائنَ في ذلكَ ويبَرهِن عليهِ ويَسـتردُّ، ولَو قالَ: مالي مِن الدَّين على فلانٍ لفلانٍ أو مِن الوديعةِ عندَ فلانٍ لفُلانٍ فهو إقرارٌ، وحَقُّ القَبضِ للمقِرِّ ويُسـلِّمُه إلى المقَرِّ له، فإن سـلَّم المودِعُ أو المديونُ إلى المقِرِّ بهِ بَرِئ(٥).

قولُـه: فلانٌ سـاكِنٌ في هـذِه الدَّارِ. إقـرارٌ بكونِه لَـه. وقولُه: زرعَ فـلانٌ هذِه الأرضَ أو غـرَسَ هـذِه الأشـجارَ أو بَنَى هذِه الـدَّارَ. وكلُّها في يدِ المقِـرِّ فقالَ: فعلَها لـي بأجرٍ أو

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط): «لا يصدق».

(٤) وفي البزازية (٥/ ٤٤٤): «لا يلزمه شيء».

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المقر برئ».

إعانــةٍ[1]. وادَّعــى الآخرُ أنَّه مِلكُه فهــي للمقِرِّ. وفي المنتَقَى: هذا الطَّعــامُ مِن زَرعِ فلانٍ أو هــذا التَّمــر مِن نخلِــه أو مِن بُســتانِه أو الثَّوبُ في يدِهأ[2] هو مِن نَســجِه والــكلُّ إقرارٌ. من البزَّازيَّةِ[3].

قالَ: وجدتُ في كتَابي أنَّه لَه عليَّ ألفُ دِرهمٍ أو بخطِّي أو كتَبتُ بيدِي أنَّ عليَّ لَه ألفًا فهــذَا كلُّه باطلٌ، وأئمَّةُ بلَخٍ قالُوا بأنَّ كتــابَ الباعَةِ حُجَّةٌ لازِمةٌ لَه، فإذَا قالَ البيَّاعُ: وجَدتُ بخطِّي أنَّ عليَّ لفلانٍ كذا لَزِمَ. مِن البزَّازيَّة[4].

أقرَّ لابنِه في صِحَّتِه جميعَ ما يقعُ عليهِ اســمُ المِلكِ مِن صنُوفِ الأموالِ في مَنزلِه [ولَه في الرُّســتاقِ غلامَــان ودوابٌّ، والمقِرُّ ســاكنٌ في المِصــرِ يدخُلُ في الإقرَارِ مَــا في مَنزلِه][5] لَا [مَا][6] في الرُّستَاقِ، ولَو كانَ أبقارٌ له تأوِي إلى منزلِه وتَرعَى النَّهارَ في الباقُورةِ، أو عَبيدٌ يتردَّدُون في الحوائِجِ ويَأوُونَ لَيلًا إلى ذلكَ المنزِلِ دخلُوا في الإقرارِ. مِن البزَّازيَّةِ[7].

أتلَفَ مالَ أمِّه ثمَّ قالَ: جميعُ ما في يدِي من المالِ فهي لك[8] وماتَ؛ إن كانَ مالُ الأمِّ قائمًا بعَينِه فهوَ لها، وإن كَان مُتلفًا فما لا يُكالُ ولا يُوزَن، وترَكَ من النَّقدِين فلَها أن تَتناولَ مِن النَّقدَين قَدْرَ مَا أتلَفَه الابنُ.

أقــرَّ في صِحَّتِــه أنَّ جميعَ مَا هو داخِلٌ في مَنزلِه سِــوى الثِّيابِ التــي عليهِ مِلكُ زوجتِه ومــاتَ عــن ابنٍ فادَّعى الابنُ أنَّ الكلَّ تركَتُه، ههُنا حُكمان: حكمُ الدِّيانةِ أنَّها تَملِك كلَّ ما علِمَــت أنَّ الــزَّوجَ وهَبَها لهَا أو بَاعَها أو أعطَاها بحسَــابِ المهرِ تملَّكُهــا، ومَا لَم يكُن لها

(١) في (م) فلعلها إلى ما جرى وأعانه.

(٢) في (م) كوعه.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ق).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦).

(٨) في (ع): «فهو ملكي».

مِلـكًا لا يَصِير بهـذَا الإقرارِ مِلكًا لما عُرِف أنَّ الإقرارَ كاذبًا ليسَ من أسـبابِ المِلكِ، وأمَّا في الحُكـمِ لَو برهنَت على إقـرارِه عندَ الحاكِم وجبَ الحكمُ [بهِ لهَـا](١) [بما](٢) في ذلك المنـزلِ يومَ الإقرارِ، على غيـرِ الرِّوايةِ التي حمَل قولَه: جميعُ مـا في مَنزلي. علَى الكرامَةِ [١١٤/ ب]. مِن البزَّازيَّةِ(٣).

ادَّعَـى عليـهِ مالًا فقالَ المدَّعَى عليهِ: إنَّ فلانًا قَضَى لَك هذا المالَ مِن جِهتي. وأنكَر المدَّعِي يكونُ إقرارًا بالمالِ.

ادَّعَى أنَّه قبضَ مِنه كذا بغَيرِ حقٍّ فقالَ: ما قَبضتُ بغيرِ حقٍّ. لا يكونُ إقرارًا أنَّه قبَضَ بحقٍّ. قالَ لَه: أعطَيتُك مِقدارَ كذَا. فقال: بأيِّ سببٍ أعطَيتَني. يكونُ إقرارٌ بالدَّفعِ إليهِ؛ لأنَّه صرَّحَ بالدَّفعِ إليهِ، وسألَه عن السَّببِ. قالَ: لي عليكَ كَذا، فقال: [صدَقَ](٤). يلزمُه إذا لـم يقُلْه على وَجهِ الاستِهزاءِ، ويُعرَف ذلكَ بالنَّغمةِ.

إذا أقَرَّ أنَّه قبَضَ مِن كذا، قالَ شيخُ الإسلامِ: مَا لم يَقُل قبَضتُه بغَيرِ حقٍّ يوجِب الرَّدَّ، والأشـبَهُ أنَّـه يلزَمُ الرَّدُّ؛ لأنَّ القَبـضَ المطلقَ يوجِب الرَّدَّ والضَّمـانَ كالأَخذِ، فإنَّه نصَّ في الأصـلِ أنَّـه إذَا قالَ: أخذْتُ مِنك ألفًـا ودِيعةً. وقالَ المقَرُّ لَه: بل غَصبًـا. فالقَولُ للمُقَرِّ لَه والمقِرُّ ضامِنٌ، مَع أنَّ المقِرَّ نصَّ على الأخذِ وديعةً فهذا أولَى.

طَلَـبُ الصُّلحِ والإبراءِ عـنِ الدَّعوَى لا يكونُ إقـرارًا، وطلَبُ الصُّلـحِ والإبراءِ عن المِلـك يكونُ إقـرارًا(٥). أقرَّ بعَينٍ لا يَملِكها لرجلٍ صحَّ، فإذَا ملكَه أُمِرَ بالتَّسـليمِ إليهِ. مِن البزَّازيَّةِ(٦).

---

(١) في (م) بدلها.

(٢) ما بين المعقوفين مُثبت من البزازية (٥/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) في (م) صدقت.

(٥) في (ل): «عن المالك يكون إقرار».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣).

أخـذتُ منكَ عاريةً وقالَ: لا، بَـل بَيعًا. فالقَولُ للآخِذ لإنـكارِه البيعَ. وكذَا لو قالَ: أخذتُ الدَّراهمَ مِنك وديعةً. وقالَ: لا، بَل قَرضًا. وهذَا إذَا لم يلبَسْه، فإن كانَ لَبِسَه وهلَكَ ضمِـنَ. قـالَ: أقرَضَني فـلانٌ ألفًا. وقـالَ: غصَبتَه منِّي. فالمقِـرُّ ضامِـنٌ، وإن كانَت قائِمةً أخَذَها المقَرُّ لَه.

أخَـذتُ منكَ ألفًا وديعةً فهلكَـت، وقالَ: لا، بل غَصبًا. يَضمَنُـه، وإن قالَ: أعطَيتَني [ألفًـا][1]. وقالَ المقَرُّ لَه: لا، بَل غصَبتَها مِنِّي. لا يضمَن. ولَو قالَ: كانَ هذا الألفُ ودِيعةً [لـي][2] عِندَ فلانٍ فأخذتُها مِنه. وقالَ فلانٌ: كذَبـتَ، بَل كانَ لي. فإنَّه يأخذُها مِنه. أعَرتُ دابَّتـي هـذِه لفلانٍ ثمَّ ردَّها إليَّ. وقالَ فلانٌ: بلِ الدَّابةُ لي. القَـولُ للمقِرِّ، وقالا: للمقَرِّ لَه. وهوَ القِياسُ.

صبَّ دُهنًا لإنسانٍ عندَ الشُّهودِ فادَّعى مالكُه ضمانَه، فقالَ: كانَت نجِسةً لوقوعِ فأرةٍ. فالقَولُ للصَّابِّ؛ لإنكارِهِ الضَّمانَ، والشُّهودُ يَشهدُونَ على الصَّبِّ لا علَى عدَمِ النَّجاسةِ.

أقـرَّ الوصـيُّ بقبضِ كلِّ دينٍ للميِّـت على النَّاسِ، ثمَّ جاءَ[3] غريـمٌ مِن غرماءِ الميِّتِ وقـالَ: أدَّيتُ إليك ما عليَّ مِـن دينِ الميِّتِ فأنكَر الوصِيُّ ذلك وقال: ما علِمتُ أنَّ للميِّتِ عليـك دَينًا. فالقولُ قولُـه لكونه مكانِ الخفاءِ، ولو برهَن على أصلِ الدَّينِ لا يلزَم الوصيَّ شيءٌ؛ لأنَّه لم يقِرَّ بقبضِ شيءٍ مِن رجلٍ بعَينِه [١١٥/ أ] والوكيلُ بقَبضِ الدَّينِ والمضاربةِ والوديعةِ كذلِك. وفي الأصلِ: دفَع إليَّ هذا الألفَ فلانٌ وأنَّه لفُلانٍ، ويدَّعيهِ كلٌّ منهُما فهو للدَّافعِ[4] وإن دفَع إلى فلانٍ بقضاءٍ لا يضمَن ولو بغيرِ قضاءٍ يضمنُ. من البزَّازيَّة[5].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) في (م) للمدافع.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٣، ٤٥٤).

كتابُ الجناياتِ

فـلا يضمنُ قاتـلُ الزَّوجـةِ وواطِئُها [للـزَّوج][1]، ولاَ قاتِـل القاتِلِ لولـيِّ القَتيلِ[2]، ولَا شهودُ العفوِ والطَّلاقِ بعدَ الدُّخولِ إذا رجَعوا. مِن المفتِي[3].

يَعنـي لَو قتَـل مَن عليهِ القِصاصُ إنسـانٌ آخرُ لا يضمَن شَـيئًا للوليِّ عِندَنـا لا القَودَ ولا الدِّيةَ، وعندَ الشَّافعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن الدِّيةَ، وعلَى هذا الخِلافُ.

شـهِدَ شـاهِدان على ولـيِّ القَودِ أنَّه عفَى عن القـودَ ثمَّ رجَعا بعدَ القضـاءِ لم يضمَنا الدِّيـةَ، ولنـا: أنَّ القـوَدَ ليس بمتقوَّمٍ فلا يماثلُـه[4] المالُ المتقوَّمُ لا صـورةً ولا معنًى. مِن شرحِ المنارِ[5].

يَعنـي إذا قتَـل رجـلٌ منكوحَة رجلٍ لـم يكُن للقاتلِ شـيءٌ من المهـرِ عندَنا، وعندَه يضمَـن مهرَ المثلِ للزَّوجِ، وكذَا لو ارتـدَّت المرأةُ بعدَ الدُّخولِ لم [تَغرَم][6] للزَّوجِ عِندَنا وعندَه مهرُ المِثلِ للزَّوجِ. مِن شرحِ البَزدويِّ[7].

أي إذَا قتَل القاتلَ رجلٌ أجنبيٌّ غيرُ وليِّ المقتولِ لا يَضمنُ لوليِّ المَقتولِ شيئًا عِندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عندَه يضمَن الدِّيةَ. مِن شرحِ البَزدويِّ[8].

---

(١) في (م) الزوج.

(٢) في (م): «قالا: قاتلُ القاتل لوليِّ القَتل»، وفي (ط): «ولا قتل القاتل لولي القتيل». وفي (ل): «وقالا قاتل القاتل لولي القتيل». والمثبت من (ع).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٩)، حاشية الشِّلْبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٤) المثبت من (ط)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «فلا مُماثَلة».

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، حاشية الشِّلبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٦) في (م) يغرم.

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

صورتُه: إذا شـهِدَ شـاهِدان بالتَّطليقاتِ الثَّـلاثِ، ثمَّ رجعُوا بعدَ القضَـاءِ بالفُرقةِ لم يضمَن شيئًا عِندنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يضمَن مَهرَ المِثل. مِن شرحِ البَزدويِّ[1].

يَعني إذَا قتلَ رجلٌ رجلًا عَمدًا فادَّعى القَاتلُ أنَّ وليَّ المَقتولِ قَد عفَى وشَهِدَ الشهودُ بذلـكَ وقضَـى القاضِي بهِ، وحكمُه نافذٌ، ثمَّ رجَعَ الشُّـهودُ لَم يَضمنُوا شَـيئًا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يضمَنونَ الدِّيةَ؛ لأنَّ بدلَ[2] القِصاصِ متقوَّمٌ. مِن شرحِ البَزدَوي[3].

ادَّعـى القاتلُ الخطَأَ[4] وادَّعَى الوليُّ العمدَ لزِمَه الدِّيةُ، ولَو أقرَّ بالعَمدِ وادَّعَى الوليُّ الخَطَأَ يبطُلُ. من الوجِيزِ[5].

ولَـو عفَى مَن له شـرِكةٌ في الدَّم بطَلَ القصَاصُ وللآخَـر نِصفُ الدِّيةِ في مالٍ في ثلاثِ سنينَ، وليسَ للعافي شَيءٌ مِن الدِّيةِ. ولَو عفَى أحدُهما مِن القِصاصِ فقتَلَه الآخرُ ولـم يعلَم بالعَفوِ أو عَلِم فلا قَوَد عليهِ، وقالَ زفَر رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِب القَوَدُ[6]؛ لأنَّه قُتِل ظلمًا، ولَو قتلَ مَن عليهِ قِصاصٌ إنسـانٌ آخرُ لا يضمَنُه لمَن لَه القِصاصُ شَـيئًا عِندَنا لا القَوَد ولا الدِّيَة، وعِندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يضمَن الدِّيةَ. مِن كشفِ مَنَار[7].

ولو أنَّ رجلًا وضَع سَـيفًا في الطَّريقِ، فعثَر بهِ رجلٌ وماتَ، وانكسَـر السَّيفُ، يضمَن صاحبُ السَّيفِ دِيتَه، وعلى العاثِرِ قيمةُ السَّيفِ، وإن عثَرَ على السَّيفِ ثمَّ وقَع عليهِ فَانكسَر وماتَ الرَّجلُ يضمَن [١١٥/ ب] صاحِبُ السَّـيفِ دِيَة العاثِرِ ولا يضمَنُ العاثِر سَـيفًا. مِن قُنية الفتاوَى[8].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٢) المثبت من (ع) وفي باقي النسخ: «وليّ».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «أقرَّ القاتلُ للخطأ».

(٥) انظر: تكملة الطُّوري (٨/ ٣٥٩).

(٦) في (ع): «الدية».

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، (٤/ ٣٤٣).

(٨) انظر: رد المحتار (١٠/ ٢١١).

جلَسَ جَنبَ رجلٍ فجلَسَ على ثَوبِه، فقَامَ صاحِبُ الثَّوبِ وهوَ لا يعلَم وانشقَّ الثَّوبُ مِن جلوسِه، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَن نِصفَ الشَّقِّ؛ لأنَّه لم يكُن للجَالسِ أن يَجلِس عليهِ، فصَارَ جَانيًا في الجُلوسِ، فصَارَ الثَّوبُ مَشقُوقًا بجَذبِه في قِيامِه وبإمساكِ صَاحبِه بثقَلِه، فيجبُ عليهِ نصفُ الضَّمانِ. مِن المنتخَبِ(١).

ولو نزَعَ سِنَّ رجلٍ فنبَتَ نِصفُها فعليهِ نِصفُ أَرشِها. وضَع شيئًا على الطَّريقِ فنفَرت عَنه دابَّةٌ فقتَلَت إنسَانًا لَا ضمَانَ على الوَاضِع؛ لأنَّه هلَكَ بصُنعِ الدَّابةِ. مِن المنتَخَب(٢).

رجلٌ أخذَ بيدِ رجلٍ فجذَب الآخرُ يدَه مِن يدِه فانفلتت يدُه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أخذَ يدَه للمُصافحَة فلا شيءَ على الآخِذِ، وإن كانَ أخذَهَا ليَغمِزَ(٣) ضمِن قابضُ اليدِ؛ لأنَّ الأخذَ للمُصافحةِ مستَحبٌّ شَرعًا فلَم يصِر متعدِّيًا، والأخذُ للغَمزِ غيرُ مستَحبٍّ(٤) له شَرعًا فصَارَ متعدِّيًا في السَّببِ. مِن المنتَخبِ(٥).

ولو أمَر رَجلًا ليَنزِع سِنَّه لوجَعٍ أصابَه وعيَّنَ السِّنَّ، والمأمورُ ينزِعُ سِنًّا آخرَ، ثمَّ اختلَفا فيهِ فالقَولُ قولُ الآمرِ، فإذَا حلَفَ فالدِّيةُ في مَالِه؛ لأنَّه [عامِدٌ](٦)، ويسقُط القِصاصُ للشُّبهةِ. مِن القُنيةِ(٧).

قَلَعَ سِنَّ الصَّبيِّ يُؤجَّلُ سنةً منذ يومِ قلَعَ؛ لأنَّه يُرجَى نبَاتُها فإن نبَتَ مكانَها كما كانَت لا شيءَ عليهِ، فإن لم يَنبُت سنُّ الصَّبيِّ حتَّى ماتَ قبلَ تمامِ الحَولِ لا شيءَ على الجَانِي في قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ حكومةُ عَدلٍ. منَ المنتخَبِ(٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢- ٤٤).

(٣) الغَمز: الكبس باليد. انظر: تاج العروس (باب الزاي، فصل الغين).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «غير مطلَقٍ».

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٠).

(٦) في (م) آمر.

(٧) انظر: القنية (ص٣٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

ولَو قلَعَ سِـنَّ رجـلٍ فنبَت مكانَها أخرَى سـقَطَ الأرشُ في قـولِ أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: عليه الأَرشُ كاملًا. ولو قلَعَ سِنَّ غيرِه فردَّها صاحبُها في مكَانِها ونبَتَ عليها اللَّحمُ فعلَـى [القالِـع أَرشٌ بكمالِه؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُعتَدُّ به إذِ العـروقُ لا تعودُ، وكذَا إذا][1] قَلَع أُذُنَه فألصَقَها فالتَحَمَت؛ لأنَّها لا [تعودُ][2] إلى مَا كانَت عليهِ. مِن الهدايةِ[3].

قالَ لآخَرَ: ارمِ سَهمًا لآخذَه فرمَاه، ولم يُمكِنه أخذُه فأصَابَ عينَه فذهبَت، لا يجبُ على الرَّامي شيءٌ، لا شَكَّ في وجوبِ الدِّيةِ، وإنَّما الكلامُ في وجوبِ القِصاصِ. مِن القُنية[4].

ولَو ادَّعى ذَهابَ ضَوء عينِه وأنكَرَ الجَاني، يُرجَع إلى الأطِبَّاءِ، وقِيل: يَستقبِل الشَّمسَ مَفتوحةَ العَينِ، فإن دمَعَت عَينُه فضَوءُها باقٍ وإلَّا فلَا، وإن لم يَعلَم بذلك يَحلِف الضَّاربُ على البَتاتِ، وقيل: يجِب في غيرِ الأعورِ كمالُ الدِّيَةِ. من التَّسهيلِ[5].

وطريقُ معرفةِ ذهابِ السَّمعِ أن [يُتغافلَ][6] [١١٦/ أ] فيُنادَى فإن أجابَ بذلك علِم أنَّ سمعَه لم يذهَب، وطريقُ معرفةِ ذهابِ البَصرِ فقالَ محمَّد بن مقاتلٍ الرَّازيِّ: أن يَستقبلَ إلى شمسٍ مَفتوحَ العَينِ، فإن دمَعَت عَيناهُ علِم أنَّ الضَّوءَ باقٍ وإن لم يدمَع علِم أنَّ الضَّوءَ ذاهِـبٌ، وذكَر الطَّحـاويُّ أنَّه يُلقَى بينَ يدَيهِ حيَّـةٌ؛ فإنْ هرَبَ مِن الحَيَّةِ عُلِـم أنَّه لم يذهَبْ بَصَرُه، وطريقُ مَعرفةِ ذهَابِ الشَّـمِّ أن يُوضَع بينَ يدَيه مَا لَه رائِحةٌ كرِيهةٌ فإنْ نفَرَ عن ذلكَ عرَفَ أنَّه لم يذهَبْ شمُّه. مِن النِّهايةِ[7].

رجـلَان قتلَا رجـلًا واحدًا؛ أحدُهما بالسَّـيف والآخَـر بالعصَا، فنِصـفُ الدِّيَة على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م) يعود.
(٣) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٤) انظر: القنية (ص٣٧٧).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩، ٢٥)، مجمع الأنهر (٤/ ٣٤٥).
(٦) في (م) يتقابل.
(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٦٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩- ٢٥).

عاقِلةِ صاحِبِ العَصَا، والنِّصفُ على صَاحِبِ السَّيفِ في مَالِه؛ لأنَّه يُشارِك العامِدُ الخاطِئ في القَتل. مِن الوجيزِ(١).

أمَـر ختَّانًـا أو حجَّامًا ليَختِنَ عبدَه أو ابنَه فقطَـع رأسَ الذَّكَر حتَّى فاتَت المنفَعةُ على الكمالِ؛ فإن ماتَ العبدُ أو الابنُ فعلى الختَّان نصفُ [الدِّية وفي العبد نِصفُ](٢) القيمةِ، فإن برِئ من ذلك وصَحَّ يضمَن تمامَ الدِّيةِ في الصَّبيِّ، وتَمامَ القيمةِ في العبدِ. من المنتخب(٣).

ولَو قطَعَ ذكَره مِن الأسـفَلِ فسـقَطَت لحيَتُه ففِيه ثلاثُ دياتٍ؛ دِيةٌ في الذَّكَر، ودِيَةٌ في الأُنثَيين، ودِيَةٌ في اللِّحيةِ.

ولَـو أغـرَى كلبًا حتَّى عضَّ رجلًا لا يضمَن وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن وعليهِ الفَتوى.

ولـو سـاقَ حِمارَ الحطبِ وخرَق ثـوبَ واقِفٍ في الطَّريقِ، فإن لم يُنـادِه أو نادَاه ولـم يسمَع أو سمِع ولكن لم يتهيَّأ له أن يتنحَّى لضيقِ المدَّة ضمِن وإلَّا فلا، وكذا حمارٌ واقِفٌ على الطَّريقِ عليه ثيابٌ فخرَقها راكبٌ فإنَّه يضمَن إن أبصَر الثَّوبَ وإلَّا ينبَغي أن لا يضمَن، فعلى هذا الضَّمانُ في ثوبٍ على طريقِ [غيرِ النَّاس](٤) وهُم لا يُبصِرون(٥).

وكذَا الجالسُ على الطَّريقِ إذا وقَعَ عليهِ رجلٌ ولَم يرَه فماتَ الجالسُ لا يضمَن، ثمَّ الذي سَاقَ حمارَ الحطبِ إذا لم يُنادِ حتَّى خرَقَ ثوبًا يضمَن إن مشَى الحِمارُ إلى صاحبِ الثَّوب، أمَّا إن مشَى صاحبُ الثَّوبِ إلى الحمارِ وهو يرَاه ولم يتبَاعَد عنه لا يضمنُ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ط): «عبر الناس».

(٥) جـاء في مجمـع الضمانـات (١/ ٣٦٠): «إذا كان الثَّـوب في الطريـق والنـاس يمرُّون عليه وهـم لا يُبصرونه لا يَضمنون».

ولـو أدخَلَ بعيرًا مُغتلمًا[1] في دارِ رجلٍ وفيها بعيرٌ لربِّ الدَّارِ فقتَلَه المغتلِمُ ينبغِي أن يَضمنَ إن أدخلَه بغَيرِ إذنِهِ. ولو أدخلَ حيوانًا كَرْمًا أو بُسـتانًا فأفسَـدَها يضمَنُ لو كانَ معه يَسُوقُه وإلَّا لا، وقِيل: يضمَن وإن لم يكن يسُوقُه على قياسِ مسألةِ المغتلم. من التَّسهيلِ[2].

غنمٌ دخلَ بُسـتانًا فأفسدَتهُ وصاحِبُها معها يسُـوقها ضَمِن ما أفسَدَت، وإنْ لم يسُقْها لا ضَمانَ عليه، وكذلك الثَّورُ والحِمارُ. من المنصُور[3].

عبـدٌ قال لحجَّام: اقلَع سِـنِّي فقلَع بغير إذنِ المولَى يضمَـنُ، وأمرُه لا يصِـحُّ، وكيفيَّةُ الضَّمـانِ قد ذكَرناها، أي: في سِـنِّهِ ما نقَصَه فإن بلَغ خمسـمائةٍ [١١٦/ ب] ينقُصُ نصفَ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[4].

قـالَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحاجبِ من العبدِ والأُذُنِ واللِّحيةِ ما نقَصَه، وفي الإصبَع لا يُزادُ على ألفِ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[5].

صَبيٌّ أخَذ دجاجةَ إنسانٍ ولـم يحوِّلها مِن مكانٍ ثمَّ أرسلَهَا حتَّى ضاعَت، قال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّين[6]: يَضمنُ وبهِ يُفتَى[7]، وقالَ صاحبُ المحيطِ: لا يَضمنُ ما لَم يُحوِّلْها، فالقَولُ الأوَّلُ قولُ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثَّاني قولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن الفصُولَين[8].

---

(١) المغتلم: الهائج. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الغين).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص (٦/ ٧١- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د سـائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسـن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٠، ٤٢٢- ٤٢٦).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨٩).

(٦) هو الإمام قاضي خان؛ فقد جاء في حاشية الشِّلْبي: «وإنَّما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان» (٤/ ٢٩٨).

(٧) في (ط) و(ق): «وبه أفتى».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

ولَو أمَر عبدَ الغيرِ بكسرِ الحطبِ أو [بعملٍ آخرَ يضمنُ ما تولَّد مِنه. ولَو دفعَ السِّلاحَ إلـى الصَّبيِّ فقتَل الصَّبيُّ نفسَـه أو][1] غيرَه لا يضمَنُ الدَّافعُ بالإجمـاع. رجلٌ صَاحَ صَبيًّا على حَائطٍ فوَقَع فماتَ لا يَضمَنُ[2]. وفي النَّوادرِ لو قالَ لَه: لا تقَع. فوقَع[3] لا يضمنُ، ولو قالَ: قَع. فوقَعَ فماتَ يضمنُ. مِن الخُلاصةِ[4].

رجـلٌ أدخـلَ نائمًـا أو صَبيًّـا أو مغمًى عليـهِ في بيتِه فسَـقَطَ البيتُ ضمِـنَ في الصَّبيِّ والمغمَى عليهِ دونَ النَّائمِ. مِن الخلاصةِ[5].

وعن أبي جَعفرٍ مَن وضَعَ سكِّينًا في يدِ صَبيٍّ فقتَل بِهِ نفسَه لا يَضمَنُ، ولَو عثَر بِهِ حتَّى ماتَ [يضمَن][6]، وهكذَا ذكرَ في كتابِ الخُلاصةِ للسيِّد الإمامِ الأجلِّ أبي القاسِم، وفي فوائدِ أبي حَفصٍ[7] الكبيرِ: صبيٌّ قائمٌ على سطحٍ أو حائطٍ وصاحَ بِهِ رجلٌ وفزَع به الصَّبيُّ فوقَع ومـاتَ يغرَمُ الصَّائحُ دِيتَه وتلكَ علـى عاقلَتِه، وكذلكَ لو كانَ على الطَّريقِ فمرَّت به دابَّةٌ، وصَاحَ بها رجلٌ فوطِئَت الدَّابةُ فماتَ، يضمَن الصَّائحُ دِيتَه وهوَ على عاقلتِه. مِن الفصُولَين[8].

بعثَ صَغيرًا في حاجتِه بلا إذنِ أهلِه فارتَقَى فوقَ بَيتٍ معَ الصِّبيانِ ووقَع فماتَ ضمِنَ، ولَـو بعـثَ[9] حُرًّا صغيرًا ضَمِن إلاَّ إذَا ماتَ حَتفَ أنفِه. ولو غـرِقَ أو قتَلَه قاتلٌ ضَمِنَ[10]. رمَى صبيٌّ سهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ غرِمَ الصَّبيُّ لا أبوهُ. من الجامعِ[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) في (ل): «فمات يضمن».

(٣) في (ع): «فوقع فمات».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٣٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧).

(٦) في (م) ضمنه.

(٧) في (ط)، و(ق): «أبي جعفر».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨١).

(٩) في مصادر الحنفية: «غصب». انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٩).

(١٠) المثبت من (ط)، و(ق)، وفي باقي النسخ: «قاتل أنفقه ضمن».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

والعَبـدُ المَرهـونُ وجِدَ قتيلًا في دارِ الرَّاهِن أو المرتَهـنِ فالقيمةُ على ربِّ الدَّارِ دونَ العاقلةِ، هكذَا نُقِلَ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من [غُنية][1] الفتاوَى[2].

لـو أقرَّ العبـدُ بالحدِّ والقِصاص صـحَّ عندَنا؛ لأنَّ وجـوبَ الحدِّ باعتبـارِ الآدميَّة لا باعتبـارِ الماليَّـة، والعبدُ في معنى الآدميَّةِ مثلُ الحرِّ فيصحُّ إقرارُه كالحرِّ، ولأنَّه ليس بمتَّهمٍ في إقرارِه؛ لأنَّ الضَّررَ الذي يلحَقُ نفسَه أكثرُ مِن الضَّرر الذي يلحقُ مولَاه مِن جهةِ المالِ، ولهذَا لو شهِدَ العبدُ برؤيةِ هلالِ رمضانَ وفي السَّماءِ علَّةٌ يَقبلُ الإمامُ شهادتَه لعدمِ التُّهمةِ؛ لأنَّه يَلحقُه مشقَّةُ الصَّومِ فيَثبتُ الحكمُ في حقِّه ثمَّ يثبُت في حقِّ غيرِه تبعًا. من غاية البيانِ[3].

ولـو أنَّ رجلَيـن كانَـا في بَيـتٍ وليـسَ معَهمـا ثالثٌ، وجِـدَ أحدُهمـا مَذبُوحًـا، قالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَنُ الآخَرُ الدِّيةَ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يضمَنُه؛ لأنَّه يُحتمَل أنَّه قتَلَ نفسَه [١١٧/ أ] ويُحتملُ أنَّه قتَله الآخَرُ فلا يضمَنُ بالشَّكِّ. مِن الهدايةِ[4].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قِيل: يجبُ القِصاص. مِن المنيةِ[5].

ولَو أنَّ رجلًا معَه جُرحٌ بِهِ رَمقٌ حمَله إنسانٌ إلى أهلِه فمَكَثَ يومًا أو يومَين ثمَّ مَاتَ، لـم يضمَـن الـذي حمَلَه في قَولِ أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قِياسِ قَول أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه؛ لأنَّ يدَه بمنزلَةِ المَحَلَّةِ، فوجودُه[6] جريحًا في يدِه كوجودِه فيهَا. مِن الهدايةِ[7].

يُقـادُ العبـدُ بإقرارِه. مِن المُنيـةِ[8]. لأنَّه يَبقى على أَصلِ الحريَّـةِ في [حقِّ][9] الحدودِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطَّحاوي (٢/ ٤٥٣)، مجمع الأنهر (٤/ ٥٢).

(٤) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٦٠).

(٥) مجمع الأنهر (٤/ ٣١٩).

(٦) في (م): «موجودةٌ». وفي (ع): «فوجده». والمثبت من (ق).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٥٧).

(٨) انظر: الأصل (٧/ ٤٨).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والقِصـاصِ؛ ولهذَا لا يصحُّ إقرارُ المولَى عليهِ بالحدُودِ والقِصاصِ، وبُطلان حقِّ المولَى ضِمـنٌ فـلا يُبالَى بـهِ[1]؛ كَما إذَا قتلَ مرتدًّا، وقـالَ زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لاَ يُقبَل إقـرارُه بالقَوَدِ. مِن شرحِ الوقايةِ [لحسامِ الدِّينِ][2].

ويُورث دَمُ المقتولِ كسـائرِ أموالِهِ، ويَسـتحقُّه مَن يرِثُ مِن مالِـه، [يُحرَم منه][3] مَن يُحرم [مِن إرثِ مالِه][4]، ويدخلُ فيهِ الزَّوجُ والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالَى، ولا يدخلُ فيهِ الموصَى لَه؛ لأنَّ ما يَسـتحِقُّه مِن مالِه إنَّما يَستحِقُّه بطريقِ الصَّدقةِ لا بطَريقِ الإرثِ. مِن الينابيعِ[5].

وأصـلُ هـذا أنَّ القِصـاص حَـقُّ جميـعِ الورثـةِ وكـذا الدِّيَـة خِلافًـا لمالـكٍ والشَّـافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الزَّوجَين، ولأنَّه [حـقٌّ][6] يَجري فيهِ الإرثُ حتَّى مَن قُتِلَ وله ابنَان فماتَ أحدُهما عن ابنٍ، كانَ القِصاصُ بينَ الابنِ الصُّلبيِّ وابنِ الابنِ، ويَثبُت لسائرِ الورثةِ، والزَّوجيَّةُ تبقَى بعدَ الموتِ حُكمًا في حقِّ الإرثِ. من الهدايةِ[7].

ولـو قطَع إحـدَى قوائمِ الدَّابَّـةِ، قيلَ: يضمَنُ جميـعَ قيمتِها، وقيلَ: كـذا إن لَم يكُن مأكولَ اللَّحمِ، ولَو كانَ مأكُولًا أَمسَكَه وضَمِنَ النُّقصَانَ، أو سَلَّمَ[8] وضَمِنَ القِيمةَ.

ولو عرَج في يدِ الغاصِب عرَجًا لا يَقدِر على المَشي فهوَ كالقَطع. ولَو دخَل رجلٌ دارَ غيرِه بأمرِه فعَثَر على جرَّةٍ فكسَرَها لا يضمَن. ولَو عثَر على صَبيٍّ فقتَله يضمَنُ.

---

(١) في (ط): «فلا ينافي».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،، انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من وارث ماله.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٨) في (م): «إذا سلم»، وفي (ل): «أو أسلم». والمثبت من (ط)، و(ق).

ولَـو دخَل دارَ رجلٍ فأَذِنَ له بالجُلوسِ علَى وِسـادةِ غَيرِه فجَلَـسَ عليهَا فإذَا بجَنبِها قـارُورةٌ فيهَا دُهنٌ لا يَعلَم بها فانكَسَـرت وتَلِفَ الدُّهنُ يضمَن الدُّهنَ وخَرْقَ الوِسـادةِ[١]، ولو كانَت القارورةُ تحت مُلاءةٍ[٢] لا يضمَن. مِن التَّسهيلِ[٣].

ولَو أرسَل دابَّتَه في المَرعَى المباحِ فجاءَ رجلٌ آخرُ فأرسلَ دابَّةً فعَضَّ الثَّانيةُ الأولَى؛ إن عضَّها على الفَورِ ضمِن وإلَّا فلَا. مِن فصُول عِمادي[٤].

رجـلٌ أَذِن غيرَه أن يَدخلَ دارَه فهوَ راكِبٌ فدخَلَ فوطِئَت دابَّتَه شَـيئًا ضَمِنَ الدَّاخلُ، وإن كانَ الدَّاخلُ سَائقًا أو قَائدًا لا يضمَن. من قاضِي خَان[٥].

وفي المنتَقـى: إذا وقَـفَ دابَّةً في سُـوقِ الـدَّوابِّ لا ضَمانَ على صَاحِبِهـا وعَلى هذَا [١١٧/ ب] السَّـفينةُ المَربوطَـةُ على الشَّـطِّ، وقَالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أوقَـفَ الدَّابَّةَ على بَابِ السُّـلطانِ يضمَنُ مَا أصَابَت، ولَو أوقَفَ دابَّتَه علَى بابِ المسجدِ الأعظَم أو المسجدِ الآخَرِ فهو ضامِنٌ لِما نفحَت[٦] برجلِها إلاَّ [إذَا][٧] أجازَ الإمامُ للمسلِمين مَوضعًا يُوقِفون دوابَّهم فلا يضمنُ بهِ. مِن الخُلاصةِ[٨].

ولو ربَط دابَّةً في الطَّريقِ ثمَّ باعَها، فقالَ للمشتري: خلَّيتُك وإيَّاها فاقبِضْها. كانَ ذلك قَبضًا، فإن جنَت الدَّابَّة في رِباطِها فالضَّمانُ على البائعِ، وإن جالَت في رِباطِها عن موضِعِها

(١) في (ط) «دون الوِسادة». في (ق): «وحرق الوِسادة».

(٢) مُلاءة: ما يُفرَش على السَّرير. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٣٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٦) نفحَت: ضربَت بحافرِها. انظر: المصباح المنير (نفح).

(٧) سـاقط من جميع النُّسـخ، وما أثبَتناه من مصادر الحنفية. انظر: لسـان الحكام (ص٢٧٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩).

(٨) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠).

لا يَـبرأ البائـعُ عن ضمانِهـا مَا لم يَحُـلَّ الرَّبطَ وتَنتقِل عَـن مَوضعِها، [فقبـلَ][1] ذلكَ كلُّ ما تَلِفَ بها كانَ ضمانُ ذلكَ على البائعِ. مِن قاضِي خان[2].

وَلو أنَّ رجلًا ضرَبَ دابَّةَ راكِبٍ أو نَخَسَها بدونِ أمرِ الرَّاكبِ فضَرَبَت بيدِها أو رِجلِها أو نفَحَت أو كدَمَت أو صدَمَت إنسَانًا على فَورِه [كانَ الضَّمانُ على النَّاخِس دونَ الرَّاكبِ، وإن ضـرَب بأمرِ راكبٍ أو نخَسَـها ووَطِئَت إنسـانًا على الفَورِ][3] كانَـت الدِّيةُ على عاقِلةِ النَّاخـسِ والرَّاكبِ جمِيعًا؛ لأنَّ النَّاخسَ بمَنزلةِ السَّـائقِ، والرَّاكبُ مَع السَّـائقِ إذَا اجتمَعَا فضمـانُ مَـا وَطئَتِ الدَّابةُ يكونُ علَيهِما، ولا يَضمَن النَّاخـسُ هنَا مَا لا يضمَن الرَّاكِبُ مِن نفحَةِ الرِّجلِ والذَّنَبِ وغيرِ ذلكَ. من قاضِي خَان[4].

ولو قالَ: كُلْ هذا فإنَّه طيِّبٌ. فأكله فإذا هو مَسمومٌ فماتَ لا يضمَن. ولو قالَ للصَّبيِّ: اصعَدِ الشَّـجرةَ فصعَد وسـقَط ضمِن الآمرُ. ولو وقعَت أحَدُ صبيَّتين على الأخرَى فزالَت بَكارةُ إحدَاهما بفعلِ الأخرَى. يجبُ مهرُ المِثل على الصَّبيَّة.

ولـو زنَى صبـيٌّ بصبيَّةٍ فلا حدَّ عليـهِ وعليهِ المهـرُ؛ لأنَّه مؤاخذٌ بأفعالِـه. ولَو ضربَه فسَقط ميتًا فتنَاول مَا معَه مِن المالِ[5]. والقاتلُ يضمَن المالَ وثيابَه التي عليهِ.

ولو أمرَ قِنًّا بقتلِ نفسِه فقَتل نفسَه ضمِن الآمرُ. والحرُّ البالغُ إذا أمرَ قنًّا صغِيرًا أو كبيرًا حـرًّا بقَتـلِ رجلٍ يُؤاخَذ مولَى المأمـورِ بالدَّفعِ أو الفِداءِ[6] فيما لاَ قَـودَ فيهِ، ثمَّ يرجِع بأقل مِـن القِيمةِ والدِّيَة على الآمرِ، وكذَا لو كانَ الآمرُ صبيًّا حرًّا، ويأمُر الصَّبيُّ صَبيًّا آخرَ بذلكَ إلَّا أنَّه لَا يلزَم الآمرَ شيءٌ. مِن التَّسهيلِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣- ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٥) جاء في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٥): «ضرَب غيرَه فسقَط ميتًا ضَمِن مالَه وثيابه إذا ضاعَت».

(٦) في (ط)، و(ل): «والفداء».

(٧) انظـر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الهداية وعليها البنايـة (١٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٩)، درر الحكام (٢/ ٢٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٣٩٥).

مـاتَ في بئـرِ طريقٍ غمًّا أو جوعًا أو عطشًـا لا ضَمانَ على الحَافـرِ عندَ الإمامِ خلافًا لمحمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـالَ الثَّاني: إنْ غمًّا ضمِنَ وإن جُوعًـا لا. إذَا أُدخِلَ رجلٌ في بيتٍ وطُبِق عليهِ البابُ حتَّى ماتَ جوعًا لا يُضمَن عندَ الإمامِ [خِلافًا لهما][(١)]. وإن سقَاه السُّمَّ ومَاتَ؛ إنْ دَفَع عليهِ وشَرِبَه بنَفسِه لا يضمَنُه، وإن كانَ قالَ لهُ: كُل فإنَّه طيِّبٌ، ولكِن يُحبَس ويعزَّر. مِن جامِعِ الفتَاوى[(٢)].

حَفَر بئرًا في مَفازةٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ، وليسَ بمَمرٍّ ولا طريقٍ لإنسانٍ[(٣)] [١١٨/ أ] فجاءَ إنسانٌ فوقَع فيها لا يضمَنُ الحافرُ. من المُنية[(٤)].

قيَّد «لا طَريقَ لإنسـانٍ»؛ لأنَّه لو كانَ طريقًا لإنسـانٍ ضَمِنَ مَا تلِفَ إن حفَر بغيرِ إذنٍ، وإن أذِنَ الإمـامُ لا يضمَنُ؛ لأنَّه غيرُ متَعـدٍّ. قيَّد «بغيرِ إذنِ الإمام»؛ لأنَّه لو كانَ حفَر بئرًا في طريـقِ العامَّـةِ بإذنِ الإمامِ لا يضمَـن[(٥)]. رجلٌ أمَر رجلاً أن يَضع حجـرًا في طريقٍ فوضَعه فعَطِب بِهِ الآمرُ فضمانُه على الواضِع. مِن غُنية الفتاوى[(٦)].

ولَـو أنَّ رجـلًا حفَر بئرًا في سُـوقِ العامَّةِ أو بنَـى فيه دكَّانًا فعطِبَ به شـيءٌ؛ إن فعَلَ ذلـك بـإذنِ الإمامِ لا يكونُ ضامِنًا، [وبغيرِ إذنِ الإمامِ يكونُ ضامِنًا][(٧)]؛ كما لو أوقفَ دابَّتَه في السُّوق فإن كانَ في السُّوق موضعٌ لإيقافِ الدَّابَّة للبيعِ فأوقَف دابَّتَه في ذلـك المـوضـعِ؛ إن عيَّنـوا ذلـك الموضـعَ بإذنِ السُّـلطانِ فما عطِبَ بـه لا يكونُ ضامنًـا وإن لم يكُن ذلك بإذنِ السُّـلطانِ[(٨)]؛ لأنَّ السُّـلطانَ إذا أذِن بذلكَ يخرُج ذلك الموضعُ من أن يكونَ طريقًا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٥/ ٢٦)، لسان الحكام (ص٣٩٠، ٣٩٤).

(٣) في (م) لأنه لو كان.

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٠٥).

(٥) في (ع) زيادة: «من المحيط».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، لسان الحكام (ص٣٩٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ع): «بإذن السُّلطان يكون ضامنًا».

فيَتعيَّـن لإيقـافِ الدَّابَّةِ، وبغيرِ إذنِ السُّـلطانِ لا يَخـرج من أن يكونَ طرِيقًـا. مِن قاضِي خان[(١)].

رجـلٌ له كلبٌ عَقور كلُّ مَن مرَّ عليهِ عضَّه، فلأهلِ القَرية أن يَقتلوهُ؛ لأنَّ دفعَ الضَّررِ واجـبٌ، فإن عضَّ رجلًا هل يجبُ الضَّمـانُ على صاحبِه؟ إنْ لم يتقدَّم إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمان عليهِ، وإن كانوا تقدَّموا إلى أصحابِ الكلبِ فعليهِ الضَّمانُ بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. وفيه نظرٌ. من المنتخب[(٢)].

قوله: «في الموضِع المكروهِ» وسُـمِّي مكروهًا ولم يُسـمَّ حرامًـا اعتبارًا لقولِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّـه يقولُ أوَّلًا الإتيانُ في دبُر المرأةِ حـلالٌ؛ لقولِه تعَالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقـرة: ٢٢٣] وذهَـب في تأويـلِ «أنَّى» بمَعنى «أين» ونَحـن نقولُ معنَاه كيفَ شِـئتم، سـواءٌ كانَت مستدبرةً أو مُسـتقبلةً بعد أن يكونَ في مَوضعٍ واحدٍ وهو القُبُل. من مُشكِلات القدُوري[(٣)].

إذا قطَـع فرجَ امرأةٍ وصارَت بحالٍ لا يُسـتطاعُ وِقاعُها ففيه الدِّيـةُ. وإذا جامَع امرأتَه وأفضاها حتَّى لا يَستمسكَ البَولُ أو يستمسِك فلا شيءَ عليهِ هذا قولُهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت لا يَستمسِكُ البولُ فعلَيه الدِّيَة. من [غُنية][(٤)] الفتاوى[(٥)].



(١) انظر: قاضي خان (٣/ ٤٦٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩).

فصلٌ

وإن وطِـئَ أجنبيَّةً فيما دون الفَرجِ لا يُحدُّ لعدمِ الزِّنا؛ ويعزَّر لمباشـرتِهِ مُنكرًا لا حَدَّ فيـه. ولـو وطِئَ امرأةً في دبُرها أو لَاطَ بغلامٍ لم يُحـدَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويعزَّر ويودَعُ في السِّـجنِ حتَّى يتوبَ، وعندَهما وهو أحدُ قولَي الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحدُّ حدَّ الزِّنا؛ فيُجلَد إن لـم يكُن محصَنًا ويُرجَـم إن كانَ محصَنًا، [١١٨/ ب] وذكَر في الرَّوضةِ أنَّ الخِلافَ في الغُـلامِ، أمَّـا لَو وطِئَ امـرأةً في دبُرها حُدَّ بلا خلافٍ، والأصحُّ أنَّ الـكلَّ على خلافٍ نُصَّ عليـه في الزِّياداتِ، ولـو فعَل هذا بعبدِه أو أمَتِه أو بزوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسـدٍ لا يُحدُّ بـل يُعزَّر إجماعًا، وقـال في قولٍ: يُقتلان بكلِّ حالٍ؛ لقولِـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». من شرح الوافي[1].

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وحديـث: «**اقتُلـوا الفاعِلَ والمفعـولَ به**» أخرجه أبو داود في كتـاب الحدود، باب فيمن عمِـل عملَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمـذي في كتـاب الحدود، باب حدِّ اللُّوطي (١٤٥٦)، وابـن ماجه في كتاب الحدود، باب مَن عمِل عمَل قوم لوط (٢٥٦١) من طريقِ عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس بنحوه.

قـال الترمـذيُّ: «وإنَّما يُعـرف هذا الحديث عن ابـن عبَّاس، عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هـذا الوجه، وروى محمـد بن إسـحاق هـذا الحديث عن عَمرو بن أبي عمرو فقـال: **مَلعونٌ مَن عمِلَ عملَ قـومِ لوطٍ**. ولم يذكر فيـه القتـلَ، وذكر فيه: ملعـونٌ مَن أتى بهيمةً. وقد رُوي هـذا الحديثُ عن عاصم بن عمر، عن سُـهيل بن أبي صالـح، عـن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **اقتُلوا الفاعل والمفعـولَ به**. هذا حديث في إسناده مقالٌ».

وقال الحاكم في المستدرَك: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ.

وعمرو بن أبي عمرو مختلفٌ فيه، والجمهورُ على تَوثيقه، لكن قال ابن معين: «ثقةٌ يُنكر عليه هذا الحديث». وقـال العجلـيُّ: «ثقةٌ يُنكـر عليه حديثُ البهيمـةِ». انظر: التهذيـب (ت١٢٢)، الدرايـة (٢/ ١٠٣). وقال في التقريب (ت ٥٠٨٣): «ثقة ربَّما وهم».

وعمـرو تابعـه داود بن الحُصين؛ كما أخرجه أحمد في مسـنده (٢٧٢٧)، والبيهقـيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق داود، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.=

وإذا زنَى حربيٌّ مستأمَنٌ بمُسلمةٍ أو ذِمِّيَّةٍ حُدَّت دونَ الحربيِّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حَـدَّ على واحدٍ منهما، وهو قَولُ أبي يوسُـف أوَّلًا ثـمَّ رجَع وقالَ: يُحدَّان.

وإذا زنَى مسـلِمٌ بمُسـتأمَنةٍ حُدَّ دون المرأةِ عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُدَّا، فبخلافٍ في موضعَين: أحدُهما أنَّ الحربيَّ المسـتأمَنَ أو الحربيَّةَ المستأمنةَ إذا زنَيا لم يُحَدَّا عند أبي حنيفةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن استأجرَ امرأةً ليزنيَ بها فزنَى بها لم يُحدَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالا: حُدَّا، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح وافي[2].

وإذا زنَـى صحيـحٌ بمجنونةٍ أو صبيَّـةٍ يُجامَع مثلُها حُدَّ الرَّجلُ خاصَّـةً إجماعًا، وإن زنى صبيٌّ أو مجنونٌ بامرأةٍ طاوَعَته فلا حدَّ عليه ولا عليها، وعند زفَر والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يجبُ الحدُّ عليها، وهو روايةٌ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرحِ الوافي[3].

وداود بـن الحُصيـن قـال عنه علي بن المدينـي: «ما روى عن عكرمـة فمُنكر»، وقال أبـو داود: «أحاديثُه عن شـيوخِه مستقيمةٌ، وأحاديثُه عن عكرمة مَناكير». انظر: تهذيب التهذيب (ت٣٤٥)، وقال الحافظ في التقريب (ت١٧٧٩): «ثقة إلَّا في عكرمة».

وعمرو تابعه أيضًا عبَّاد بن منصور؛ كما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق عبَّاد، عن عكرمة عن ابـن عبَّاس مرفوعًا بلفـظ: «في الذي يعملُ عملَ قوم لوط، وفي الذي يُؤتى في نفســه، وفي الذي يقعُ على ذاتِ محرمٍ، وفي الذي يأتي البهيمةَ، قال: يُقتل».

وعبَّـاد بـن منصور مختلفٌ فيـه، والأكثر علـى تضعيفِه. وقال أبو حاتـم: «كان ضعيفَ الحديـثِ يكتب حديثُه، ونـرى أنَّه أخـذ هذه الأحاديثَ، عـن إبراهيم بن أبي يحيى، عـن داود بن الحُصين، عن عِكرمـة». انظر: تهذيب التهذيـب (ت١٧٢). وقال الحافظ في التقريـب (ت٣١٤٢): «صدوقٌ رُمي بالقدرِ، وكان يدلِّس، وتغير بأَخَرة».

وحديـث ابن عبَّاس له شـاهد من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسـنادٍ ضعيفٍ، قد ضعَّفـه الترمذي كما تقدَّم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٨): «وحديث أبي هُريرة لا يصحُّ...». ثم قال: «وحديث ابن عبَّاس مختَلف في ثبوتِه كما تقدَّم».

والقول كما قال الحافظ، والله أعلم.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ل): «عند أبي حنيفة ومحمد».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٥١).

ولا حدَّ على واطئ بهيمةٍ عندنا؛ لأنَّه للزَّجر ولا يَميلُ طبعُ العُقلاء إليهِ؛ لأنَّها ليست بمُشتهاةٍ في حقِّنا، ثمَّ إن كانت الدابَّةُ ممَّا لا يُؤكل تذبَح ثمَّ تُحرق بالنَّار كذا في الأثرِ[1]، ولا تحرَق قبلَ الذَّبح، وضمِن الفاعلُ قيمةَ الدَّابةِ إن كانت لغَيره؛ لأنَّها قُتلت لأجله، والإحراقُ بالنَّار ليس بواجبٍ، وإن كانَت ممَّا يُؤكل تُذبَح فتُؤكل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا تحرَق بالنَّارِ، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُحرَق بالنَّار، يُضمَن قيمتُه إن كانت لغيرِه. من شرحِ الوافي[2].

وجِدَ سكرانٌ وتُوجَد منه الرَّائحةُ لا يُحدُّ، ولكِن يُعزَّر بأقلَّ مِن أربَعين سَوطًا (عت) ولَو وجِدَ منه رائحةُ الخمرِ دونَ السُّكرِ يعزَّر، ولا يؤخَّر التَّعزيرُ حتَّى يزولَ السُّكر. من القُنيةِ[3].

قالَ له: يا منافِق، أو أنت منافِق. يُعزَّر. ولو شَهِد رجلَان[4] بشُرب الخمر، ويوجَد منه الرَّائحةُ عندَ أُولي الأمرِ كالقاضِي والمحتَسِب يحدُّه وإلَّا فيعزِّرُه. غلامٌ مراهِقٌ شتَم عالمًا فعلَيهِ التَّعزيرُ، ولو قال لآخرَ: يا حرامُ زادَه يُعزَّر. ولو أقامَ مدَّعي الشَّتمَ شاهدَين أحدهما أنَّه قال له: يا فاسقُ، والآخر أنَّه قالَ: يا فاجِر. لا تُقبل هذه الشَّهادةُ. من القُنية[5].

وسمِعتُ مِن ثقةٍ التعزيرَ بأخذِ المالِ [١١٩/ أ] إن رَأى القَاضي أو الوَالي جازَ، ومِن جُملةِ ذلك مَن لا يحضُرُ الجماعةَ يجوزُ تعزيرُه بأخذِ المالِ. مِن الخُلاصةِ[6].

ولو قَذَف أو شَرِبَ أو زنَى مرارًا فحُدَّ مرَّةً فهوَ لكلِّه عند[7] أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولٍ،

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٧/ ١٨٩) بلاغًا قال: «بلَغنا عن عمر بن الخطاب؛ أنَّه أُتي برجلٍ أتى بهيمةً، فلم يحُدَّه، وأمَر بالبهيمةِ فذُبحت وأُحرقت بالنَّار».

(٢) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص١٣٨).

(٤) في (ط): «شهد رجلاً». وفي (ع): «شهد رجل».

(٥) انظر: القنية (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٥).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إلا عند».

وفي روايـةٍ لـو قذَف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ يتدَاخلُ، فيُحدُّ مـرَّةً، ولا لواحدٍ مرَّات بزنًا آخرَ غيـرِ الزِّنا الأوَّل، أي: لا يتداخلُ زنًا لو قذَفَ بزنًـا واحدٍ، أو كرَّر هذا القذفَ يتداخلُ. مِن التَّسهيلِ[(١)].

«ووَاطـئُ محرَمِـه كأُختِـه وخالتِه» وهـو مبتدأٌ وخبرُه قولُـه: «يعزَّرون بعـدَ العقدِ»، أي: بعـدَ نكاحِهـا، «والعلمِ»، أي بعـدَ علمِه بأنَّها أختُه، «والمسـتأجرةُ للزِّنا»، أي: واطئُ المرأةِ التي استأجرَهَا ليزنيَ بها، «واللَّائطُ» وهو معطوفٌ على قولِه: «وواطِئ»، «وكذا مَن أتَـى امـرأةً في الموضعِ المكروهِ»، أي: في دبُرِها، يعزَّرونَ في هذِه المسـائلِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يُحدُّون.

قيَّد بقولِه: «بعد العَقدِ»؛ لأنَّه لو وَطِئ قبلَه يُحَدُّ اتِّفاقًا. وقيَّدَ بقَولِه: «والعِلم»؛ لأنَّه لو وَطِئَ بلا عِلمٍ لا يُعزَّر عنده كما لا يحَدُّ، وقيَّدَ «بالاستئجارِ»؛ لأنَّه لو زَنى بهَا وأعطَاهَا مَالًا ولَم يشـتَرط شَـيئًا يُحَدُّ اتِّفاقًا، وفي الحقائقِ: لو قالَ أمهرتُكِ لأَزني بكِ لا يُحدُّ اتِّفاقًا. وقيَّد بقوله: «للزِّنا»؛ لأنَّه لو اسـتأجرَها للخدمةِ ثمَّ جامعَها يحَدُّ اتِّفاقًا. وأرادَ باللَّائطِ مَن صدَر منه اللَّواطةُ بالأجنَبيِّ، لأنَّه لو فعَل ذلك لعبدِه لا يحَدُّ اتِّفاقًا.

وفي الذَّخيـرةِ[(٢)] لو وطِئ امـرأةً في الموضعِ المكروهِ منها يحَـدُّ اتِّفاقًا، وفي الحقائقِ: الأصَحُّ أنَّ هذا على الخلافِ، وفي قولِه: «أتَى امرأةً »إشارةٌ إلى أنَّه لو فعَل هذا لمنكُوحتِه أو أمَتـه لا يُحـدُّ اتِّفاقًا، ثمَّ إنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على حَدِّه لكنَّهـم اختلفُوا في وجُوهِه، قالَ بعضُهـم: يُحبَسـان في أنتنِ المواضـعِ حتَّى يموتَا، وقـالَ بعضُهم: يُهدَم عليهمـا الجِدارُ، وقـالَ أبو بكر: يُحرَق بالنَّارِ. وقالَ علي: حَدُّه حـدُّ الزِّنا؛ لأنَّه مثلُه فيُرجَم إن كان مُحصنًا وإلَّا فيُجلد. من شرح فرَشتَه[(٣)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وفي الروضة».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠، ١٨١)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

ولا يُظـنُّ بهما[1] في موضِع النَّصِّ وكانَ هـذا اتِّفاقًا مِنهم على أنَّه ليسَ بزنًا، ولا يُمكِن إيجابُ حدِّ الزِّنا بغَيرِ الزِّنا فيُعتبَر بما يَرى الإمامُ بواحدٍ بما ذُكِر. منَ العنايةِ في شَرح الوِقايةِ[2].

إذا حُدَّ مسلمٌ في قذفٍ سقطَت شهادَتُه وإن تَابَ، وإذَا حُدَّ الكافرُ في القَذفِ لم تجُز شهادتُه على أهلِ الذِّمَّةِ، وإن أَسلَم قُبلَت شهادتُه عليهم وعلى المسلمِين. والعَبدُ إذا حُدَّ حَدَّ القذفِ ثمَّ أعتِق لا تُقبل شهادتُه. وإن ضُرِبَ الذِّميُّ سَوطًا في قذفٍ ثمَّ أسلَمَ ثمَّ ضرِب ما بقِي جازَت شهادتُه، وعَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١١٩/ ب] ترَدُّ شهادتُه. ومَن قذَفَ غيرَ مرَّةٍ أو زنى غيرَ مرَّةٍ أو شـرِب غيرَ مرَّةٍ [فيُحدُّ مرَّةً][3] فهو لذلك كلِّ كافٍ. [من شرح الوافي][4].

لَه حمَاماتٌ مملوكةٌ يطيِّرها فوقَ السَّطحِ مطَّلعًا على عورَاتِ المسلمِين، ويكسِر زجاجاتِ النَّاسِ برَميهِ تلكَ الحمَاماتِ، يُعزَّر ويُمنَع أشدَّ المنعِ، فإن لم يمتَنع ذبحَها المحتَسِب. من القُنية[5].

التَّعزيرُ من حقوقِ العِبادِ حتَّى يَسقُطَ بالعفوِ، ولا يبطُل بالتَّقادمِ. من القُنيةِ[6].

يُستحلِفُ في دعوَى التَّعزير. منَ القُنيةِ[7].

في مَسائل دَعوى الطَّلاقِ والعِتق في كتابِ أدَب القاضِي: أنكَر وجوبَ التَّعزيرِ يُحلَّفُ. من المُنية.

---

(١) كذا في (م)، و(ط)، و(ع)، وفي (ل)، و(ق): «ولا يضمن»، وعبارة السَّرَخسي في المبسوط (٩/ ٧٩): «وَلا يُظنُّ بهِم الاجتهادُ في موضعِ النَّصِّ، فكان هذا اتِّفاقًا منهم أنَّ هذا الفعلَ غيرُ الزِّنا».

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٧٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين سلقط من (م)، انظر: الهداية وعليها البناية (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص١٤٠).

(٦) انظر: القنية (ص١٣٩).

(٧) انظر: القنية (ص٣٥٩)، تكملة رد المحتار (١٢/ ٣٢٩).

في مسائلَ مشتركاتٍ بين الجناياتِ والحدودِ والضَّمانِ

وفي النِّهايـة: تعزيـرُ العلمـاءِ والعلَويَّة؛ أن يقـولَ له القاضي: بلغَني أنَّـك تفعلُ كذا. بالنَّظـرِ بوجـهٍ عَبُوسٍ، وتعزيـرُ الأمراءِ والدَّهاقيـن[1] الجرُّ إلى بابِ القاضـي والخصُومَةُ في ذلك، وفي الأوسَـاطِ وهُم السُّـوقيَّةُ[2] الجَـرُّ والحَبسُ، وتعزيرُ الأخِسَّـةِ الضَّربُ مع مَا سبَق، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التَّعزيرَ بأخذِ المالِ جائزٌ، ويثبُت التَّعزيرُ بشهادَةِ رجلَين أو رجـلٍ وامرأتَيـن؛ لأنَّه مِن جنسِ حقوقِ العِبادِ، ولهذَا تُقبَل فيهِ الشَّـهادةُ على الشَّـهادةِ، ويصِحُّ العفوُ كذَا في التَّبيينِ. من العِناية[في][3] شرح الوقايةِ[4].

في حـدُودِ شـرحِ الطَّحـاوي: التَّعزيـرُ علـى أربعةِ مراتبَ: تعزيرُ أشـرفِ الأشـرافِ كالفقهاءِ والعلويَّة، وتعزيرُ الأشـرافِ كالدَّهاقِين، وتَعزيُر الأوسـاطِ، وتعزيرُ الخسَـائس، فتعزيرُ أشـرَفِ الأشـرافِ الإعَلامُ لا غيرَ، وهو أن يقولَ القاضي له: بلغَني أنَّك تفعَل كذَا. [وتعزيُـر الأشـرافِ الجـرُّ إلى باب القاضِـي][5]، وتَعزيرُ الأوسَـاطِ - وهم السُّـوقيُّون - الإعـلامُ والجَرُّ إلى باب القاضي والحبسُ، وتَعزيرُ الخسَـائسِ الإعـلامُ والجَرُّ والحَبسُ والضَّربُ. مِن الخُلاصةِ[6].

---

(١) الدَّهاقين: جمع دِهقان، وهو يُطلق على رئيسِ القريةِ، وعلى التَّاجر، وعلى مَن له مالٌ وعقارٌ. انظر: المصباح المنير (دهق).

(٢) السوقية: الرَّعيَّة وأوساط النَّاس. انظر: المعجم الوسيط (سوق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨- ٢١١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في نسخة (م) شرح الوقاية، انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٥).

ولا يُعـزَّر بيـا حِمار ويا خِنزير ويـا كَلب؛ لأنَّ القـاذفَ كاذبٌ، ولا يَلحَقُ الشَّـينُ بهِ بالمقذوفِ، وقيل: في عرفِنا يُعزَّر؛ لأنَّه يُعَدُّ شتمًا في ديارنا، ونقَل النَّاطفِيُّ في الأجناسِ لو قال: يا خنزيرُ. أو قالَ: يا حِمار. عُزِّرَ. كذَا في ابنِ فرشتَه. وقال: وإن كان المَسبوبُ من الأشرافِ كالعلويَّةِ والفُقهاءِ يُعزَّرُ، وإن كانَ مِن العامَّة لا يعزَّر. من شـرحِ الوِقاية لحُسـام الدِّين(١).

وإن قـال المقضِيُّ عليهِ للقَاضِي: أخَذتَ الرِّشـوةَ مِن خَصمِي وقضَيتَ عليَّ. يُعزِّرُه القاضِي. مِن الخلاصة(٢).

إذا قال للفاسِـق: يا فاسـق. أو قالَ للِّصِّ: يا لصُّ. لا يجب شـيءٌ. ضرَب غيرَه بغير حقٍّ وضرَبَه المضـروبُ أيضًا، إنَّهما يُعزَّران، ويبدَأ بإقامةِ التَّعزيرِ على البَادئِ منهما؛ لأنَّ الحكمَ والوجوبَ عليهِ أسبقُ. من التُّحفة(٣).

عزَّرَ امرأتَه لتَرك زينةٍ وإجابةٍ وصلاةٍ وغُسلِ الجَنابة [١٢٠/ أ] وخرُوجٍ مِن البَيتِ(٤) تقيَّدَ تعزيرُه بالسَّـلامة، فإنَّ تعزيرَه مباحٌ لا واجبٌ كمُعلِّـمٍ عزَّرَ صَبيًّا فماتَ فإنَّ لَه التَّعزيرَ بشَرطِ السَّـلامةِ؛ لأنَّه مباحٌ لا وَاجبٌ فيَضمن، وتعزِير الحاكم واجبٌ عليه إقامتُه فافترَقا؛ فشُـرِطَ السَّـلامةُ [ثمَّـتَ](٥) لا هُنا؛ لأنَّه مضطـرٌّ فلا ضمَان عليـه. صَحَّ في التَّعزيـرِ عَفوٌ، وشهادةٌ على شهادةٍ، وشهادةُ المرأةِ؛ لأنَّه حقُّ العَبد. من التَّسهيلِ(٦).

إذا ادَّعَت على زوجِها ضَربًا فاحِشًـا وثبَتَ ذلكَ عليهِ يُعزَّر، وكذَا المعلِّمُ لَيسَ لَه أن يضرِبَ الصِّبيانَ ضربًا فاحشًا، فإذا ضرَبه يُعزَّر بهِ. من مجمع الفتاوى(٧).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٤) في (ع): «خروج من البيتِ بغير إذنه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية شـرح الهداية (٨/ ٤٣٢)، درر الحكام شـرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٢١١)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧).

قولُه: طلبُ المسروقِ منه شرطُ القَطعِ، أي: لا يُقطَع السَّارقُ إلَّا أن يَحضُرَ المسروقُ منه فيُطالِب بالسَّـرقةِ، ولا فرقَ بين الشَّهادةِ والإقرارِ عندنا خِلافًا لابنِ أبي ليلى فيهَا؛ لأنَّ القطعَ خالصُ حقِّ الله تعالى. من الوافي[١].

مَن سرَقَ سَرِقاتٍ فادَّعَى صاحِبُ السَّرِقاتِ كلَّها، وثبَتت السَّرِقاتُ بالبيِّنةِ أو الإقرارِ، وقُطِعَت يدُه فهو لكلِّها، ولا يَضمن شَـيئًا إن هلَكَت الأموالُ في يدِه أو اسـتَهلكها؛ لثُبُوتِ الكُلِّ عندَ القاضي بحضُورِ أربابِها، ووقُوعِ القَطعِ للكُلِّ، فيسقُط ضمانُ الكلِّ؛ إذِ القطعُ مع الضَّمـان لا يجتَمعان، وإن خاصمَه واحـدٌ منهم دونَ الباقِين قُطع، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القطعُ على السَّرقاتِ كلِّها حتَّى إذا جاءُوا وأثبتُوا السَّرقةَ لا يَضمنُ شيئًا إن هلَكَت الأموَالُ في يدِه أو استَهلَكَها، وعندَهما يضمَنُ كلَّها إلَّا التي قُطِع فيها؛ لأنَّ المُسقِطَ للضَّمانِ القطعُ، والقَطع وقعَ للحاضرِ ولا يقَع للغائبِ، وبقيَّة أموالِهم مَعصُومةٌ مضمونةٌ. من الوافي[٢].

ولـو وضَـع جمـرةً في الطَّريق فاحترَقَ بذلك شـيءٌ ضَمِـن، ولو هبَّت بـهِ الرِّيحُ إلى مَوضـعٍ آخرَ فأَحرَق شـيئًا في غيـرِ الموضعِ الذي وضَعها فيهِ، قالَ الشَّـيخ الإمامُ شـمس الأئمَّـةِ السَّرخسِـي: إذَا وضَعَ الجمـرةَ في الطَّريقِ في يومِ ريحٍ يكونُ ضامِنًا، وذكَر شـمسُ الأئمَّـةِ الحَلـوانيُّ في كتَـابِ الشِّـربِ[٣]: إذَا وضَـعَ جمرةً في طريـقٍ أو مرَّ بنـارٍ في مِلكِه أنَّه لا يَضمَن، وأطلَق الجوابَ فيهِ. من قاضي خان[٤].

سـكَّةٌ غيـرُ نافذةٍ ألقَى واحدٌ مـن أهلِها في فِنـاءِ دارِه تُرابًا، أو أوقَـفَ دابَّته على بابِهِ، أو وضَـع حجـرًا ليضَعَ قدمَه عليهِ في الدُّخولِ والخروجِ، ومَا أشـبَه ذلك ممَّا كانَ مِن بابِ السُّـكنَى، إذا فعَـل في فِنـاء دارِه لا يَضمنُ، وإن فعَل ذلك في طرِيق المُسـلِمين ضَمِنَ. من قاضي خَان[٥].

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٧).

(٢) المبسوط (٩/ ١٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٢).

(٣) في (ع): «في السرقة».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

رجـلٌ قال لآخرَ خرِّق ثـوبَ فلانٍ فخرَّقَ فالضَّمانُ على الـذي خرَّقَ لا على الآمرِ، والذي يَضمن بالأمرِ السُّلطانُ [١٢٠/ ب] والمولَى إذَا أمرَ عبدَه. مِن الخُلاصةِ(١).

وجـازَ قتلُ مـا يضرُّ من البهائمِ؛ كالكلبِ [العَقور والهِـرَّةِ إذا كانت تأكلُ الحَمامَ](٢) والدَّجاجـةَ؛ لإزالةِ الضَّـررِ، يذبحُها بحادَّةٍ ولا يَضربُها بها؛ لأنَّه لا يُفيـدُ فيكونُ تعذِيبًا لهَا ولا فائِدةَ. مِن الزَّيلعِي(٣).

رجـلٌ أحـرقَ أرضَه فطارَ شـرارةٌ فأحرَقـت زرعَ غيـرِه لا ضمانَ عليـه، إذا لم يكُن رِيـح؛ لأنَّ النَّارَ عَجماءُ، والعجْمـاءُ جُبارُ. والحدُّ والضَّمانُ لا يَجتمعان إلَّا في مَسـألتَين: إحداهما؛ رجلٌ زنَى بجاريةٍ بِكرٍ يجبُ عليهِ الحدُّ والضَّمانُ، والأخرَى؛ رجلٌ شرِبَ خمرَ الذِّميِّ يجبُ عليهِ الحَدُّ وقيمةُ الخَمرِ. من الجامع الصَّغيرِ(٤).

غنَمٌ أتلَفَ زَرعًا ضَمِنَ لو ساقَها وإلَّا لا وكذا ثورٌ وحِمارٌ، الرَّاعي لو قادَها قريبًا مِن الزَّرعِ بحيثُ لو شاءَت تَناولَت ضمِن الرَّاعي الزَّرعَ. مِن الجامع(٥).

ضرَب الحدَّادُ المِطرقةَ على المَحميِّ فتطايرَ الشَّرارةُ عنِ الحديدِ فأحرَقَ ثوبًا أو دابَّةً خارجةً عنِ الحانُوتِ فعليهِ قيمتُه، وإن أتلَف نفسًا أو عَبدًا فعلى عاقلتِه، وإنْ لم يَتطاير مِن دَقِّه لكِن احتَملَت الرِّيحُ النَّارَ فهو هَدْرٌ. من المُنية.

ولـو دخَل رجـلٌ دارَ غيرِه فعقَرَه(٦) كلبُـه لا ضمانَ على السَّـاكنِ؛ لأنَّه لم يوجد منه الإغراءُ والإرسالُ. من جامع الفصُولَين(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٣).

(٢) مـا بيـن مَعقوفيـن سـاقط من جميع النُّسـخ، والمثبت مـن كنز الدَّقائـق. انظر: كنـز الدَّقائق بشـرح الطُّوري (٨/ ٥٥٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٦) عقَره: عضَّه. انظر: المعجم الوسيط (عقر).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

أمَّـا إن تَقدَّمـوا على صاحبِ الكلـبِ قبلَ العضِّ يضمنُ، وإن لـم يتَقدَّمُوا لا يضمَن بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. مِن الفصُولَين (١).

حمَّـال الحطَـبِ إذا تعلَّقَ بثوبٍ فخرَقه يضمَن إذا لم يُنادِ بـربِّ الثَّوبِ. رجلٌ جلَس علـى ثـوبِ رجـلٍ وهو يعلَم بـه فقامَ صاحـبُ الثَّوبِ فانشَـقَّ ثوبُـه ضَمِنَ نصـفَ الثَّوبِ استحسانًا. من النُّقَايةِ(٢).

رجـلٌ له كلبٌ عقورٌ كلَّما مرَّ عليهِ مارٌّ عضَّه فلأهلِ القَريةِ أن يقتلُوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ هل يجِب الضَّمانُ على صاحبِه؟ إن لم يتقدَّموا إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ تقدَّموا إلى صاحبِه فعليهِ الضَّمانُ بمنزلةِ الحائطِ المائلِ. منَ المحيطِ(٣).

رجلٌ أرسَلَ بازًا على دجاجةِ رجلٍ فأخَذَها فأكَلَ البازيُّ فلا ضمانَ عليهِ. ولَو أرسَل كلبًا على شاةِ رجلٍ فأكلَهَا الكلبُ ضَمِنَه المرسِل. مِن المحيطِ(٤).

جنايـةُ البهائمِ باللَّيـلِ والنَّهارِ على الزَّرعِ وغيرِه هَدرٌ إلَّا أن يتعمَّدَ المالكُ بإرسَـالِها بعدَ الحجَّةِ. مِن المحيطِ(٥).

ولـو أكلَـت البهيمةُ مِن الزَّرعِ في النَّهارِ [لا ضمانَ على مَالـكِ البَهيمةِ وباللَّيل يجِب الضَّمـانُ، وحِفظُ الـزَّرعِ في النَّهارِ](٦) على مالكِه وحِفظُ الـدَّوابِّ باللَّيلِ على مالكِها. مِن الهدايةِ(٧).

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: التَّنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢).

رجـلٌ قتَل ذئبًا أو أسـدًا لرجل لم يَجب عليهِ ضمانٌ، فـإن قتَل قِردًا فهو ضامِنٌ؛ لأنَّ القِردَ له قيمةٌ؛ لأنَّه يخدِمُ البيتَ ويكنُسُ البيوتَ فكانَ بمنزلةِ الكَلبِ. مِن الواقعاتِ(١).

انفَلَتـت الدَّابـةُ ليـلًا ونَهارًا فأَفسَـدَت زَرعًا [لـم](٢) يَضمَـن [١٢١/ أ] مَالكُها. مِن المُنيةِ(٣).

غنمٌ دخَل بُسـتانًا فأفسدَته وصاحبُها معَها يَسُـوقُها يضمَنُ ما أفسدَته، وإن لـم يَسُقها لم يضمَن، وكذَا الحِمار والثَّورُ. مِن الفصُولِين(٤).

دابَّـةُ رجـلٍ ذهبَت ليـلًا أو نهـارًا بغير إرسـالِ صاحبِها فأفسَـدت زرعَ رجـلٍ، قالَ: لا ضمـانَ عليـهِ عندنا، وقالَ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذهَبـت ليلًا يَضمَن ونَهـارًا لَا يضمَنُ، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لم يوجَد مِنه الإرسَـالُ؛ بل ذهبَت باختيارِها. إذا ذبَح شـاةَ إنسانٍ لا تُرجَى حياتُها لا يضمَن استِحسـانًا، والأَجنبيُّ والرَّاعي في ذلكَ سَواءٌ، وفي الفَرَسِ والبَغلِ يُفتـى بالضَّمانِ، وإنَّما يضمَن قيمةَ الفرسِ والحِمار لأنَّه يرجَى حياتُهما، والرَّاعي والبقَّارُ لو ذبَح البغلَ والحِمارَ لا يضمنُ. من الفصُولِ(٥).

وإن زنَـى صبيٌّ صبيَّةً لا حدَّ عليهِ، وعليهِ المَهرُ مِن مالهِ، وإن كانَت بالِغةً مسـتكرَهةً فكذَلكَ، فإن كانَت مُطاوِعةً لا يجبُ المهرُ، ولَو أذهَب بَكارةَ المرأةِ بحَجَرٍ أو غيرِه يجبُ المهرُ. من مُنية المفتي(٦).

رجـلٌ ضـرَب عَينَ فرسٍ وما أشـبَه مثلَ البَقـرِ والجمَلِ والحِمارِ ففيهِ رُبـعُ القيمةِ على الاتِّفاقِ، وإن كانَ الغنَمُ والمَعزُ وما أشبههما يجبُ فيهِ ما نقَصَ من القيمةِ. من شرحِ الإرشادِ(٧).

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٠).

قالَ أبو بكرٍ: رمَى صبيٌّ سـهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ لا ضمانَ على والدِه، وإنَّما يجِب الضَّمانُ عليه في مالِه، وإن لم يكُن له مالٌ فنَظِرَةٌ إلى مَيسرةٍ، قال: إنَّما أوجَبَ في مالِه؛ لأنَّه لا يَرى للعجَم عاقلةً، ونقولُ: العاقِلةُ للعَربِ؛ لأنَّهم يَتناصرُون. من الفصُول[1].

وإذا أدخـلَ الرَّجـلُ إنسـانًا في بيـتٍ حتَّى ماتَ جُوعًا أو عطشًـا لا يضمَن شـيئًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما تجبُ عليه الدِّيةُ؛ لأنَّ الجوعَ [سـببٌ][2] يُفضي إلى الموتِ، وهو قائمٌ إلَّا أنَّه يرفَع ذلكَ عن نفسِه بالأكلِ، فإذا مُنِعَ الطَّعامُ عنه صارَ سببًا للتَّلف بمنزلةِ حَفـر البئرِ، وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: التَّلـفُ حصَل عن مَعنًى فيه، وهو الجُوع والعَطشُ، وإنَّما يُدفَع ذلك بالطَّعامِ والماءِ فهذا مُنع ما يَدفع به الهلاكَ عن نفسِـه، وهذا لا يُعَدُّ سـببًا إلى التَّلفِ كذا في الذَّخيرةِ. من النِّهاية[3].

مَن شهَر على رجلٍ سلاحًا؛ فإن وقَع في قلبِ المشهورِ عليهِ أنَّه جاءَ ليقتُلَ أو ليضرِبَ أو لِيأخذَ مالَه حَلَّ له أن يقتلَه، فإنْ ضرَبه المشهورُ عليهِ [ضربةً فسقَط من حيثُ يعلَم أنَّه لا يقدِر أن يقتُل الشَّـاهرُ المشـهورَ عليه][4] فلا يحِلُّ له أن يضربَه بعد ذلك، وكذلك إن أرادَ أن يضربَـه ففـرَّ منه فإنَّه لا يحلُّ لـه أن يتبَعَه، وكذلك لو ضربَه الشَّـاهرُ ضربةً ثم امتنعَ من الضَّرب فإنَّه لا يحِلُّ للمضروبِ أن يضربَه، فإن ضربَه حتَّى ماتَ الشَّـاهرُ وبرِئَ المشهورُ فإنَّه يُقتل المشهورُ عليه [١٢١/ ب] بالشاهرِ، وكذلك هذَا في السَّارق يحِلُّ لربِّ الدَّارِ أن يضرِب السَّارقَ ليدفعَ عن نفسِه؛ فإن صاحَ فهرَب السَّارقُ فلا يحلُّ له أن يتبعَه ويضربَه إلَّا إذا ذهَب بمالِ الرَّجل له أن يتبَعَه ويضرِب بالسِّلاحِ ليُلقي مالَه، فإن ألقَى المتاعَ بعد ذلك لا يحلُّ له مُتابَعتُه. من شرح مختصرِ الطَّحاوي[5].

ولو ضرَب رجلًا فسلَس بولُه بحيث لا يستمسِك ففيهِ ديةٌ كاملةٌ، وكذلك إذا ضرَب

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٠٧- ١٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

امـرأةً بحجرٍ فأفضَاها بحيثُ لا يستمسِـك، وإن كانَت بكرًا يجـب جميعُ الدِّية ولا يجبُ المهرُ عندَهما، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجمع بينهما.

وإن قطَع فرجَ امرأةٍ فصارَت بحالٍ لا تستطيعُ أن تُجامَع ففيهِ الدِّية، وكذلِك لو قطَع فرجَهـا مـن الجانبَين حتَّى وصَل إلـى العَظم، وإن قطَـع أحدَهما ففيهِ نصـفُ الدِّيةِ، وإن وطِئَهـا بشُـبهةٍ فأَفضاها بحيثُ لا يَستمسِـك البولُ فعليهِ الدِّيةُ ولا مَهـرَ لها عندَهما وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها المهرُ والدِّيةُ، وإن كانت تستمسِـك البولَ فعليه المهرُ وثلثُ الدِّية، فإن زنى بهَا فطاوعَته فأفضَاها لا شـيءَ عليهِ وكذا إذا وطِئ زوجتَه، وإن ماتَت امرأةٌ من الوطءِ فلا شـيءَ عليـه عندَهما وقال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجبُ الدِّيةُ على عاقلتِـه، وإن أفضَاها بحيـث لا يَستمسـكُ فالدِّية في مالِه وإن استمسَـك فثُلـث الدِّية في مالِه؛ لأنَّـه وطِئها وَطئًا ليس بمأذونٍ له بمِثله لو طُعِن برمحٍ في دبره فصار لا يستمسِك الطعامُ في جوفِه ويلقِيه ففيهِ الدِّيةُ. من الينابيع[(١)].

امرأةٌ علِمت أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا وهو ينكِر ولا تقدِر على مَنع نفسِـها منه وسِـعَها أن تقتلَـه؛ لأنَّها عجَزَت عن دفعِ الشَّـرِّ عن نفسِـها فيُباح لها أن تقتلَـه؛ لكن يَنبغِي أن تقتلَه بالدَّواء لا بآلَةِ القتلِ؛ لأنَّها لو قتلَتْه بآلَةِ القتلِ تُقتل قِصاصًا. من قاضي خان[(٢)].

ومَـن وجَـد في زَرعِه أو كَرمِه دابَّةً وقد أفسَـدَت الزَّرعَ فحَبَسـها فهلَكت ضَمِن، ولَو أخرجَها وساقَها فهلَكت يضمَنُ وإن أخرَجَها ولـم يَسُقها لا يضمنُ. من فصُول عمادي[(٣)].

وفي النوازل: ضرَب رجلٌ رجلًا بغمدِ سـيفٍ فشـقَّ السيفُ فأصابَه وقتَل لا قِصاص فيهِ. من الخلاصةِ[(٤)].

---

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٩).

ولو قعَد على جَنب رجلٍ فجلَس على ثوبهِ وهوَ لا يعلَم فقامَ صاحبُ الثَّوب فانشقَّ الثَّوب مِن جلوسه ضمِن نصفَ الثَّوب. من الينابيع(١).

ولو ختَن صبيًّا بأمر والدِه فقطَع الحشَفَة فماتَ الصَّبي فعلَى [١٢٢/ أ] عاقلَة الخاتِن نصفُ الدِّية، وإن عاشَ فله جميعُ الدِّيةِ. من المبسوط(٢).

رجلٌ فتحَ باب القفصِ حتَّى خرَج منه الطَّير، أو فتحَ الزِّقَّ والسَّمنُ جامدٌ فذَاب وخرجَ، أو حلَّ قيد العبدِ حتى أبَق والعبدُ محبوسٌ لا يضمَن، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الواقِعات(٣).

إذا أُكره رجلٌ على قَتل رجلٍ فقتلَه؛ فعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا قِصاص على الآمر والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمر، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمرِ والمأمورِ، وعند زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من المبسوط(٤).

وفي النَّوازلِ: إذا قطَع أُذُن الدَّابة أو بعضَه يضمن النُّقصان، وجعل قطعَ الأذنِ من الدَّابة نُقصانًا يسيرًا، وكذلك لو قطَع ذنبَها يَضمن النُّقصان، وعن شُريحٍ أنَّه إن قطَع ذنبَ حمارِ القاضي يضمَن جميعَ القيمةِ، وإن كانَت لغيرِه يَضمنُ النُّقصانَ. من فصُول عِمادي والمحيط(٥).

إذا غصَب ترابًا ولبِنةً وجعلَه أبنيةً؛ فإن كان له قيمةٌ فهو مثل الحنطةِ إذا طحَنها، وإن لم يكن له قيمةٌ فهو له، ولا شيءَ له عليهِ. إذا ذبَح شاةَ إنسانٍ لا يُرجى حياتُها ضمِن، والرَّاعي والبقَّار في مثل هذا لا يضمَن، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل: إنَّ الرَّاعي يضمَن. وهو القياسُ، والفقيهُ أبو اللَّيث سوَّى بينهما فقالَ: لا يضمَن ولا الأجنبيُّ، كما لا يضمَن

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

(٤) مختصر الطَّحاوي وعليه شرح الجصاص (٨/ ٤٥١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٩).

الرَّاعـي بوجـودِ الإذنِ دَلالـةً؛ لأنَّ فيه إصـلاحُ اللَّحم وكذلـكَ في البقرِ، وأمَّـا في الحمارِ والبغلِ فلا يُذبح، وفي الفرس أيضًا لا يُذبح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الصَّرافُ إذا غَمَز الدَّراهمَ وكسَرها ضمِن إلَّا إذا قالَ له. مرَّت دابَّة لرجلٍ إذا دخلَت زرعَ إنسـانٍ، فأخرجَها صاحبُ الزَّرع، فجاء ذئبٌ فأكلَها، ولم يَسُقها بعد ذلكَ فلا ضَمان عليـهِ عنـد أكثَـر المشـايخِ، وهو المختـارُ للفتوى، وإن سَـاقَها بعـد إخراجِهـا فعند أكثرِ المشـايخِ على أنَّه يضمَن سـواءٌ سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن عليهَا مِن زرعِه أو أكثَر من ذلك، وعليهِ الفَتوى.

في غصبِ فتاوى أهل سمرقَند مَن وجدَ دابَّةً في كرمِه أو زرعِه فحبسَها في منزلِه ضمِن قيمتَها لصاحبِها. من المحيط[1].

وكـذا لـو أخرَج دابَّة الغَير [عن زرعِ الغَير][2] وذكَر في التَّجنيسِ لو سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن مِن زرعِه لم يضمَن، قال أكثرُ مشايخِنا: يضمَن، وعليهِ الفتوَى. من الفصُول[3][4].

سبعةُ رجالٍ زنَوا بامرأةٍ واحدةٍ فيجبُ على الأوَّل القتلُ، وعلى الثَّاني الرَّجمُ، وعلى الثَّالـثِ الحدُّ، وعلى الرَّابع نصفُ الحدِّ، وعلى الخامِس الأدَب، والسَّـادس [١٢٢/ ب] وجَب التوبةُ، وعلى السَّابع لا يجب شيءٌ عليهِ. الجواب: أمَّا الذي وجَب عليه القتلُ فهو الكافرُ زنى بامرأةٍ مسـلمةٍ، وأمَّا الذي وجَب عليه الرَّجم فهو المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليـه الحدُّ فهو الحـرُّ غير المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليه نصـفُ الحدِّ فهو العبدُ، وأمَّا الـذي وجَـب عليه الأدبُ فهـو الصَّبي، وأمَّا الذي وجَـب عليه التَّوبةُ فهو الـذي ظنَّ أنَّها امرأتُه، وأمَّا الذي لا يجبُ عليهِ شيءٌ فهو المجنونُ. من المحيط.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ع): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

رجـلٌ جرَح إنسـانًا ومات فأقـامَ أولياءُ القَتيـلِ بيِّنةً أنَّه ماتَ بسـببِ الجُـرحِ، وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برئ ومات بعدَ عشرةِ أيَّام، فبيِّنةُ المقتولِ أولَى. من القنية(١).

في كتـابِ الشَّـهادة: المسـتحِقُّ للقِصـاص والدِّية الورثةُ مثـلُ ما تَسـتحِقُّ مالَه على فرائضِ الله تعالَى، يدخلُ في ذلك الزَّوج والزَّوجة، ولا يَنفرد أحدُهم بالاسـتيفاءِ إذا كانوا كِبارًا حتَّى يجتمِعوا. من المحيط(٢).

ويُـورَث دمُ المقتـولِ كسـائرِ أموالِه، ويسـتحِقُّه مَن يـرِث مِن مالِه، ويُحـرَم منه مَن يُحرم مِن إرثِ مالِه، [ويدخلُ فيهِ الزَّوج والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالى](٣) ولا يدخلُ فيه الموصَى له؛ لأنَّ ما يسـتحِقُّه مِن مالِه إنَّما يُستحَقُّ بطريقِ الصَّدَقةِ لا بطريقِ الإرثِ. من الينابيعِ(٤).

وإنْ مرَّ بالنَّار في موضعٍ له حقُّ المرورِ فوقعَت شـرارةٌ في مِلك إنسـانٍ لا يضمَن، إن لـم يكـن له حَقُّ المرورِ في ذلـك الموضعِ فالجوابُ على التَّفصيلِ: إن وقعَت منه شـرارةٌ يضمَن، وإن هبَّت بها الرِّيحُ لا يضمَن، وهذا ظاهرٌ، وعليه الفَتوى. من الفصُول(٥).

دلَّ ظالمًـا على مالِ رجلٍ فأخذَه ظالمٌ يضمَن(٦) الدَّالُّ بخلافِ الدَّالِّ على السَّـارق، وعليه الفتوى. من الظَّهيريَّة(٧).

صِبيـانٌ يلعبونَ بالرَّمي فأصَاب رمـيُ أحدِهم عينَ امرأةٍ فذهبَـت عينُها فالرَّامي ابنُ خمسَـةَ عشَـر سـنةً يجبُ على عاقلةِ الصَّبيِّ الدِّيةُ، هذا إذا شَـهِد الشُّـهودُ على ذلك، فإن

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٩).

(٦) في (ق)، و(ع): «لم يضمن».

(٧) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

لم يَشـهدوا أو أقرَّ به الصَّبيُّ أو شـهِد الصِّبيان على ذلك فإنَّه لا شـيءَ على أحدِهم؛ لأنَّ شهادتَهم وإقرارَهم غيرُ معتَبرٍ. من الواقِعات[1].

اعلَـم أنَّ المرأةَ إذا ضربَت نفسَـها أو شـرِبت دواءً ليَطرحَ الولـدَ متعمِّدةً أو عالجَت فرجَهـا حتَّى أسـقطَت الولدَ ضمِن عاقلتُهـا الغرَّةَ؛ إن فعلَت بغيـرِ إذن الزَّوج، وإن فعلَت بإذنِه لا يجبُ شيءٌ. من شرحِ الكنز[2].

لو قتَل القاتلُ أجنبيًّا يجب القِصاص في العَمدِ، والدِّيةُ على عاقلتِه في الخطأِ، ولو قالَ وليُّ القتيلِ بعد قتلِ الأجنبيِّ: كنتُ أمرتُه بقتلِه. ولا بيِّنةَ له لا يُصدَّق؛ بخلافِ مَن حفَر بئرًا في دارِ إنسانٍ [١٢٣/ أ] فقال صاحبُ الدَّار: كنتُ أمرتُه بالحفرِ. يُصدَّق. من الزَّاهدي[3][4].

رجلٌ ضرَب ابنَه مؤدِّبًا فعَطِب ضمِن، ولو أُمر المعلِّمُ بضربِه فضربَه فعَطِب ضمِن في أصـحِّ الرِّوايتَيـن عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي عنه أيضًا أنَّ المعلِّم إذا ضرَب بإذن الأبِ لم يضمَن، ولو ضرَبه مِن تِلقاءِ نفسِـه ضمِن، والوصيُّ كالأبِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكفايةِ كذا في فتاوى الظَّهيريَّة[5].

رجـلَان قامَـا في الملعبِ [ليكـز][6] كلُّ واحـدٍ منهما كما هـو عادةً فوكَـز أحدُهما الآخرَ وكسَـر سـنَّه لا شـيءَ عليهِ، وهو الصَّحيـحُ[7]، بمنزلةِ ما قالَ: اقطَع يـدي فقطَعها،

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٢).

(٣) أبـو الرجاء مختارُ بن محمود بن محمَّد الزاهديُّ الغَزمِيني الملقَّب نجم الدِّين أخَذ عن محمد بن عبدالكريمِ التركسـتانيِّ والمطرزيِّ. من تصانيفه: شـرحُ القدوري والقُنية. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٦٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص٢١٢).

(٤) الدر المختار وعليه رد المحتار (١٠/ ١٨٣).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) في (م) ليلة.

(٧) في الفتـاوى الهنديـة (٦/ ١١): «رجـلَان قاما في الملعَـب ليكزَ كلُّ واحد منهما صاحبَه كمـا هو العادة، فوكَز أحدُهما الآخر فكسَر سِنَّه فعلى الضَّاربِ القِصاصُ، والمسألةُ صارَت واقِعة الفتوى فاتَّفقَت الفتاوى على هذا، ولو قَال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: (ده ده) فوكَز أحدُهما صاحبَه، وكسَـر سـنَّه لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيح».

ومِـن هذا الجِنس صارَت واقعةٌ صورتُها: رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ [أَقبضْه وأكسِـرْه][1]. فرمـاهُ فأصـابَ عينَه فذهبَت عينُه لا يضمَن شـيئًا. وهذا في الخلاصَـة. وصارَت واقعةٌ في كِرمـان وكتبوا أنَّ رجلَين قامَا في الملعَبِ ليتلاعَبا بالرَّمي، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: بـزن بزن[2] فضرَب أحدُهما وأذهبَ عين الآخَرِ، أيجبُ شـيءٌ من الدِّيةِ والقِصاص على الضَّاربِ أم لا؟ فأجابَ كلُّهم لا. مِن الأمالي[3].

وفي الحَشـيشِ التَّعزيرُ، وفيهِ أقاويلُ كيفَ يُعزَّر، ولا خلافَ في التَّعزيرِ عندَ الجمهورِ في الأصحِّ. من الأمالي[4].

ولـو وجَد رجلًا مـع جاريتِه أو امرأتِه أو بمحرَمِه يريدُ أن يقبِّلَها أو يَزني بها حلَّ قتلُه. [من الفصُولَين[5].

رجـلٌ وجَـد مع امرأتِه أو أمَته رجـلًا يريدُ أن يُقبِّلَها أو يَزني بهـا][6] فلَه أن يقتلَه؛ فإن رَآه مـع امرأتِه أو مَع ذي رَحمٍ محرمٍ لَه، وهيَ مطاوِعـةٌ لَه قتَل الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الفتاوى الظَّهيريَّة[7].

إذا رأَى إنسـانٌ رجـلًا مع امرأتِـه أو أمتِه يريد أن يزنيَ بها على كُـرهٍ منها يُباح له قتلُه، ولـو رآه يَـزني بامرأتِه أو بـذي رَحِمٍ محرمٍ منه وقد طاوعَته في الجِمـاع فلَه أن يقتلَ الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الينابيع[8].

---

(١) ما بين معقوفين مثبت من مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣).

(٢) في مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣): «إذَا تضارَبا بوكزٍ يُقال له بالفارسيةِ: مشت زدن فذهَب عينُ أحدهما، يجبُ القِصاص». معنى (بزن بزن) اضرب اضرب.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: رد المحتار (٦/ ١٠٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٣).

إذا وجَد رجلٌ رجلًا أجنبيًّا مع امرأتِه في بيتٍ خالٍ أو مكانٍ خالٍ عن النَّاس فرأى بينهَما علامةَ العهدِ للزِّنا فله أن يقتلَهما، فلا يحتاجُ هنا إلى إقامةِ البيِّنةِ، ولا يفعلُ هذا إلَّا عندَ فورانِ الغضبِ[1]. فتاوى كبرى.

وقَع في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ دخلَ في بيتِ غيرِه فأتَى صاحبُ البيتِ فقتَل، فلا قِصاص عليهِ[2]. من الواقعات.

رجلٌ رأى رجلًا يَزني بامرأتِه أو امرأةِ رجلٍ محصَنةٍ[3] فصَاحَ بِهِ ولم يَهرُب ولم يمتنِع عن الزِّنا حلَّ لهذا الرَّجلِ قتلُه ولا قِصاصَ عليهِ، وكذا إذا رأَى رجلًا يسرِق مالَه فصاحَ بِهِ ولم يهرُب، أو رأَى رجلًا يثقُبُ حائطَه أو حائطَ غيرِه [١٢٣/ ب] وهو معروفٌ بالسَّرقةِ فصاحَ بِهِ ولم يهرُب حلَّ له قتلُه ولا قِصاصَ عليهِ. من فتاوى قاضِي خان[4].

رجلٌ إذا قصَد أن يضرِب رجلًا بالسَّيفِ فأخطأ فأصابَ عنقَه وأبانَه فهو عمدٌ، ولو أرادَ رجلًا فأخطأَ غيره فهو خطأٌ. من الخلاصة[5].

رجلٌ عضَّ ذِراع إنسانٍ فجذبَه مِن فِيه فسقَطَ بعضُ أسنانِه، وذهبَ بعضُ لحمِ ذراعِه فدِيَة الأسنانِ هدرٌ، وعلى العاضِّ أَرشُ ذِراعه. من الواقعات[6].

ولو أركَب صبيًّا دابَّتَه وهو ممَّن لا يركَب مثلُه فسقَط من الدَّابةِ وماتَ، فديَتُه على

(١) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٧).

(٢) لم نقِف عليه بهذا السِّياق، وجاءَ نحوه في حديثٍ أخرجَه الإمامُ أحمَد في مسنده (٢٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في السنَن الكُبرى (٨/ ٣٤١) من طريقِ محمَّد بن كثيرٍ السُّلَمي، عن يونُس بن عبيد، عن محمَّد بن سيرين، عن عُبادة بن الصَّامت؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**الدَّار حرَمٌ، فمَن دخَل عَليك حرمَك فاقتُله**». ومحمد بن كثير ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (ت٦٨٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهو محصن». في (ل): «محصن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١).

(٥) في (ل): «من الواقعات».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٧، ٤٤٢).

عاقلـةِ الرَّاكـبِ، ولو أعطَى صَبيًّا سـكِّينًا ولم يَدرِ شـيئًا فعَطِب به صبـيٌّ فدِيَته على عاقلةِ الدَّافع. من النَّوادر(١).

إذا أمرَ عبدَ غيرِه بالإبَاق أو قالَ له: اقتُل نفسَـك. ففَعَل، يجبُ عليه قِيمةُ العبدِ، ولو قالَ لَه: أتلِف مالَ مولاكَ. فأتلَف لا يضمَنُ. من الخُلاصة(٢).

رجلٌ له دابَّةٌ في دارِ رجلٍ، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلكَت لا يضمَن، وإن [وضَع](٣) ثوبًا في دارِه فرمَى بهِ فضاعَ يضمَن؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدارَ، وكانَ الإخراجُ إتلافًا، والدابَّةُ تضُرُّ الدارَ فلم يكن إتلافًا. من الاختيار(٤).



(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٤).
(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٦).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).

فصلٌ في التَّعزيرِ

رأى غيرَه على فاحشـةٍ [موجِبةٍ][1] للتَّعزير فعزَّره بغير إذنِ المحتسبِ، فللمحتسِب أن يُعزِّر المعزِّر، إن عزَّره بعدَ الفراغِ. من القُنية[2].

لِـصٌّ دخَـل دارَ رجلٍ يريد أخـذَ متاعَه، وأخذَ المتـاعَ وأخرجَه، فلـه أن يقتُل ما دامَ المتـاعُ معـه؛ لقولِـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قَاتِلْ دُونَ مَالِـكَ**»[3]. وإن رمَى بهِ فليسَ لـه أن يقتلَ؛ لأنَّ الحديثَ لا يتناولُه. من الفتاوى كبرى[4].

رأَى رجلًا يسرِق مالَه، ويثقِب حائطًا له أو لأجنبيٍّ، فصاحَ ولم يهرُب، حلَّ له قتلُه. وفي نوادرِ ابن سِـماعه في روايةٍ أخرى: لا يحِلُّ قتلُه في هذِه المسـألةِ، وفي ما إذا رأَى رجلًا يزني بامرأتِه أو بأجنبيَّةٍ فصاحَ فلَم يمتنِع. والفَتوى على الأوَّل. من المحيط[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القُنية (ص١٣٩).

(٣) أخرَجـه النسـائيُّ في كتـاب تحريم الدَّم، باب ما يفعل مَن تُعرِّض لماله (٤٠٩٢) من طريقِ سـماك بنِ حرب، عن قابوس بنِ مخارق، عن أبيه.
وسماك بن حرب صَدوق، وروايتُه عن عكرمة خاصَّة مضطربةٌ، وهو في غيرِ عكرمة صالحٌ، وقد تغيَّر بأخرةٍ. انظر: التَّقريب (ت٢٦٢٤)، تهذيب التَّهذيب (ت٤٠٥).
وله شـاهدٌ في الصَّحيحَيـن، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب من قاتَل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسـلمٌ في كتـاب الإيمـان، باب الدَّليل على أنَّ مـن قصد أخذ مالِ غيره بغير حقٍّ، كان القاصـدُ مهدرَ الدم في حقِّه، وإن قتِـل كان في النـار، وأنَّ من قتل دونَ ماله فهو شـهيدٌ (١٤١) من حديثِ عبدالله بن عمرو قال: سـمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن قُتل دونَ مالِه فهو شهيد**».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، البحر الرَّائق (٥/ ٤٥).

الزَّاني إذا ضُرب لا يُحبس، والسَّـارق إذا قطِع يُحبس إلى أن يتوبَ؛ لأنَّ الزِّنا جنايةٌ على نفسِه، [والسَّرقةُ جنايةٌ على غيرِه][1]، فلو حُبِس السارقُ حبسَ بغيرِه وهذا جائزٌ.

رجـلٌ وجَب عليهِ زكاةُ مالِه فأخرَجَها مِن مالِه ووضَعَها ليُؤدِّي إلى الفقراءِ فسـرقَها غيرُ فقيرٍ قُطع؛ لأنَّ مِلكَه باقٍ.

قُمقُمةٌ[2] فيها ماءٌ، وهي تسـاوِي عشـرةً لا يُقطَع؛ لأنَّه سـارقٌ الماءَ مِن وجهٍ. سرَق كوزًا فيه عسـلٌ قيمتُه درهمٌ، وقيمةُ الكوزِ تسـعةٌ، وكذا لو سـرَق حِمـارًا [١٢٤/ أ] قيمتُه تِسـعةٌ وعليهِ إكافٌ قيمتُه درهمٌ قُطِع، وإذا قالَ: أنا سارقٌ هذا الثَّوبَ. فنوَّن القافَ ونصبَ الباءَ، لا يُقطع[3]؛ لأنَّه إذا لم ينوِّنه فكلامُه دلَّ على السـرقةِ الماضية، كأنَّه قال: أنا أسـرِقه، مثالُه: إذا قالَ: قاتلُ[4] زيدٍ. معناه: أنَّه قتلَه، وإذا قالَ: هذا قاتلٌ زيدًا. معناه: أنَّه يقتُله.

سـارقٌ وجَب عليـهِ القطعُ، فرُفِع إلـى القاضِي فلم يَقطع، يأثَـم؛ لأنَّ القطعَ حقُّ الله تعالى فيأثَم بتركِه. من الفتاوى[5].

أتلَف حمامَةً طيَّارةً لعَّابةً يضمنُ قيمتَها غيرَ لعابةٍ، أو جاريةً مغنِّيةً أو كبشًا نَطوحًا أو دِيكًا مقاتِلًا. من الفتاوى الظهيريَّة[6].

وضَـع في الطَّريقِ جَمرًا فاحترَق بهِ شـيءٌ يضمَن؛ لأنَّه مُتعدٍّ بوضـعِ النَّارِ في الطَّريقِ، وإن حرَّكَته الرِّيحُ فذهبَت بهِ إلى مَوضعٍ آخرَ ثمَّ أُحرِق به شـيءٌ لا يضمَن؛ لأنَّه لمَّا تحوَّلَ عن ذلك المكانِ انفسَخ حكمُ فعلِ الأوَّلِ، قالوا: هذَا إذا لم يكُن اليومُ ريحًا، فإن كانَ رِيحًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،، و(ط)، و(ل)، و(ق)، والمثبتُ من (ع).

(٢) قمقمة: آنيةٌ من نحاسٍ يسخَّن فيه الماء. انظر: المصباح المنير (قمم).

(٣) في (ق): «وإذا قال: أنا سارقٌ هذا الثوبِ، فيرفَع القاف وكسَر الباء، تقطَع يدُه. ولو قال: أنا سارقٌ هذا الثوب، فنوَّن القاف ونصَب الباء، لا يقطَع».

(٤) في (ط)، و(ق): «هذا قاتلٌ».

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٠)، البحر الرَّائق (٥/ ١١، ٥٦، ٥٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

يضمَـن؛ لأنَّه علِم حينَ ألقَاه في الطَّريقِ أنَّ الرِّيحَ تذهبُ به إلى موضعٍ آخرَ فيُضاف التَّلفُ إليه؛ كالدابَّةِ [المربوطةِ][1] إذا جالَت في رِباطِها فأفسَدت شَيئًا. من مجمع الفتاوى[2].

التَّعزيرُ تأديبٌ دونَ الحدِّ، وأصلُه من العَزرِ بمعنى الرَّدعِ، وهو مَشـروعٌ لما رُوي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزَّر رجلًا قالَ لغيرِه: يا مُخنَّث[3]. من الشَّرح[4].

وإذا سـئِل عـن رجـلٍ ضرَب بطنَ شـاةٍ أو بقـرةٍ فألقَت جَنينًـا ميتًا، هـل يجبُ عليه الضَّمـانُ؟ قـال: عليهِ الضَّمـانُ. لو قالَ: لا يجِب. فقـد أخطأَ، ولكِن يَنبغـي أن يقولَ: إن ألقَت جَنينًا مَيتًا ولـم تنتقِص الشَّـاةُ أو البقرةُ لا يجبُ في الجنينِ شـيءٌ، فإنِ انتقصَت فعليهِ الضَّمانُ، أي ضمانُ النُّقصانِ، وهي بخلافِ الجاريةِ. من النَّوازل[5].

رجلٌ إذا ضرَب دابَّةً حامِلةً فسـقَط الجنينُ لا يضمنُ الضَّاربُ شيئًا مِن ثمنِ الجنينِ، ولكِن يضمَن نُقصانَ الدَّابَّة. من المحيط[6].

ولـو حُمِـل الصَّبيُّ على الدابَّةِ فسـقَط الصَّبيُّ على الأرضِ ثمَّ مـاتَ، فعليهِ الضَّمانُ لمَن أركبَه، وإذا ركِب الصَّبيُّ بنفسِه لا. من الفتاوى الكبرى[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) لم نقف عليه بهذا السياقِ، وجاء نحوُه في حديثٍ أخرجَه الترمذيُّ في كتاب الحدودِ، باب ما جاء فيمَن يقول لآخَر يا مخنَّث (١٤٦٢)، وابنُ ماجه في كتاب الحدودِ، باب حدِّ القذف (٢٥٦٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٢٥٢) من طريقِ إبراهيم بنِ إسـماعيل بن أبي حبيبة، عن داودِ بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عـن النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قـال الرجلُ للرجلِ: يا يهودي، فاضربوه عشـرين، وإذا قـال: يا مخنَّث، فاضربوه عشرين، ومن وقَع على ذات محرمٍ فاقتلوه**».

قـال التِّرمـذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا منْ هـذا الوجهِ، وإبراهيم بن إسـماعيل يضعَّف في الحديثِ»، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد به إبراهيم الأشهليُّ وليس بالقويِّ. وهو إن صحَّ محمولٌ على التَّعزير». وقال ابن أبي حاتم في العِلَل (س١٣٦٧): «هذا حديثٌ منكرٌ، لم يروِه غير ابن أبي حبيبَة».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧) لسان الحكَّام (ص٣٩٣).

رجلٌ أرادَ أن يضرِب آخرَ بالسَّـيفِ، [فأخَذ الآخرُ السَّيفَ][1] بيدِه، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سيفَه مِن يدِه فقطَع نِصف أصابعِه؛ إن كانَ من المفاصِل فعليهِ القِصاصُ، وإن لم يكُن من المفاصلِ فعليهِ ديةُ الأصابعِ. من الخلاصة[2].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قيلَ: يجبُ القِصاصُ، وقيلَ: لا يجبُ. من المنية[3].

فـإن صالَح أحـدُ الأولياءِ حظَّه على عِـوضٍ أو عفَا، فلِمن بقيَ حظُّه مِـن الدِّيةِ. من [الكنز][4]. يَعني: لو صالحَ أحدُ الشُّركاءِ مِن نصيبِه [١٢٤/ ب] على عِوضٍ أو عفَا سقَطَ حـقُّ الباقيـنَ مِن القِصـاصِ، وكانَ لهم نصيبُهم مـن الدِّيةِ، وأصلُ هـذا أنَّ القِصاصَ حقُّ جميعِ الورثةِ، وكذَا الدِّيةُ خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. من الشَّرح[5].

رجلٌ صاحَ لآخرَ فخافَ وماتَ من صيحتِه يجبُ الدِّيةِ. ولو سلَخَ جلدَ وجهِه فماتَ ففيهِ الدِّيةُ. من الخُلاصة[6].

مَن شـهرَ على رجلٍ سـلاحًا فضرَبه وانصـرَف، ثمَّ إنَّ المضروبَ ضـرَب الضَّاربَ ضَربةً فقتلَه فعلى القاتلِ القِصاصُ، وهذا إذا ضرَبه الأوَّلُ وكفَّ عن الضَّربِ على وجهٍ لا يُريد ضربَه ثانيًا؛ لأنَّه لمَّا شهَر حلَّ دمُه دَفعًا لشرِّه فلمَّا لم يقتلْه وكفَّ عنه اندفَع شرُّه وعادَت عِصمتُه، فإذا قتلَه فقَد قتَل شـخصًا مَعصومًا مِن غيرِ دَفعٍ فيلزَمه القِصاصُ. من الكافي[7].

مَن شـهَر على غيرِه سـلاحًا في المِصـر فضرَبه وتركَه فلا يحلُّ لـه أن يقتلَه، فإن قتلَه فعليهِ القِصاصُ، وأمَّا إذا كانَ حين شهَر عليهِ السَّيفَ ضربَه ولـم يَترُكه، لكنَّه يريدُ أن يضربَه مرَّةً أخرَى، فقتَلَه المشهورُ عليهِ، فلا شيءَ عليهِ. كذَا ذكَر في غايةِ البيان[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٣١٨).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق وعليه تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق وعليه البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٣٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، البناية (١٣/ ١٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

ومَن شـهَر على رجلٍ سلاحًا ليلًا أو نهارًا في المِصر أو غير مِصرٍ، أو شهَر عليهِ عصًا ليلًا في مِصرٍ أو نهارًا في غيرِه، فقتلَه المشهورُ عليهِ فلا شيءَ عليهِ. من الكنزِ(١).

ولو سـرَق مـن الحمَّامِ في وقـتٍ لا يُؤذَن النَّـاسُ بالدُّخولِ فيه يُقطَع، وفي المسـجدِ لا يُقطَع مطلقًا، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا سرَق ثوبًا من تحتِ رَجلٍ في الحمَّامِ يُقطَع؛ كما لو سـرَق مِن المسـجدِ مَتاعًا وصاحبُه عندَه، وحوانيتُ التُّجَّـار والخاناتِ كالحمَّامِ؛ لأنَّها بيتُ التِّجارةِ، والإذنُ يختصُّ لوقتِ التِّجارةِ. من الزَّيلعي(٢).

ولا قَطعَ على مَن سـرَق مِن حمَّامٍ يُريد بِهِ إذا سـرَق منها نهارًا، أمَّا إذا سرَق منها ليلًا قُطِـع، وهل يجـبُ الضَّمان على الحمَّامِيِّ أم لا؟ قالَ أبو القاسِـم: إن كانَ قال للحمَّاميِّ: احفَـظِ الثِّيابَ. وأقرَّ أنَّه رأى غيرَه دفعَها، أو قال: ظنَنتُ أنَّها له ضمِنها، وإن قالَ: سُـرِقَت ولا علمَ لي بهَا. لم يضمَن إن لم يذهَب من ذلكَ الموضعِ. من الفتاوى الكُبرى(٣).

ولـو خلَّى حمـارَه الفحلَ القـويَّ فأهلَك حمارًا لآخـر؛ إن خلَّى في مَوضـعٍ لَه حقُّ التَّخليةِ فيهِ لا يضمنُ. من المنيةِ(٤).

بابُ المسـجدِ في الإيقافِ كالطَّريق؛ فلو جعلَ الإمامُ للمسلمينَ موضِعًا يُوقِفون فيهِ الدَّوابَّ عند بابِ المسجدِ فلا ضمانَ فيما حدَث من الإيقافِ فيهِ، وكذلكَ وقوفُ الدَّوابِّ [١٢٥/ أ] في السُّـوقِ التي يُباعُ فيهِ؛ للإذنِ في ذلك مِن قِبلِ السُّـلطان، وكذلِك الفلاةُ إذا لم يكـن واقِفًـا في المَحَجَّة(٥)؛ لأنَّ الوقوفَ في الفَلاةِ لا يضـرُّ بالنَّاس إذَا لم يكُن في المَحجةِ، فإنَّ المحجةَ كالطَّريقِ. من شرح المجمعِ(٦).

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٢)، فتح القدير (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٢).

(٥) المحجَّة: جادَّة ووسط الطريقِ. انظر: المصباح المنير (حجج).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٤٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٤٠٧).

وإذا وجَد الإنسـانُ قَتيلًا في دارِ نفسِـه، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على عاقلتِه القَسـامةُ والدِّيةُ، وقالا: هو هَدرٌ، ولا يجبُ عليه شيءٌ. من شرح مجمَع[1].

مَن وجَد قتيلًا في دارِ نفسِـه يجبُ الدِّية على عاقلتِه. قتيلٌ وجِد في مَحلَّةٍ يجبُ الدِّيةُ والقَسامةُ. وإن وجِد مَيتًا لا. من المنية[2].

رجـلٌ ضـرَب عالمًا أو متعلِّمًا أو قاضِيًا فكأنَّما قتَل سَـبعينَ نبيًّا فجَزاؤهُ قطعُ اليدِ ثم الرَّجمُ عند الشَّافعيِّ، وعندَنا القَطعُ دونَ الرَّجم. من النِّهاية.

وفي كلِّ عضـوٍ ذهَـبَ نفعُـه بضربٍ ففيـهِ دِيةٌ كاملةٌ؛ كيدٍ شُـلَّت، وعيـنٍ عَمِيَت. من الوقاية[3].

وفي أصابـعِ اليـدِ بلا كـفٍّ ومعَهـا نِصفُ الدِّيـةِ، ومَع نصـفِ السَّـاعدِ[4] نصفُ ديةٍ وحكومةُ عدلٍ، وفي كفٍّ فيها إصبَعٌ عُشـرُها، وإن كانَت فيها إصبَعان فخُمسُها، ولا شيءَ في الكفِّ. من الوِقاية[5].

ويَسـقطُ القَـودُ بموتِ القاتـلِ، وبعَفـو الأولياءِ، وبصُلحِهـم على مالٍ قـلَّ أو جَلَّ، ويجبُ حالًا، وبصُلحِ أحدِهم وبعَفوِه، ولمَن بقِي حصَّتُه منَ الدِّيةِ. من الوِقاية[6].

فـإن صَالـح أحدُ الشُّـركاءِ من نصيبِـه على عِـوضٍ أو عفَا، سـقَط حـقُّ الباقينَ مِن القِصـاصِ، وكانَ لهـم نصيبُهم من الدِّيةِ، فلَو قتلَه غيرُ العافي جاهِلًا بعفوِ الشَّـريكِ، فَعليهِ الدِّيةُ عندَنا. من الزَّيلعي[7].

---

(١) انظر: الاختيار (٥/ ٥٨)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٥٣٥)، الاختيار (٥/ ٥٨)، البناية (١٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٤).

(٤) في (م)، و(ل): «ومع السَّاعد».

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٥١، ١٥٢).

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

وضمـانُ الصَّبيِّ إن ماتَ مِن ضرْبِ أبيـهِ أو وصيِّه تأدِيبًا عليهِما، وقالَا: لا يَضمنان، قيَّـدَ بضربِ الأبِ أو الوَصيِّ؛ لأنَّ الزَّوجَ لو ضرَب زوجتَه للتَّأديبِ يضمنُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكـذا عندَهما في روايةٍ مـن الذَّخيرةِ، وقيَّدنا بالتَّأديبِ؛ لأنَّـه لو ضرَب كلٌّ منهما للتَّعليم لا يضمَن اتِّفاقًا؛ لأنَّ المعلِّم إذا ضرَب المتعلِّمَ بإذنِ الأبِ لا يضمَن اتِّفاقًا فكيفَ يضمـنُ الأبُ بالضَّربِ للتَّعليمِ، اعلَم أنَّ الخلافَ في الضَّربِ المعتادِ، وأمَّا في غيرِ المعتادِ فيضمنُ اتِّفاقًا. من شرح المجمَع[1].

ولأَب المعتـوهِ القَـودُ والصُّلـحُ لا العفـوُ بقَتلِ وليِّـه، والقاضِـي كالأبِ، والوصيُّ يُصالِح فقَط، والصَّبيُّ كالمَعتوهِ، وللكِبار القَودُ قبلَ كِبَر الصِّغارِ. من الكنز[2].

يَعني لو قُتِل رجلٌ وله أولياءُ صِغارٌ وكِبارٌ، فللكبارِ أن يَقتلوا القاتلَ قبلَ بلوغِ الصِّغارِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: ليس لهم ذلك قبلَ بلوغِ الصِّغارِ. من الشَّرحِ[3][4].

إنَّ القِيمةَ في العَبدِ كالدِّيةِ في الحُرِّ [١٢٥/ ب]. مِن شرح مجمَع[5].

سـئِل أبـو بكرٍ عمَّن سـقَى امرأتَـه دواءً لتحمِلَ فمرِضَـت من ذلكَ وماتَـت، هل لَه الميـراثُ، والزَّوجُ مقِرٌّ بذلكَ؟ قال: إن لَم يكن يعـرِف أنَّ ذلك الدَّواءَ قاتلٌ فالميراثُ له، ولا إثمَ عليهِ عمَّا فعلَ. في النَّوازل من مجمَع الفتاوَى في فَصل الجَنين.

وكـذا إذا ضربَـت المرأةُ بطنَ نفسِـها بغَيـر إذنِ الزَّوجِ لا يجبُ شـيءٌ، ولو عالجَت فرجَهـا حتَّـى أسـقَطت الولدَ فهـذا كالشُّـربِ، ولو أمـرَتِ امـرأةً حتى فعلَـت لا تضمنُ المأمورةُ؛ كما لو قالَ: اقطَع يدِي.

---

(١) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٣٤)، الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٣) في (ط): «من شرح المجمَع».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٩٣، ٩٤).

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٠٣).

امـرأةٌ عالجَت في الإسـقاطِ، قالَ: لا يأثَم ما لم يَسـتَبِن شـيءٌ مِن خلقتِـه؛ لأنَّه ما لم يَستبِن لا يكونُ ولدًا. من الخُلاصة(١).

ولو أمَر صبيٌّ بالغًا بقَتل شخصٍ، فقتَل المأمورُ لا يضمنُ الصَّبيُّ الآمرُ، ولو أمَر بالغٌ بالغًا بذلكَ كانَ الضَّمانُ على القاتلِ، ولا شـيءَ علـى الآمرِ، ولو أنَّ بالغًا أمَر صَبيًّا بحرقِ مـالِ إنسـانٍ أو بقَتلِ دابَّتِـه فضمانُ الدِّيةِ في مالِ الصَّبيِّ، ثمَّ يُرجَـع به إلى الآمرِ. من قاضي خان(٢).

رجلٌ حمَل صبيًّا على دابَّةٍ وقالَ له: أَمسِكْها لي. ولـم يكُن منه سَيرٌ، فسقَط عن الدابَّةِ وماتَ، كانَ على عاقِلة الحاملِ ديتُه، سواءٌ كانَ الصَّبيُّ ممَّن يركَب مثلُه أو لا يركَبُ، وإن سقَطَ الصَّبيُّ(٣) بعدَ ما سارَ أو قبلَه، وسَواءٌ كانَ يستَمسِك على الدابَّةِ أو لـم يكُن. ولو كانَ الرَّجلُ راكبًا فحمَل صبيًّا مع نفسِـه فسَـقَط الصَّبيُّ وماتَ فديتُه على عاقلةِ الرَّجلِ، سـواءٌ سـقَط بعد تَسـييرِ الدابَّة أو قبلَه، وهوَ يستمسِـك أو لا. ولو حمَل عبدٌ صبيًّا حرًّا على دابَّةٍ فوقَع منها وماتَ، فدِيَته تكونُ في عنُقِ العَبدِ يدفعُه المولَى بها أو يفدِيه؛ لأنَّه سببٌ لهلاكِه، والعبدُ يضمنُ بالجِنايةِ تَسبُّبًا أو مباشرةً. من قاضي خان(٤).

رجـلٌ قالَ لغيـرِه: اقطَع يدِي على أن [تُعطى](٥) هذا الثَّـوبَ أو هذِه الدَّراهمَ. ففعَل لا قِصاص عليهِ، وعليهِ خمسةُ آلافِ درهمٍ.

رجـلٌ أمَر رجـلًا أن يضعَ حجـرًا في الطَّريقِ فوضعَـه فعطِبَ بهِ الآمـرُ فضمانُه على الواضِـعِ. ولو أنَّ رجلًا أرادَ أن يَضرِب إنسـانًا بالسَّـيفِ، وأخذَ سـيفَه ذلك الإنسـانُ بيدِ، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سـيفَه مِن يدِه وقطَع بعضَ أصابعِه؛ فإن كانَ القطعُ من المفاصِل فعلَيه القَود؛ لأنَّه عمدٌ، وإن لم يكُن مِن المفاصِل فعليهِ الدِّيةُ.

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٥).

(٣) في (ق): «سقَط الصبيُّ عنها وهي تسير فمات كان ديتُه على عاقلةِ الحامل سواء سقَط الصبيُّ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) في (م) تعطيني.

رجلٌ قالَ لعبدِ الغَير: اقتُل نفسَك. فقتَل نفسَه، فعليهِ قيمتُه. من قاضي خان[1].

بعَث غلامًا صغيرًا في حاجةِ نفسِه بغير إذنِ وليِّه، فرأَى الغلامُ غِلمانًا يلعبونَ فانتَهى إليهِم، وارتقَى فوقَ بيتٍ فسقَطَ وماتَ. وقالَ سفيانُ الثَّوري: ضمِن الذي أرسلَه [١٢٦/أ] في حاجتِه، وكذا لو غصَب صَبيًّا فقُتل أو أكلَه سَبعٌ أو سقَط مِن حائطٍ، يَضمنُ الغاصِب. مِن مجمع النَّوازل[2].

أمَر عبدَ رجلٍ بأن يأبِق فهو ضامنٌ، وكذا لَو أمَر بأن يقتُل نفسَه فقتَل، سواءٌ كانَ العبدُ صغيرًا أو كبيرًا، ولَو أمرَه بأن يفسِد متاعَ مولَاه لا يضمَن. من مجمَع الفتاوى[3].

شاةٌ لقصَّابٍ فُقِئت عينُها ففِيها ما نقَص؛ لأنَّ المقصودَ اللَّحمُ، وفي عَينِ بقرةِ [الجزَّارِ][4] وجَزورِه ربعُ القيمةِ، وكذا الحِمارُ[5] والبغلُ والفرسُ.

وفي فتاوَى قاضي خان: لو فقَأ عينَي حمارٍ، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاءَ سُلِّم الجُثَّة وضمِن جميعَ القيمةِ، وليسَ له أن يُمسِك الجُثَّة ويضمَن النُّقصانَ، وفي عينٍ واحدٍ من الفصيلِ[6] والجحشِ وما يُعمل بِهِ ربعُ القيمةِ. ولو قطَع رجلَ حمارٍ أو يدَه ثم ذبَحه صاحبُه، لا شيءَ على القاطِع في قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

غصَب دابَّةً فقطَع يدَها أو رجلَها ضمِن قيمتَها؛ لأنَّه استِهلاكٌ مِن كلِّ وجهٍ؛ لفَواتِ جميعِ المنافعِ التي تُطلَب من الحيِّ، وكذلكَ لو كانَت بقرةً أو شاةً أو بعيرًا؛ لشمُول المعنَى الكلَّ. من قاضِي خان ومجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٩٥، ٣٩٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٦٩).

(٤) في (م) الجزورة.

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عين الحمارِ».

(٦) الفصيلُ: ولد النَّاقة. انظر: المصباح المنير (فصل).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢١٨، ٢١٩)، (١٣/ ٢٦٩).

رجلٌ في دارِه كلبٌ عَقورٌ أو دابَّةٌ مؤذيةٌ، فدخَل إنسانٌ في دارِه بإذنِه أو بغَير إذنِه فعقَره كلبٌ أو أتلَف مالَ إنسانٍ، لا يضمَن صاحبُ الدَّارِ.

ذكـر في جِنايـةِ المحيطِ: رجلٌ له كلـبٌ عَقورٌ في قريةٍ، كلَّما مرَّ بـهِ مارٌّ عضَّه، فلأَهل القريةِ أن يَقتلوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ إنسانًا فقتَلَه؛ فإن كانَ قبلَ التَّقديمِ على صاحبِه فلا ضَمانَ، وإن كانَ بعدَه فعلَيه الضَّمانُ، بمنزلَةِ الحائطِ المائلِ إذا سقَط [على][1] إنسانٍ.

وذكَر في النَّوازلِ: سـئِل عن رجلٍ له كلابٌ وهـو لا يحتاجُ إليها، ولجيرانِه ضررٌ مِن كلابِه، هل لجيرانِه أن لا يرضَوا بهِ؟ قال: إن كانَ يُمسِـكها في مِلكِه ولا يُرسِـلها في السِّكَّة، ولا في مِلكِ غيرِه فليسَ لهم المنعُ مِن إمسـاكِها، وإن كانَ يرسـلُها في السِّـكَّة أو في موضعٍ لا مِلـكَ له هنـاك، والنَّاس يتأذُّون بها فلهُم المنـعُ؛ فإنِ امتنَع وإلَّا رُفِـع إلى الحاكمِ وإلى صاحِب الحِسبةِ حتَّى يمنعَه مِنه، وفي الخُلاصةِ عقيبَ هذِه المسألةِ مع هذا الجوابِ: وكذا الدَّجاجةُ والجَحشُ والعُجولُ.

وفي فتاوَى العتَّابي[2]: الهرَّةُ كالكلبِ متى يُؤذِيهم لا بأسَ بذَبحِها، ولا يُقتل بالضَّربِ، وفي مسـألةِ نطحِ الثَّورِ بعدَ الإشـهادِ يضمَنُ الأنفسَ والأموالَ إذا لم يحفَظ. كذا في المُنيةِ من مجمَع الفتاوَى[3].

قـالَ الإمـامُ الطواليـس[4]: إن كانَ البقَّـارُ أجيـرًا مُشـتركًا يضمَـن، وإن كانَ خاصًّا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبـو نصـرٍ أحمد بن محمَّد بن عمـر العتابيُّ - وهي محلَّة ببخارى - البخاريُّ أخذ عنه حافظ الدين وشـمسُ الأئمة الكردريُّ من تصانيفه جوامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية، وشـرحُ الجامع الكبير، وشرحُ الجامع الصَّغير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٦هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٨)، تاج التَّراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٧٢)، كشف الظُّنون (١/ ٥٦٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩، ٤١١)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، رد المحتار (١٠/ ٢١١).

(٤) لعلَّه الإمام الطواويسيُّ فقد ورَدت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣). وهو: أبو بكرٍ أحمدُ بن محمَّد بن حامد بن هاشم الطَّواويسي. أخَذ عن محمَّد بن نصر المروزيِّ، وعبدالله بن شيرويه النَّيسابوريِّ.=

لا يضمَنُ، وقالَ الحاكمُ جاه روى[1]: يضمَن الخاصُّ والمشـتركُ. [١٢٦/ ب] وفي فوائدِ المحيطِ: البقَّارُ إذا ترَكَ الباقورةَ في يدِ أجنبيٍّ ليحفظَها هل يكونُ ضامنًا، قالَ: إن ترَكَها مدَّةً يسيرةً مثلَ أن يَبولَ أو يأكلَ أو يَتوضَّأَ ونَحو ذلك لا يضمَن؛ لأنَّ هذا القَدرَ عفوٌ.

وفي فتـاوَى القاضي الإمامِ فخرِ الدِّين[2]: البقَّـارُ والرَّاعي إذا نامَ حتَّى ضاعَ بعضُها؛ إن نامَ مضطجِعًا كان ضامِنًا، وإن نامَ جالِسًـا إن غابَ البقرُ عن بصرِه كان ضامِنًا وإلَّا فلا، وهكذَا في الذَّخيرةِ. وفيهِ أيضًا: بقَّارٌ ترَك الباقُورةَ في الجبَّانةِ وغابَ عَنها، فوقعَتِ الباقُورة في زَرع رجلٍ فأفسَـدَت الـزَّرعَ لا يضمَن البقَّارُ، إلَّا أن يكونَ أرسـلَ الباقورةَ في الزَّرعِ، أو أخـرجَ الباقورةَ مِـن القريةِ، وهو يذهبُ معها حتَّى وقعَت في الزَّرعِ أو أتلفَت مالَ إنسـانٍ، فيَضمنُ البقَّارُ.

وفي الذَّخيرةِ: إذا خافَ الرَّاعي على شاةٍ فذبَحها، فهو ضامِنٌ قيمتَها يومَ ذبحِها؛ لأنَّ الذَّبحَ ليس مِن عمَلِ الرَّاعي بالحفظِ في شـيءٍ، فلا يدخلُ تحتَ العقدِ، قالَ مشـايخُ بلَخ: إن كانَ يُرجـى حياتُها يضمَن، وأمَّا إذا تيقَّـن موتَها فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّعيِّ أمرٌ بالحفظِ، والحفظُ ممكنٌ حالةَ التيقُّنِ [بالذَّبحِ][3]، فيصيرُ مأمورًا بهِ في هذِه الحالةِ.

وذكَر الصَّدرُ الشَّـهيدُ في واقعاتِه: أنَّ مَن ذبحَ شـاةَ إنسـانٍ لا يُرجـى حياتُها يضمَن، والبقَّارُ لا يضمنُ، وكذلكَ الرَّاعي لا يضمَن في مِثلِ هذا، وفرَّق بين الأجنبيِّ وبينَ الرَّاعي والبقَّـارِ، والفقيـهُ أبو اللَّيثِ سـوَّى بينَهما فقالَ: لا يضمنُ الأجنبيُّ كمـا لا يضمنُ الرَّاعي والبقَّارُ؛ بِوجودِ الإذنِ دَلالةً في حقِّ الكُلِّ في هذِه الحالةِ. وهو الصَّحيحُ، وكذا الجوابُ في البعيرِ؛ لأنَّ الذَّبحَ في هذِه المواضعِ لإصلاحِ اللَّحمِ، وأمَّا في الحِمار لا يُذبح، وكذا في البَغلِ.

وأخـذ عنه نصرُ بن محمد بن غريب الشَّاشـيّ، وأحمدُ بن عبدالله بن إدريس. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٣٤٤هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الطبقات السَّنية في تراجم الحنفيَّة (٢/ ٤٢).

(١) لعلَّه الحاكم مهرويه فقد وردت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ به قاضي خان لأنَّ المسألةَ مذكورةٌ في فتاواه.

(٣) في (م) بالزرع.

وفي فوائـدِ صاحـبِ المحيطِ: إذا اختلَـفَ الرَّاعِي مع صاحبِ الشَّـاةِ، فقالَ الرَّاعي: ذبحتُهـا وهـي مَيتة. وقـالَ صاحبُها: ذبحتُها وهي حيَّـةٌ. فالقَول قـولُ الرَّاعِي. من فصولِ أُسترُوشني ومجمع الفتاوى(1).

وَفي لحيةٍ حُلِقت فلَم تنبُت دِيةٌ كاملةٌ. من الواقِعات(2)(3).

وتكَلَّموا في لحيةِ الكَوسجِ(4) والأصَحُّ إن كانَ على ذقنِه شعراتٌ معدودةٌ فليسَ في حَلقِها شـيءٌ؛ لأنَّ وجودَها يَشـينه ولا يَزينه، إلَّا إن كان أكثرَ من ذلكَ، فـإن كانَ على الذَّقن والخدِّ جميعًـا ولكنَّه غيرُ متَّصلٍ ففيهِ حكومةُ عدلٍ، وإن كانَ متَّصِلًا ففيهِ كمالُ الدِّيةِ. من الكافي(5).

لَو قصَد رجلٌ الفجُورَ بامرأةٍ فلا يمكِنُها الخلاصُ إلَّا بقَتلِه فقتلَته [127/ أ] فلا شيءَ عليها. من شرحِ المشارقِ(6).

رجـلٌ ادَّعـى على آخرَ أنَّه ضـربَ بطنَ أمتِه وماتَـت بضَربهِ، فقـالَ المدَّعى عليهِ في الدَّفـع: إنَّها [خرجَت إلى](7) السُّـوقِ بعدَ الضَّربِ. لا يصِحُّ الدَّفعُ، أمَّا لـو أقامَ البيِّنةَ أنَّها صحَّـت بعدَ الضَّرب يصِحُّ الدَّفـعُ، ولو أقامَ البيِّنة هذا على الصِّحـةِ والآخَرُ على الموتِ بالضَّربِ فبيِّنةُ الصِّحةِ أولَى. من الخُلاصة(8).

إذا ادَّعـى ولـيُّ القَتيلِ على جميعِ أهلِ المَحلَّةِ أو البعضِ بغيرِ أعيانِهم، والدَّعوى في العمدِ والخطأ سـواءٌ، ولو ادَّعَى على واحدٍ منهم بعَينِه أنَّه قتَل وليَّه عمدًا أو خطأً فكذلكَ

---

(1) انظـر: فتـاوى قاضـي خـان (2/ 335، 336) (3/ 238)، المحيـط البُرهـاني (7/ 598)، الفتـاوى الهنديَّة (4/ 509، 511).

(2) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقايةِ».

(3) انظر: شرح الوقاية (5/ 163)، البناية (13/ 180).

(4) الكَوسج: الرجلُ الذي نبَت الشعرُ على ذقنِه ولم ينبُت على عارضَيه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص386).

(5) انظر: البناية شرح الهداية (13/ 179، 180).

(6) انظر: المحيط البُرهاني (3/ 181)، البحر الرَّائق (3/ 277)، (4/ 63).

(7) في (م) ضربت خلاصة.

(8) انظر: الفتاوى الهنديَّة (4/ 57).

الجـوابُ، دلَّ عليـهِ إطلاقُ الجوابِ[1] في الكتـابِ، وهكذَا ذكَره في المَبسـوطِ. وعَن أبي حنيفَة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غيرِ روايةِ الأصولِ أنَّه تسـقُط القَسـامة والدِّيةُ عـنِ الباقينَ في القِياسِ؛ كما لَو ادَّعَى على واحدٍ مِن غيرِهم، وفي الاستحسانِ يجبُ القَسامةُ والدِّيةُ على العاقلةِ[3]؛ لإطلاقِ النَّصِّ. من الزَّاهدِي[4].

وإن ماتَتِ المرأةُ مِن الوطءِ فلا شيءَ عليه عندَهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجبُ الدِّيةُ على العاقلةِ. من الينابيعِ[5].

جامَع امرأتَه التي يُجامَع مثلُها فماتَت، لا شيءَ عليهِ. من المحيط[6].

قولُـه: «كمَـا في الصَّبـيِّ» صورتُه: إذا أودَع عندَ صبـيٍّ عبدًا أو أمَـةً فقتَلَه يجبُ على عاقلتِه قيمتُه اتِّفاقًا، وإن أودَعَ صبِيًّا طعامًا فأكلَ لا يضمنُ؛ لأنَّه تسـلِيمٌ على الاسـتِهلاكِ، وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن قِياسًا على الاسـتِهلاكِ قبلَ الإيداعِ، وقولُه: «وإنْ أتلَفَ مالًا» بلا إيدَاعٍ يضمَنُ. من التَّوفيق[7].

جِنايةُ البهائمِ في اللَّيلِ والنَّهارِ على الزَّرعِ وغيرِه هدرٌ إلَّا أن يتعمَّد المالكُ بإرسـالِها بعد الحجَّة. من المحيط[8].

صبيٌّ قتَل أباهُ عَمدًا لا يجبُ القِصاصُ، ويجبُ الدِّيةُ على عاقلتِه ويرِث الصَّبيُّ منه، وكذَا المجنونُ. من قاضي خان[9].

---

(١) في (ط): « الجوازِ».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «عن أبي يوسف».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «على أهل المحلَّة».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).

(٧) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥١).

رجلٌ جامعَ صغيرةً لا يُجامَع مثلُها فماتَت؛ إن كانَت أجنبيَّةً يجبُ الدِّيةُ على العاقِلة، وإن كانَت منكُوحةً فالدِّيةُ على العاقلَةِ، والمهرُ على الزَّوجِ، ولو أزَال بَكارةَ امرأةٍ بحجَرٍ أو غيرِه يجبُ عليهِ المهرُ. من الخُلاصة[1].

جاءَ غلامٌ إلى فصَّادٍ وقالَ: افصِدْني ففصَد فَصدًا مُعتادًا فماتَ بهِ يَضمنُ قيمةَ القِنِّ، ويكونُ على عاقلةِ الفصَّاد؛ لأنَّه خطأٌ، وكذا الصَّبيُّ يجبُ ديَتُه على عاقلةِ الفَصَّادِ، وسُئل عمَّن فصَدَ نائمًا وتركَه حتَّى ماتَ بسيَلانِه قال: يُقادُ. من الجامعِ[2].

ألقَى حيَّةً على قارعَةِ طريقٍ فلُدِغَ ضمِنَ الملقِي إلَّا أن يتحوَّل من ذلك الموضعِ. من الجامع[3].

ومَن جعَل قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمامِ فتعمَّد الرجلُ للمرورِ عليها فعطَب، فلا ضمانَ على الذي جعَل قنطَرة [١٢٧/ ب]، وكذلكَ إن وضَع خشبةً في الطَّريقِ فتعمَّد الرَّجلُ للمرورِ عليهَا؛ لأنَّ الأُولى تعَدٍّ وهو سببٌ، والثَّانيةُ تعَدٍّ ومباشرةٌ، كانَت الإضافةُ إلى المباشرَةِ أولَى، ولا يتحلَّل فعلُ الفاعلِ المختارِ بقطعِ النِّسبةِ؛ كما في الحافِر. من الفتاوَى[4].

ولَو قالَ الوصيُّ بعدَ البلوغِ: أنفَقت عليكَ مِن مالِك نفقَة المِثل، وقالَ الصَّبيُّ: لا، بلِ استَهلكتَ مالي. فالقَول للوصيِّ. من الكافي[5].

وفي عينِ الشَّاةِ والطَّيرِ والكَلبِ[6] مَا انتقَصَ مِن قيمتِه، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمنُ النُّقصانَ في جميعِ البهائمِ. من مجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٦٠).

(٦) زاد في (ط)، و(ق)، و(ع): «والسنَّور».

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

لو قُتِل الرَّجلُ عمدًا وله وليٌّ واحدٌ، فلَه أن يقتُل القاتلَ قِصاصًا سواءٌ قضَى القاضِي أو لم يقضِ، ويقتلُه بالسَّيفِ ويضربُه فلا دِيةَ، ولو أرادَ أن يقتلَه بغيرِ السَّيفِ مُنِع ذلكَ، ولو فعَل ذلك يُعزَّر، إلَّا أنَّه لا ضمانَ عليهِ وصارَ مستوفيًا حقَّه، سواءٌ قتلَه بالعَصا أو الحَجر أو ساقَ عليهِ دابَّتَه أو حفَر بئرًا فألقَاه فيهَا أو بأَي نوعٍ مِن أنواعِ القتلِ، وله أن يقتلَ بنفسِه أو يأمرَ غيرَه، فإذَا قتلَه غيرُه بأمرِه صارَ مُستوفيًا، ولا ضمانَ على ذلكَ الرَّجلِ. من الخلاصةِ[1].

وكذَا لو رمَى ثوبًا، وضرَب لابنِ رجلٍ[2] حتَّى ماتَ فهو خطأٌ، وفي نسخةِ الإمام السَّرخسيِّ: [حتَّى لو][3] ضرَب إنسانًا ضربةً لا أثرَ لها في النَّفسِ، لا يضمنُ شيئًا، وتمامُه في كتابِ الحدودِ يأتي. من الخلاصة[4].

وفي المنتقَى: لو قالَ الآخرُ: اقطَع يدِي على أن تُعطِيَني هذا الثَّوبَ، أو هذِه الدَّراهمَ لا قِصاصَ عليهِ، وعليه خمسَةُ آلافِ درهَم وبطَلَ الصُّلحُ. من الخُلاصة[5].

ولَو قالَ: اقتُل أبي. فقتلَه يجبُ الدِّيةُ، ولو قالَ: اقطَع يدَه. فقطَع يجب القِصاصُ، ولو قالَ له: اقتُل عبدِي أو اقطَع يدَه. ففعَل لا شيءَ عليهِ. من الخُلاصةِ[6].

رجلٌ قالَ لآخرَ: بعتُك دمِي بألفِ درهمٍ أو بفلسٍ. فقتَله يجب القِصاص. ولو قالَ له: اقتُلني. فقتلَه، لا يجبُ القِصاص، ويجبُ الدِّية، وفي التَّجريدِ: لا يجبُ الدِّيةُ، وفي أصحِّ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُهما، وفي رِوايةٍ: يجبُ. ولو قالَ له: اقطَع يدِي. فقطَع فلا شيءَ عليهِ، وكذا في جميعِ الأطرافِ. من الخلاصة[7].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).
(٢) كذا في جميع النسخ الخطية.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).
(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٦).
(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢).

رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ أقبِضُه وأكسِرُه. فرمَاه فأصابَ عينَه، فذهَب ضوءُه لا يضمَن. وفي التَّجريدِ: لو قالَ لآخرَ: اقتُل ابني. وهو صغيرٌ، فقتَله، يجبُ القِصاص. وفي العيونِ: لو قالَ لآخرَ: اقتُل أخِي. فقتَله، فهوَ[1] وارثُه، القِياسُ أن يجبَ القصاصُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروايةُ[2] هشامٍ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٢٨/ أ] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: يجبُ الدِّيةُ. وفي الكفايةِ: جعَل الأخَ كالابنِ، وقال: القِياسُ أن يجب القِصاص في الكلِّ، وفي الاستحسانِ يجب الدِّيةُ. وفي الإيضاحِ بهذِه العبارةِ في الابنِ، يُحتمل أن يكونَ هذا وجهَ القِياس. من الخُلاصة[3].

وفي فتاوَى القاضِي الإمام[4]: اختلَفوا في تفسيرِ حكومةِ العَدل، قال بعضُهم: يُنظر إلى المجنيِّ عليهِ أنَّه لو كانَ مملوكًا كم يُنتقَص مِن قيمتِه بهذِه الجنايةِ، إن كانَت ينقُص عُشرُ قيمتِه مع الجِراحةِ يجبُ عشرُ ديتِه، قالَ: والفتوَى على هذا، وأمَّا تفسيرُ الحكومةِ، قالَ بعضُهم: يُنظر إلى ما يُحتاج إليهِ في هذا الأمرِ من النَّفقةِ وأجرةِ الطَّبيبِ. من الخُلاصة[5].

وفي فتاوى الصُّغرَى: إنَّ العمدَ المحضَ إذا أوجَب الدِّيةَ أُوجِب في مالِه في النَّفس وفيما دونَ النَّفسِ، والخطأُ فيهما على العاقلةِ، وشِبه العمدِ في النَّفسِ يوجِب الدِّيةَ على عاقلةٍ، وفيما دونَ النَّفسِ يجبُ على الجاني وإن بلَغَ ديةً تامَّةً. من الخلاصة[6].

مَن أودَع عندَ صبيٍّ مالًا فهلَك عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماعِ، ولَو استهلَكه الصَّبيُّ فإنَّه يُنظر؛ إن كانَ الصَّبيُّ مأذونًا في التِّجارةِ ضمِن عندَهم جميعًا، وإن كانَ محجُورًا عليهِ ولكنَّه قبِل الوديعةَ بإذنِ وليِّه ضمِن بالإجماعِ، وإن قبِل بغيرِ إذنِ وليِّه لا ضمانَ عليهِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المالِ، ولو كانَت الوديعةُ عَبدًا فقتَله الصَّبيُّ كانت

---

(١) في (ع): «وهو وارثُه».

(٢) في (ط)، و(ق): «وروى».

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٣، ٣٩٦)، الأشباه والنظائر مع شرحِه غمز عيون البصائر (١/ ٣٨٥).

(٤) في (ع): «فتاوى قاضي خان».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، لسان الحكَّام (ص ٣٩٦).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٧).

دِيتُـه علـى عاقلتِه بالإجمـاعِ، ولو جنَى عليـهِ فيما دونَ النَّفسِ كان أرشُـه في مـالِ الصَّبيِّ بالإجماعِ.

ولو أودَع عند عبدٍ وديعةً فهلكَت عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماع، ولو اسـتهلَكَه؛ إن كان مأذونًا له في التِّجارةِ أو محجُورًا عليه ولكنَّه قَبِل الوديعةَ بإذنِ مَولاه ضَمِن بالإجماع، ويكـونُ دَينًـا عليه، وإن كانَ العبدُ محجُورًا عليه وقَبِل الوديعـةَ بغَيرِ إذنِ مَولاه فلا يَضمنُه في الحالِ، ولكن يضمَنُ بعد العِتقِ، وإن كانَ بالِغًا عاقِلًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ومحمَّدٍ، وعند][1] أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه في الحالِ، وأجمعُوا أنَّه إن كانَت الوديعةُ عبدًا فجَنى عليـه في النَّفسِ أو فِيمـا دونَ النَّفسِ يُؤخَذ بهِ ويُخاطَب مَولاه بالدَّفعِ أو الفِداءِ. من شـرح الطَّحاوي[2].

إذا ناولَه السُّـمَّ فشـرِب من غيرِ أن يكرهَه، لم يكُن عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةَ سـواءٌ علِم بكونِه سمًّا أو لم يعلَم. وفي الخانيَّةِ: لا قِصاصَ ولا دِية؛ لأنَّه شرِبَ باختِياره إلَّا أنَّ الدَّافعَ خدعَه، فيجِب التعزيرُ والاستغفارُ. من تاتارخانية[3].



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانيَّة (١٩/ ١٨).

بابُ القَسامة

ميتٌ به جرحٌ، أو أثرُ ضربٍ، أو خنقٍ، أو خروجِ دمٍ من أذنِه أو عينِه، وجِد في مَحلَّةٍ أو أكثرُه أو نصفه مع رأسِه [١٢٨/ ب] لا يُعلم قاتلُه، وادَّعَى وليُّه القتلَ على أهلِها أو بعضِهم، حلَف خَمسون رَجلًا منهم يَختارُهم الوليُّ بالله ما قتَلناه، ولا علِمنا له قاتِلًا، لا الوليُّ[١]، ثمَّ يُقضى على أهلِها بالدِّية.

فإن ادَّعى على واحدٍ من غيرِهم سقَطت القَسامة عنهم، فإن لم تكُن -أي الخَمسين- في المَحلَّةِ كرِّر الحلِفُ إلى أن يتِمَّ، ومَن نكَل منهم حُبِس حتَّى يحلِفَ.

ولا قَسامةَ[٢] ولا دِيةَ في ميِّتٍ لا أثرَ بِهِ، أو خرَج الدَّمُ من فمِه أو دُبرِه أو ذكَرِه، وما تَمَّ خلقُه كالكبيرِ، وفي قتيلٍ وجِد على دابَّةٍ يسوقُها رجلٌ ضمِن عاقلتُه ديتَه لا أهلُ المَحلَّة، وكذا لو قادَها أو ركِبها، فإن اجتمَعوا ضمِنوا.

وفي دابَّةٍ بين قريتَين عليها قتيلٌ [الدِّيةُ][٣] على أقربِهما، فإن وجِد في دارِ رجلٍ فعليهِ القَسامةُ، [وتدِي][٤] عاقلتُه إن ثبَت أنَّها له بالحُجَّةِ، وعاقلته ورثتِه إن وُجِد في دارِ نفسِه.

والقَسامةُ على أهلِ ذَوي الخطِّ[٥] دونَ السُّكَّانِ والمُشتَرين، فإن باعَ كلُّهم فعلَى المشتَرين، فإن وجِد في دارٍ بين قومٍ لبعضٍ أكثَر فهي على الرُّءوسِ، فإن بيعَت ولم تُقبَض فعلى عاقلةِ البائعِ، وفي البَيع بخيارٍ على عاقلةِ ذي اليدِ.

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٥): «ولا يُقضى بالدِّية بيمينِ الولي».

(٢) في (ط)، و(ع): «ولا قسامةَ على صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ وأمةٍ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) وندى.

(٥) في (ط): «أهلِ الخطةِ».

وفي الفُلـك علـى مَـن فيـه، وفي مسـجدِ مَحلَّـةٍ علـى أهلِهـا، وبيـنَ القَريتَيـن على [أقربِهما][(١)]، وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ، وفي غيرِ مملوكٍ والشَّارعِ والسِّجنِ والجامعِ لا قَسامة، والدِّيةُ على بيتِ المالِ.

وفي قَـومٍ التقَوا بالسَّـيفِ فيهِ وأجلَـوا عن قتيلٍ على أهلِ المَحلَّـةِ إلَّا أن يدَّعِي الوليُّ علـى القَـومِ أو علـى معيَّنٍ منهم، فإن وجِـد في بريةٍ لا عمـارةَ بقُربها أو ماءٍ يمـرُّ بهِ فهدرٌ، ومستحلَفٌ قالَ: قتلَه زيدٌ. حلَف بالله ما قتلتُ ولا عرفتُ له قاتلًا غيرَ زيدٍ.

وبطَـل شـهادةُ بعضِ أهل المَحلَّةِ بقتل غيرِهم أو أحدٍ منهـم. مَن جُرح في حيٍّ فنقِل فبقيَ ذا فراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسـامةُ والدِّيةُ على الحيِّ. وفي رجلَين في بيتٍ بلا ثالثٍ وجِد أحدُهما قتيلًا ضمِن الآخرُ ديتَه عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [وفي قتيلِ قريةٍ لامرأةٍ][(٢)] كرِّرَ الحلِف عليها [وتدِي][(٣)] عاقلَتُها. من الوقاية[(٤)].

هـذا إذا كانَ له عاقلةٌ فـإن لم يكُن له عاقلةٌ فعقلُه في بيتِ المال، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مالِ الجاني. من الأسود[(٥)].

القَسامة مصدرُ قسمَ يقسمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ. وخُصَّ هذا البابُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ مَبناه على الأيمانِ في الدِّماءِ، وهي مَشروعةٌ بالإجماعِ والأحاديثِ. مِن الاختيارِ[(٦)].

فإن قلتَ: كيفَ لا يُحكَم لمجرَّدِ [١٢٩/ أ] النُّكولِ كما يحكَم في النكولِ عن دَعوى [المالِ][(٧)]؟ قلتُ: اليمينُ في بابِ القَسـامةِ مستحقَّةٌ لذاتِها تعظِيمًا لأمرِ الدَّمِ، ولهذا يُجمَع بينَـه وبينَ الدِّيةِ؛ بخلافِ النُّكُولِ في دَعوى المالِ حيثُ يجبُ المال؛ لأنَّ اليمينَ يدلُّ على

(١) في (م) أقربها.
(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «وفي قتيلِ امرأةٍ».
(٣) في (م) وندى.
(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٨٦-١٩٠).
(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢٦)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٨٠).
(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٥٣).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أصـل[1] حـقِّ المدَّعي، وأصلُ حقِّـه هو المالُ، وبهذا سـقَط ببذلِ المدَّعى، وفي القَسَـامةِ لا يسقُط ببذلِ الدِّيةِ، بل يجبُ اليمينُ المكرَّرة. من الأسود[2].

قوله: «وفي قومٍ التقَوا[3]... إلخ» ولو كانَ القاتلُ صبيًّا أو امرأةً لا شيءَ عليهِما[4] من الدِّية، كذا في المبسوطِ. من الأسود[5].

لـو وجِد بدنُ القتيلِ أو أكثرُ مِن نصـفٍ أو النِّصفُ ومعَه الرَّأس في مَحلَّةٍ فعلى أهلِها القَسامةُ والدِّيةُ، وإن وجِد نصفُه مَشقوقًا بالطُّول، أو وجِد أقلُّ من نصفٍ ومعَه الرَّأسُ، أو وجِد يدُه أو رجلُه أو الرَّأسُ فلا شيءَ عليهِم. من الهداية[6].

القَتيـلُ إذا وجِـد منه يدٌ أو رجـلٌ أو رأسٌ فإنَّه لا يُصلَّى عليهِ ولا يُغسَّـلُ عندَنا، وإذا وجِـد أكثرُ البـدَن يُصلَّى عليه إجماعًـا، وإن كانَ نصـفُ البدنِ ومعَه رأسٌ غُسِّـلَ وصلِّيَ عليـهِ ودفِـنَ، وإن كانَ نصفُ البـدنِ بلا رأسٍ غُسِّـلَ وكفِّن ولم يُصلَّ عليـه، وإن أقلَّ مِن نصفِ البدنِ ومعه رأسٌ [غُسِّـل][7] وكفِّن ولم يُصلَّ عليه، وإن وجِد نصفُ البدن مَشقوقًا بنصفَين فلا يدفَن[8]؛ بحرمتِه ولا يصلَّى عليهِ ولا يُغسَّـل، وقال الشَّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلَّى على كلِّ جزءٍ منه، كذَا في الملحقَاتِ[9]، والأصلُ أنَّ[10] صلاةَ الجنازةِ يتعلَّق بالميِّتِ وهو اسمُ المجموعِ، والمعدومُ هنا أكثرُ البدنِ. من فتاوى حسامٍ[11].

---

(١) في (م): «يدلُّ عنه أصلُ »، في (ط)، و(ل)، و(ع): «بدلٌ عن أصل». والمثبت من (ق).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٣٤)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢١).

(٣) في (ل): «أو لا». وفي (ق): «أي إلى».

(٤) في (ط): «عليها».

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٣/ ٣٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «يدفن».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «المختلفاتِ».

(١٠) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «والأصل أمرار».

(١١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).

كتاب الغصبِ

المنافـعُ المغصوبـةُ لا تضمَن إلَّا في ثلاثةِ مواضعَ: في الوقـفِ، ومالِ اليتيم، وفي دارٍ معدَّةٍ للإجارةِ. من القُنية(١).

ولـو لبِس ثـوبَ غيرِه بلا أمرِه حالَ غَيبته، ثمَّ ردَّه إلـى مكانِه لا يبرأُ، وهو الصَّحيح. من الفصُولين(٢).

ولـو هبَّـت الرِّيح بعمامـةِ رجلٍ وأوقعَتها على قارورةِ غيـرِه فانكسَـرت القارورةُ، لا يضمنُ صاحبُ العمامةِ. من قاضي خان(٣).

مَن قالَ لغيرِه: مَن غصبَك مِن الناس فأنَا ضامنٌ لذلك. فهو باطلٌ. من الجامع(٤).

رجـلٌ بعَـث غلامًا صغيـرًا في حاجةٍ له بغيـرِ إذن أهلِ الغُـلامِ، فرأى الغُـلامُ غِلمانًا يلعبـونَ، فانتَهى إليهِم وارتقَى سـطحَ بيتٍ فوقعَ فماتَ، ضمِن الـذي بعثَه في حاجتِه؛ لأنَّه صارَ غاصِبًا بالاستعمالِ. من قاضي خان(٥).

رجلٌ بعَث رجلًا إلى ماشـيتِه(٦) فرَكِب دابَّة الآمـرِ فعَطِبَت في الطَّريقِ؛ إن كان بينهما انبسـاطٌ أن يفعلَ في ماله مثـلَ هذا، لا يضمنُ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه دَلالـةً، وإن لم يكن ضمِن؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيهِ. من المحيط(٧).

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٦) في (ع): «حاجتِه».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١).

رجـلٌ غصَب [١٢٩/ ب] عبدًا فأبَق من الغاصبِ، ولـم يكن أبَق قبلَ ذلك قطُّ، فردَّه على الغاصبِ من مسـيرةِ ثلاثةِ أيَّام، فالجُعلُ[١] على المولَى ولا يرجع به على الغاصِب، ولكنَّـه يرجِـع على الغاصِب بما نقَص الإباقُ مِن قيمتِه، قال: ألَا يَرى أنَّ المولَى لو وجدَه فردَّه كانَ على الغاصبِ نُقصَان الإباقِ. من قاضي خان[٢].

دابَّة رجلٍ في مربطٍ مشدودةٌ للبابِ[٣]، والبابُ مغلَقٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ الدابَّة، ثمَّ جاءَ آخرُ وفتَح البابَ فذهبَت الدابَّةُ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضَّمانُ على الذي فتَحَ البابَ، وكذا الغنَم. من قاضي خان[٤]. صبيٌّ اسـتقرَض[٥] شـيئًا مِن غيره، لا يضمَن أبدًا، يعني: لا قبلَ البلوغِ ولا بعدَه. من شرح فرشته[٦].

وفي فتـاوَى النَّسـفي: أمةٌ اشـترَت أسـاورَ من ذهـبٍ بمـالٍ اكتَسـبتهُ في دارِ المولَى، وأودَعَت رجلًا فهلكَت عند المودَع، يضمنُ المودَع؛ لأنَّه مالُ المولَى. من خلاصة[٧].

في اسـتعمالِ قـنٍّ مشـتركٍ بـلا إذنِ شـريكِه يصيـرُ غاصبًـا علـى روايـةِ هشـامٍ عن محمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يصيرُ غاصبًا على روايةِ ابن رسـتُمٍ[٨] [عنه][٩]، وفي الدابَّة المشـتركةِ يصير غاصبًا على الرِّوايتين. فصول[١٠][١١].

---

(١) الجُعل: الأجر. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «مشدودة والباب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦).

(٥) في (ط): «استرق» وفي (ق): «استغرَق» وفي (ع): «سرَق».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٠).

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٩٨).

(٨) أبو بكرٍ إبراهيم بن رسـتم المروزيُّ أحد الأعلام تفقَّه على محمَّد بن الحسـنِ؛ وروى عنه النَّوادر، وأخذ عن مالك، والثوريِّ، وأخذ عنه أحمدُ بن حنبل توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٨٠)، تاج التَّراجم (ص٨٧).

(٩) في (م) عينه.

(١٠) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(١١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٨).

[ركِب دابَّة الغيرِ ثمَّ نزَل وتركَها في مكانِها، والمالكُ غائبٌ، لا يضمنُ. من فتاوى صغرى][1][2].

ركِب دابَّة الغيرِ بغيرِ الأمرِ ثمَّ نزَل فماتَت الدابَّة، اختلَفت الرِّوايةُ: والصَّحيح أنَّه لا يضمَن عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّى يحوِّلها عن موضعِها، كذا ذكر في شرحِ الشَّافي. من الخلاصة[3].

وفي نسخةِ الإمامِ السَّرخسيِّ في كتابِ اللُّقطة: قالَ زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمانَ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ. [من الخلاصة[4].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: اقتل نفسَك. فقتلَ نفسَه، فعليه قيمتُه. من غُنية الفتاوى][5][6].

رجلٌ جلَس على الطَّريقِ، فوقَع إنسانٌ[7] فلَم يرَه فماتَ الجالِسُ، لا يضمَن. من الخُلاصةِ[8].

سنَّورٌ قتَلَت حمامةَ الإنسانِ لا ضمانَ على صاحِبِ السِّنَّورِ. من المنتخب[9].

ذكَر صاحبُ الذَّخيرةِ في فتاواه: استعمالُ عبدِ الغير موجبُ الضَّمانَ سواءٌ علِم أنَّه عبدُ الغير أو لم يعلَم، وكذا لو قالَ العبدُ: إنِّي حرٌّ. فاستَعمَل ثمَّ ظهَر أنَّه عبدٌ، يضمَن.

وفي فوائدِه: [رجلٌ جاءَ إلى][10] رجلٍ آخر وقالَ: إنِّي حرٌّ فاستعمِلني في عملٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٧) في (ل): «فوقَع عليه إنسانٌ» وفي (ق): «فوقَ إنسانٍ».

(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٢٥).

(٩) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

فاسـتعمَلَه وهلَك في يدِ الرَّجل، ثمَّ ظهرَ أنَّه عبدٌ يضمَن قيمةَ العبدِ، سواءٌ علِم أو لم يعلَم، وهذا إذا استَعملَ في عملِ نفسِه، أمَّا إذا استعمَل في عملِ غيرِه لا[1]؛ لأنَّه يصيرُ غاصِبًا. من فصُول عِمادي[2].

استِعمالُ قـنِّ الغَيرِ كغَصبِه فيضمـنُ لو هلَك مِن ذلـكَ العملِ، ولـو أودَع قِنًّا فبعثَه المـودَع في حاجتِـه صارَ غاصبًا. ولو بينَهما قنٌّ اسـتخدمَه أحدُهما بغَيبـةِ الآخرِ فماتَ في خدمتِه لم يضمَن، وفي الدابَّةِ[3] ضمِن، ويضمَن القِنَّ أيضًا. من الفصولين[4].

ولو أبَق قنٌّ واستتبعَ قِنًّا آخرَ، ثمَّ حضَر الأوَّلُ يضمنُه ربُّ الثَّاني حَالًا؛ [١٣٠/ أ] لأنَّه إتلافٌ معنًى. من التَّسهيل.

ولو اسـتعمَل قنَّ غيرِه فهلَكَ بعدَ ما فرغَ مِن اسـتعمالِه، ينبغي أن يكونَ كما غصَبَ دابَّة رجلٍ من الإصطَبل ثمَّ ردَّها إلى الإصطبلِ لا إلى المالكِ، فيهِ روايتَان: يبرأُ في رِوايةٍ، لا في رِوايةٍ، فكذا قِنٌّ استعمَلَه في غَيبة مَولاه، ولو استعمَلَه بحضرةِ مَولاه، فما لَم يردَّه على مالكِه لم يبرأ؛ كغصبٍ من يدِ المالِك. من الفصولين[5].

استعمَل قنَّ غيرِه ضمِنَه، سواءٌ علِم أنَّه قِنُّ الغيرِ أو لا. من الفصولين[6].

رجلٌ غصَب من صبيٍّ درهمًا ثمَّ ردَّه عليهِ؛ إن كانَ الصَّبيُّ يعقِل الأخذَ والإعطاءَ برِأَ مـن الضَّمانِ، وإن كانَ لا يعقِل لا يبرأ؛ لأنَّ الرَّدَّ إليهِ لم يصحَّ كما لو غصَب سَـرجًا[7] مِن ظهرِ دابَّةٍ ثم ردَّ إلى ظهرِها، لا يبرأُ من الضَّمانِ. من الواقِعات[8].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٠).

(٣) في (ط)، و(ق): «روايةٍ».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠، ٨١).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٧) في (ط): «برحل».

(٨) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٥).

رجـلٌ أدخَـل دابَّتَه في دارِ رجـل، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلَكَـت، لا ضمانَ عليهِ، وإن وضَـع ثوبًـا فرمَى بِهِ صاحـبُ الدَّارِ فضاعَ ضمِـن؛ لكونِ الدابَّـة في دارِه تضرُّه فله أن يدفعَ الضَّرر بالإخراجِ، وكونُ الثَّوب في دارِه لا يضرُّه[1] فكانَ الإخراجُ إتلافًا فضمِنه. من المحيط[2].

رجلٌ قال لعبدِ الغير: ارْتقِ هذِه الشَّـجرةَ وانشُـر المِشـمشَ لتأكلَه أنتَ. ففعَل ووقَع من الشَّـجرِ فماتَ، لا يضمنُه الآمرُ؛ لأنَّه ما اسـتعمَلَه في أمرِ نفسِـه، وإن كان الآمرُ قال له: ارتَقِ الشَّـجرةَ وانشُرِ المِشمشَ لآكلَه أنا. ففعلَ ووقَع وماتَ ضمِن الآمِرُ؛ لأنَّه استعملَه في أمرِ نفسِه. من قاضي خان[3].

ولو فـرَّ مِن ظالمٍ فأخذَه رجلٌ حتَّى أدركَه الظَّالمُ وأضرَّه[4] ضمِن الآخذُ على قياسِ قـولِ [محمَّدٍ][5]؛ كفاتحِ القفـصِ، وكذا رجلٌ يطلبُ رجلاً فدلَّه رجـلٌ فأخذَه وأضرَّه[6]، ضمِن الدَّالُّ. من التَّسهيل[7].

تعلَّق رجلٌ برجلٍ وخاصمَه فسـقَطَ عن المتعلَّق بِهِ شيءٌ فضاعَ يضمنُه المتعلِّقُ. ولو ضرَبَه فسـقَطَ ميتًا ضمِن مالَه معه وثيابَه، ضربَه وسـقَط ميتًا ضمِن الضَّاربُ مالَه وثيابَه إذا ضاعَت. من القُنية[8].

رجلٌ تعلَّق برجلٍ فخاصَم فسقَطَ من المتعلَّق بِهِ شيءٌ فضاعَ، قالوا: يضمنُ المتعلِّقُ.

---

(١) في (ل): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) في (ل): «وأخسَره»، وفي (ق): «وأحسَره»، وفي (ع): «أو أضَره وأخسَره».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «أخسَره».

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٨).

(٨) انظر: القُنية (ص١٨٤).

قـالَ: ينبَغي أن يكونَ الجوابُ على التَّفصيلِ: إن سـقَطَ بقُـربٍ[١] من صاحبِ المالِ وهو يرَاه ويمكِنه أن يأخذَه، لا يكونُ ضامنًا.

السُّـلطان إذا أخذَ عَينًـا مِن أعيانِ رجلٍ، ورَهَن إلى رجلٍ آخـرَ فهلَك عندَ المرتهِنِ؛ إن كانَ المرتهِنُ طائعًا كانَ للمالِك خيارٌ بينَ تضمينِ السُّلطانِ والمرتَهن. من مجمعِ الفتاوى[٢].

وسـئِل أبـو بكرٍ عن حريـقٍ وقَع في مَحلَّـةٍ، فهدَم إنسـانٌ دارًا مِـن تلكَ الـدُّورِ بغيرِ أمرِ صاحبِهـا، حتَّـى انقطَع الحريقُ مِن دارِه، قـالَ: هو ضامنٌ، [١٣٠/ ب] وهـو بمَنزلةِ جائعٍ في مفازةٍ ومَع صاحبِه طعامٌ[٣] فلَه أن يأخذَ الطَّعامَ على كُرهٍ منه، ثمَّ يغرَم قيمتَه. من قاضي خان[٤].

رجلٌ بعَث إلى ماشـيتِه رجـلًا، وأخذَ المبعوثُ دابَّة الآمـرِ وركِبها فهلكَت الدابَّة في الطَّريقِ؛ إن كانَ بينهما انبساطٌ لا يضمنُه، وإلَّا يضمنُ. من قاضي خان[٥].

رجلٌ ادَّعَى عليهِ سرقَةً، وقدَّمه إلى سلطانٍ يطلُب منه ضربَه حتَّى يقِرَّ، فضربَه مرَّةً أو مرَّتَين وحُبِس، فخافَ من التَّعذيبِ والضَّربِ فصَعَد السَّـطحَ فسـقَطَ عن السَّـطحِ فماتَ، وقـد عزم في هذا الأمرِ، فظهَرَت السَّـرقةُ على يـدِ غيرِه، فللورثةِ أخذُ مدَّعِي السَّـرقةِ بدِيَةِ مورِّثهم، ويغرَم أنه أدَّاها[٦] إلى السُّلطان. من الفصولين[٧].

وقيـل: هـذا يختلفُ باختِـلاف الزَّمان؛ في وقتِ قدومِ عسـكَر خـوارِزم أفتَى الأئمَّةُ بوجوبِ الضَّمانِ على قَولِ مَن قالَ[٨]: إنَّ لفلانٍ فرسًا جيدًا ومالاً. من الخلاصة[٩].

---

(١) في جميع النُّسخ الخطية: «ثوبٌ». والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظـر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠)، المحيط البُرهـاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٩).

(٣) في (م): «ومعَه صاحبُه»، وفي (ع): «ومعه صاحبُ طعامٍ». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢١)، رد المحتار (٩/ ٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٣): «وبغَرامة أداها».

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٧٩).

(٨) كذا بجميع النُّسخ الخطية، ولعله: «بوُجوب الضَّمان على من قال...». أي: على مَن سَعى بالوشاية.

(٩) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٤٦).

رجـلٌ رفَـع القلَنسُـوة[1] مِن رأسِ رجـلٍ ووضَعها علـى رأسِ رجلٍ آخَـر، فطرَحها الآخَـر مِن رأسِـه فضاعَـت؛ إن كانَت القلَنسُـوة بمَرأى عيـنِ صاحبِها وأمكَنَـه رفعُها مِن ذلـكَ الموضعِ، لا ضمانَ على الطَّارحِ وإلَّا ضمِنَ، ولم يذكُر حكمَ الذي رفَع القلنسُـوة، وحكمُه حكمُ الطَّارحِ.

ولو رفَع ربُّ الدَّين مِن رأسِ المديونِ العَمامةَ وقالَ: اقضِ دَيني حتَّى أردَّها. وذهَب وهلكَت العَمامةُ، تهلِكُ بهلاكِ الرَّهنِ. من خزانة الفقه[2].

رجـلٌ قامَ مِن أهـل المجلِس وتركَ كتابَه، فذهَب القومُ أيضًـا فتركُوا فضَاع ضمِنوا، وإن قامَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ضمِن الأخيرُ. من الخلاصةِ[3].

رجلٌ في يدِه مالُ إنسـانٍ، فقالَ له سـلطانٌ جائرٌ: إن لم تَدفع إليَّ هذا المالَ أحبِسُـك شهرًا أو أضرِبُك ضَربًا. لا يَجوز له أن يدفَع، فإن دفَع فهو ضامنٌ، وإن قالَ: أقطعُ يدَك أو أضربُك خمسينَ جلدةً. فدفَع، فلا ضَمانَ عليهِ؛ لأنَّ دفعَ مالِ الغَير لا يجوزُ إلَّا أن يَخافَ التَّلَف، ولم يُوجَد في الوجهِ الأوَّلِ ووجِدَ في الوجهِ الثَّاني. من واقعاتٍ[4].

رجلٌ جـاءَ إلى خانٍ بدابَّةٍ وقالَ لصَاحبِ الخانِ: أينَ أربطُها؟ وقال صاحبُ الخانِ: هنـا. فربطَهـا فيهِ وذهبَ، ثـمَّ جاءَ صاحِبُ الدابَّـةِ فلَم يجِد الدابَّة، وقـالَ صاحبُ الخانِ: صاحبُـكَ أخرَج الدابَّة؛ لسَـقيها. ولم يكُن لصاحبِ الدابَّة صاحـبٌ، كانَ صاحبُ الخان ضامِنًـا؛ لأنَّ قـولَ صاحبِ الدابَّة: أيـن أربِط الدابَّة؟ اسـتيداعٌ منه عرفًـا، وكلامُ صاحب الخانِ هناك قَبـولُ الوديعةِ، وكذلك رجلٌ دخلَ الحمَّام وقال لصاحبِ الحمَّام: أين أضعُ الثِّيابَ؟ وقال صاحبُ الحمَّام: في ذلك الموضعِ [١٣١/ أ] فهو والأوَّلُ سواءٌ. من قاضي خان[5].

---

(١) القَلَنسُوة: غطاءٌ للرأس مختلفُ الأنواعِ والأشكالِ. انظر: المصباح المنير (قلس)، المعجم الوسيط (قلس).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٦١، ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٨)، الاختيار (٣/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

رجـلٌ له غريمٌ، ثم جاءَ إنسـانٌ ونزعَه مِن يدِه، يعـزِّرُه القاضِي، ولا ضمانَ عليه، أمَّا التعزير فلأنَّه جنَى، وأمَّا عدمُ الضَّمان؛ فلأنَّه لم يُتلف مالًا. من الواقعات[1].

رجلٌ أتلَف جَوزًا رَطبًا على الشَّجرةِ، ضمِن نُقصانَ قيمةَ الشَّجرِ[2]؛ لأنَّ ذلكَ وإن لم يكُن مَالًا بالإتلافِ لكنَّه على الشَّجرةِ، فإتلافُها يُنقِص قيمةَ الشَّجرةِ، فيقوِّمُ الشجرةَ بدونِ الجوزِ ومع الجوزِ فيضمَن فضلَ ما بينهما. من الواقعات[3].

مَـن وضَـع في طريـقٍ لا يملكُه شـيئًا، فتَلِف بِهِ شـيءٌ ضمِـن، ولو زالَ ذلكَ الشـيءُ إلـى موضعٍ آخرَ فتلِف بِهِ شـيءٌ بـرِئ واضعُه (فقط)[4] الأصـلُ: كلُّ مَوضعٍ كانَ للواضع حـقُّ الوضـعِ فيهِ بـرِئَ على كلِّ حالٍ، ولـو لم يكُن له حـقُّ الوضعِ ضمِن لو لـم يَزُل عن حـالِ وضعِه، لا بعدَ ما زالَ عنه بمُزيلٍ؛ كوضعِ جمـرةٍ في طريقٍ فأزالَها الرِّيحُ عن مَحلِّها، فأحرقَت شَيئًا لم يضمَن الواضعُ. من الفصولين[5].

أوقَـد نـارًا في الأرض بلا إذنِ المالكِ، ضمِن ما أحرقَته في مكانٍ أُوقِدت[6] فيهِ، لا ما أحرقتُه في مكانٍ آخرَ تعدَّت إليهِ. وفرِّق بينَ الماءِ والنَّار، فإن أرسَل[7] الماءَ إلى مِلكه فسالَ إلى أرضِ غيرِه وأتلَف شيئًا ثمَّةَ ضمِنَ؛ بخلافِ النَّارِ إذْ طبعُ النَّارِ الخمودُ، والتَّعدِّي يكون بفعـلِ الرِّيـحِ ونحوِه فلَم يُضَـف إلى فعلِ الموقِد فلـم يضمَن، ومِن طَبع الماءِ السَّـيلانُ، فالإتلافُ يُضافُ إلى فعلِه، ومِن مشايخِنا مَن فصَّل.

لَـو أوقَـد في يومِ الرِّيـحِ، وهو يعلَـم أنَّ الرِّيحَ تهبُّ بها إلـى مالِ غيـرِه فتُتلِفه ضمِن.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣).

(٢) في (م): «النُّقصانَ للشجرةِ»، وفي (ل)، و(ق)، و(ع): «نقصانَ الشجرِ». والمثبت من (ط).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٤).

(٤) في نسخة (م) فقط.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٨).

(٦) في (م): «الوقودِ»، وفي (ع): «أوقد». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إرسالَ».

ولو أمالَ الماءَ إلى أرضِ نفسِه، وهو يعلَم أنَّ أرضَه تحمِل ذلكَ لم يضمَن، لكنَّ أصحابَنا أطلَقوا الجوابَ؛ كما مرَّ بهِ.

أوقَـد نـارًا أحرقَـت دارَ جارِه لـم يضمَن لو أوقَد نـارًا يُوقَد مثلُها (شـخ) لم يضمَن مطلقًا (قت) أوقَد نارًا في مِلكه يومَ الرِّيح فأحرقَت الحشيشَ ومرَّت النَّارُ إلى الأكداسِ[1] فأحرقَتهـا، لـو كانَت الرِّيـحُ وقتَ الإيقـادِ ريًحا يُذهِب مثلُهـا مثلَ تلكَ النَّـارِ إلى تلك[2] الأكداسِ ضمِن. فصول[3][4].

المـزارعُ إذا بعَـث حمـارَه إلى ربِّ الأرضِ علـى يدِ ابنٍ له، فمنَـع صاحبُ الأرضِ الابنَ أن يذهبَ بالحِمار أو[5] اسـتعمَل الابنَ في حاجتِه فضاعَ الحِمار، إن كان الابنُ بالغًا لا يضمنُه، وإن كانَ صغيرًا ضَمِن، وهذا يُوافِق ما تقدَّم.

عـرَجَ الحِمارُ المغصوبُ في يدِ الغاصِب، إن كانَ يمشـي مع العرجِ ضمِنَ النُّقصانَ، وإن كانَ لا يَمشي فهو بمَنزلةِ القَطعِ، وقد مرَّ في كتابِ الجناياتِ. من الخُلاصة[6].

سـلطانٌ غصَب مالًا وخلَطه صارَ مِلـكًا له حتَّى وجَبَ عليهِ الـزَّكاةُ ووُرِث مِنه. من الكافي[7].

وفي فتاوَى [١٣١/ ب] سـمرقَند: رجلٌ غصَب طعامًا فمضغَه حتَّى صارَ مُسـتهلَكًا، فلمَّا ابتلَع كان حلالًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرطُ الطِّيِّبِ عندَه وجوبُ البدَلِ وعندَهما أداءُ البدلِ، الفَتوى على قولِهما.

---

(١) الأكـداس جمـع الكُدْس، وهو المجتمعُ من كلِّ شـيء، نحو الحب المحصود، والتَّمـر، والدَّراهم، والرَّمل المتراكب. المعجم الوسيط (ك د س).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إلى ملك».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٩).

(٥) في (ق): «واستعمَل».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٠)، (٢/ ٦٧٧).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٢١).

وفي النَّـوازلِ: لـو غصَب لحمًا فطبخَـه أو حنطةً فطحنَها يصيرُ مِلـكًا للغاصبِ بأداءِ الضَّمانِ أو بقَضاءِ القاضي بالضَّمانِ أو برِضاءِ الخَصمِ على الضَّمانِ، وبعدما ثبَت المِلكُ للغاصِب لا يحِلُّ له تناولُه؛ لأنَّه استفادَ بفعلٍ لا يحِلُّ، فصارَ كالمملوكِ بالبَيعِ الفاسدِ عندَ القَبضِ، إلَّا إذا جعِلَ في حلٍّ. من الخلاصة[1].

حريقٌ وقَع في مَحلَّةٍ فهدَم إنسـانٌ دارَ غيرِه بغيرِ إذن صاحبِها وبغيرِ السُّلطانِ، ضمِن. خُلاصة[2].

رجلٌ غصَب ألفًا فتزوَّجَ بها أو اشترَى بها جاريةً أو ثوبًا، وسِعَه وطءُ الجاريةِ والمرأةِ ولُبسُ الثَّوبِ، ولو اشتَرى جاريةً بالثَّوبِ المغصوبِ لا يحِلُّ له وطئُها، ولو تزوَّج به يحِلُّ. خُلاصة[3].

ومَن غصَب العَين، ثمَّ وكَّل المغصوبُ مِنه الغاصبَ ببيعِ العَين المغصوبةِ ثمَّ هلكَت العَين، لم يَسقُط الضَّمان. من السماعي[4].

أخذَ عمامةَ المديونِ بغيرِ رضائِه فهو غصبٌ. رجلٌ أخذَ الثَّوب من السَّـكرانِ الواقعِ النَّائـمِ في الطَّريق؛ ليحفظَه فهلكَت في يدِه، لا ضمـانَ [عليهِ][5]؛ لأنَّه متاعٌ ضائعٌ كاللُّقطةِ، وإن كانَ الثَّـوبُ تحـتَ رأسِـه أو كانَـت دراهمُ فأخـذَه؛ ليحفظَها فهو ضامـنٌ؛ لأنَّه ليس بضائعٍ. من المحيط[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٥)، البناية (١١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٧).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ١٦١)، (٨/ ٢٦٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٥٢).

هدَم بيتَ نفسِــه فانهدَم بيتُ جارِه، لا يضمن. وقَع الحريقُ في مَحلَّةٍ فهدَم رجلٌ بيتَ جـارِه حتَّى لا يُحرَق بيتُـه، ضمِن قيمةَ بيتِ الجارِ؛ كمُفطـرٍ[1] أكلَ في المفازَة طعامَ غيرِه، يضمَن قيمتَه لمالكِه.

هدَم حائطَ غيرِه خُيِّر مالكُه بين تضمينِ قيمةِ الحائطِ وتَسـليم النَّقضِ[2] له، وبينَ أن يأخـذَ النَّقضَ ويُضمِّنه قيمـةَ النُّقصانِ، وليسَ له الجبرُ على البناء كمـا كانَ؛ لأنَّه ليسَ مِن ذواتِ الأمثالِ، وقيل: إن كان الحائطُ جدارًا[3] أُمِر بإعادَتِه وإلاَّ فلا.

هدَم جدارَ غيرِه من التُّرابِ وبناهُ نحوَ ما كان، بَرِئ من الضَّمانِ، وإن كانَ مِن خشبٍ وبناهُ مِن الخشَبِ كما كانَ فكذلِك يبرأُ، وإن كانَ بَناه مِن خشَبٍ آخَرَ لا يَبرأ؛ لأنَّها تَتفاوتُ حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ. من [البزازي][4].

غاصبُ الغاصبِ إذا رَدَّ على الغاصبِ الأوَّلِ برِئَ، ولو هلَك في يدِه فأدَّى القِيمةَ إلى الغاصِبِ برِئَ أيضًا، فليسَ للمالِك أن يُضمِّن الثَّاني.

بـاعَ غاصِب الغاصبِ وأخذَ ثمنَه، ليسَ للغاصبِ الأوَّلِ أخذُ الثَّمنِ مِنه [١٣٢/ أ] إذْ ليسَ بمالكٍ ونائبِه، وليسَ له إجازةُ البيعِ. من الجامع[5].

غصَب شـاةً فسَـمِنَت ثمَّ ذبَحَها، ضمِنَ قيمتَها يومَ غصبِه، لا يومَ ذبحِه هذا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما ضمِن قيمتَها يومَ ذبحِه. من الجامع[6].

وفي العيونِ: رجلٌ أمَر آخَرَ بأن ينقُشَ في خاتمِه اسـمَه، فغلِط فنقَشَ اسـمَ غيرِه، لَه أن

---

(١) في (ع): «كما لو رجل».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «النَّقص».

(٣) في الفتاوى البزازيَّة: «جديدًا» (٦/ ١٨٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة وفيها: «حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ يبرأ» (٦/ ١٨٧، ١٨٨). في (م) البزازية.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٣).

يُضمِّنه الخاتمَ إذا لم يَقبلِ الإصلاحَ عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ أبي حنِيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يضمنُ. من الخُلاصةِ[1].

غصَب أرضًا وزرَعها، فصاحبُ الأرضِ إن أرادَ أخذَه ويعطِيه مثلَ بِذره. من العُيون[2].

رجلٌ غصَب أرضًا وزرَعها حِنطةً، ثمَّ اختصَما وهي بِذرٌ لم يَنبُت، فصاحِب الأرضِ بالخِيار؛ إن شاءَ تركَها حتَّى تنبُتَ ثمَّ يقولَ له: اقلَع زرعَك، وإن شاءَ أعطاهُ ما زادَ البِذرُ فيهِ، وتَفسيرُه على قَولِ محمَّدٍ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقوِّم الأرضَ وليسَ فيها بِذرٌ ويُقوِّم فيها بِذرٌ، والمختارُ أنَّه يضمَن قيمةَ بِذره لكن مبذورًا في أرضِ غيرِه. من الخلاصة[4].

غصَب أرضًا فزرَعها ونبَت، فلِلمالكِ أن يأمرَ الغاصبَ بقلعِه، ولو أَبى فلِلمالك قلعُه، وإن لم يحضُرِ المالكُ حتَّى أدرَك الزَّرعُ فهو للغاصبِ، وللمالكِ تضمينُ نُقصانِ أرضِه.

غصَب أرضًا وزرَعها قُطنًا، فزرعَها ربُّها شيئًا آخَر لا يضمنُ المالكُ؛ إذْ فعَل ما يفعلُ القاضي. زرَعها بغيرِ إذنهِ يُجبر بالقلعِ إذا نبَت. من الجامع[5].

أرضٌ بينَهما زرَع أحدُهما كلَّها، تُقسَم الأرضُ بينَهما، فما وقَع في نصيبِه أُقرَّ ومَا وقَع في نصِيبِ شريكِه أُمِر بقلعِه (ط) وضمِن نقصانَ الأرضِ، هذا إذَا لم يُدرِك الزَّرعُ، أمَّا لو أَدرَك أو قَرُب يَغرَم الزَّارعُ لشريكِه نقصانَ نصفِ الأرضِ لو انتقصَت؛ لأنَّه غاصبٌ نصيبَ شريكِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: الاختيار (٢/ ٦١)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (م): «وبغيرِه عن محمَّد»، في (ط): «تفسير على محمَّد»، وفي (ل): «ويفسِّره عن محمَّد»، وفي (ق): «ولغيره عن محمَّد». والمثبت من (ع).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٩).

وعَـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو غابَ أحدُهما فلِشـريكِه أن يـزرعَ نِصفَ الأرضِ، ولو أرادَ الزِّراعـةَ في العـام الثَّاني زرَع النِّصفَ الـذي كانَ زرَعه، وكذَا لو مـاتَ أحدُهما فلِلحيِّ أن يزرَعَ كما مرَّ. من الجامع[1].

الغاصِبُ إذا أجَّر المغصُوبَ فالأجرُ له، فإن هلَك المغصُوبُ مِن عملِ الغاصِب أو مِـن عملِ غيرِه، ضَمِن للمالكِ قيمتَه، له أن يَسـتعِينَ بالأجـرةِ في ضمانِ القِيمة ثمَّ يتصَدَّق بالباقي. من مختصر الخلاصةِ[2].

إذا أجَّرَ الغاصبُ المغصوبَ، يَسـتعينُ بأجره في ضَمـانِ القِيمةِ، ويتصدَّقُ بالفَضلِ. من المنية[3].

ولـو جاءَ المالكُ وكرَبَها[4] بعدَ نباتِ زَرع الغاصِب وزرَعَ فيها شـيئًا آخَر، لا يضمنُ للغاصِب[5] [١٣٢/ ب]. من القُنية[6].

رجـلٌ زرَع أرضَ غيرِه بغيرِ إذنِه، ثمَّ أخذَ الغاصِـبُ غلَّتَها، ولصَاحبِ الأرضِ أجرةُ الأرضِ. من المحيط.

غصَب جاريةً شابَّةً فصارَت عجُوزًا، أخذَها وما نقَص منهَا، وكذلِك إذا كانَت ناهِدةً فانكَسَـرت ثديُهـا أو عبدًا قارئًـا أو كاتبًا أو محترِفًا فنَسِـيَ كلَّه، ضمِنَ النُّقصـانَ. من مُنية المفتي[7].

قِنٌّ غصَب مالًا وأودَعه عندَ مولاه، يسـمعُ دعوى المالِك على مَولاه، ولو كانَ القِنُّ غائبًـا وتوافقا أنَّ المالَ وصَل إليه من جِهة قنِّه؛ بخِلاف ما لو توافَقا أنَّ المالَ أخذَه من قنِّ

---

(١) الموضع السابق.
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).
(٣) الموضع السابق. في (م) القنية
(٤) كرَب الأرضَ كَرْبًا: قَلَبها وأثارَها للزَّرْعِ. تاج العروس (باب الباء، فصل الكاف ثم الراء).
(٥) في (م): «للغاصبِ بغيرِه». والمثبت (ط)، و(ق)، و(ع).
(٦) انظر: القُنية (ص١٨٧).
(٧) انظر: المبسوط (١١/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٣).

نفسِـه[1]، والمولَى فيما يأخذُه مِن قِنِّه لا يُتصوَّر أن يكونَ مُودَعًا أو غاصِبًا، بل يكونُ أخذًا على جهةِ التَّملُّكِ فيصيرُ خَصمًا. من الجامع[2].

اشـتَرى شـيئًا مِن مالٍ حـرامٍ، فلَم يُضِـف البيعَ إلى تلـك الدَّراهمِ الحـرامِ طابَ له الشَّـيءُ، وقالَ أبـو مَنصورٍ: يطِيبُ ذلكَ ما لـم يدفَع الدَّراهمَ أوَّلًا. وقيلَ: كلاهُما سـواءٌ. من النُّقاية[3].

ولـو قالَ بعدَ فتحِ البـابِ للحِمارِ هرهر، وفي البقَر هش هـش، وفي الطَّيرِ كش كش، يضمَن بالاتِّفاقِ. من مجمع الفتاوى[4].

اختلَف الغاصِبُ والمغصوبُ منه، فقالَ المغصوبُ منه: غصَب منِّي غلامَين، وقالَ الغاصِب: غلامًا واحدًا، فالقَول قولُ الغاصبِ؛ لأنَّه القابضُ. من المحيط[5].

اشـتَرى بدارهمَ مغصوبةٍ أو بدراهمَ اكتسَـبها مِن الحرامِ شـيئًا فهذا على وجوهٍ: إمَّا أن دفـع[6] إلـى البائع تلكَ الدَّراهمَ أوَّلاً ثمَّ اشـترى منـه بتلكَ الدَّراهمِ، أو اشـتَرى بتلكَ الدَّراهمِ قبلَ الدَّفعِ ودفعَها، أوِ اشترَى قبلَ الدَّفعِ بتلكَ ودفَع غير تلك الدَّراهمِ، أو اشترى مُطلقًا ودفَع تلكَ الدَّراهم، أو اشـتَرى بدراهِمَ أُخَر ودفَع تلكَ الدَّراهمَ، وفي الوجوهِ كلِّها لا يطِيـب التَّنـاولُ قبلَ الضَّمـانِ، يعني: قبلَ ضمـانِ الدَّراهمِ، وبعدَ الضَّمـانِ لا يطيبُ له الرِّبحُ، هكذَا ذكَره في الجامعِ الصَّغيرِ، قالَ أبو الحسَـن الكَرخِي: هذا الجوابُ صحيحٌ في الوجهِ الأوَّلِ والثَّاني، أمَّا في الوجهِ الثَّالثِ والرَّابعِ والخامسِ يطيبُ له. قالوا: اليوم الفتوَى على قولِ أبي الحسَن الكَرخي؛ لكثرةِ الحرامِ دَفعًا للحَرجِ عنِ النَّاسِ. من النِّهاية[7].

---

(١) في جامـع الفصولَيـن: «ما لو توافَقَا أنَّ المـالَ وصَل إليه من جهةِ قنِّ المدَّعي إذ توافقـا ثمَّة أنَّه مودعٌ من جهة الغائبِ أما ههنا فالمودع يزعم أنَّ المال أخذَه من قنِّ نفسِه».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٣٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: البناية (٨/ ١٢٦).

(٦) في (ع): «يدفَع».

(٧) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٩٠).

رجلٌ ألقَى بِذرًا في أرضِه[1] ثمَّ جاءَ آخَرُ فألقَى بذرَه فيها وسقَى الأرضَ فنبَت البِذران جميعًا، فما نبَت يكون للثَّاني عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ خلطَ الجنسِ بالجنسِ [١٣٣/ أ] استِهلاكٌ عندَه وهو جهةٌ للتَّمليكِ، وللأوَّلِ على الثَّاني قيمةُ بذرِه، لكِن مبذورًا في أرضِ نفسِه، وطريقُ معرفةِ ذلك ما قُلناه آنفًا، فإن كانَ صاحبُ الأرضِ وهو الأوَّلُ ألقَى فيها بِذرَ نفسِه مرَّةً أخرَى، وقلَب الأرضَ قبلَ أن ينبُت البِذرُ أو لم يقلِب وسقَى، فما نبَت من البُذورِ كلِّها فهوَ له، وعليهِ للغاصِب مِثلُ بِذره. مِن فتاوى الظَّهيريَّة[2].

رجلٌ كسَر طنبورَ رجلٍ أو بربطٍ ممَّا يُستعملُ للَّهوِ فعندَ أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لا يضمنُ، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن، لكنَّ تفسيرَ الضَّمانِ أنَّه إذا كانَ يصلُحُ لعملٍ آخرَ غيرِ عملِ اللَّهوِ يُنظَر بكَم يُشترَى لذلكَ العملِ فيضمَن ذلكَ، حتَّى لو لم يصلُح لغيرِه لا يضمَن عندَهما ولا يَجوزُ بيعُهما[3]، وعندَه يضمَنُ ويجوزُ البيعُ؛ لأنَّ هذِه الأشياءَ مالٌ متقوَّمٌ لصلاحيَّتِها لما يحِلُّ من وجوهِ الانتفاعِ وإن صلَحَت لما لا يحِلُّ، والفَسادُ بفعلِ الفاعلِ فلا يَسقطُ التَّقوُّم، وجوازُ البيعِ والتَّضمينِ مرتَّبًا على الماليَّةِ والتَّقوُّم فيجِب قيمتُها غيرَ صالحةٍ للهوِ؛ كالجاريةِ المغنِّيةِ والكَبشِ النَّطوحِ والحمامةِ الطَّيَّارةِ والدِّيكِ المقتل[4] والعبدِ الخصيِّ يجبُ القيمةُ فيها غيرَ صالحةٍ لهذِه الأمورِ. وفي الوَاقِعاتِ: رجلٌ استهلَك جاريةً مغنِّيةً، فعليهِ قيمتُها غيرَ مغنيةٍ؛ لأنَّ القيمةَ بذلكَ السَّببِ قيمةُ ما هو[5] معصيةٌ. من اختيارات[6].

ولو كسَر مِعزَفًا وهو نوعٌ من الطَّنابيرِ يتَّخذُه أهلُ اليمَن، والمرادُ: آلةُ لهوٍ كالمِزمارِ والدُّفِّ وغيرِهما، يعني: إن كسَر مسلمٌ مِعزَفًا لمسلمٍ لغيرِ لهوٍ فهو ضامِنٌ عندَ

---

(١) في (ط)، و(ع): «أرضٍ».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٢٢٤).

(٣) في (ط)، و(ع): «بيعها».

(٤) في (ع): «المقبل». ولعلَّها: «المقاتل» كما في كتب الفقه.

(٥) المثبت من (ع)، وفي باقي النُّسخ: «قيمةٌ هي معصيةٌ».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أقولُ: المفهومُ من شـرَّاحِ المصنِّفِ الجـارُّ والمجرورُ صِفةٌ لـ«مِعزفًا» يعني: كائنًا في البيتِ لا لَهوٍ، فيلزمُه مِنه أن يكونَ المَعنَى: في البَيتِ للهوٍ، لا يكونُ مَضمُونًا بالاتِّفاقِ، والحالُ أنَّه على الخِلاف أيضًا على ما فُهِمَ من المتونِ والشُّروحِ.

قيَّدنـا المِعزفَ لمسـلمٍ؛ لأنَّه لو كسَـر مِعزفًا لذمـيٍّ يضمنُ اتِّفاقًا بالغًـا قيمتُه ما بلغَ، وكذا لو كسَـر صليبَه، وأمَّا طَبلُ الغُزاةِ والدُّفُّ الذي يُباحُ ضربُه في العُرس فكاسِـرُه ضامنٌ اتِّفاقًا بالغًا ما بلغَ، وفي النِّهايةِ: لا يضمَنُ الدِّنانَ بالكسـرِ إذا كانَ بإذنِ الإمامِ، ولا بأسَ بأن يهدِمَ البيتَ على مَن اعتادَ الفِسـقَ ويُراقُ عصِيرُه قبلَ أن يَشـتدَّ، والفَتوى على قَولهما. من شرح المجمَع[1].

مَـن كانَ لـه صُبْـرَة[2] [١٣٣/ ب] لا يحفظُهـا ولا يرقبُهـا فأكلَت منها دابَّـةٌ فماتَت فلِصاحبِ الدَّابَّةِ أن يُضمِّنها لصاحبِ الصبرةِ، وإن أكلَت مِن الحِراثةِ وفي العقارِ في سنبُلِها فماتَـت لا يضمنُهـا صاحِبُ الحِراثةِ؛ لأنَّ الحِنطةَ في سـنبُلِها لا يُميـت الحيوانَ عادةً. من [ظهير الدين][3].

وإذا حَـلَّ قيـدَ عبـدٍ مجنـونٍ فأبَـق، كانَ الحالُّ ضامِنًـا؛ لعـدمِ اختيارِ العبدِ. شـرح المنتخَب[4].

قيَّدَ بالمجنونِ، فإن كانَ العبدُ عاقِلًا لا يضمَنُ الحالُّ بالإجماعِ. من الخلاصة[5].

ولـو قتَل فاختَة[6] أو حمامةً مقرقِرةً يضمـنُ قيمتَها مقرقرةً، ولو كانَت حمامةً تجيءُ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٥٢)، (٥/ ١٣١).

(٢) الصُّبرة: الكومة من الطَّعام ويُقال اشترى الطَّعام صبرَة جزافا بلا كيلٍ أو وزنٍ. انظر: المعجم الوسيط (صبر).

(٣) في (م) الظهيرية.

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٦) الفاختةُ: ضربٌ من الحمام المطوقِ إذا مَشى توسَّع في مَشيه وباعد بين جناحَيه وإبطَيه وتمايَل. انظر: المعجم الوسيط (فخت).

من واسـطٍ لا يضمنُ قيمتَها على تلك الصِّفةِ، وكذا في الحمامةِ الطَّيارةِ قيمتُها غير طيَّارةٍ، وفي الجاريةِ إذا كانَت حسَنةَ الصَّوتِ لكنَّها لا تُغنِّي، فهي على حُسنِ الصَّوتِ.

رجـلٌ غصَب جاريةً مغنِّيـةً فعليهِ قيمتُها غير مغنيةٍ، وكذا اسـتهلَك إنـاءَ فضَّةٍ عليهَا تماثيلُ، فعليهِ قيمةُ غيرِ مصوَّرٍ إن كانَ[1] للتماثيلِ رءوسٌ. من الخلاصة[2].

رجلٌ غصَب بَيضتَين فحضَن إحدَاها تحتَ دجاجةٍ وحضنَت دجاجةٌ له أخرَى على البيضـةِ الأُخرى، فخرَجَت مِن كلِّ بيضـةٍ فرخةٌ، الفرخَتان له، وعليـهِ البيضتَان، ولو كانَ مكانَ الغصبِ وديعةٌ فالتي حضَنَت الدَّجاجةُ لصاحبِ البيضةِ. من الخلاصة[3].

رجلٌ له دفاترِ حسابٍ فمزَّقَها[4] رجلٌ واستهلكَها، ولم يدرِ المالكُ ما أخَذ وما أعطَى، يضمنُ المسـتهلِكُ قيمةَ دفاترِ الحِسـابِ، وهو أن يَنظر بكَم يُشترَى ذلكَ، ونظيرُ هذا: مَن أتلَفَ صكَّ إنسانٍ أو حرَقَه، تكلَّم المشايخُ فيه: منهم مَن قالَ: يضمنُ قيمةَ الصَّكِّ مكتوبًا، ولا يُنظَر إلى المالِ. من المحيط[5].

رفـع قدُّومَ النَّجَّارِ، وهو يراهُ ولم يمنَعْه، فاسـتعملَه وانكسَـر، يضمنُ. ضربَ حمارَ غيرِه فعيَّبه وضمِن بهِ، ثمَّ زَالَ العيبُ فلَه أن يرجِعَ بما ضمِن. من القنية[6].

ولـو غصَب أمةً فزَنـى بها فحبِلت عندَ الغاصِب، فرُدَّت إلـى المغصوبِ منه فماتَت بالـوِلادةِ عنـدَه، ضَمِـنَ قيمَتَها يومَ علِقَت عنـدَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـالا: لا يضمَن. من شرح الكنز[7].

---

(١) في (ط)، و(ع): «إن لم يكُن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٢٣).

(٤) في (ع): «فسرَقها».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٨٠).

(٦) انظر: القُنية (ص١٨١).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٨)، مجمع الأنهر (٤/ ٩٣).

أمسَـك رجـلٌ صاحبَ المـالِ حتَّى سُـرِق مالُه أو احـترَق أو غصَب غاصـبٌ، فإنَّ المُمسِك لا يضمَن.

فرَّ رجلٌ من إنسـانٍ، وحبَسَـه حابسٌ حتَّى أدركَه القاتلُ فقتلَه، لا يضمنُ. من مجمع الفتاوى[1].

وفي الرَّوضـة: اشـترَى مسـلمٌ خمرًا مِن ذمِّـيٍّ فأتلَفَها، لـم يضمَن، ولَـو غصبَها مِنه فأتلفَهـا، يضمنُ (نظ). اشـترَى مسـلمٌ مِن ذمِّيٍّ خمرًا فشَـرِبَها، فلا ضمـانَ عليهِ ولا ثمَنَ خمرٍ. من القنية[2].

المسـلمُ إذا أتلَـف خمرَ ذميٍّ، يضمَـن قيمتَها، وكذا أتلَف خنزِيـرَه. والذِّميُّ يضمَن للذِّمـيِّ مثلَهـا، أي: مثـلَ الخمرِ إذا أتلَـفَ خمرَ ذمِّـيٍّ وخنزيرَه يضمَـن [١٣٤/ أ] قيمتَه، ولو أسـلَم بعد إتلافِها، أي: لو أسـلَم ذميٌّ بعدَ إتلافِ خمرِ ذميٍّ يُبرَّأ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتلِفَ عن الضَّمانِ، وأوجَب محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِيمةَ. قيَّد بـ «إسلامِ المتلِفِ» لأنَّه لو أسلَم صاحبُ الخمرِ يبرأُ المتلِف اتِّفاقًا. شرح المجمع[3].

فإن خرَق ثوبًا خَرقًا فاحِشًـا، وفي المحيطِ: وهوَ ما استنكَفَ أوساطُ النَّاسِ مِن لُبسِه مـع ذلك الخرقِ، واليَسـيرُ ضِـدُّه، وفي الهدايـةِ: الصَّحيحُ أنَّ الفاحشَ مـا يَفوتُ به بعضُ العَيـن وجنسُ المنفعةِ؛ بأَن كان يصلُحُ للقَبَاءِ قبلَـه، وبعدَه لا يصلُح لَه ويصلُحُ للقميصِ، وإن كان الخَرقُ يسـيرًا وهو ما لا يَفوتُ بِهِ شـيءٌ مِن المنفعةِ، بل يدخلُ فيهِ نُقصان عيبٍ مـع بقاءِ المنفعةِ، وهوَ تفويتُ الجودةِ لا غَير، ضَمِنَ نقصانَه، وفي الذَّخيرةِ هذا إذا لم يجِد صفـةً، وإن وجدَها بـأن خاطَ قمِيصًا يضمـنُ قيمتَه؛ لانقِطاع حقِّ المالكِ عنه. من شـرح المجمَع[4].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٣)، (٤/ ٤٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٨).

(٢) انظر: القُنية (ص١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٠).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٢٢١).

ولو قتَل العبدُ نفسَه، ضمِن الغاصبُ قيمتَه يومَ القتلِ؛ لأنَّ قتلَ الإنسانِ نفسَه لا يتعلَّق بهِ حكمٌ فصارَ كموتِه. من فتاوى صدر الإسلام(١).

غصَب مِن عبدٍ محجورٍ شيئًا ثمَّ ردَّه عليهِ، يبرأُ مِن ضمانهِ. من أُسْتُروشني(٢).

غصَب عبدًا حسَنَ الصَّوتِ فتغيَّر صوتُه عند الغاصبِ، كان عليهِ النُّقصانُ. من قاضي خان(٣).

رجلٌ جاءَ إلى حِمارٍ مَشدودٍ بسارِي في سكَّةٍ فحلَّه فغابَ(٤) الحمارُ، لا يضمنُ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ في نسخةِ الإمامِ السَّرخسيِّ، وفي الخُلاصةِ: رجلٌ دفع غلامَه إلى آخرَ مقيَّدًا بسِلسلةٍ، فقالَ له: اذهَب [به](٥) إلى بيتِك مع السِّلسلةِ فذهَب بدُونها فأبَق لا يضمنُ. من قاضي خان(٦).

سكرانٌ لا يعقِل وهو نائمٌ ووقَع ثوبُه في الطَّريقِ فأخَذ رجلٌ ثوبَه ليحفظَه لا يضمَن، ولو أخَذَ الثَّوبَ مِن تحت رأسِه أو أخَذ خاتمًا مِن يدِه أو كِيسًا مِن وسَطِه أو درهمًا مِن كمِّه ليحفظَه؛ فإن خافَ ضياعَه ضمِن؛ لأنَّ المالَ محفوظٌ بصاحبِه. من قاضي خان(٧).

جاريةٌ أتَت إلى نخَّاسٍ بغير إذنِ مولَاها فطلبَت البيعَ وذهبَت، ولا يُدرَى أين ذهبَت؟ وقال النَّخَّاسُ: ردَدتُها إليكَ. القَولُ للنَّخاسِ ولا يضمَنُ، وتأويلُه: إذا لم يأخذِ الجاريةَ، ومعنَى الرَّدِّ: أن يأمرَها بالذَّهابِ إلى مَنزلِها، فكانَ منكرًا للغَصبِ، أمَّا إذا أخذَها النَّخَّاسُ من الطَّريقِ، أو ذَهَب بها مِن منزلِ مولَاها بغَيرِ إذنِ مولَاها، يضمَن.

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٥)، المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤٦).
(٢) انظر: الأصل (٨/ ١٩١)، المبسوط (١٧/ ١٩٠).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٦).
(٤) في (ل): «فغاصب».
(٥) كذا في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).
(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥١).
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

أخذَ حمارَ رجلٍ من الجبَّانةِ بغير أمرِ صاحبِه فاستعمَلَه، ثمَّ ردَّ إلى الجَبَّانةِ، ولو كانَ مع الحِمارِ جحشٌ فأكلَه الذِّئبُ [لا يضمنه، لأنه][1] إنَّما استعمَلَ الحِمارَ خاصَّةً ولم يتعرَّض للجَحشِ بشيءٍ، غيرَ أنَّه لمَّا ساقَ أمَّه انساقَ الجَحشُ معه ذاهبًا وجائيًا فلا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ حينَ ساقَ أمَّه ساقَها معَه، فهو ضامنٌ لقِيمةِ الجَحشِ[2].

رجلٌ جاءَ إلى سفينةٍ مشدُودةٍ فحلَّها [١٣٤/ ب] في يوم ريحٍ شديدةٍ فغرِقَت السَّفينةُ، فإن [ثبتَت][3] بعدَ الحلِّ ساعةً أو أقلَّ في قليلٍ منَ الأوقاتِ ثمَّ سارَت وغَرِقت، لا يضمنُ؛ لأنَّها لمَّا وقفَت وإن أقلَّ لم يكنِ الغرَقُ مضافًا إليهِ، وإن سارَت لمَّا حلَّ وغرقَت ضمِن.

ولو ماتَت دابَّةُ إنسانٍ في المربَط، فسلخَها سلَّاخٌ في المربطِ فلا أجرَ لَه، والجِلدُ لصاحبِها، فلَو رماهَا صاحبُها في المَربطِ، ألقاها معَ الجِلد في المزبلَةِ، فسلَخَها رجلٌ، قالَ أبو يوسُف: الجلدُ للسلَّاخِ كقِشْرِ البِطِّيخ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو لصاحبِها دونَ السَّلَّاخِ؛ كذا في متفرِّقاتِ أبي جعفرٍ مِن نظم الفقيهِ. من مجمع الفتاوى[4].

الغاصِب إذا ردَّ المغصوبَ إلى المالكِ فلَم يقبَل، فحملَه الغاصبُ إلى مَنزلِه فضاعَ عندَه لا يضمنُ، ولا يتجدَّد الغَصب بالحملِ إلى منزلِه إذا لم يضَعْه عندَ المالكِ، فإن وضَعَه بحيثُ تنالُه يدُه ثمَّ حملَه مرَّةً أخرَى إلى مَنزلِه فضاعَ كانَ ضامِنًا بسَببِ غَصبٍ جديدٍ، أمَّا إذا كانَ في يدِه ولم يضَعْه عندَ المالِك، فقالَ للمالكِ: خُذْه. فلَم يقبَلْه، يصيرُ أمانةً في يدِه. من قاضي خان[5].

---

(١) المثبت من (ع).

(٢) في مجمع الضَّمانات: «لو سئِل عمَّن أخذ حمارَ غيره بلا إذنِه فاستعمله ثم ردَّه إلى موضع أخذِه منه وكان معه جحشٌ فأكله الذئبُ ضمن لو ساق الجحشَ معه لا لو لم يتعرَّض له بشيءٍ بأن ساق الأمَّ فانساق الجحشُ معها ذاهبًا وجائيًا» (١/ ٣٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٤، ٤٨٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٨، ١٥٩، ٣٠٢)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).

الغاصبُ إذا أتـى بقيمـةِ المغصُـوب المسـتهلَك، فأبى المالـكُ أن يقبلَـه، قالَ أبو نصـر[(١)]: يُرفَـع الأمـرُ إلى القاضـي حتَّى يأمـرَه بالقَبولِ، وقـالَ نصرٌ[(٢)]: كانـوا يقولُون في الغَصـب والوديعةِ إذا وُضِع بينَ يدَي المالكِ برِئَ، وفي الدَّينِ لا يَبرأُ حتَّى يقبضَه صاحبُه، أو وضعَـه بيـنَ يدَيه أو في حِجرِه؛ فإن رمَاه فقَد برِئَ، ولـم يعلَـم صاحِبُ الثَّوبِ أنَّه ثوبُه[(٣)] فوضِـع في حجرِه فرمَاه، ثمَّ جـاءَ آخَر[(٤)] فرفعَه، قالَ أبو بكرٍ: أخـافُ أن لا يَبرأَ، والمختارُ للفَتوى أنَّه يَبرأ؛ لأنَّه ردَّ عليهِ عَينَ مالِه، فإنَّ الغاصِب لَو [أطعَم المغصوبَ مِنه][(٥)] برِأ منَ الضَّمـانِ وإن كانَ لا يعلَـم، وإن وضَع عينَ المغصوبِ والوديعـةِ بينَ يدَي المالكِ برِأ مِن الضَّمانِ. من المبسوط[(٦)].

رجلٌ قالَ لآخَر: حَلِّلني مِن كلِّ حقٍّ لكَ عليَّ. ففَعلَ وأبرأَه، فإن كانَ صاحبُ الحقِّ عالمًا بما عليهِ برِئَ المديونُ حكمًا وديانةً، وإن لم يكُن عالمًا يَبرأ في الحكمِ ولا يَبرأ ديانةً في قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَبرأ وعليـهِ الفَتوى؛ لأنَّ الجهالةَ لا تمنعُ صِحَّةَ الإسقاطِ؛ كما برِئَ البائعُ منَ العيوبِ.

وفي النَّوازلِ: رجلٌ له على رجلٍ آخرَ دينٌ، وهو لا يعلَم بجميعِ ذلكَ، فقالَ المَديونُ: أبرئنـي عمَّـا لكَ عليَّ. فقال الدَّائـنُ: أبرأتُك. قالَ نصرٌ[(٧)]: لا يَبرأ إلاَّ عـن مِقدارِ ما يَتوهَّم لَه عليهِ، وقالَ محمَّدُ بنُ سـلمَة: يبرأُ عنِ الكلِّ. قالَ الفقِيه أبو اللَّيثِ: حكمُ القضاءِ ما قالَ محمَّدُ بنُ سلَمة، وحكمُ الآخرةِ [١٣٥/ أ] ما قالَ نصرُ؛[(٨)] لأنَّ القضاءَ على الظَّاهرِ وظاهرُ

(١) في (ط)، و(ق): «نصيرٌ».
(٢) لعلَّه «نصيرٌ» كما في فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).
(٣) في (ع): «يؤدِّيه».
(٤) في (م)، و(ل): «جاء ثمَّ جاء». والمثبتُ من (ع) كما في كتب الفقه.
(٥) ما بين المعقوفين من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، وفي النُّسخ الخطيَّة: «اتَّهمَ المغصوبَ من».
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).
(٧) في (ع): «نصيرٌ».
(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نصيرٌ».

اللَّفظِ عامٌّ، وحكمُ الآخرةِ بناءً على الرِّضا، فلا يَبرأُ عمَّا لا [يَتوهَّم][1] أنَّه عليهِ. من قاضي خان[2].

القصَّارُ إذا استعانَ بصاحبِ الثَّوبِ ليدُقَّ معَه فتخرَّقَ، ولا يُدرى مِن أيِّ الدَّقَّين تخرَّق، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على القصَّارِ نصفُ الضَّمانِ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ كلُّ الضَّمانِ[3]. من الوجيز[4].

المضروبُ إذا اشتكَى إلى السُّلطانِ حتَّى أخَذَ السُّلطانُ مالًا مِن الضَّاربِ لا ضمانَ عليهِ، وكذا إذا كانَ الرَّجلُ يفسُق ولا يُمنعُ عنِ الفِسقِ بالأمرِ المعروفِ، فيَرفعُ غيرُه الأمرَ إلى السُّلطانِ فأخذَ مِنه مالًا، لا ضَمان عليهِ. من الواقعاتِ[5].

قطَع مِن دارِ رجلٍ شجرَتَه بلا أَمرٍ، فربُّها مخيَّرٌ لو شاءَ تركَها على القاطِعِ [ولو شاء أمسكها][6] وضمَّنَه قيمتَها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ مع الشَّجرةِ وبدونِها فيضمَن الفَضلَ، وإن شاءَ أمسَكَها وضَمَّنَه نقصَ قيمتِها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ معَها وبدونِها فالفَضلُ قيمةُ الشَّجرِ، ثمَّ ينظُر إليها وإلى قِيمةِ الشَّجرِ مقطوعةً، فلَو انتقَصت ضَمَّنَه وإلَّا فلا (من) قلَع شجرةً مِن بستانِ رجلٍ أو مِن دارِه وأتلفَها[7] لزِمَ نقصانُ الدَّارِ والبُستانِ. من الجامع[8].

كانَ القاضي الإمامُ النَّسفي يَحكي عن مشايخِنا أنَّ مَن كان في يدِه لؤلؤةٌ فسقَطَت اللُّؤلؤةُ فابتلَعَتها دجاجةُ إنسانٍ؛ يُنظر إلى قيمةِ الدَّجاجةِ واللُّؤلؤةِ، إن كانَت قيمةُ الدَّجاجةِ

---

(١) في (م) يبرأ.
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٠).
(٣) في (ع): «لا شيءَ عليه».
(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٢١٢).
(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٠).
(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٧) في (ق): «أو أتلَفها».
(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٠٠).

أقلَّ يخيَّر صاحبُ اللُّؤلؤةِ؛ إن شـاءَ أخَذَ الدَّجاجةَ وضمِن قيمتَها للمالِكِ، وإن شـاءَ ترَكَ اللُّؤلؤةَ وضمِن صاحبُ الدَّجاجةِ قيمةَ اللُّؤلؤةِ. من النهاية(١).

رجلٌ دخَل بيتَ رجلٍ ومعَه مالٌ، أو خرَج مِن دارِه وعلى عنقِه متاعٌ، فقالَ ربُّ البيتِ: هـذا مالـي أخذتَه مِن منزلِي. قالَ أبـو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَولُ لربِّ الدَّارِ. وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ الرَّجلُ مَعروفًا بصِناعةٍ أو ممَّن يَبيعُ ويطوفُ بالمتاعِ في الأسـواقِ، فالقَولُ قولُه. من الوجيز(٢).

رجلٌ ابتلَع شَيئًا لرجلٍ ثمَّ ماتَ، قالَ: عليهِ القِيمةُ ولا يشُقُّ بطنَه. من المسعودي(٣).



(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٧٢)، البناية (١١/ ٢٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ١٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٩٦، ٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨٠). في (م) المبسوط.

كتاب الآبِق واللَّقيط واللُّقَطة

مـاتَ الآبِق عند [أخـذِه][١] أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخْذِ أنَّه أخَـذه ليردَّه يبرأُ، ولا يجبُ تكرارُ الإشـهادِ ويكفـي مرَّةً بحيث لا يقدرُ على كتمِـه إذا طلَب، وكذا اللُّقطة، ولو ترَك الإشهادَ مع إمكانِه ضمِنَ [لا عند أبي يوسُف ولو أنكَر المولى إباقَه صُدق بيَمينه وضمن][٢] الآخذَ إجماعًا. من الفصولين[٣].

ولو أقرَّ أنَّه أخَذه لنفسِـه يضمـنُ بالإجماع؛ لأنَّه أخَذ مالَ الغيرِ بغيـر إذنِه وبغيرِ إذنِ الشَّـرع، وإن لم يُشـهِد الشُّـهود عليه، وقال الآخِذُ أخذتُه للمالكِ، وكذَّبه المالكُ يضمنُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، [١٣٥/ ب] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يضمنْهُ والقولُ قولُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ له لاختيارِه الحِسبة دون المعصيةِ. من الهداية[٤].

قـال أبو حنيفـةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٥] وذكـر في فتاوى قاضي خان هـذا الاختلافَ في الإشـهادِ فيمـا إذا أمكن أن يُشـهِد، أمَّـا إذا [لم يَجد أحدًا يشـهِدُه][٦] عنـد الرَّفع أو خافَ لو أشـهَد عند الرَّفع يأخُذه الظَّالم فيترُك الإشـهادَ ولا يكون ضامنًا، وإن وجَد مَن يشـهِدُ حتَّى جاوزه ضمنَه؛ لأنَّه ترَك الإشهادَ مع القدرةِ عليه. من النِّهاية[٧].

---

(١) في (م) آخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٣٢٥).

(٥) هذه الجملةُ زائدةٌ في جميع النُّسخ الخطيةِ.

(٦) في (م) لم يكن أن يشهد أما إذا لم يجد أحداً.

(٧) انظر: العناية (٤/ ٤٢٤).

ولـو اسـتعمل قِنًّـا أو أمَـةً لغيـرِه فأبَـق في حالـةِ الاسـتعمالِ ضمِـنَ كغاصـبٍ. من الفصولين(١).

رجـلٌ أخَـذ عبـدًا آبِقًـا فاسـتخدمَه، ثُمَّ أبَـق منه فعليـه الضَّمـانُ؛ لأنَّه صـار غاصبًا باسـتخدامِه، سُـمِع عن مولانا عـلاء الدِّين. مات عندَ أخْـذِه أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخذِ أنَّه أخذَه ليردَّه يبرأُ عن الضَّمانِ. من أُسْتروشني(٢).

رادُّ الآبِق إذا استعملَه في حاجةِ نفسِه في الطَّريق، ثُمَّ أبَق يضمنُ. من القُنية(٣).

أخَـذ آبِقًا فباعَه بلا أمـرِ القاضي حتَّى لم يَجزِ البيعُ، فهلَك القِـنُّ، ثُمَّ برهنَ رجلٌ أنَّه قِنُّه ضمَّن أيَّهما شـاءَ، فيرجعُ المشتري بثمنِه على بائعِه، [ولو ضمن بائعه](٤) نفَذ بيعُه من جهة البائعِ فله ثمنُه، ويتصدَّق بما زاد على قيمتِه من الثَّمن؛ لأنَّه ربحٌ حصَل لا على ملكِه بسببٍ خبيثٍ. من الفصولين(٥).

نُـدِب أخذُه لقادرٍ عليه، قيل: تـركُ الضَّال أحبُّ، وقيل: أخذُه أحـبُّ، فالآخذُ يرفَعُ الآبِـقَ والضَّالَّ إلى السُّـلطان، فيحبِسُ الآبِق دون الضَّالِّ، والآبِـقُ: هو الذي فرَّ مِن مالكِه قصـدًا، والضَّالُّ: هو الذي ضـلَّ الطريقَ إلى منزلِه بلا قصدٍ، وإنَّمـا كان ترْكُه أحبَّ؛ لأنَّه لا يـبرحُ مِن مكانِه فيأتي مالكُه فيأخـذُه، وإن عرَف الواجدُ بيتَ مالكِه فالأفضلُ أن يوصلَ إليـه، ولـو أنكرَ المولَى أنَّه آبِقٌ فالقولُ فيه له، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعتُه ولا وهبتُه، وفي أخذِ الكفيلِ روايتانِ.

رجـلٌ دفعَه بإقـرارِ القِنِّ، واختُلِف في وجوبِـه، ولو ذكَر علامةً(٦) حـلَّ دفْعُه بكفيلٍ،

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: القُنية (ص١٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «غلامَه».

ويحبسُـه ويُنفِق عليه من بيتِ المالِ في مدَّة حبسِـه، فلو طالتِ المدَّةُ باعه وأمسـكَ ثمنَه، ولو ردَّ آبِقًا من مدَّةِ سـفرٍ فصاعدًا أخَذ جُعلَه[1] أربعينَ درهمًا، وفيما دونَه بحسـابِه بقسمةِ الأربعينَ على ثلاثةِ أيامٍ، وقيل: فيما دونَ السَّفر يُعتبَر برأيِّ الحاكمِ، وقيل: باتِّفاقِهما - أي: يُعتبر صُلْح الرَّادِّ والمالكِ - وعندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ، وعنه: [١٣٦/ أ] لو ردَّه من مصرِه يجبُ عشرةُ دراهمَ، ومن خارجِه أربعونَ درهمًا. من التسهيل[2].

وفي المحيـط: لـو قالَ المولَى أرسـلتُه في حاجتِه ولم يأبِقْ، لا جُعـل عليه؛ لأنَّ إباقَه يُعـرَف مـن جهتِه إلَّا أن يقيمَ الرَّادُّ بيِّنةً على أنَّ مولاه أقـرَّ له. وفي الذَّخيرة: إذا قالَ المولَى لآخـرَ عبـدي أبَق إن وجدَّته فخُـذه، وقال: نعم، فوجَده وردَّه لا جُعل عليه؛ لأنَّه اسـتعان منهُ، وقد وعَد له الإعانةَ فوفَّى بوعدٍ. من شرح ابن فَرَشته[3].

السُّـلطان إذا أخَـذ عبدًا آبِقًا فردَّه على مولاه من مسـيرةِ ثلاثةِ أيَّـامٍ، لا جُعل له؛ لأنَّه فعَل ما هو واجبٌ عليه. من المنتخب[4].

ولو أخَذ عبدًا فجاء به مِن مسـيرةِ ثلاثةِ أيامٍ، وأدخلَه في المصرِ ففرَّ عنه، وأخَذ غيرُه من مسـيرةِ ثلاثة أيامٍ، لـم يكن لكلِّ واحدٍ منهما جُعلٌ، فإن جاءَ به الثَّاني من مسـيرةِ ثلاثةِ أيامٍ وجَب الجُعْل له. من المنتخب[5].



(١) الجُعل: الأجر، والمراد هنا أخذُ أجرة ردِّه. انظر: المصباح المنير (جعل).
(٢) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٣٢- ٥٣٤).
(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٤٨)، الاختيار (٣/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩).
(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٧).
(٥) البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

فصل اللُّقطة

وفي اللُّقطـة يجبُ أن يعرِّفَها مدَّةً حيث وجَد، ففي عشـرةِ دراهـمَ فصاعدًا التَّعريف حَولًا، وفيما دون العشـرةِ ثلاثةُ أشـهرٍ، وفيمـا دونَ الثَّلاثة إلى درهـمٍ جُمعةً، وفيما دون درهـمٍ يومًـا، وفي فَلْـس ونحـوِه ينظُر يَمْنَة ويَسْـرَة ثُـمَّ يضعُه علـى كفِّ فقيرٍ. من شـرح القُدُوري[1].

أخَذ لُقطةً ليعرِّفها فأعادَها إلى مكانِها، إن كان قبلَ التَّحويل يبرأُ عن الضَّمان وبعدَه لا في الأصحِّ؛ لأنَّه صار غاصِبًا. من المنية[2].

ثوبٌ لرجل رماه، لا يجوز لأحدٍ أن يأخذَه إلَّا أن يقولَ حين رماهُ: وليأخُذ مَن أراد؛ لأنَّ الملكَ لا يبطُل بالرَّمي، وملكُ الإنسانِ لا يُباح أخذُه إلَّا بإذنِه.

حمَـامٌ برِّيٌّ دخَل دارَ رجلٍ ففرَّخ فيها، فجـاء آخرُ فأخَذه، فإن كان صاحبُ الدَّارِ ردَّ البابَ وسـدَّ الكُـوَّة فهو لصاحبِ الدَّارِ؛ لأنَّـه أحرزَه فملَكه، وإن لم يفعَـل صاحبُ الدَّار ذلـك فهو لمنَ أخـذَه؛ لأنَّ هذا مباحٌ لم يملكهُ صاحبُ الدَّارِ. ولو كانَ له حمَامٌ فجاء آخرُ ففرَّخ فلصاحبِ الأُنثى فرخُها؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ. من المنتخب[3].

رجلٌ ضلَّ منه شـيءٌ فقال: مَن دلَّني عليه فله درهمٌ، فدلَّ إنسـانٌ فلا شـيءَ له؛ لأنَّ المسـتأجرَ ليـس بمعلـوم؛ لأنَّ الدَّلالةَ والإشـارةَ ليسـت بعملٍ يسـتحقُّ به الأجـرُ، وإن قـالَ لإنسـانٍ بعينِه: إن دلَلْتني عليه فلـكَ درهمٌ، فإن دلَّ من غيرِ مشـي فكذلكَ الجوابُ،

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٠٢)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٣).

(٣) انظر: الدُّر المختار (٧/ ٤٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

وإن مشَى معه فدلَّ، له أجرُ المثلِ؛ لأنَّ ذلك يُستحقُّ بالإجارةِ إلَّا أنَّها غيرُ مقدَّرةٍ، فيفسُد العقدُ فوجَب أجرُ المثلِ. من المنتخب(١).

ويُكره(٢) [١٣٦/ ب] أخذُ الحمامِ إن كان يضرُّ بالنَّاس، هكذا رُوِي أنَّ بعضَ الخلفاءِ - هارونَ الرَّشيد أو المأمونِ - رأى بمكَّة مِن الحمَام شيئًا كثيرًا، فأمَر بأخذِ جملةٍ منها، وأخرجَها إلى الحلِّ وذبَح الكلَّ، فتصدَّق بلحمِها، وأعطى بكلِّ حمَامٍ ذبَحها درهمًا.

وإن اتَّخذ برجَ الحمَام في قريةٍ ينبغي أن يحفظَها ويعلِفَها، ولا يترُكَها بغير علَفٍ حتَّى لا يتضرَّر به النَّاس، فإن اختلطَ بها حمَامٌ أهليٌّ لغيرِه لا ينبغي أن يأخذَها، وإن أخذَها يطلُب صاحبَها؛ لأنَّه بمنزلةِ الضَّالة، فإن أخَذ وفرَّخ عنده؛ فإن كانتِ الأمُّ غريبةً لا يتعرَّض لفرخِه؛ لأنَّه لغيرِه، وإن كانتِ الأمُّ لصاحبِ البُرج والغريبُ ذكرٌ؛ فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخَ والبيضَ(٣) لصاحبِ الأمِّ فإن لم يعرِف أنَّ في بُرجه غريبًا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ عدمَ الغريبِ أصلٌ. من المنتخب(٤).

ولو سقَطت منه لؤلؤةٌ، فوهبَها مِن رجلٍ وسلَّطه على طلبِها وقبضَها، فالهبةُ باطلةٌ؛ لأنَّ في قيام الموهوبِ وقتَ الهبةِ خطرًا، والهبةُ تبطُل بالأخطارِ. من المنتخب(٥).

رجلٌ وجَد بعيرًا أو شاةً، فأمَره القاضي فأنفقَ عليه، ثُمَّ هلكتِ الضَّالةُ، قال زُفَر: لا يرجِع بالنَّفقةِ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجعُ. من العيون(٦).

وآخِذُ الآبِق يأتي به إلى [الحكمِ](٧)، فإن حفِظَه بنفسِه له ذلك، وكذا الضَّالة،

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤٨٥).

(٢) في (ع): «لا يكرَه».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والغريبُ ذكرٌ والفرخُ له لأنَّ الفرخَ والبيضَ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٦٦).

(٧) في (م) الحاكم.

ولابـدَّ من البيِّنة إذا أنكرَ المولَى إباقَه أو الإقرارِ، ولا يصدِّقُ الحاكمُ أنَّه آبِقٌ بلا بيِّنةٍ، وهل ينصِبُ خصمًا عند غَيبة الخصمِ ثُمَّ يقبل البيِّنةَ؟ اختلفوا فيه، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعته وما وهبتُـه، ويأخـذُ كفيلًا في روايةٍ، وإن لم يكن بيِّنةٌ، وأقرَّ العبدُ دفَع إليه، وهل يُجبر على الدَّفـع؟ اختلفـوا، وإن لم يَجِئ له طالبٌ حبسَـه إلى وجـودِ الطَّالـبِ، ولا يحبِسُ الضالَّ والضَّالة، ويُنفِق من بيت المالِ عليه أيامَ الحبسِ، فإن طالتِ المدَّةُ باعه وأمسكَ ثمنَه.

رادُّ الآبقِ من مسيرةِ سفرٍ أو أكثرَ لا يستحقُّ إلَّا أربعينَ درهمًا، وإن أنفقَ مالًا عظيمًا أضعافَ ذلك من غيرِ أمرِ الحاكمِ. من البزازية(١).

الحســنُ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لـو أنَّ رجلًا أخَذ عبدًا آبِقًا، فجاء به من مسـيرةِ شـهرٍ حتَّى إذا دخَل المصرَ فرَّ منه الذي جاءَ به، فأخَذه آخرُ فجاءِ به إلى مولاه لم يكُـن لواحدٍ منهما جُعْلٌ، يعني لا شـيءَ لهما منـه، وإن هرَب وخرَج من المصرِ، وجاء به الثَّاني من مسيرةِ [١٣٧/ أ] ثلاثة أيامٍ وجَب الجُعل للثَّاني. من العيون(٢).

ومَن وجَد نخلًا في أرض الصَّحراء فهذا على وجهينِ، إن كان في عِمارةٍ فهو لصاحبِ الأرضِ، وإن كان في برِّيـةٍ فهـو لمن وجَده، والأصحُّ لصاحـبِ الأرض في الوجهينِ. من المحيط.

نحـلُ عسـلٍ في أرضِ رجلٍ، فيكونُ العسـلُ لصاحـبِ الأرضِ علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّ العسـلَ ليس بصيدٍ، بل هو قائمٌ بالأرضِ بمنزلةِ الشَّـجرة، والنَّحل للآخذِ؛ لأنَّه صيدٌ. من الواقعات(٣).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: البناية (٧/ ٣٥٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٥٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٦١).

كتاب الوقف

الواقـفُ إذا افتقـرَ واحتاجَ إلى الوقفِ؛ يرفعُ إلى القاضي حتَّى يفسـخَ الوقفَ إن لم يكن مسجلًا. من الخلاصة(١).

وذكَر في الأصلِ: أنَّ وقفَ البناءِ بدون أصلِ الدَّار لا يجوزُ، ولا يجوزُ وقفُ البناءِ في أرض عاريَّةٍ أو إجارةٍ، فإن كانت ملكًا لواقفِ البناء جازَ عند البعضِ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان البنـاءُ في أرض وقـفٍ جاز على الجهةِ التي يكونُ الأرض وقفًا عليها. من قاضي خان(٢).

ولـو جعَل الواقفُ ولايةَ الوقفِ لرجلٍ فالولايةُ له كما شـرَط، وإن أرادَ إخراجَه فله ذلك، ولو شرَط أنَّ ليس له إخراجُ القيِّم فالشَّرطُ باطلٌ. من شرح الوِقاية(٣).

المتولِّي لا يملكُ اسـتبدالَ الوقفِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسـفَ(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الواقفُ جوَّز الاستبدالَ. من قاضي خان(٥).

رِبـاطٌ في طريـقٍ بعيـدٍ اسـتغنى عنه المـارَّةُ، وبجنبِـه رِباطٌ آخـرُ، قال السـيِّد الإمامُ أبو شـجاعٍ: تُصرَف غلَّتُه إلى الرِّباط الثَّاني، كالمسجدِ إذا خرِبَ واستغنَى عنه أهلُ القرية، فرُفِع ذلك إلى القاضي، يُباع الخشبُ ويُصرف الثَّمن إلى مسجدٍ آخرَ جاز، وقال بعضُهم:

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ط)، و(ع): «أبي حنيفة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

إذا خرِبَ الرِّباط أو المسجدُ واستغنَى النَّاسُ عنهما يصيرُ ميراثًا، وكذلك حوضُ[1] العامَّة إذا خرِب. من قاضي خان[2].

ولو أنَّ الواقفَ شـرَط الولايةَ لنفسِـه، وشرَط أنْ ليس للسُّـلطان ولا للقاضي عزلُه، فـإن لم يكن مأمونًا في ولايةِ الوقفِ كان الشَّـرطُ باطلًا، وللقاضـي أن يعزلَه ويولِّي غيرَه، ويكون هو كرجلٍ أوصَى إلى رجلٍ في ولدٍ وهو غيرُ مأمونٍ، كان للقاضي أن يعزلَه، ولو أنَّ رجلًا وقَف وأخرجَه من يدِه وسلَّمَه إلى المتولِّي؛ ذكَر النَّاطفي: ليس له أن يعزِلَه المتولِّي إلَّا أن يشترطَ أنَّ له عزلَه، وذكَر في السِّير: وإن لم يشترط لنفسِه ولايةَ عزلِ المتولِّي فبعدما أخرجَـه إلَى المتولِّي لا يكـون له أنْ يعزلَه في قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٣٧/ ب] وعلى قولِ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أن يعزِلَه. من قاضي خان[3].

ولو نصَب الواقفُ متولِّيًا، ثُمَّ أراد أن يخرِجَه فله ذلك عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له ذلكَ وبه يُفتى. من شرح الهداية[4].

المتولِّـي إذا أجَّـر حمَّام الوقفِ من رجلٍ، ثُمَّ جاء رجلٌ آخـرُ وزاد في أجرةِ الحمَّام، قالوا: إن كان حينَ أجَّر الحمَّامَ من الأوَّلِ أجَّره بمقدارِ أجرِ المثلِ أو بنُقصانٍ يسيرٍ يتغابنُ النَّـاس في مثلِـه؛ فليس للمتولِّـي أن يخـرِجَ الأوَّلَ قبل انقضـاءِ مدَّة الإجـارةِ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بما لا يتغابن النَّاسُ فيه تكون فاسـدةً، وله أن يؤاجِره إجارةً صحيحةً، إمَّا مِـن الأوَّل أو مِـن غيرِه بأجر المثلِ أو بالزِّيادةِ على [قدْرِ][5] ما يرضَى به المسـتأجِرُ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بأجرِ المثلِ ثُمَّ ازدادَ أجرُ مثل كان للمتولِّي أن يفسخَ الإجارةَ، وما لم يفسَخ يكونُ على المستأجرِ الأجرُ المسمَّى، كذا ذكَره الطَّحاوي. من قاضي خان[6].

(١) في (ط): «حوز».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥)، المحيط البُرهاني (٦/ ١٢٤).

(٥) ساقط من(م)

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

المتولِّـي إذا أرادَ أن يسـتدينَ علـى الوقـفِ للعمارةِ، قال الشَّـيخ الإمـامُ المعروفُ بخُوَاهَر زادَه من شرح الوقفِ: إنَّه لا يملكُ الاستدانةَ. من قاضي خان[1].

ثُـمَّ اختلفـوا في معنى عدمِ اشـتراطِ الإمامِ الثَّاني علـى التَّأبيد، قيل: المـرادُ أنَّه ليس بشـرطٍ أصـلًا، حتَّى لو وقَف على أولادِه جـاز، فإذا انقرَضوا عاد إلـى ملكِه إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا، وقيل: التَّأبيد شرطٌ بالإجماع، لكن عنده يثبُت بمجرَّد وقفتُ بلا اشـتراطِ النصِّ عليه، حتَّى لـو وقَف على أولادِه فبعد انقـراضِ الأولادِ تُصرَف الغلَّة إلى الفقراءِ، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يثبُت التَّأبيد بلا نصٍّ، بأن يجعَل آخرَه لجهةٍ لا تنقطعُ أبدًا كالفقراء.

وقَفَه على فلانٍ أو أقربائه بأعيانِهم جاز ما داموا أحياءً، فإذا انقرضوا رجَع إلى ملك الواقفِ إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا. من البزازية[2].

إذا لم يدرِّس المدرِّسُ ولم يؤمَّ الإمامُ ولم يؤذِّن المؤذِّنُ في أكثرِ السَّنة، فللمتولِّي أن يعطيَ كلَّ واحدٍ منهم ما شاءَ إذا كان الوقفُ على مَن يدرِّسُ ويؤمُّ ويؤذِّن، ولا يُعتبر وقتُ خروجِ الغلَّة. من القنية[3].

وقْفٌ للإمامِ والمؤذِّنِ، ولم يستوفيَا حتَّى ماتا فإنَّه يسقُط؛ لأنَّه في معنى الصِّلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقُط؛ لأنَّه كأجرةٍ ولو للإمام. وقفٌ في يدِ المستأجرِ فلم [يستوفِ][4] الأجـرةَ [١٣٨/ أ] حتَّـى مـات، يُنظر لـو أجَّـره المتولِّي يسـقُط، لا لو أجَّـره الإمامُ. من الفصولين[5].

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).
(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٤٨، ٢٥٠).
(٣) انظر: القُنية (ص١٩٩).
(٤) في (م) يأخذ
(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥).

قـال الشَّـيخ الإمامُ الأجلُّ شـمسُ الأئمَّـة السَّرَخْسـي في وقفِ المنقـول مقصودًا: خلافٌ بين أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ذكَر في السِّير الكبيرِ قال: والصَّحيحُ من الجوابِ أنَّ ما فيه عرفٌ ظاهرٌ بين النَّاسَ لو قفِه، كالجنازةِ وثيابِها وما يُحتاج إليه منَ القُدُور والأواني لغسـلِ الميتِ، والمصاحفِ والكُرَاعِ(١) والسِّـلاحِ والفرسِ للجهادِ يُجوز وقْفُه، واختلـفَ المشـايخُ في وقفِ الكتُبِ، جوَّزه أبو اللَّيث وعليـه الفتوى. من قاضي خان(٢).

قيِّمُ المسـجدِ أرادَ أن يبني [حوانيتَ في حدِّ المسـجدِ أو فنائِـه، لا يجوزُ له أن يبنيَ، أمَّا حدُّ المسجدِ](٣)؛ فلأنَّه إذا جُعِل المسجدُ مسكنًا سقَطت حرمتُه، وأمَّا الفِناءُ؛ فلأنه تبعُ المسجدِ. من المنتخب(٤).

إمامُ المسـجدِ رفَع الغلَّة وذهَب قبل مضي السَّـنة، لا يسـتردُّ منه غلَّة بعضِ السَّـنة، والعـبرةُ لوقتِ الحصـادِ، فإن كان الإمامُ وقتَ الحصادِ يؤمُّ في المسـجدِ يسـتحقُّ، فصار كجزيةٍ وموتِ قاضٍ في خلال السَّـنة، إمامُ مسـجدٍ تُصرف إليه غلَّة الوقفِ وقتَ الإدراكِ، فأخَـذ الإمـامُ غلَّته وقتَ الإدراكِ وذهبَ، لا يُسـتردُّ منـه حصَّة ما بقي من السَّـنة، كما في قاضٍ أخَذ رزقَه فمات، ويحلُّ للإمامِ أكلُ الحصَّة لو فقيرًا، وكذا الحكمُ في طلبةِ العِلم في المدارسِ. من الفصولين(٥).

وذكَـر في الأصـلِ: كان أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجيـز الوقفَ، وبظاهرِ هـذا اللَّفظِ أخَذ بعـضُ النَّاس، فقال: عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجـوز الوقفُ، وليس كما ظنَّ بل هو جائزٌ عنـد الـكلِّ، إلَّا أنَّ عنـد أبي يوسـفَ ومحمَّـدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إذا صـحَّ الوقف يـزولُ عن ملكِ الواقفِ لا إلى مالكٍ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزولُ بمجرَّد قولِ الواقفِ ولا يجوزُ بيعُه،

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيلَ. والكُراع: السلاح. وقيل: هو اسم يجمَع الخيلَ والسِّلاح. لسان العرب (ك ر ع).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥).

ولـو مات لا يُورَث عنه، وعـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا صحَّ الوقفُ لا يـزول عن ملكِ الواقفِ إلَّا بالتَّسليم إلى المتولِّي أو إلى الموقوفِ عليه. من قاضي خان(1).

قـال بعضُهـم: لـم يَجـز بيـعُ الوقـفِ لـو كان مسـجلًا محكومًـا، وإلَّا يصـحُّ. من الفصولين(2).

باعها ثُمَّ ادَّعى أنِّي كنتُ وقفتُها، أو قال: وقفٌ [عليَّ](3). لا يُسمع، وليس له تحليفُ المشـتري، أمَّا لو برهنَ تُقبل، كما لو شـهِدَا بحرِّية الأمَةِ تُقبل بلا دعوى. ادعى المشتري علـى بائعِـه أنَّ المبيعَ وقـفٌ تُقبل في الأصحِّ، ويُنقـض البيعُ ولو لم يقُلِ البائـعُ إنَّها وقفٌ عليَّ. ذكَر في (فش) أنَّه لا يصحُّ هذه الدَّعوى أصلًا.

باعهـا فادَّعى أنَّه وقفَها، قيل: لا يُحلَّف خصمُـه؛ إذِ التَّحليف يعتمِدُ صحَّة الدَّعوى ولـم تصـحَّ؛ للتَّناقـض، ولو برهـنَ، قيل: تـردُّ للتناقصِ، وقيـل: تُقبـل؛ إذِ التَّناقض يمنعُ الدَّعوى، والدَّعوى ليست بشرطٍ لبيِّنة الوقفِ؛ إذِ الوقفُ [138/ ب] حقُّ الله تعالى وهو التصدُّق بالغلَّة، فلا تجبُ فيه الدَّعوى كبيِّنة الطَّلاق وعِتق الأمَةِ. من الفصولين(4).

وفي فتـاوى ظَهير الدِّين: القيِّمُ إذا أقرضَ مال المسـجدِ؛ ليأخذَ عند الحاجة، وذلك إحرازٌ للغلَّة من الإمساكِ، لا يكونُ به بأسٌ. من فصول عمادي(5).

قيِّمٌ يتَّخِذ منارةً من وقفِ المسـجدِ، لا بأسَ به إذا كان القومُ لا يسـمعون الأذانَ من غيرِ منارةٍ. من المنية(6).

---

(1) انظر: فتاوى قاضي خان (3/ 285).
(2) انظر: جامع الفصولَين (1/ 129).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(4) انظر: جامع الفصولَين (1/ 129).
(5) في (م) «فصولين». انظر: البحر الرَّائق (5/ 259)، مجمع الضَّمانات (2/ 704).
(6) انظر: فتاوى قاضي خان (3/ 291)، المحيط البُرهاني (6/ 213)، مجمع الضَّمانات (2/ 700).

أمَّا إذا سـمِعوا الأذانَ من منارةٍ أُخرى لا يجوزُ لـه بناءُ المنارةِ؛ لأنَّهم غيرُ محتاجينَ إليهـا، إذا وقَـف علـى أولادِه وأولادِ أولادِه، هـل يدخُل فيـه أولادُ البناتِ؟ فيـه روايتانِ والفتـوَى علـى أنَّهم لا يدخلونَ، وإنَّ حـقَّ الدَّعوى للمتولِّي [لا][1] للمسـتحقِّ، وإنَّما له أخذُ الغلَّة، فلا تُسمع دعواه. من جامع الفصولين[2].

وعن هلالٍ[3]: إذا قـال: وقفتُ على ولدي الذُّكور، فالذُّكورُ مِن ولد البنِين والبناتِ سواءٌ يدخُلون في الوقفِ. من قاضي خان[4].

ولو قال: وقفتُ على أولادي وأولادِهم، كان ذلكَ لكلٍّ، يدخُل فيه ولدُ الابنِ وولدُ البنتِ، والصَّحيحُ ما قالَ هلالٌ؛ لأنَّ اسـم ولدِ الولدِ كما يتناول أولادَ البنين يتناولُ أولادَ البناتِ، فإنَّه ذكَر في السِّـير: إذا قالَ أهلُ الحربِ: أمِّنونا على أولادِنا وأولادِ أولادِنا يدخُل فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات. من قاضي خان[5].

ما ذُكِر أنَّ الشَّـهادة على الوقفِ صحيحةٌ بدون الدَّعـوى مطلقًا فغير صحيحٍ، وإنَّما الصَّحيـحُ أنَّ كلَّ وقفٍ هو حقُّ الله تعالى، فالشَّـهادة عليه صحيحةٌ بـدون الدَّعوى، وكلُّ شهادةٍ على وقفٍ هو حقُّ العبادِ، لا يصحُّ بدون الدَّعوى. من مجمع الفتاوى[6].

الوقـفُ على أولادِه وأولادِ أولادِه يسـتوي فيه الذَّكـرُ والأُنثى (بخ). وقَف أيضًا على أولادِه وهم فلانٌ وفلانٌ، ثُمَّ بعدَهم على أولادِهم وأولادِ أولادِهم ما توالَدوا بطنًا بعد بطنٍ، فلو ماتَ واحدٌ منهم عن أولادِه فلا شيءَ لهم ما دام مِن البطنِ الأوَّلِ حيٌّ. من القنية[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٦٣).

(٣) هـلال بـن يحيى بن مُسـلم البَصري، لُقب بهلال الرأي لسـعة علمِه وكثرة فقهِه. أخذ عن أبي يوسـف وزُفر، وأخـذ عنـه بكَّار بن قتيبة، والحسـن بن أحمد بن بِسـطام. لـه كتاب أحـكام الوقف. توفي (٢٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٧٢)، تاج التراجم (ص٣١٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٢٠).

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

(٧) انظر: القُنية (ص١٩٨).

رجلٌ وقَف أرضًا على أولادِه وأولادِ أولادِه على ما تناسـلوا أبدًا، قُسِّـم بينهم على السَّوية، لا يفضَّل الذُّكور على الإناثِ. من مجمع الفتاوى(١).

وقَف وخافَ أن يُبطِلَه قاضٍ على قول الإمامِ، فعليه أن يقرَّ في صَكِّ الوقفِ أنِّي رفعتُ إلـى قاضٍ آخرَ من قُضاة المسـلمين فأمضَى ذلك، فلا يبطُـل بعد ذلك أبدًا. من المنية(٢).

في كتـاب الحيـلِ: لا يـزولُ ملكُ الواقـفِ عن الوقـفِ إلَّا أن يحكمَ بـه الحاكمُ، أو يعلِّقَـه بموتِه، ولو وقَف في مرضِ موتِه؛ قال الطَّحـاويُّ: وهو بمنزلةِ الوصيَّة بعد الموتِ، [١٣٩/ أ] والصَّحيـح أنـه لا يلزمُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهمـا يلزمُ إلَّا أنَّه يُعتبر من الثُّلث، والوقفُ في الصِّحَّة من جميع المالِ. من الهداية(٣).

رجلٌ قال: هذه الشَّـجرةُ للمسـجدِ لا يصيرُ للمسجدِ حتَّى يسـلِّمَ إلى قيِّم المسجدِ؛ لأنَّ قولَه هذه الشَّجرة للمسجدِ هبةً كان أو وقفًا لا يُعمل(٤) إلاَّ بالتَّسليم. من الواقعات(٥).



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٢)، غمز عيون البصائر (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) في (ط): «لا يحل». وفي (ق): «لا يعلم». وفي (ع): «لا يجوزان».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢١٢)، البحر الرَّائق (٥/ ٢١٢).

باب في بيعِ الوقفِ ونقْضِ الوقفيَّة

(شبه) وقفٌ قديمٌ لا يُعرَف صحَّتُه ولا فسادُه، باعَه الموقوفُ عليه لضرورةٍ، وقضَى القاضـي بصحَّة البيعِ ينفُذ البيعُ إذا باعَه وارثُ الواقفِ (حم) باعَه الواقفُ لضرورةٍ فالبيعُ باطـلٌ، ولو قضَى القاضـي بصحَّته يصحُّ، ولا يُفتـح هذا البابُ (فع عـك) مبادلةُ الوقفِ بـدارٍ أُخـرى إنَّما يجوزُ إذا كانتَا في محلَّةٍ واحدةٍ، أو تكـونُ محلَّة المملوك خيرًا من محلَّة الموقـوفِ فيه، وعلى عكسِـه لا يجـوزُ، وإن كانتِ المملوكةُ أكثرَ مسـاحةً وقيمةً وأجرةً؛ لاحتمالِ خرابِها في أدونِ المحلَّتَين لدناءتِها وقلَّة رغباتِ النَّاس إليها. من القنية[١].

وقَف رجلٌ وقفًا في حياتِه، ولم يجعَل له قيِّمًا حتَّى حضرته الوفاةُ، وأوصَى إلى رجل، قالوا بأنَّ هذا الوصيَّ يكون وصيًّا وقيِّمًا على أوقافِه أيضًا في قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عنده التَّسـليمَ ليس بشرطٍ، فصحَّ الوقفُ في حياته بغير تسليمٍ، ولو كانَ هذا الواقفُ جعَل للوقـفِ قيمًا فلمَّـا حضرته الوفاةُ أوصَى إلـى رجلٍ، فإنَّ هذا الوصـيَّ لا يكون قيمًا على أوقافِه، يعني لا يكونُ متولِّيًا. من قاضي خان[٢].

رجـلٌ وقَـف وقفًا صحيحًـا مضافًا إلـى ما بعـد وفاتِه، فلـه أن يرجعَ؛ لأنَّـه وصيَّةٌ، وللموصـي أن يرجـعَ، وإن لم يرجِع يُعتـبر هذا من جميع المالِ في روايـةٍ، ومن الثُّلث في روايةٍ أخرى. من المنتخب[٣].

إذا وقَف أرضًا في مرضِه الذي مات فيه على بعضِ ورثتِه، فإن أجازتِ الورثةُ – كذا في قاضي خان في وقفِ الأولادِ[٤] – جازَ، كما قالوا في الوصيَّةِ لبعضِ الورثةِ، وإن لم يجيزُوا

(١) انظر: القُنية (ص٢١٠).

(٢) في نسخة (م) المنتخب، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «كذا في قاضي خان في وقفِ الأولاد». غيرُ موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

فإن كانتِ الأرضُ تخرُج من الثُّلث صارتِ الأرضُ وقفًا، فإن لم تخرُج من الثُّلث فمقدارُ ما يخرُج يصيرُ وقفًا. من فصول عمادي[1].

ثُمَّ يقسِّم جميعَ غلَّة الأرضِ على ما جاز فيه الوقفُ، وما لم يَجز على فرائضِ الله تعالى ما دام الموقوفُ عليهم أو أحدُهم في الأحياءِ، فإن ماتوا كلُّهم صرِفَت حصَّة الوقف والغلَّة إلى الفقراء إن لم يوصِ لأحدٍ [١٣٩/ ب] بعد ورثتِه. من فصول عمادي[2][3].

ذكَر في المحيطِ: لو وقَف على طلبةِ العلمِ لا يُصرَف إلى الغنيِّ؛ لأنَّ في تمليكِ الغلَّة يُراد به الفقراءُ، والمحتاجونَ إليه الفقراء لا الأغنياءُ في العُرف، كسائرِ صدقاتِ الشَّرع، بخلافِ ما لو أوصَى بثلثِ ماله لطلبةِ العلمِ والغُزاة ببلد كذا وهم يُحصَون، يستوي فيه الغني والفقيرُ؛ لأنَّ المرادَ من الوصيَّة لطلبةِ العلم والغُزاة الصِّلة، كما يتحقَّق للفقيرِ يتحقَّق للغنيِّ، أما هنا بخلافِه. من منية المفتي[4].

وقَف ثورًا على أهلِ قريةٍ للإنزاءِ على بقرِهم لا يجوزُ. وقَف على أولادِه وأولادِ أولادِه ما تناسَلوا وآخِرُه للفقراء، وله أولادُ أولادٍ قسِّم بينهم على السَّوية لا يفضُل الذَّكَر على الأنثى. وقْفُ المنقولةِ تبعًا للعقارِ جائزٌ إجماعًا، بأنْ وقَف أرضَه مع العبيدِ والثِّيرانِ الذين يعملونَ فيها، ووقَفه مقصودًا إن كان كُراعًا أو سلاحًا يَجوز، والكُراع جنس الخيل، وفيما سواه إن كانَ شيئًا لا تجري العادةُ بوقفِه كالثِّياب ونحوِه لا يجوزُ عندنا، وإن كانَ متعارفًا كالفأسِ والقَدُوم والجنازةِ وثيابِها، وما يُحتاج إليها منَ القُدُور والأوانِي في غسلِ الموتى، والمصاحفِ، قال الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز، وإليه ذهَب عامَّة المشايخ. من البزازية[5].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٢) هذه المسألةُ غير موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٧٣)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩، ٢٧٤).

أوصَى لعمارةِ مسجدٍ كذا ومرمَّتِه جازَ. من الجامع[1].

أوصَى في صحَّته بدارِه على مصالحِ مسجدِ كذا مِن دُهنٍ وحصيرٍ وعمارةٍ، يكون وصيَّةً برقبتِه لا بغلَّتِه، حتَّى لو باعَه المتولي بأمرِ القاضي جازَ، كذا قالَ بعضُ المتأخِّرين. قال: ولفظةُ الوصيَّة كنايةُ الوقفِ، قال (صط) ينبغي أن يكونَ بغلَّتِه ولا يكونَ للقاضي ولايةُ بيعِ الدَّار، وسُئل (حص)[2] عمَّن أوصَى بشيءٍ لعمارةِ المسجدِ في أيِّ شيءٍ يُصرَف؟ قال: في عمارة المسجدِ في بنيانِه دون تزيينِه، قيل له: ما حكمُ المنارةِ؟ قال: ذاكَ من بناءِ المسجدِ فيجوزُ أن يبنيَ بها المنارةَ. من الجامع[3].

وقْفُ المشاعِ جائز عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يحتملُ القِسمةَ، فلو وقَف نصفَ الحمَّام جازَ؛ إذ لا يحتملُها، ولو وقَف أرضًا واستثنى أشجارَها لا يجوز عند مَن لا يجوِّزُ وقفَ المشاعِ (قت) وقْفُ المشاعِ لم يَجز عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه يُفتَى؛ فلو حكَم القاضي بجوازِه جازَ وِفاقًا، فلو طلَب بعضُهم القِسمةَ؛ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُقسَم فيتهايئُونَ[4]، [١٤٠/ أ] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقسَم، وأجمعوا على أنَّ الكلَّ موقوفٌ على الأربابِ، فأرادُوا القسمةَ، لم[5] [يجز][6] (ن) كانت أرضٌ بينهما وقَف أحدُهما نصيبَه مشاعًا جازَ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أخَذ مشايخُ بَلْخ. من الجامع[7].

القضاءُ بالوقفيَّة قيل: يكونُ قضاءً على النَّاس كافَّة، حتَّى لو برهنَ المتولِّي على وقفيَّة أرضٍ وحُكم بها على ذي اليدِ، ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه مِلكُه لا تُسمع دعواه، فجُعِل

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٢) في (ط): «خط». وفي (ل): «حط». وفي جامع الفصولَين: «ظه» ولعلَّه الصواب.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٤) أي: يتواضَعوا على أمرٍ فيتراضَوا به، وحقيقتُه أنَّ كلًّا منهم يرضَى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (هيأ).

(٥) في نسخة (م) ثم إن

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٣).

كقضاءٍ بحرِّية الأصلِ، وقيل: لا، حتَّى لو ادَّعى آخرُ أنَّه ملكُه لا يُسمع[1]، فجُعِل كقضاءٍ بالملكِ. من الجامع[2].

بيِّنةُ الوقفِ ترجَّح على بيِّنة الملكِ إذا شهِدوا بالوقفِ ولزومِه. من جامع الفصولين[3].

ولو وقَف أرضًا على عِمارةِ مصاحفَ لا يجوزُ، ولو استأجَر حانوتَ وقفٍ بأجرِ مثلٍ، فزادَ الآخرُ في الأجرةِ لم يفسخِ الأولى. من المنية[4].

رجلٌ باع أرضًا ثُمَّ قال: كنتُ وقفتُها. إن قال: فهي وقفٌ عليَّ لا يصحُّ بهذه الدَّعوى، وليس له أن يحلِّفَه، أمَّا لو أقامَ البيِّنةَ فتُقبَل، كما لو شهِدَا على عتقِ الأمَةِ من غير دعوى الأمَةِ تُقبل فكذلك ههنا تُقبَل، وإن لم تصحَّ الدَّعوى هو المختار. وكذا لو ادَّعى المشتري على بائعِه أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ على مسجدِ كذا، تُقبَل البيِّنةُ ويُنقَض البيعُ عند الفقيهِ أبي جعفرٍ، ولو لم يَقُل هي وقفٌ عليَّ ذكَر النَّسفيُّ أنَّه لا تُسمع هذه الدَّعوى أصلًا. من الخلاصة[5].

باع أرضًا ثُمَّ ادَّعى أنَّه وقفَها وأقامَ البيِّنةَ تُسمع، ولو لم يكن له بيِّنةٌ ليس له أن يحلِّفَ المدَّعى عليه. من منية المفتي[6].

باعَ ضيعةً ثُمَّ أقام البيِّنةَ أنَّه كان وقفًا عليه وعلى أولادِه، لا تُسمع دعواه، فإن أقامَ البيِّنةَ؛ قيل: تُقبل، وقيل: لا تُقبل، وهو أصوبُ وأحوطُ، كذا في دعوى مختصرِ المحيطِ في أماليه. باع دارًا أو عقارًا، ثُمَّ ادَّعى أنَّه باعَها بعدما وقفَ، فالأصحُّ أنَّه لا تُسمع دعواه، بخلافِ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ملكُه يسمَع».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٧).

(٣) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦، ١٩٧) الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠، ٤٣١)، (٤/ ٧٢).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

ما لو باعَ عبدًا ثُمَّ [ادَّعى][1] أنَّه حرٌّ أو أعتقَه ثُمَّ باعَه، تُسمع دعواه. وفي فتاوى الفَضلي[2]: لا تُسمع دعواه في فصلِ الإعتاق عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الجارية تُسمع. من القنية[3].

من جعَل شيئًا من المسجدِ طريقًا، ومن الطَّريق مسجدًا جاز. وأرضُ الوقفِ لو كان بجنبِ مسجدٍ يجوزُ أن يزيدوا منها في المسجدِ بإذن القاضي، وكذا من الدُّور والحانوتِ، ولو كان ملكَ رجلٍ وقضَى قاضي المسجدِ[4] على أهلِه، يُؤخَذ أرضُه بقيمتِه كُرهًا، وصحَّ عن عمرَ وكثيرٍ من الصَّحابة أنَّهم أخذوا أرَضِين بكُرهٍ من أصحابِها وزادوا بالمسجدِ الحرامِ[5] (فد) مسجدٌ واسعٌ جعَل المتولِّي بعضَه حانوتًا للمسجدِ لم يَجز (ط) [١٤٠/ ب] لو لم يكن للمسجدِ أوقافٌ واحتاج المسجدُ إلى العمارةِ، لا بأسَ بأن يؤجِّر جانبًا من المسجدِ، وذكَر أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6] أنَّه لو جعَل الطريقَ مسجدًا يجوزُ، لا جَعْلُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو عمرو عثمانُ بن إبراهيم بن محمَّد بن أحمد بن أبي بكر محمد بنِ الفضل بن جعفر بنِ رجاء الفضليُّ أخذ عن القاضي عليٍّ السغديِّ، روى عنه جماعةٌ كثيرة ببخارى وسمرقند، له فتاوى الفضلي. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥١٥)، (٤/ ٢٧٩)، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص٣٦٣)، كشف الظُّنون (٢/ ١٢٢٧).

(٣) انظر: القُنية (ص٢١١).

(٤) في جامع الفصولَين: «وضاق المسجد».

(٥) أخرَجه الأزرقيُّ في أخبار مكة (٢/ ٦٨، ٦٩) من طريق أبي الوليدِ قال: أخبرني جدِّي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: كان المسجدُ الحرام ليس عليه جدرات محاطة، إنما كانت الدُّور محدقةٌ به من كلِّ جانبٍ، غير أنَّ بين الدُّور أبوابًا يدخل منها النَّاس من كلِّ نواحيهِ فضاق على النَّاس، فاشترى عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دُورًا فهدَمها، وهدَم على مَن قرُب من المسجدِ وأبى بعضُهم أن يأخذَ الثَّمن، وتمنَّع من البيع، فوضِعت أثمانُها في خزانةِ الكعبةِ حتَّى أخذوها بعدُ، ثمَّ أحاطَ عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنَّما نزلتُم على الكعبةِ فهو فناؤها، ولم تنزِل الكعبةُ عليكم، ثم كثُر النَّاس في زمنِ عثمان بنِ عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فوسَّع المسجدَ، واشترى مِن قوم، وأبَى آخرون أن يَبيعوا، فهَدَم عليهم فصيَّحوا به فدَعاهم، فقال: «إنَّما جرَّأكم عليَّ حِلمي عنكُم، فقَد فعلَ بكم عمرُ هذا فلَم يصِح به أحدٌ، فاحتذَيت على مثالِه فصيَّحتُم بي»، ثمَّ أمَر بهم إلى الحبسِ حتَّى كلَّمه فيهم عبدُالله بن خالد بن أسيدٍ فتركَهم.

(٦) في جامع الفصولَين: «وذكر (ش)».

المســجدِ طريقًا؛ لأنَّه تجوزُ الصَّلاة في الطَّريق فجازَ جعْلُه مســجدًا، ولا يجوزُ المرورُ في المسجدِ فلم يَجز جعْلُه طريقًا، ولم يَجز جعْلُ المسجدِ مقبرةً. من الجامع[1].

وفي شــرح الطَّحــاويِّ: الوقفُ في قولِ أبــي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ثلاثــةِ أوجهٍ؛ الأوَّل: لا يجــوز، وهو مــا إذا وقَف دارَه أو أرضَه في صحَّتِه، وأنَّ ذلك في شــرائطِ الصحَّة. ووجه الثَّــاني: يجوزُ، وهو ما إذا وقَف في حياتِه وجعَله وصيَّتَه بعد وفاتِه يجوزُ من الثُّلث. ووجه الثَّالــث: لا يجوزُ في ظاهر الرِّواية، وهــو ما إذا وقَف في مرضِ موتِه، فهو كالوقفِ في حال الصحَّة، ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوزُ كالوصيَّة. من الخلاصة[2].

ولو شــهِدوا على إقرارِ الواقفِ بالوقفِ لا تُقبل، أمَّا لو شــهِدوا على أنَّه أقرَّ بالوقفِ وهو يملكُه تُقبَل. من الخلاصة[3].

القاضي إذا أطلقَ بيعَ وقفٍ غيرَ مسجَّلٍ؛ هل يكون ذلك حكمًا ببطلانِ الوقفِ؟ يُنظر إن كانَ الحــقُّ لوارثِ الواقفِ يكون حكمًا ويجوزُ البيــعُ، وإن (كانَ)[4] الحقُّ لغير وارثِ الواقفِ لا يكون حكمًا ولا يجوزُ البيعُ. من البزازية[5].

متولِّي الوقفِ قامَ عليه بعمارتِه، وأرادَ أن يأخُذَ لكلِّ يومٍ أجرَ أجيرٍ ليس له ذلك. من البزازية[6].

متولِّــي الوقــفِ إذا تقبَّل أرضَ الوقفِ لنفسِــه لا يجوزُ؛ لأنَّ الواحــدَ لا يتولَّى طرفَي العقدِ إلَّا بتقبُّلها من القاضي لنفسِه، فيتمُّ العقدُ باثنينِ. من قاضي خان[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٣)، لسان الحكَّام (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

إذا كانَ للوقفِ غلَّة فأنفقَ المتولِّي من مالِ نفسِه لإصلاحِ الوقفِ، كانَ له أن يرجِعَ بذلك في غلَّة الوقفِ. من قاضي خان(١).

ولو غرَس أو بنَى في أرضِ الغيرِ قُلِعَا، وردَّتِ الأرضُ إلى صاحبِها إن كان قيمةُ البناءِ والغرسِ أقلَّ من قيمةِ الأرضِ، فإن كانت قيمةُ البناءِ والغرسِ أكثرَ من قيمةِ الأرضِ؛ يُنقل حقُّ المغصوبِ منه من الأرض إلى قيمتِها رعايةً للجانبينِ، وإن كانت الأرضُ وقفًا فيبقَى البناءُ والغرسُ ملكًا والأرضُ وقفًا، فيجِب على الغاصبِ أجرُ المثلِ عنده. من جامع الفتاوى(٢).

ضَيعةٌ متلازقةٌ على نهرٍ عامٍّ، وعلى ضفَّةِ النَّهر أشجارٌ لا يُعرَف غارسُها، أراد صاحبُ الضَّيعة أن يبيعَ الأشجارَ، قالوا: إن كانت تلك الأشجارُ من الأشجارِ التي تنبُت من غيرِ إنباتٍ، وأربابُ النَّهر قومٌ لا يُحصَون، فالأشجارُ لمن أخَذها وقلَعها ولا يُستحبُّ لصاحبِ الضَّيعة أن يبيعَها [١٤١/ أ] قبل أن يقلَعها. من قاضي خان(٣).

أشجارٌ على ضفَّةِ النَّهر لأقوامٍ، يجري ذلك النَّهر في سكةٍ غير نافذةٍ، وبعضُ الأشجارِ في ساحةِ هذه السِّكة، فادَّعى بعضُ أهل السِّكة أنَّ فلانًا غرَس هذه الأشجارَ وأنا وارثُه، وأنكرَ أهلُ السِّكة دعواه، قالوا: إن أقامَ المدَّعي البيِّنة يُقضى له، فإن لم يكن له بيِّنةٌ؛ فما كان مِن الأشجارِ خارجًا عن حريم النَّهر يكون ذلك لجميعِ أهل السِّكة، وما كان على حريمِ النَّهر فهو لأربابِ النَّهر؛ لأنَّ ما لا يُعرف له مالكٌ يكون لصاحبِ الأرضِ. من قاضي خان(٤).

نهرٌ بين رجلينِ على ضفَّتِه أشجارٌ، كلُّ واحدٍ من الرَّجلين يدَّعي الأشجارَ، قالوا:

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩)، البحر الرَّائق (٨/ ١٣٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٩٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

إن عُرِف غارسُها فهي له، وإن لم يُعرَف فما كان منَ الأشجارِ في موضعٍ هو ملكُ أحدِهما خاصَّةً كان له، وما كانَ له في الموضعِ المشتركِ يكونُ بينهما. من قاضي خان[1].

شجرةٌ لرجلٍ نبتَت من عروقِها في أرضِ جارِه، قالوا: إن كان صاحبُ الأرضِ سقاه حتَّى نبتَت بإنباتِه فهي له، وإن نبتَت بنفسِه لا بسقي أحدٍ فهي لصاحبِ الشَّجرة؛ إذا صدَّقه صاحبُ الأرضِ أنَّها نبتَت من عروقِ شجرتِه، وإن كذَّبه كان القولُ لصاحبِ الأرضِ؛ لأنَّها متَّصلةٌ بأرضِه. من قاضي خان[2].

ضيعةٌ موقوفةٌ على الموالي فلَهُم قِسمتُها [قِسمةَ][3] حفظٍ وعمارةٍ، لا قِسمةَ تملُّكٍ (ط). من القنية[4].

أرضٌ موقوفةٌ بينهما قسمًا، وأجَّر أحدُهما حصَّةً فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر؛ لأنَّه عاقدٌ. من القنية[5].

وقَف ضيعةً على مَن يقرأُ عند قبرِه كلَّ يومٍ، وسلَّمها إلى المتولِّي، فقال: هذا التَّعيينُ باطلٌ (فخ). من القنية[6].

أرضٌ بينهما فغابَ أحدُهما، فلشريكِه أن يزرعَ نصفَها، ولو أرادَ ذلك في العامِ الثَّاني يزرعُ ما كان زُرِع، وقد كتُبِ في كتابِ القسمةِ: أنَّ للقاضي أن يأذنَ للحاضرِ في زراعتِها كلِّها كيلَا يضيعَ الخراجُ. من القنية[7].

---

(١) الموضوع السابق.
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٣).
(٣) في (م) قيمة.
(٤) انظر: القُنية (ص٢١٢).
(٥) انظر: القُنيـة وعبارتُها: «أرضُ وقفٍ بينهما قسماها وآجر أحدُهما حصَّته فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر» (ص٢١٢).
(٦) انظر: القُنية (ص١٩٧).
(٧) انظر: القُنية (ص١٩٣).

لا يحلُّ للإمامِ غلَّة أوقافِ الإمامةِ إذا كان غنيًّا شرعًا، إلَّا إذا كانَ الوقفُ عليه بعينِه. من القنية[1].

لـم يكُن في المسـجدِ إمامٌ ولا مؤذِّنٌ واجتمعَـت غلَّاتُ الإمامةِ والتَّأذين سـنينَ، ثُمَّ نُصِّب إمامٌ ومؤذِّنٌ لا يجوز صرفُ شيءٍ من تلك الغلَّات إليهما. من القنية[2].

إمامٌ أخَذ غلَّة السَّنة ثُمَّ مات قبل تمامِ السَّنة وهي في يدِه، فهي لورثتِه. ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا [أيام][3] الحصادِ، وسـبيلُ المسـجدِ منقودٌ[4] فدفَعوه إليه، وإنَّ أمَّ سنةً وأرادَ تركَه، فقال أهلُ المحلَّة: اترُكْ حصادَ هذه السَّـنة؛ لأنَّك أخذتَ [١٤١/ ب] حصادَ السَّنة الماضيـةِ ولم تـؤمَّ فيه، ليس لهم ذلكَ، والمعتبرُ فيه أنَّ يؤمَّ قدرًا من السَّـنة لا أكثرَها. من القنية[5].

أمَّ الإمامُ شهرًا واستوفَى في غلَّة السَّنة، ثمَّ نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا آخرَ، ليس لهم أن يستردُّوا ما أخَذ، وكذا لو انتقَل بنفسِه. من القنية[6].

أخَـذ إمـامٌ الغلَّـة وقـتَ الإدراكِ، ثُمَّ انتقلَ، لا يُسـترد منـه حصَّةُ ما بقيَ من السَّـنة، كالقاضـي إذا مـاتَ وقد أخَذ رزقَ السَّـنة، ويحلُّ للإمـامِ كلُّ حصَّته ما بقيَ من السَّـنة إن كان فقيرًا، وهكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ، يعني إذا كان العطاءُ مسـانهةً وأخَذه المتعلِّـمُ وقتَ القِسـمة، ثُمَّ ترَك المدرسـةَ، قـال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: على قياسِ ما كتبـتُ عقيبهُ عن (بخ)[7]: ينبغي أن يُستردَّ من الإمامِ حصَّةُ ما لم يؤمَّ فيه. من القنية[8].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٩٩).

(٢) انظر: القُنية (ص٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في القُنية (ص٢٠٠): «ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا وحصادِ سبيلُ المسجدِ منقودٌ».

(٥) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

(٦) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

(٧) في (م)، و(ل): «ع». وفي (ط)، و(ل)، و(ق): «تح». والمثبت من القُنية.

(٨) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

لا يصحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ (بخ)، وللإمام أن يأخُذَ رسومَه المعيَّن برضَا أهلِ المحلَّة إذا لم يكن فيه قيِّمٌ، وللإمامِ والمؤذِّنِ أن يأخُذَ غلَّة الوقفِ، ويُصرَف إلى وجهِه بغيرِ إذنِ القيِّم إن وجَب الأجرُ بغيرِ عقده. من القنية[1].

غاب المتفقه شهرًا أو شهرَينِ، يحرُم عليه أخذُ المرسومِ بلا خلافٍ إن كانَ مشاهرةً[2]، وإن كان مسانهةً[3] وحضَر وقتُ القسمةِ، وقد أقامَ أكثرَ السَّنة يحلُّ (تج) إمامٌ لا يؤمُّ ثُلثَ السَّنة، ويأخذُ المرسومَ كلَّه، ثُمَّ عُزِل ونُصِب غيرُه، يُستردُّ منه حصَّةُ ما لم يؤمَّ ويُصرَف إلى العمارةِ، وإن لم [يحتَجْ][4] فإلى الإمامِ الثَّاني، وقد مرَّ أنَّه لا يُستردُّ منه حصَّتُه، وإن أمَّ شهرًا واحدًا ثُمَّ عُزِل أو انتقلَ بنفسِه صحَّ. من القنية[5].

ثُمَّ وقفُ المصحفِ إذا وُقِف على أهلِ المسجدِ يقرءُون حضورًا[6] يجوز، وإن وُقِف على المسجدِ يَجوز، ويقرأ في ذلك المسجدِ، وذكَر في بعض المواضعِ مقصورًا على هذا المسجدِ، ولم يجوِّز محمَّد بن سلمةَ وقفَ الكتبِ، وأجازَه نُصير بن يحيى وهو المختارُ. وقَف بقرةً على رِباطٍ على أنَّ ما يخرُج من لبنِها وسمنِها يُصرَف إلى أبناءِ السَّبيل، جازَ إن كان يغلبُ في أوقافِهم. إذا وقَف الدَّراهمَ أو الدَّنانيرَ أو الطَّعامَ أو ما يُكال أو يُوزن يَجوز، ويُدفَع النَّقد، وعن غيرِ النَّقد كالمكيلِ والموزونِ بعد البيعِ مضاربةً أو بضاعةً، ويُصرف الرِّبح الحاصلُ إلى ما وُقِف عليه. من البزازية[7].

---

(١) الموضع السَّابق.

(٢) شاهَره مُشاهرة وشِهارًا: عامَله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) سانَه فلانًا عاملَه بالسَّنة، يقال: استأجَره مسانهة. المعجم الوسيط (س ن هـ).

(٤) في نسخة (م) يجتمع.

(٥) انظر: القُنية (ص٢٠١).

(٦) في (ع): «يقرءون فيه إن كانوا يحضُرون». وفي البزازيَّة: «يقرءونه إن يحصَون» (٦/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩).

وفي الفتـاوَى: قيِّمٌ خافَ من السُّـلطان أو منَ الوارثِ[1]، لـه أن يبيعَ ويتصدَّقَ بثمنِه. قال الصَّدر: والفتوى على أنَّه لا يجوزُ[2] بيعُه. [١٤٢/ أ] من البزازية[3].

لو قال: وقفتُ عشـرينَ دينارًا على مسـجدِ كذا لم يَجز؛ لأنَّه منقولٌ، ووقْفُه لم يَجز إلَّا في المتعارفِ استحسانًا، كسلاحٍ وقَدُومٍ وفأسٍ ونحوِه. من الجامع[4].

متولِّي الوقفِ لو شـرَى بمالِ الوقفِ دارًا للوقفِ، اختلفَ فيه المشايخُ؛ قيل: يلحقُ بالوقفِ فلا يجوز بيعُه، قيل: يجوزُ بيعُه، وهو الأصحُّ. من الجامع[5].

وإن أتلفَ منافعَ الوقفِ أو غُصِب عقارُه وتعطَّل عن المنفعةِ، يختارُ وجوبَ الضَّمان، أي ضمانُ أجرِ المثلِ واجبٌ على المتلفِ والغاصبِ، وبه يُفتى نظرًا للوقف. من المجمع[6].

رجلٌ قتَل عبدَ الوقفِ عمدًا لا يجب القِصاص. من الخلاصة[7].

وقْفُ الغلمانِ والجواري على مصالحِ الرِّباط يجوزُ. من الخلاصة[8].

بيِّنـةُ الوقـفِ ترجَّـح علـى بيِّنـةِ الملـكِ إذا شـهِدوا بالوقـفِ ولزومِـه. مـن جامع الفصولين[9].

رجـلٌ إذا سـكَن دارَ الوقفِ بغيرِ أمرِ الواقفِ، وبغيرِ أمرِ القيِّـمِ، كان عليه أجرُ المثلِ بالغًا ما بلَغ. من فصول عمادي[10].

---

(١) في (ط): «من الوارثِ على الوقفِ». وفي (ل): «من الوارثِ على الواقفِ».

(٢) في (ط): «يجوزُ».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٧١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٣).

(٦) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٧٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٣٦٢).

(٩) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(١٠) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٠٣)، مجمَع الأنهر (٢/ ٦٠١).

رجلٌ بنَى في أرضِ الوقفِ بناءً أو نصَب بابًا، إن نوى عند البناءِ أنَّه بنَى للوقفِ يصيرُ وقفًا، وإن لم ينوِ لا يصيرُ وقفًا. من قاضي خان[1].

ويدخُل في وقفِ الأرضِ ما يدخُل في البيعِ من الأشجارِ والبناءِ دونَ الزُّروع والثِّمار. من التوفيق[2].



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

كتاب العاريَّة

مولَى العبدِ إذا قال لرجل: خُذ عبدي واستخدِمْه واستعمِلْه، وذلكَ من غيرِ أن يستعيرَ المدفوعَ إليه، فنفقةُ هذا العبدِ على المولَى؛ لأنَّ هذا وديعة، ونفقةُ الوديعةِ على ربِّ الوديعةِ، ونفقةُ العبدِ المستعارِ على المستعيرِ، وكسوتُه على المعيرِ؛ لأنَّ بقاءَ المنفعةِ الحاليَّةِ بالنَّفقة والمنفعةِ الحاليَّةِ عود[1] إلى المستعيرِ، فتكونُ النَّفقةُ عليه وكذلك الكسوةُ. من المنتخب[2].

ولو ردَّ الثَّوبَ المستعارَ فلم يَجد[3] المعيرَ ولا مَن في عيالِه، فأمسكَه في الليلِ وهلَك لا يضمَن، ولو وجَد مَن في عيالِه ولم [يردَّه][4] يضمَن، ولو استعارَ دابَّةً ليركبَها بنفسِه ثُمَّ ردَّها بيدِ مَن في عيالِه فركِبَها ضمِن. من القنية[5].

ولو أعطَى رجلٌ رجلًا فرسَه للفقراءِ[6]، على أنَّ ما رزقَ الله تعالى بينهما نِصفان، ثُمَّ ذهَب ذلك الرَّجل للفقراء[7] فلم يرزقهُ، فأرسلَ الفرسَ بأجنبيٍّ إلى صاحبِه، ثُمَّ لمَّا لم يقدرِ الفرسُ على المشي، أو دفَع الأجنبيُّ الفرسَ عند شخصٍ، وبعد أيامٍ سرَقه السُّرَّاق هل يجبُ الضَّمان على المرسِل أم لا؟ وهل يكون فِعل الأجنبيِّ المودِع تعدِّيًا بالضَّمان أم لا؟

---

(١) في نسخة (م) يعود.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٨)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢).

(٣) في (ط): «فلم يجوز». وفي (ق): «فلم يجُز».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: القُنية (ص١٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

الجواب: يجبُ الضَّمان على المرسِل، ثُمَّ الأجنبي المودِع إن أودعَ الفرسَ؛ لعدمِ قدرتِه [١٤٢/ ب] على المشي أصلًا؛ لا يكون إيداعُه تعدِّيًا، وإن قدَر على المشي بالسوق فإيداعُه تعدٍّ موجبٍ للضَّمان. وكذا أجابَ الوالدُ عليُّ بن عمرَ الفراء.

رجلٌ استَعار [حمارًا][(١)] مِن آخرَ، فقالَ ذلك الرَّجلُ: لي حمارانِ في الإصْطَبل، فأخَذ أحدَهما وذهَب به يضمنُ إذا هلَك، ولو قالَ له: خُذ أحدَهما أيَّهما شئتَ لا يضمنُ. من الخلاصة[(٢)].

مَن استعارَ قَدُومًا ليكسِرَ الحطبَ، وأمسكَ حتَّى هلَك يضمنُ. من فصول عمادي[(٣)].

دفَع إليه أرضًا على أن يبنيَ فيها كذا بيتًا، وسمَّى طولَها وعرضَها وكذا حجرة، على أنَّ ما بنَى فهو بينهما، وعلى أنَّ أصلَ الدَّار بينهما نصفانِ، فبناها كما شرَط فهو فاسدٌ، وكلُّه لربِّ الأرضِ، وعليه للباني قيمةُ ما بنَى يوم بنَى، وأجرُ مثلٍ فيما عمِلَ. من الفصولين[(٤)].

ولو دخَل كرمَ صديقِه فتناولَ شيئًا بغيرِ إذنِه، فإن علِمَ أنَّه لو علِمَ لا يبالي به فلا بأسَ بـه. ولو استعار كتابًا فوجَد فيه خطأً، فإن علِمَ أنَّه يكـرَه إصلاحَه لا يُصلحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكره يُصلِح، ولا يأثمُ [بعدَم][(٥)] إصلاحِه. من التسهيل[(٦)].

دخَل الحمَّامَ واستعملَ قِصَاع الحمَّامي فانكسَرت، وأخَذ كوزَ الفُقَّاع وشـرِبَ فانكسَرت، أو دخَل منزلَ رجلٍ بإذنه فأخَذ منه إناءً بغيرِ إذنِه لينظُر إليه، أو ليشربَ به ماءً، فوقَع من يدِه فانكسَر فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ في ذلك دلالةً. من الاختيار[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٧، ٥٨).

لـو ردَّ بنفسِـه دابَّةً إلى إصطبـلِ ربِّها، أو مع قِنٍّ أو أجيرٍ للمسـتعيرِ أو لربِّها مسـانهةً أو مشـاهرةً يـبرأُ به؛ لأنَّـه ردَّ إلى مالكِها عُرفًـا، كردِّ مسـتعارٍ غيرِ نفيسٍ إلـى دارِ مالكِها، فإنَّه تسـليمٌ عرفًا، فلو اسـتعارَ عبدًا فردَّه إلى دارِ مالكِه لم يضمَن؛ لأنَّه تسـليمٌ عرفًا، ضدُّ المسـتعارِ النَّفيـسِ كالجواهرِ حيثُ لا يـردُّ إلَّا إلى المعيرِ. ضدُّ أجيـرِه مياومةً[1]؛ إذ ليس في عيالِـه[2]، وقيـل: لو غصبَه مِـن دارِه برئ بردِّه إلـى دارِه، وإن [لـم][3] يـردَّه إلى مالكِه، ولا يجـبُ كقِنِّ ربِّها، أي لو ردَّه إلى إصطبلِ ربِّها مع قِنٍّ [لربِّها][4]، يبرأُ وإن لم يكنِ القِنُّ قِـنَّ الـدَّوابِّ في الصحيحِ، ولا يبرأُ لو ردَّها مع أجنبي لانتفـاءِ العاريةِ، فبقيَ مودعًا وليس للمودِعِ أن يودعَ، والدَّفع إلى الأجنبيِّ للإيصالِ إيداعٌ فضمِن. من التسهيل[5].

رجلٌ اسـتعارَ دابَّةً من إنسانٍ، فنامَ المستعيرُ في المفازةِ ومعقودُه في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَـع المعقـودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمنُه، ولو أنَّ السَّـارق حلَّ[6] المعقـودَ مِن يدِه وأخَذ الدَّابـةَ [١٤٣/ أ] ولـم يشـعُر بذلـك يضمنُ، قال الصَّدر الشَّـهيد في الفتاوى: هـذا إذا نامَ مضطجعًا، فإن نامَ جالسًا لا يضمنُ في الوجهينِ. من الخلاصة[7].

وتفسـيرُ مَن في عيالِه: [أن يسـكنَ][8] معه، سواءٌ في نفقتِه أو لا، والعبرةُ للمساكنةِ إلاَّ في حقِّ الزَّوج والزَّوجةِ والولدِ الصَّغيرِ والقِنِّ، ولا يضمنُ بدفعِه إلى أحدِهم، وإن لم يكُن في عيالِـه ونفقتِـه وسـكناه، بأن يكونَ في محلَّـةٍ أُخرى وهو لا ينفقُ عليه، لكن يُشـترط أن يكونَ الولدُ قادرًا على الحفظِ. من الفصولين[9].

---

(١) ياوَمه مُياومة ويوامًا: عامله أو استأجره باليوم. المعجم الوسيط (ي وم).

(٢) في (ط)، و(ق): «في عيالهِ ووديعة ووغصب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البناية (١٠/ ١٥٦، ١٥٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «مد». والمثبت من (ع).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦١)، لسان الحكَّام (ص٢٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٧).

(٨) في (م) إن سكن.

(٩) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

وهذا في غيرِ السَّفر فلو كان في السَّفرِ لا يضمنُ.

نامَ قاعدًا أو مضطجعًا والعاريَّةُ تحت رأسِه أو بين يديهِ أو بحواليه؛ بحيثُ يعدُّ حافظًا عادةً، ولو [كانت][1] العاريَّةُ مقيَّدةً بمنفعتهِ كعاريَّةِ الفأسِ لكسرِ الحطبِ فكسَر ولم يردَّ حتَّى ضاع يضمنُ، ولو ضاعَ ثُمَّ وعَد له بالردِّ ثُمَّ أخبر أنَّه ضاعَ يضمنُ للتَّناقض. من التسهيل[2].

رجلٌ اتَّخذ لولدِه ثيابًا أو لتلميذِه، ثُمَّ أراد أن يدفعَ إلى ولدِه الآخر أو لتلميذِه الآخر ليس له ذلكَ، إلَّا إذا بيَّن وقتَ الاتِّخاد أنَّها عاريَّةٌ له. من المنتخب[3].

لو اتَّخذ لولدِه الصَّغير ثيابًا، ثمُ أرادَ أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وكذلك لو اتَّخذ لتلميذِه ثيابًا فأبَق التلميذُ، فأراد أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وإن أرادَ الاحتياطَ تبيَّن أنَّها عاريَّةٌ حتَّى يمكنُه أن يدفعَ إلى غيرِه. من الفتاوى الكبرى[4].

ولو أعارَ شيئًا وقال: لا تدفَعْ إلى غيرِك، فدفَع ضمِنَ. من الجامع[5].

استعارَ ثورًا قيمتُه خمسونَ ليستعمِلَه، فقرَنه مع ثورٍ قيمتُه مائة يبرأُ ولو كانَ النَّاسُ يفعلون مثلَ ذلك، وإلَّا ضمِنه. استعارَ ثورًا [ليكرُبَ][6] أرضًا بعينِها، فكرب أرضًا أخرَى ضمِنَ؛ إذ الأرضُ يتفاوتُ بالرُّخوَّة والصَّلابة. من الجامع[7].

استعارَ دابةً أو استأجرَها ليشيِّعَ جنازةً، فلمَّا ترك نزَل لصلاةِ الجنازةِ دفَعها إلى رجلٍ ليصلِّيَ لم يضمَن، وصارَ الحفظُ بنفسِه في هذا الوقت مستثنًى. (فقظ) نزَل عن الدَّابةً للصَّلاة في الصَّحراءِ وأمسكَها، فانفلتَت لم يضمَن، دلَّ هذا أنَّ المعتبرَ أن لا تغيبَ عن بصرِه (فض) عن (م) دفَعها إلى رجلٍ ليمسكَها حتَّى يصلِّيَ ضمِن لو شرَط ركوبَ نفسِه وإلَّا فلا.

---

(١) في (م) كان.

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨١، ١٨٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧١، ٣٧٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٩١).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٦) حرف الباء ساقط من (م).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

ونـزَل في السِّـكة عن دابَّـةٍ إجارةٍ أو إعـارةٍ، ودخَل المسـجدَ ليصلـيَ، فتخلَّى عنها ضمِـنَ، منهـم مَن قالَ ضمِن علـى كلِّ حالٍ، وإطلاقُ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـدلُّ عليه، وبه يُفتى (شـيخ) لأنَّه بدخولِ المسـجدِ ضيَّعها؛ إذ غيَّبها عن بصرِه، ألَا يُرى أنَّه لو سُـرِقت في هذه الحالةِ [١٤٣/ ب] يسـقُط القطعُ، ويؤيِّدُه ما قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقيب هذه المسـألةِ، نزَل عنها في الصَّحراء ليصليَ فأمسكَها فانفلتَت لم يضمَن؛ إذ لم يضيِّعْها، وعلى هذا لو دخَل بيتَه وترَكها في السِّكة ضمِن، ربَطها أو لا إذا غيَّبها عن بصرِه، فلو تُصوِّر أن يدخلَ مسجدًا أو بيتًا والدَّابةُ لم تغِب عن بصرِه لم يضمَن، وبه يُفتى (خص). سـلَّمها إلى رجلٍ ليسلِّمَها ربَّهـا ضمِـن، [قـال (ث):][1] هذا لو شـرَط الانتفاعَ بنفِسـه، فأمَّـا لو أطلَق فـلا ضمانَ؛ إذ العاريةُ تُودَع. من الجامع[2].

تركَـه في الجبَّانـة ضمِـن، ولو كانـتِ الجبَّانـةُ مسـرحَ هذا الثَّـور المسـتعير، وكان [المعيرُ][3] يرضَى بكونِه فيها يَرعَى وحدَه لم يضمَن (جق) ردَّه إلى بقَّارٍ أو إلى مرعًى كان المعيرُ يرعاه فيه ويرضَى بكونِه فيه وحدَه بلا حافظٍ لم يضمن (فشـم) ربَط حمارَ العاريَّةِ بحبلٍ فاختنقَ لم يضمَن. وأهلُ قريةٍ يرعَون دوابَّهم بالنَّوبةِ، فضاعَت بقرةٌ في نَوبةِ أحدِهم، قيـلَ: يضمنُ عند مَن يضمِّنُ الأجيرَ المشـتركَ، وقيل: يبرأُ وِفاقًـا؛ لأنَّه معينٌ لا أجيرٌ. من الجامع[4].

(فقـظ) اسـتعارَها إلى موضعٍ كذا، فلـه أن يذهبَ عليها ويجـيءَ ويعيرَها من غيرِه، فلو لم يسـمِّ موضعًا ليس له إخراجُها من المصرِ، وفيه للمسـتعيرِ أن يركبَ دابَّةَ العاريَّةِ في الرُّجوعِ بخلافِ المستأجرِ. من الجامع[5].

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الفصولَين.

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١١، ١٢٤).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٢).

وبعَث إلى امرأةِ ابنِه ثيابًا، ثُمَّ ادَّعاها أنَّها عاريَّةٌ صُدِّق. من الجامع[1].

لو استعارَ الفرسَ مدَّةً معلومةً ولم يردَّ بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى لو هلكَت يضمنُ. من التوفيق[2].

امرأةٌ أعارت شيئًا بغيرِ إذنِ الزَّوجِ من متاعِ البيتِ ما يكونُ في أيديهنَّ عادةً، فضاع لم تضمَن. من الفتاوى[3].

ولو استأجرَ دابَّةً مدَّةً معلومةً ولم يردَّها بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى هلكَت لا يضمنُ. من التوفيق[4].

استعارَ دابَّةً ونام في المفازةِ ومقودُها في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَع المقودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمنُ، وإن خرَج المقودُ من يدِه فذهَب به يضمنُ. استعارَ شيئًا يومينِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ فعليه ردُّه عند القضاءِ، فإن لم يردَّه فهلَك عنده ضمِن، سواءٌ كان مستعملًا له أو لم يكن. من الينابيع[5].

رجلٌ أدخلَ دابَّته في دارِ رجلٍ فأخرَجها صاحبُ الدَّار فهلكَت لم يضمن، وإن وضَع ثوبًا في دارِه فرمَى به فضاعَ ضمِنَ الثَّوبَ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدَّارَ فكان الإخراجُ إتلافًا، والدَّابةُ تضرُّ بالدَّار فكان الإخراجُ لا يكونُ إتلافًا. من الاختيار[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠، ٥٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).

كتاب الوديعة

الوديعةُ والعاريَّةُ والمستأجرةُ في يدي المستأجرِ أمانةٌ. من البزازية(١).

الوديعةُ عبارةٌ عن كونِ الشَّيء أمانةً باستحفاظِ [١٤٤/ أ] صاحبِه عند غيرِه قصدًا، والأمانةُ قد تكونُ من غير قصدٍ، كما إذا هبَّت الرِّيحُ وألقَت ثوبَ إنسانٍ في حجرِ غيرِه يكون ذلكَ أمانةً عنده. من غاية البيان(٢).

للمودَع دفْعُ الوديعةِ إلى مَن في عيالِه كامرأتِه وولدِه ووالدَيه وأجيرِه مسانهةً أو مشاهرةً لا مياومةً، ولمَن في عيالِه أن يضعَها عند مَن في عيالِه، [وللمودعِ](٣) أن يدعَ عند مَن في عيالِه بقولِ المودِع(٤). لو دفعَها إلى مَن في عيالِ ربِّها، قيل: ضمِن، وقيل: لا. من الفصولين(٥).

ولو دفَع إلى مَن يجبُ عليه نفقتُه كلَّ شهرٍ دراهمَ ضمِن، فليس هذا كمَن في عيالِه وأبواه كأجنبي(٦) حتَّى يشترطَ كونَهما في عيالِه. من الفصولين(٧).

والمرادُ بالأجيرِ التِّلميذُ الخاصُّ الذي استأجَره مشاهرةً أو مسانهةً، فأمَّا الأجيرُ بعمَل مِن الأعمالِ فكسائرِ الأجانبِ يضمَن بالدَّفع إليه. من الكفاية(٨).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٧/ ٨٩)، حاشية الشِّلبي (٥/ ٧٧).

(٣) في (م) ولا للمودع.

(٤) في جامع الفصولَين: «وللمودِع أن يودِع عند من يعول المودَع».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٦) في (م)، و(ل): «وأبوَيه وأجنبيٍّ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ١١٠)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٢٣٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٧٩).

وضَع شـيئًا عند رجلٍ وقال له: احِفَظ حتَّى أرجِعَ. فصـاحَ لا أحفظُه، وترَكه صاحبًه صـار مودَعًـا ويضمنُ إن ترَك حِفظَه (عك) لا يضمنُ بتركِ الحفـظِ؛ لأنَّه لا يصيرُ مودَعًا. من القنية[1].

ولـو دفعَـت المـرأةُ الوديعـةَ إلى زوجِهـا لـم [تضمَـن][2]، وإن لم يكنِ الـزَّوجُ في [عيالِهـا][3]، ولـو كانَ لـه امرأتانِ، ولـكلٍّ منهما ابنٌ مِـن غيره، وهما في عيالِـه لم يضمَن بالدَّفع إليهما. من الفصولين[4].

المودَعُ إذا بعَث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ ابنِه الكبيرِ الذي ليس في عيالِه فهلكَت الوديعة يكون ضامنًا، وإن لم يكنِ الابنُ [كبيرًا][5] إلاَّ أنَّه لا يكونُ في عيالِه فهلكَتِ الوديعةُ لا يضمَـن الأبُ؛ لأنَّ الابـنَ الصَّغير وإن لم يكن في عيالِ الأبِ لا يضمَن بالدَّفع إليه. كما لـو بعَـث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ عبدِه الذي أجَّره مـن غيرِه فإنه لا يضمَن، وإن كان العبدُ في عيالِ المستأجرِ يسكُن معه. من قاضي خان[6].

احترقَ بيتُ المودع ولم ينقُلِ الوديعةَ إلى مكانٍ آخرَ مع إمكانِه يضمنُ إذا تمكَّن من حفظِها بنقلِها إلى مكانٍ آخرَ. من القنية[7].

سـلَّم المودِعُ الدَّارَ التي في بيتٍ منها الوديعةُ إلـى آخرَ ليحفظَها، فإن كان الودائعُ في بيـتٍ مغلـقٍ حصينٍ لا يُمكن فتحُه بغير مشـقَّةٍ لا يضمنُ، وإلَّا يضمـن (ظم) وكَّله بقبضِ وديعتِـه بمحضرِ المودِعِ، وطالبَـه بعد أيامٍ فامتنع وهلَك يضمـنُ؛ لأنَّ الثابتَ معاينةً فوقَ الثابتِ بالبيِّنةِ، ولو أثبَت وكالتَه بالبيِّنة فامتنع يضمنُ، فهذا أولى. من القنية[8].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٨٨). ورجَّح في مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٢) أنَّه لا يضمنُ.

(٢) في (م) يضمن.

(٣) في (م) عياله.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٥) في (م) الكبير.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٧) انظر: القُنية (ص١٨٩).

(٨) الموضع السَّابق.

ولو ردَّها إلى منزلِ مالكِها أو إلى مَن في عيالِه، قيل: يضمنُ، وقيل: لا وبه يُفتى. من التسهيل(١).

وفي إجاراتِ فوائدِ صاحبِ المحيطِ وقاضي خان: ليسَ للمتولِّي أن يودِعَ مالَ الوقفِ [١٤٤/ ب] إلَّا إذا أودَع ممَّن في عيالِه، فلو أقرضَ صار ضامنًا، ويضمنُ المستقرِضُ أيضًا. من فصول عمادي(٢).

الحاكمُ إذا دفَع مالَ اليتيمِ إلى أناسٍ وماتَ ولم يبيِّن لا يضمنُه، بخلافِ ما إذا [قبَض](٣) مالَه ووضَعه في منزلِه، ولا يُدرَى أينَ وضَعه ومات يضمنُ. من جامع الفتاوى(٤).

المودَعُ إذا مات فادَّعت ورثتُه أنَّه ردَّها في حياتِه لم يُقبَل قولُهم، والضَّمانُ واجبٌ في تركتِه؛ لأنه مات مُجهِّلًا الوديعةَ، فإن أقامَ الورثةُ البيِّنةَ على الردِّ في حالِ حياتِه تُقبل؛ لأنَّ الثابتَ بالبيِّنة كالثابتِ بالمعاينةِ. من الواقعات(٥).

فإن وضَع القاضي مالَ اليتيمِ في بيتِه، ولا يُدرَى أينَ وضَع ضمِنَ؛ لأنَّه ماتَ مُجهلًا الوديعةَ، وإن دفَعها إلى قومٍ ولا يُدرَى إلى مَن [دفَع](٦) لا يضمنُ؛ لأنَّ المودعَ غيرُ القاضي إذا قبَض أموالَ اليتامَى فوضَعها في بيتِه، ثُمَّ مات ولم يُدرَ المالُ ضمِنَ في تركتِه. الوصيُّ إذا مات مُجهِّلًا لا يضمنُ، والأبُ لو مات مُجهِّلًا يضمنُ، وقيل: لا يضمنُه كالوصي. من فصول أُستروشني(٧).

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٢٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٤).

(٣) في (م) قضى.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٥)، البحر الرَّائق (٥/ ١٩٤).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣٣).

(٦) في (م) وضع.

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٧).

إذا قـال المودعُ: سـقَطتِ الوديعـةُ لا يضمنُ، ولو قال: أُسـقِطت يضمنُ، قال ظهيرُ الدِّيـن المَرْغِينـانيُّ: لا يضمـنُ في الوجهينِ جميعًـا والفتوى عليه؛ لأنَّ المـودعَ لا يضمنُ بالإسقاطِ. من مختصر الخلاصة(١).

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وقال له: ادفَعِ اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدفَع حتَّى ضاعَ لا يضمنُ؛ لأنَّه لم يجب عليه ذلكَ. من مختصر الخلاصة(٢).

ولو غسَلَت ثوبًا بأجرٍ وعلَّقته على خُصِّ سطحٍ للجفافِ، وطرفُ الثَّوب من الجانبِ الآخرِ ضمِنَت ولو على السَّطح، لا لو كانَ على السَّطح خُصٌّ. ولو دفَعها إلى صاحبِها ثُمَّ استُحِقَّت لم يضمَن. قال له: ادفَعْها إلى فلانٍ، فدفَع ثُمَّ اسـتُحِقت ضمَّن أيَّ الثلاثةِ شاءَ. من التسهيل(٣).

وإنَّمـا يضمنُ المـودَعُ بالتَّجهيلِ إذا لم يعرِف وارثُه الوديعـةَ، أمَّا إذا عرَف والمودعُ ويعلَـمُ معرفتَه لا يضمـنُ، ولو ادَّعى وارثُه العلمَ وأنكرَ الطَّالبُ، فإن فسَّـر الوديعةَ وقال: هـي كـذا وقَد هلَكت صُـدِّق، وهو والمودَع سـواءٌ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ السَّـارقَ عليها يضمنُ، بخلافِ وارثِه.

ولـو ادَّعى الطَّالبُ تجهيلَه، وقال وارثُه: كانت باقيةً يـومَ موتِه وكانت معروفةً(٤) ثُمَّ تلِفَت صُدِّق الطَّالب في الصَّحيح؛ لأنَّها صارَت دَينًا في التَّرِكة ظاهرًا، فلا يُقبل قولُ الورثةِ، ولو قال: أسـقَطها لا يضمنُ بالإسقاطِ إذا لم يترُكْها ولم [١٤٥/ أ] يذهَب وعليه الفتوَى. من التسهيل(٥).

وفي المحيطِ: لو قالَ المودَع كانت الوديعةُ بين يديَّ، ثُمَّ قمتُ فنسـيتُها يضمنُ؛ لأنَّ نسـيانَه تضييـعٌ منه، ولو قال: كانـت بين يـديَّ في داري، ثُمَّ قمتُ فنسـيتُها يُنظر إن كانتِ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٦).

(٤) في (ط)، و(ع): «معرفةً».

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٠).

الوديعـةُ ممَّا لا يُحفظ في عَرْصةِ الدَّار(١) كصـرَّة الذَّهب يضمنُ؛ لأنَّه لا يعدُّ حرزًا لها وإلاَّ فلا. من شرح ابن فَرَشته(٢).

رجلٌ أودعَ عند إنسانٍ وديعةً وقال له في السِّرِّ: مَن أخبركَ بعلامةِ كذا وكذا فادفَع إليه الوديعـةَ، فجاءَ رجلٌ وبيَّن تلـك العلامةَ فلم يصدِّقْه المودَع حتَّى هلكَتِ الوديعةُ، قال أبو القاسم: لا ضمانَ على المودَع. من قاضي خان(٣).

امـرأةٌ عندها وديعةٌ لإنسـانٍ فحضرَتها الوفـاةُ، فدفعَتِ الوديعةَ إلـى جارِها فهلكَت الوديعةُ عند الجارِ، قال الإمامُ أبو بكرٍ البَلْخي: إن لم يكن بحضرَتها عند الوفاةِ أحدٌ ممَّن يكـون في عيالِهـا لا تضمنُ، كما لو وقَع الحريقُ في دارِ المودَع كان له أن يدفعَ الوديعةَ إلى الأجنبيِّ. من قاضي خان(٤).

حضرَها الوفاةُ فدفعَت الوديعةَ إلى جارِها فتلِفَت، لا تضمنُ إن لم يكن وقتَ وفاتِها أحـدٌ ممَّـن في عيالِها، ولـو خلَّفَ امرأتَـه في منزلِه ثُمَّ رجَـع ولـم يجدِ الوديعـةَ، لا يضمنُ لو كانـت أمينـةً، وإلَّا ضمِن لو علِمَ الزَّوج ذلـك. وكذا الخانيُّ إذا ترَك الخـانَ على عبدِه يضمنُ لو كان سـارقًا وهو يعلمُ به، بخـلافِ الثِّيابي إذا ترَك الثِّيابَ على حلاق في الحمَّام فضاعَ ثوبٌ لا يضمنُ، بمنزلةِ الشُّركاء. من التسهيل(٥).

ولـو ردَّها إلى دارِ مالكِها ولم يسـلِّمها إليه ضمِنَ، ولو قـال: احفَظْها في هذه الدَّارِ، فحفِظَها في دارٍ أُخرى، قيل: يضمنُ ولو أحرَزَ منها، ولو قال: لا تضَعْها في الدُّكان فوضَعها

---

(١) عرصة الدارِ: ساحة الدَّار، وهي البقعةُ الواسعةُ التي ليس فيها بناءٌ. انظر: المصباح المنير (عرص).

(٢) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، المحيـط البُرهاني (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مجمَـع الضَّمانات (١/ ١٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٥) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٣٧٩)، البنايـة (١٠/ ١٠٨)، مجمـع الضَّمانـات (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٠٧).

فيه، ثُمَّ سُرِقت ليلًا يضمنُ لو كان له مكانٌ أحرزَ منه، ولو دفَنها في أرضِ بيتِه يضمنُ إن لم يجعَل هناكَ علامةً، وفي المفازةِ ضمِنَ بكلِّ حالٍ، لا في الكَرْم لو كان حصينًا بأن يكونَ له بابٌ مغلقٌ، لو كان في الجبانة فتحجم عليه السُّرَّاق فدفَنها خوفًا منهم ففرَّ، ضمِن لو أمكنَه العلامةُ وإلَّا لا، بأن جاءَ على فورِ الإمكانِ، ولو أخَّر ضمِن، ولو جعَلها سكرانُ في جيبِه فحضَر مجلسَ الفسقِ فضاعَت لا يضمنُ، ألقاها في جيبِه وظنَّ أنَّها وقعَت فيه ولم يقع فضاعت ضمِنَ، والأصلُ أنَّ العبرةَ للعُرفِ، فلو قامَ إلى الصَّلاة من دُكَّانه وفيه وديعةٌ فضاعت لا يضمنُ، وقال بعضُهم: يضمنُ لو ذهَب إلى الجمعةِ وأجلسَ فيه صبيًّا لا يعقِلُ الحفظَ، ولا يضمنُ الدَّابةَ لو نام قاعدًا، وإلَّا يضمنُ. من التسهيل(١).

وفي النِّهاية: قال بعضُ مشايخنا: [١٤٥/ ب] تُقبل بيِّنة المودَعِ إذا ادَّعى ردَّ الوديعةِ. من شرح ابن فرشته(٢).

ادَّعى الردَّ أو الهلاكَ وادَّعى ربُّها الإتلافَ، فالقولُ للمودَع، ولو برهنا قيل: تُقبَل بيِّنةُ المودَع أيضًا، وقيل: تُقبَل بيِّنة المالكِ؛ لأنَّها تثبت الضَّمانَ. ولو ادَّعى دفعَها إلى أجنبيٍّ للضَّرورة كحرقٍ ونحوه لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ عند الحسنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَر لو علِمَ أنَّه وقعَ الحريقُ في بيتِه قبل قولِه وإلَّا فلا. من الفصولين(٣).

ولو أصابَها شيءٌ فالمودَع أمرَ رجلًا بأن يعالجَها فعطِبَت من ذلك، فمالكُها ضمَّن أيَّهما شاءَ، فالمعالِجُ يرجِعُ على المودَع، سواءٌ علِمَ أنَّها له أو لا، ولا يرجعُ المودَع أصلًا. من التسهيل(٤).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٣، ٥٣٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٤، ٣٤٦)، رد المحتار (٨/ ٤٧٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣١)، لسان الحكَّام (ص٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٥٨).

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ فأرسلَ رسولًا يقبضُ دَينَه، فذهَب وقبَض منه الدَّين ودفَعه إلى المرسل، فأنكرَ المرسلُ دفعَه إليه، فالقولُ قولُ الرَّسول مع يمينِه أنَّه قد سلَّم وقبَض المرسِلُ؛ لأنَّ الرَّسول مودَعٌ وأمينٌ. من المنتخب(١).

ماتَ المودَع فقال الورثةُ قد رد الوديعةَ في حياته لم يُقبل قولهم، والضَّمان واجب في مالِ الميتِ؛ لأنه مات مجهلًا. فإن أقام الورثةُ البينة على إقرارِ الميِّت أنه قال في حياتِه: ردَدت الوديعَة. تُقبل؛ لأن الثَّابت بالبيِّنة كالثابتِ مُعاينة. من المنتخب(٢).

سيَّب دابةَ الوديعةِ في الصَّحراء، هل يضمنُ إذا تلِفت؟ لا روايةَ لها في الكتبِ، فقيل: ضمِنَ لتعدِّيه بإرسالٍ، وقيل: لا؛ إذ لو ماتَ في الإصطبل لم يضمَن كذا هذا، بخلافِ ما لو ضاعَت أو أكلَها ذئبٌ ضمِن للتَّضييع. دخَل الحمَّامَ ووضَع دراهمَ الوديعةِ مع ثيابِه بين يدي الثِّيابي، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لإيداعِ المودعِ، وقال (صط)(٣) لا لأنَّه إيداعٌ ضمنيٌّ، وإنَّما يضمنُه المودَع بإيداعٍ قصديٍّ، ولو وضَع مع ثيابِه خاتمَ الرَّهن فالمسألةُ بحالها، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لما مر. من الفصولين(٤).

إذا أقام المودَعُ بيِّنةً على ردِّ الوديعة إلى المالكِ تُقبل؛ لأنَّ البيِّنة تُقبل لدفعِ اليمينِ. من صدر الشريعة(٥).

ولو قالَ أودعتُها عند أجنبيٍّ ثُمَّ ردَّها عليَّ فهلكَت عندي، وكذَّبه المودِع، ضمِنَ إلَّا إذا برهنَ، إذ أقرَّ بوجوبِ الضَّمانِ عليه، ثُمَّ ادَّعى إبراءَه فلا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. من الفصولين(٦).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٥).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٧).
(٣) في (ع): «قالا صاحباه».
(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).
(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٣٤٧).
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٢).

وضعَ الوديعةَ مع ثيابِه على شطِّ النَّهر، واغتسلَ ولبسَ ثيابَه ونسيَ الوديعةَ ضمِنَ، وكذا لو سُرقت حين انغمسَ ضمِنَ، دفَعها إلى امرأتِه ثُمَّ طلَّقها ومضتِ العِدَّة فلم يستردَّها، قال (صط) ضمِنها؛ إذ يجبُ عليه الاستردادُ كما ذكَر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [١٤٦/ أ] إذا وقَع الحريقُ في دار المودَع فدفَعها إلى أجنبيٍّ لم يضمَن، فلو فرَغ من ذلك ولم يستردَّ ضمِن، وكذا ههنا. من الفصولين[١].

رجلٌ أجلسَ عبدَه في حانوتِه، وفي الحانوتِ ودائعُ فسُرِقت، ثُمَّ وجَد المولى بعضَها في يدِ عبدِه وقد أتلفَ البعضَ وباعَ المولَى عبدَه، فإن كان لصاحبِ الوديعةِ بيِّنةٌ على أنَّ الغلامَ سرَق الوديعةَ وأتلفها؛ فصاحبُ الوديعةِ بالخيار إن شاء أجازَ البيعَ وأخَذ الثَّمنَ، وإن شاءَ نقَض البيعَ، ثُمَّ يبيعُه في دَينه؛ لأنَّه ظهَر أنَّ المولَى باع عبدًا مديونًا، وإن لم يكن له بيِّنةٌ فله أن يحلِّفَ مولاه على العلمِ، فإن حلَف لا يثبتُ الدَّينُ، وإن نكَل فهو على وجهينِ؛ إنَّ أقرَّ المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبَت الدَّين ببيِّنةِ المشتري سواء، وإن أنكَر ليس لصاحبِ الوديعةِ أن ينقُضَ البيعَ، ولكن يأخُذ الثَّمنَ مِن المولى؛ لأنَّ الدَّين ظهَر في حقِّ المولى دون المشتري. من قاضي خان[٢].

رجلانِ جاءَا إلى رجلٍ وقال كلٌّ منهما: أنا أودعتُكَ هذه الوديعةَ، فقال المودَع: لا أدري أيَّكما أودَعَنيها. وليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فعلى المودَع أن يحلِّفَ كلَّ واحدٍ منهما أنَّه ما أودَعها عندكَ؛ لأنَّه منكرٌ دعوى كلِّ واحدٍ منهما، فإذا أبَى أن يحلِّفَ لهما، أعطَى الوديعةَ لهما وضمِنَ مثلَها لهما إن كانت مثليَّةً وإلَّا فقيمتَها؛ لأنَّه أتلفَ على كلِّ واحدٍ منهما النِّصفَ بجهلِه.

وكذا إذا اختلفَ الطَّالب وورثةُ المودَع، فقال الطَّالبُ: مات قبل أن يبيِّنَ فصار دَينًا في تَركته، وقال الورثةُ: بل كانت قائمةً بعينِها معروفةً يوم مات، ثُمَّ هلكت بعد موتِه، فالقولُ قولُ الطَّالب هو الصَّحيح؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًا في تَركته بالتَّجهيل، فلا يُقبل قولُ الورثةِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٦).

وكـذا إذا قال المودَع لربِّ الوديعةِ: رددتُ بعضَ الوديعةِ ثُمَّ ماتَ، فالقولُ قولُ ربِّ الوديعـةِ مـع يمينِـه في قدرِ ما أخَـذ؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًـا ظاهرًا إلَّا قدرَ مـا ردَّه منها، فيكونُ القولُ قولَه [صاحبِ الوديعة][1] في قدْرِ [المأخوذِ][2]. من قاضي خان[3].

رجـلٌ وضَع عنـد رجلٍ وديعـةً، ووضَعها المـودَع في حانوتِه وذهَب إلـى الجمعةِ، وتـرَك باب الحانوتِ مفتوحًـا وأجلس صبيًّا صغيرًا ليحفَظ حانوتَـه، وذهبتِ الوديعةُ من الحانـوتِ، قال أبو بكـر محمد بن الفَضل: إن كان الصَّبي ممَّن يضبِطُ الأشـياءَ ويحفظُها لم يضمَن المودَع، وإن كان ممَّن لا يضبِطُ ضمِنَ. [١٤٦/ ب] وقال القاضي الإمام عليٌّ السُّـغدي: لم يضمَن علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّه ترَك الوديعةَ في كل حـرزٍ فلم يضيِّع. من قاضي خان[4].

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، وقال: خمسةٌ منها هبةٌ لكَ وخمسةٌ وديعةٌ عندك، فاسـتهلكَ القابضُ منها الخمسةَ، وهلكَت الخمسةُ الثَّانيةُ يضمنُ سبعةً ونصفًا؛ لأنَّ الهبةَ الفاسدةَ في الخمسة مضمونةٌ، والخمسةُ التي استهلكَها كان نصفُها أمانةً فصارت مضمونةً بالاستهلاكِ، فصارت جملةُ ما ضمِنَ سبعةً ونصفًا. من الواقعات[5].

قال رجلٌ لآخرَ هذه العشرةُ الدَّراهمَ خمسةٌ منها لكَ وخمسةٌ منها للأمانةِ، [والآخذُ أكلَ][6] الخمسـةَ منها، وهلكتَ الخمسـةُ في يده فهل يؤدِّي الخمسـةَ التي للأمانةِ أم لا؟ قلنا: لا يجوز أن يؤدِّي الخمسةَ التي للأمانةِ؛ لأنَّ هذه العشرةَ ممَّا لا يُقسَم عند هبتِه، فما يُقسَم منه لابدَّ من الإحرازِ[7] فهذه العشرةُ لم تُحرَز[8] أحبُّ أن يؤدِّي سبعةً ونصفَ درهمٍ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) للمأذون.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٥١).

(٦) في (م) والآخر اهلك.

(٧) في (ط)، و(ق): «الإفرازِ».

(٨) في (ل): «تفرَز».

رجـلٌ أودعَ كيسًـا فيـه دراهمَ عند رجـل ولم يزِن عليـه، ثُمَّ ادَّعى صاحـبُ الوديعةِ الزيـادةَ، قالوا: لا ضمانَ عليه ولا يمينَ حتَّى يدَّعي عليـه التَّضييعَ أو الخيانةَ ونحوَ ذلك. من قاضي خان(١).

وعن نُصير أنَّه كتَبَ إلى ابنِ شجاعٍ في مودَع يقول: دفنتُ الوديعةَ ونسيتُ موضِعَها؟ فأجـاب وقـال: إن دفنَهـا في دارِه لا يضمنُ، وإن دفنَها في غيرِ دارِه ضمِـنَ، قيل: فإن دفنَها في كرمِهِ فسُرِقت قال: إن كانَ له بابٌ فليس بتضييعٍ وإلَّا فهو تضييعٌ. من قاضي خان(٢).

ولو دفَع إلى رجلٍ عشـرةَ دراهمَ زكاةَ مالٍ؛ ليدفعَها إلى المسـاكينِ، فخلَط الدراهمَ بدراهمِ نفسِـه، ثُمَّ أخَذ منها عشـرةً فتصدَّق بها على المسـاكينِ عن المعطي وهو ضامنٌ، ولو تصدَّق المسـتودَع بالوديعةِ عن زكاةِ صاحبِه بغير أمرِه، فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِه، وذكَـر في النَّـوادر: أنَّـه لو أدَّى زكاةَ غيـرِه بغيرِ أمرِه لـم يَجز، ولو أدَّى زكاةَ مـالِ غيرِه من صاحبِـه بغيـرِ أمرِه فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِـه إن كان قائمًا، ويكونُ عن التَّطوع إن كان هالكًا. من الينابيع.

إذا وضَـع الوديعةَ في حانوتِه، فقـال له صاحبُها: لا تضَعْ في الحانـوتِ فإنَّه مَخوفٌ، فتركَها فيه حتَّى سُـرِق ليلًا، إن لـم يكن له موضعٌ آخرُ أحرزَ من الحانوتِ لا يضمنُ، وإن كان له موضعٌ آخر أحرزَ من الحانوتِ فهو ضامنٌ إذا كان قادرًا على الحملِ. من النهاية(٣).

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشـرةَ دراهمَ، فقال: ثلاثةٌ منها لك والباقي [١٤٧/ أ] سـلِّمها إلى فلانٍ وفلانٍ، فهلكتِ العشرةُ في يده ضمِنَ الثلاثةَ؛ لأنَّها مقبوضةٌ لهبةٍ فاسدةٍ، والباقي أمانةٌ. من قاضي خان(٤).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣، ٣٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣).

رجلٌ جاء إلى رجل بثوبٍ، وقال: هذا الثَّوب عندكَ وديعةٌ، أو وضَع الثَّوب عنده ولم يَقُل شيئًا، فغاب صاحبُ الثَّوبِ ثُمَّ غابَ الآخرُ بعدَه وترَك الثَّوب هناك ضمِنَ؛ لأنَّه أودعَ عُرفًا والآخرُ قَبِل عُرفًا، ولو قالَ الجالسُ: لا أقبلُ الوديعةَ، فوضَع بين يديه وذهَب، فضاعَت لا يضمنُ. من الخلاصة[١].

وفي الفتاوى: سوقيٌّ قامَ من حانوتِه إلى الصَّلاة وفيه ودائعُ، فضاعَ شيءٌ من حانوتِه لا ضمان عليه. وفي فتاوى الفضلي: إنَّ من خرَج إلى الجمعةِ وترَك باب حانوتِه مفتوحًا وأجلسَ على بابِ الدُّكان ابنًا له صغيرًا، وفي الحانوتِ ودائعُ فضاعت؛ إن كان الصَّبيُّ يعقِلُ الحفظَ ويحفظُ الأشياءَ لا يضمنُ وإلَّا يضمنُ. من الخلاصة[٢].

وفي الفتاوى: إذا دفَن المودَع الوديعةَ في أرضٍ إن جعَل هناك علامةً لا يضمنُ، وإن لم يجعل يضمنُ، وفي المفازةِ يضمنُ بكلِّ حالٍ، جعَل علامةً أو لا، وفي الكَرْم إن كان حصينًا بأن كان له بابٌ مغلقٌ لا يضمنُ، وإن وضَعه ولم يدفِن؛ إن وضَعه في موضعٍ لا يدخُل عليه أحدٌ إلَّا بالاستئذانِ لا يضمنُ أيضًا. من الخلاصة[٣].

وإن جعَل ثيابَ الوديعةِ تحت جنبِه في بعض الطَّريقِ، إن أرادَ به الحفظَ لا يضمنُه، وإن أرادَ به الترفُّق يضمنُ، ولو جعَل الكيسَ تحتَ جنبِه لا يضمنُ مطلقًا. من الخلاصة[٤].

وإذا جعَل دراهمَ في الخفِّ فضاعَت؛ إن جعَل في خفِّه الأيمنِ يضمنُه، وفي اليسار لا يضمنُه، وقيل: لا يضمنُه فيهما. من الخلاصة[٥].

والمودَع إذا أخَذ بعضَ الوديعةِ لينفقَه في حاجتِه ثُمَّ بدا له فردَّه إلى موضِعه ثُمَّ ضاع

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

لا يضمـنُ. مودَعٌ غابَ عـن بيتِه ودفَع مفتاحَ البيتِ إلى غيرِه، فلمَّـا رجَع إلى بيتِه لم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ، وبدفعِ المفتاحِ إلى غيرِه لم يجعَلِ البيتَ في يد غيرِه. من الخلاصة(١).

والمودَع إذا سـافرَ بمالِ الوديعةِ فهلَك لا يضمنُ عندنا، سـواءٌ كان له بدٌّ من السَّـفر أو لـم يكن، والأبُ والوصيُّ إذا سـافرَا بمالِ اليتيمِ لصبيٍّ فهلَـك لا يضمنانِ، إلَّا إذا ترَكا زوجتَيهما ههنا. من الخلاصة(٢).

وضَـع طبَق الوديعـةِ على رأسِ الخابيةِ(٣) ضمِنَ لو فيها شـيءٌ يحتـاجُ إلى التَّغطية، كمـاءٍ ودقيـقٍ ونحوِهما. الوديعـةُ لا تُودَع ولا تُعـار ولا تؤجَّر، [١٤٧/ ب] والمسـتأجَر يؤجَّر ويُعار، والعاريةُ تعار ولا تؤجَّر، وقيل: يُودَع المستأجَرُ والعاريَّةُ. من الجامع(٤).

وفي واقعـات اللَّامشـي: لو ادَّعى أنِّي أودعـتُ عندكَ كذا، فقـال: أودعتَ مع فلانٍ آخـرَ، فلا أردُّ كلَّه إليـكَ، يحلِّف المدَّعى عليه بالله أن ردَّ الـكلِّ ليس بواجبٍ عليك، فإذا حلَفه اندفَعت الخصومةُ. من أُستروشني(٥).

رجـلٌ دخَل الحمَّام ونزَع ثيابَه، بمحضرٍ من صاحب الحمَّام، فلمَّا خرَج من الحمَّام لم يجد ثيابَه ووجَد صاحبَ الحمَّامِ نائمًا، قالوا: إن كان نائمًا قاعدًا لا يكونُ ضامنًا؛ لأنَّه مستيقظٌ حكمًا فلم يكن تاركًا للحفظِ، وإن كان نائمًا مضطجعًا واضعًا جنبَه على الأرضِ كان ضامنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحفظ. من قاضي خان(٦).

وإذا قضَى المودَع دينَ مودِعه بالوديعةِ التي عنده يضمنُ في الصَّحيح. من الجامع(٧).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤، ٢٧٧).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٨).
(٣) الخابية: وعاءُ الماءِ الذي يحفَظ فيه. انظر: المعجم الوسيط (خبأ).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٤، ١٠٩).
(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٩).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٠).
(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٥).

والمـودَع إذا فتَـح بابَ القفـصِ أو حلَّ قيدَ العبدِ أو فتحَ بـابَ الإصطبلِ حتَّى ذهَب يضمنُ بالاتفاق؛ لأنَّه التزمَ الحفظَ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ الغاصبَ أو السَّارقَ على الوديعةِ ضمِن وغيرُه لا يضمنُ، وفي المودَع: لا يختلفُ مِن أن يقفَ ثُمَّ يذهبَ، أو يذهبَ من غيرِ توقُّفٍ. ولو نفَر طيرُ إنسـانٍ من رجـلٍ لا يضمنُ، ولو قصَد تنفيرَه يضمـنُ، ولو دنا منه ولـم يقصد تنفيرَه لا يضمنُ. من فصول عمادي[1].

ولـو وضَع كيـسَ الوديعةِ في صندوقِه وفيـه كيسٌ آخرُ فانشـقَّ بالكيس في الصندوقِ فاختلط بدراهمِه لا يضمنُ[2] والمختلط بينهما، فإن هلَك بعضُها من مالهما والباقي على قـدر ماليهما، ولـو خلَطها أجنبيٌّ أو مَـن في عيالِه لا يضمنُ المـودَع، [والضَّمانُ][3] على الخالطِ صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يضمنُ أبوه لأجله. من الخلاصة[4].



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٨).

(٢) في (م)، وباقي النُّسخ الخطية: «يضمَن»، والمثبتُ من (ق)، وهو الموافقُ لما في مصادرِ الحنفيَّة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٨/ ٤٣٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٢)، لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

كتاب الصُّلح

رجلٌ ادَّعى دارًا فأنكرَ المدَّعَى عليهِ فصالحَه على نصفِ تلكَ الدَّار، ثمَّ وجَد المدَّعي بيِّنـةً فأقامَهـا يأخذُ النِّصفَ الباقي، وبهِ كان يُفتي الشَّـيخُ الإمام ظهيـرُ الدِّين المَرغِيناني؛ لأنَّ الصُّلحَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الحقِّ عن الغيرِ لا يجوزُ، وذكَر الإمامُ خُواهر زادَه في نسختِه أنَّ هذا روايةُ ابنِ سِـماعه، أمَّا في ظاهرِ الرِّوايةِ لا تُسـمع دَعوى البَاقي فلا يأخذُها. من الخُلاصة(١).

رجـلٌ عليهِ ألـفُ دِرهمٍ فصالَح على خمسـمائةٍ، وأعطـاهُ رَهنًا بخمسـمائةٍ، فهلَك الرَّهنُ، ثمَّ تصادَقا أنَّه لم يكن عليهِ دينٌ، كانَ على المرتَهن أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان(٢).

والصُّلـحُ عن دمِ العَمـدِ يجوزُ بالتَّراضـي، والقليلُ والكثيرُ سـواءٌ؛ لعدمِ [١٤٨/أ] التَّقديرِ الشَّرعيِّ فيكونُ مفوَّضًا إلى اصطِلاحِهم؛ كالخُلع وغيرِه. من شرح المجمعِ(٣).

فـإن صالَـح عن ألفِ دِرهمٍ حالَّـةٍ على خمسـمائةٍ حالَّةٍ جازَ؛ لأنَّه أخـذَ بعضَ حقِّه وأسـقَط البَاقي، وعلى خمسـمائةٍ مؤجَّلةٍ جازَ أيضًا؛ لأنَّه أسقَط بعضَ حقِّه وأخذَ البَاقي. من شرح مجمَع(٤).

قَبضُ بدلِ الصُّلحِ شرطٌ إن كانَ دَينًا بدينٍ وإلَّا لا. من الكنز(٥).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٥٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٢٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤١)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٣).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٢).

في مسائلَ شتَّى: فإن صالَح عن دراهِم دَينٍ على كَيليٍّ في الذِّمَّةِ لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ في الحالِ، وكذا لو صالَح عن ألفِ دِرهمٍ مؤجَّلٍ على دَنانيرَ إلى شَهرٍ. من شرح الكنز(١).

ولو صالحَ مِن دَعوى دارٍ على ألفٍ، ثمَّ أقامَ ذو اليدِ البيِّنةَ أنَّها مِلكُه بالشِّراءِ أو بالميراثِ، فليسَ له أن يرجِع في الألفِ المَدفوعِ، ولو أقامَ البيِّنةَ أنَّه اشتَراها قبلَ الصُّلحِ منَ الدَّعوى قُبِلت البيِّنةُ وبطَل الصُّلحُ؛ لأنَّه يَجوز أن يكونَ مِلكًا للمُدَّعي ثمَّ يمكِن المِلك من جهتِه، وفي الأُولى المدَّعَى عليهِ افتدَى عن اليمينِ فلا يَستطيعُ الرُّجوعَ فيهِ. من الوجيز(٢).

فإن أخرَجَ أحدُ الورثةِ عن عرضٍ(٣) أو عَقارٍ بمالٍ أو ذهبٍ بفضَّةٍ أو عكسِه أو نقدَين بهما صَحَّ قلَّ بدلُه أو لا، وفي نقدَين وغيرِهما بأحدِ النَّقدَين لَا إلَّا أن يكونَ المعطَى أكثرَ مِن قِسطِه من ذلك الجِنسِ. من الوِقاية(٤).

ولَو صالَح عن دينٍ على عرَضٍ وسقَطَ الدَّين، ثمَّ هلَك العرَضُ قبلَ القَبضِ بطَل الصُّلحُ وعادَ الدَّينُ، وكذا لو باعَ القِنَّ الجَاني وهوَ لا يعلَم بالجِنايةِ، وصارَ ضامِنًا قيمتَه، ثمَّ انفسخَ البيعُ وتعودُ الجِناية ويبطلُ الضَّمانُ، ولا يعودُ الدَّينُ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذِ الدَّين سقَطَ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

ولو وهَبَ مريضٌ قِنَّه لغَريمٍ وسلَّمَه إليهِ سقَطَ دينُه فإذا ماتَ ولم يُجِز الورثةُ تُنقَض الهبةُ في الثُّلثين(٥) ويعودُ ثلثُ الدَّين عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من التسهيل(٦).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٥٠).

(٣) في (ق)، و(ع): «أرضٍ».

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) كذا في (ق)، وفي باقي النُّسخ: «الثُّلث».

(٦) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٦٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٨٧).

الرَّاعي الخاصُّ أو المُشتركُ لو قالَ: ماتَت شاةٌ أو أهلكَها سبُعٌ أو سُرِقت. فصالَحه ربُّها، لم يجُز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمُودَعٍ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازَ مطلقًا وعندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازَ مُشتركًا لا خاصًّا[1]. من الفصُولَين[2].

الإمامُ أو القاضي لو صالَح شاربَ الخمرِ؛ ليعفوَ عنه لم يجُز، ولشاربِ الخَمر أخذُ ما دفَع. ولو وجَب عليهِ اللِّعانُ[3] فصَالحَها على مالٍ على أن لاَ تطالبَه باللِّعانِ بطَل، وعفوُها بعدَ الدَّفعِ باطلٌ، وقيلَ: جائزٌ.

والصُّلحُ عن حدِّ القَذفِ باطلٌ فيَردُّ المالَ، وأمَّا الحدُّ فيَسقطُ، لو كانَ ذلك قَبلَ الرَّفعِ إلى القاضي، لا يَسقطُ لو بعدَه. ولَو زنَى بامرأةِ رجلٍ وأرادَ الزَّوجُ حدَّهما [١٤٨/ ب] فَصالحاهُ أو أحدُهما على مالٍ أَن يعفوَ باطلٌ، وعَفوه باطلٌ قبلَ الرَّفعِ وبعدَه. من الفصولين[4].

ادَّعى عَيبًا وأنكَر بائعُه فتصَالحا على مالٍ على أن يُبرأَ المشتري البائعَ من ذلكَ العَيبِ، ثمَّ ظهَر أنَّ العيبَ لم يكُن أو كانَ فزالَ فللبائعِ أخذُ بدلِ الصُّلحِ. من الفصُولين[5].

والصُّلحُ عن أقلِّ من الحِصَّة من الرِّبا إنَّما لا يجوزُ[6] في حالةِ التَّصادقِ، ويجوزُ في حالةِ الجحودِ. من قاضي خان[7].

أخذَ سارقَ مالِ غيرِه فصالحَه حتَّى كفَّه عن دفعِه إلى ربِّ المالِ بطَلَ، وكذا لو صالَح السَّارقُ مع ربِّ المالِ بطَل، ويبرأُ عن الخصُومةِ بدفعِ السَّرقةِ إلى مالكِها.

---

(١) في (ل): «خالصًا».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٣) في نسخة (م) الضمان.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١).

(٦) في (م)، و(ل): «يجوز».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨١).

رأَى عَيبًا فصالَحه على مالٍ، ثمَّ وجَد عَيبًا آخَر فلَه ردُّه معَ بدلِ الصُّلحِ، ولو قبَض بدلَ الصُّلحِ وزالَ ذلك العَيبُ يردُّ بدلَ الصُّلحِ، وقيل: هذا لَو زالَ بلا عِلاجِه، فإن زالَ بعلاجِه لا يرُدُّ. من الفصولين[1].

ادَّعى ثَوبًا فأنكَر المدَّعَى عليه فصالَحه، ثمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقرَّ قبلَ الصُّلح أنَّه ليس لي لا تُقبل، ولو برهَن أنَّه أقرَّ بعد الصُّلحِ أنَّ الثَّوبَ لم يكن له بطَل الصُّلحُ؛ لأنَّ المدَّعي بإقرارِه زعمَ أنَّه أخَذ بدلَ الصُّلحِ بغيرِ حقٍّ، بخِلافِ إقرارِه قبلَ الصُّلح لجوازِ أن يملكَه بعدَ إقرارِه قبلَ الصُّلح. من الفصولين[2].

أنكَر دَينًا فأعطَاه بيِّنةً أو صالحَه، ثمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقرَّ قبلَ الصُّلحِ أو الحُكمِ أنَّه لم يكُن له عليهِ شيءٌ، بطَل الصُّلحُ والحكمُ[3]. من الفصولين[4].

ادَّعى دارًا فأنكَر ذو اليدِ فصالَحه على أَلفٍ على أن يُسلِّم الدَّار لذي اليدِ[5]، ثمَّ برهَنَ ذو اليدِ على صُلحٍ قبلَ هذا الصُّلحِ، أمضيتُ الصُّلحَ الأوَّل وأبطَلتُ الثَّاني. من الفصولين[6].

كلُّ صُلحٍ وقَع بعدَ صُلحٍ فالأوَّل أصَحُّ والثاني باطلٌ، وكلُّ صلحٍ وقَع بعدَ شراءٍ فالصُّلح باطلٌ، ولو كانَ شراءً بعدَ شراءٍ فالثَّاني أحقُّ، وإن كان الصُّلح ثمَّ شرَى صحَّ الشِّراءُ وبطَل الصُّلح، وفيه: الصُّلح لا يَنقضُ الصُّلحَ، يُريدُ به إن كانَ الصُّلح مِن جِنس حقِّه فصَالحَ بأقلَّ منه ثمَّ تفاسَخا. الصُّلحُ [لا يَنقضُ الصُّلحَ الأوَّلَ؛ لأنَّه إسقاطٌ، والسَّاقطُ

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١)، (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٣) الحكم ساقط من نسخة (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «الذي يدَّعيه». وفي (ط): «الذي في يدِه». والمثبتُ من (ق)، و(ع)، وجامع الفصولَين.

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

لا يَعـودُ، وقيـل: إن كانَ الصُّلـح] [1] عن إنـكارٍ يُنقَض؛ لأنَّه صُلحٌ عـنِ الدَّعوى فلَم يكن إسقَاطًا فيُنتقَض. من الفصولين [2].

ادَّعى مالًا فصالَحه، ثمَّ ظهَر أن لا شيءَ عليهِ بطَلَ الصُّلحُ. من الفصُولين [3].

ولـو شـرَياه فوجَدا عَيبًا ليـس لأحدِهما الرَّدُّ بـدونِ الآخَر عنـدَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعِندهما لكلٍّ منهما ردُّ حصَّتِه بدونِ حصَّةِ الآخَر.

ولو شـرَى قنًّا فباعَه من غيرِه، فعلِم عيبَه فصالَـحَ البائعَ الأوَّل لم يجُز؛ لأنَّه لمَّا باعَه مـن غيرِه لم تبـقَ الخصومةُ بينهما، لأنَّه أمكَن بيعُه [4] مِن غيـرِه فبطَل رجوعُه بنَقصِه، ولو ردَّه عليـهِ الثَّـاني [فله] [5] ردُّه على البائعِ الأولِ، [١٤٩/ أ] ولو ماتَ القِنُّ في يدِ المشـتري الثَّاني ثمَّ علِم الثَّاني بعَيبِهِ لا يرجِع به على البائعِ الأوَّلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو صالَحه لم يجُز صُلحُه، وعندَهما له الرُّجوعُ عليهِ، ويجوزُ صلحُه. من الفصولين [6].

شرَى قِنًّا بألفِ دِرهمٍ فتقابَضا فوجَد عَيبًا فصالحَه البائعُ على دراهمَ حالَّةٍ أو إلى أجلٍ جازَ، وإن صالحَه على دنانيرَ؛ فإن كانَت حالَّةً جازَ لا لَو مؤجَّلةً؛ لأنَّه إذا ظهَر عيبٌ وجَبَ علـى البائـعِ ردُّ دراهمِ الثَّمنِ فكأنَّـه أجَّلَه في الدَّراهمِ التي عليهِ، ولـم يكُن ذلكَ معاوضةً، وأمَّـا لـو صالَحه على دنانيرَ فيصيـرُ عِوضًا منَ الدَّراهمِ التي عليهِ، فـإن وجِدَ القَبضُ جازَ وإلَّا فلا؛ لأنَّه دينٌ بدَينٍ، ولو صالَحه على بُرٍّ بعَينه ففارقَه قبلَ قبضِه جازَ؛ لأنَّه عينٌ بدينٍ. من الفصُولين [7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨، ٤٩).
(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).
(٤) في جامع الفصولَين: «أمسَكه ببيعِه».
(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).
(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

وفي الصُّلحِ عن الإنكارِ شرطُ صحَّتِه الدَّعوى كذا في القُنية، إذِ الصُّلح إنَّما يصلحُ[1] لافتـداءِ اليمينِ، والافتداءُ إنَّما يكونُ إذا توجَّهَت اليميـنُ، واليمينُ إنَّما يتوجَّه إذا صَحَّتِ الدَّعوَى. من الكافي[2].

وشـرِطَ لجوازِ الصُّلحِ صحَّةُ الدَّعـوى، ومتى لم تصحَّ الدَّعوى لا يصِحُّ الصُّلحُ [إذِ الصُّلح][3] فداءٌ عن يمينِه. رجلٌ ادَّعى على الميِّتِ دَينًا فصالَحَ الوَصيُّ؛ فإن كانَ للمدَّعي بيِّنةٌ جازَ الصُّلحُ، فإن لم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ لم يجُز صُلحُ الوصيِّ. من أُستروشني[4].

ادَّعَى على رجلٍ موضِعَ جِذعٍ، أو ادَّعى في دارِه طريقًا أو مَسـيلَ ماءٍ فجحَد المدَّعى عليهِ ثمَّ صالحَه على دراهمَ مسـمَّاةٍ فهو جائـزٌ؛ لأنَّه صُلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان[5].

ولو ادَّعى في دارِ رجلٍ حقًّا فصالَحه من ذلكَ على مَسـيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ على حائطٍ منها كذلكَ[6] جِذعًا كان ذلكَ باطِلاً، إن لم يؤقِّت لذلكَ وَقتًا، وإن وقَّت لذلكَ سنةً أو أكثَر اختلَفَ فيهِ المشايخُ؛ قال الكَرخيُّ: يجوزُ هذا الصُّلح. من قاضي خان[7].

قالَ القاضي الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ: قولُه في المَبيع: الصُّلحُ بعدَ الصُّلحِ باطلٌ. المرادُ الصُّلـح الذي هو إسـقاطٌ، أمَّا إذا كان الصُّلح على عوضٍ ثـمَّ اصطلَحا على عوضٍ آخرَ، فالثَّاني هو الجائزُ وانفسَخَ الأوَّلُ كالبيعِ. من الخلاصةِ[8].

---

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يصحُّ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، فتح القدير (٥/ ٥٠٧)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) انظر: الأصل (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٦) جاء في فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥): «كذا وكذا».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٨٧)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ٢٧٧).

قـالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلافِ قـولِ صاحبَيه قال: إذا كانَ لـه على رجلٍ ألفُ درهمٍ فقالَ: أبرأتُك عن خمســمائةٍ على أن تعطيَني الباقـي. ولم يؤقِّت وقتًا أُعطي الباقِي في هـذا اليـومِ أو لَـم يُعْطَ، يَبرأ عن خمســمائةٍ؛ لأنَّ الإبـراءَ مُطلقٌ. ولو قـالَ: أبرأتُك عن خمســمائةٍ على أن تُعطيَني الباقي اليومَ. فأعطاهُ اليومَ خمســمائةٍ، يبرأُ بالإجماعِ، وكذا لَو لم يعطِ عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يَبرأ إذا لم يعطِ.

لـه: أنَّـه لم يُوفِّيـه باليـوم كانَ الحكـمُ ما ذكَرنـا كذا ههنـا. لهمـا: أنَّه علَّـق الإبراءَ [١٤٩/ ب] بشرطٍ مَرغوبٌ فيهِ ولم يوجَد.

ولـو قـالَ بعد قولـهِ: علـى أن تُعطيَني مـالًا عليكَ. فلـم يُعطِـه اليومَ فالألـفُ عليهِ بالإجمـاعِ، ولو قالَ: أصالحُك هذا كلَّه. فهو على هـذِه الوجوهِ أيضًا، ولو قالَ: إذا أدَّيت إلـيَّ خمســمائةٍ أو حينَ أدَّيـت فأنت بريءٌ مـن الباقي. فـأدَّى لا يَبرأ؛ لأنَّ تعليـقَ البراءةِ بالشَّرطِ باطلٌ. من اختلافات(١).

ولو صالَح من العشَـرةِ بالخمسـةِ ثـمَّ نقضَ الصُّلحَ لا يُنقـض؛ لأنَّ الصُّلحَ بأقلَّ مِن جنسِ حقِّه إسـقاطٌ والسَّاقطُ لا يعودُ، وهذا أشـبَه بالصَّوابِ، وقال أستاذُنا: والصَّوابُ أنَّ الصُّلـحَ إذا كان الصُّلح بمعنـى المعاوضةِ يُنقض بنقضِهما، وقالَ بعـضُ الفقهاءِ: الصُّلحُ يُنقَض بنقضِهما محمولٌ على هذا، وإذا كانَ الصُّلحُ اسـتيفاءً لبعضِ حقِّه وإسـقاطًا لباقِيه لا يُنقض بنقضِهما (فخ). من القنية(٢).

ولا يجوزُ صلحُ الأمِّ على الصَّبي؛ وكذا صُلحُ الأخِ والعمِّ، وصلحُ وصيِّ الأمِّ والأخِ

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص: ٢٦٢، ٢٦٣)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) انظـر: القُنيـة (ص٣٦١)، وعبارتُها: «صالَح عن العشـرةِ بالخمسـة ثم نقَض الصُّلـح لا ينتقِض؛ لأنَّ الصلح بجنس حقِّه إسـقاطٌ، والسَّـاقط لا يعود، قال أسـتاذنا: وهو الأشـبهُ بالصواب، والصَّواب أنَّ الصلح إذا كان بمَعنـى المعاوضـةِ يُنتقـض بنقضِهما، وجواب الباقيـن محمولٌ على هـذا، وإذا كان بمعنى اسـتيفاءِ البعض وإسقاطِ البعض لا ينتقض بنقضِهما».

والعـمِّ لا يجـوزُ إلَّا في العرُوضِ والحيوانِ؛ لأنَّ وصـيَّ الأخِ[1] [والعمِّ][2] والأمِّ له ولايةُ الحفـظِ، والعـروضُ والحيوانُ يحتاج إلى الحفـظِ بخِلاف العقارِ، وأمَّـا الجدُّ أبُ الأبِ فمحجـوبٌ بـالأبِ ما دامَ الأبُ حيًّا لا ولايـةَ له، فإذا ماتَ الأبُ تحوَّلَـت الوِلايةُ إليهِ إذا لم يكُن للأبِ وصيٌّ، ويقومُ مقامَ الأبِ فيجوزُ صلحُه كما يجوزُ صلحُ الأبِ. من فصول عمادي[3].

إذا اشـتَرى جاريةً فوجَد بها عَيبًا فقالَ: اعرِضْها على البيعِ، فإن اتَّفَق البيعُ وإلَّا ردَّها علـيَّ. فلم يتَّفق البيعُ لا يملِك الرَّدَّ بعدَ العرضِ؛ لأنَّ العرضَ دليلُ الرِّضا. ادَّعى عليهِ ألفًا فأنكَر، ثمَّ صالحَه على أن باعَه بها عَبدًا فهو إقرارٌ بالمالِ، بخلافِ ما إذا صالَحه على هذا العبدِ فإنَّه لا يكونُ إقرارًا.

وكَّلَه بشـراءِ جاريةٍ له على أنَّ الآمرَ بالخِيارِ فاشـتَرى كذلكَ، ثمَّ قالَ الآمرُ للوكيل: ردَّ الجاريـةَ لا حاجةَ لي فيها. لا يكونُ فَسـخًا؛ لأنَّه أمرٌ بالنَّقضِ فـلا يكونُ نَقضًا. وقولُه: لا حاجةَ لي. استِغناءٌ منه فلا يكونُ نقضًا.

ادَّعَـى عليهِ ألفًا فأنكَر فصُولِح على شـيءٍ، ثـمَّ برهَن المدَّعَى عليـهِ على الإيفاءِ أو الإبـراءِ لا تُقبـلُ، وإنِ ادَّعَـى عليهِ ألفًـا فادَّعَى القضـاءَ أو الإبراءَ فصُولِح، ثـمَّ برهَن على أحدِهما تُقبلُ ويؤدِّي بدلَ الصُّلحِ. من البزَّازيَّة[4].

صالَح عن دعوَاه حقًّا في دارٍ على عبدٍ عُيِّن إلى أجلٍ، أو موصوفٍ في الذِّمَّة لم يجُز، ثمَّ إن صالحَه مِن حقِّه فقد أقرَّ بالحقِّ له [١٥٠/ أ]، والقولُ في بَيان الحقِّ له.

صالـحَ مِـن دَعوى عبدٍ على خدمَته شـهرًا جَاز، وعلى غلَّتِه شـهرًا لـم يجُز؛ وكذَا في الدَّارِ والنَّخلِ على غلَّةِ الدَّارِ وثمرةِ النَّخلِ لا يجوزُ.

---

(١) في (ع): «لأنَّ الوصيَّ والأخ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٤).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٢- ٣٤، ٣٨، ٣٩).

ادَّعى عبدًا فصالَحه على دراهمَ أو دنانيرَ حالَّةٍ أو مؤجَّلةٍ جازَ، سواءٌ كانَ العَبد قائمًا أو هالِكًا، وعلى طَعام إن كانَ مَقبوضًا قبلَ التفرُّقِ جازَ عَينًا أو دَينًا، وإن كانَ مؤجَّلًا؛ إن كانَ العبدُ قائمًا يجوزُ عَينًا كانَ أو دَينًا، غايتُه أنَّه عينٌ بدينٍ، وإن كانَ هالِكًا لا؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، وفي الثِّيابِ المؤجَّلُ إن كانَ قائمًا يجوزُ وإن كانَ هالِكًا لا، وإن كانَ المدَّعى بهِ كيليًّا أو وَزنيًّا فصالحَا على دراهمَ أو دنانيرَ وتفرَّقا من غيرِ قبضٍ، إن كانَ مدَّعي برًّا معيَّنًا وقالَ: غيرَ هذه الحنطة بينَهما[1]. صحَّ، لا إنِ ادَّعى[2] دينًا.

أدِّ إليَّ خمسمائةٍ غدًا على أنَّك بريءٌ من الباقِي على أنَّك إن لَم تُعطِني خمسمائةٍ غدًا فالألفُ عليكَ على حالِه. فالأمرُ كما قال. من البزَّازيَّة[3].

ولو قالَ: أبرأتُك عنِ النِّصفِ على أن تُعطِني النِّصفَ غدًا. حصَل الإبراءُ مطلقًا، أدَّاه النِّصفَ غدًا أم لَا. ولَو قالَ: إن أدَّيت إليَّ النِّصفَ فأنتَ برِيءٌ من الباقِي. فهذا باطلٌ؛ لبُطلانِ تَعليقِ الإبراءِ بالشَّرطِ. من البزَّازيَّة[4].

أتلَف ثوبَ إنسانٍ وصالَحه على أكثرَ من قيمتِه، لا يجوزُ عندَهما؛ كما لَو صالَح بعدَ القضاءِ بالقِيمةِ على أكثر مِنها [أو صالحَ على أكثَر مِن الدِّيةِ مِن أحدِها[5] كالإبلِ والدَّراهمِ والدَّنانيرِ][6] أو صَالحَ الشَّفيعُ مع المشتري على أكثرَ منَ الثَّمنِ، أو صالحَ السَّاكتُ مع المعتِق على أكثر مِن نِصف قيمةِ العبدِ المعتَقِ من النَّقدَين لا يجوزُ، إلَّا مَا يَتغابنُ النَّاسُ فيهِ.

ولَو صالحَ فِي مسألةِ الثَّوبِ على عَرضٍ قيمتُه أكثرَ مِن قيمةِ المتلَف جازَ؛ كما لَو صالحَ على خلافِ مقاديرِ الدِّيةِ، وعندَه يجوزُ. من البزَّازيَّة[7].

---

(١) جاء في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠): «وقال: غصَبني هذه الحنطةَ بعينها».

(٢) في (ط): «إلا إن ادَّعى».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠).

(٥) في (ق)، و(ع): «أحدِهما»، وفي الفتاوى البزازيَّة: «من أحدِ مقاديرِها» (٦/ ٤٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤١، ٤٢).

القَصَّارُ خرقَ الثَّوبَ مِن دقِّه، فصالحَه ربُّ الثَّوبِ على دراهمَ على أن يكونَ الثَّوبُ للقصَّارِ أو على أن يكونَ لربِّ الثَّوبِ، والدَّراهمُ حالَّةٌ أو مؤجَّلةٌ جازَ، وكذَا لو صالَحه على دنانيرَ.

ولو هلَكَ الثَّوبُ عندَ القصَّارِ فصالَحه على دراهِم لا يجوزُ عندَه وكذَا في كلِّ موضعٍ كانَ أمانةً، وعندَهما جازَ، وعرِفَ بهِ أنَّ قولَ الإمامِ كقَولِ الثَّاني في الوديعةِ[1].

ولو زعَم القصَّارُ دفعَ الثَّوبِ، وطلَبَ الأجرَ وكذَّبَه ربُّه فيهِ فصَالحَا[2] مِن الأجرِ على نِصفٍ جازَ، وكذا زعَم ربُّه قبضَ الثَّوبِ وإيفاءَ الأجرِ، وأنكَرَه الأجيرُ فصالحَا جازَ، [١٥٠/ ب] الصَّبَّاغُ والنَّسَّاجُ كذلِك.

زعَم الأجيرُ المشتركُ هلاكَ الغنَمِ[3] أو سرِقَته وصُولِح على شيءٍ لا يجوزُ عندَه؛ لأنَّ المشتركَ عندَه بمنزلةِ المودَعِ إذا ادَّعَى التَّلفَ لا بصُنعِه، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوزُ خاصًّا أو عامًّا كالمودَعِ، وعندَ الثَّاني إن كانَ مُشترَكًا يجوزُ وإن كانَ خاصًّا لا يصِحُّ الصُّلح. من البزَّازيَّة[4].

أخَذ سارِقًا في دارِ غيرِه فأرادَ دفعَه إلى صاحبِ المالِ، فدفَع السَّارقُ مالًا على أن يكُفَّ عنه، يبطُلُ ويردُّ البدَلَ إلى السَّارقِ، ولو كان الصُّلحُ مع صاحبِ السَّرقةِ برِئَ من الخصُومةِ بأخذِ المالِ، وحدُّ السَّرقةِ لا يثبُت من غيرِ خصُومةٍ ويصحُّ الصُّلح. له عطاءٌ في الدِّيوان[5]. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) كذا في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢)، وفي النُّسخ المخطوطة: «كقول الثاني الأوَّل في الوديعةِ».

(٢) في (ط): «فصالَحها». وفي (ق): «فصالَحه».

(٣) في (ع): «هلاكَ الغنمِ في الوديعة، وكذا لو زعَم ربه قبضَ الثوب وإيفاءَ الأجرة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٥) المسألة ناقصةٌ في جميع النسخ وتمامها كما في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٨): «له عطاءٌ في الديوانِ مات عن ابنَين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوانِ اسم أحدِهما، ويأخذ العطاء هو والآخرُ لا شيءَ له من العطاءِ، ويبذل له من كان له العطاء مالًا معلومًا، فالصُّلح باطلٌ ويردُّ بدل الصُّلح».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٧، ٣٨).

ولو غصَب عبدًا فماتَ العبدُ عندَه فصالَح مولَاه على أكثر من قيمتِه، فهو أي الصُّلح جائـزٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يجـوزُ. قيَّد بكونِ الصُّلحِ على أكثرَ مِن قيمةِ العبدِ بعـد موتِه إذ لو كانَ قبلَه يجوزُ اتِّفاقًا، ووضَـع الخلافَ في العبدِ وأرادَ بهِ عَينًا ذاتَ القيمةِ؛ لأنَّ المغصوبَ لو كانَ مِثليًّا فهلَك فالمُصالحُ عليهِ إن كانَ مِن جنسِ المغصُوبِ لا يجوزُ الزِّيادةُ اتِّفاقًا، وإن كانَ مِن خلافِ جنسِه جازَ اتِّفاقًا.

اعلَـم أنَّ الخلافَ فيما إذا كانَ الصُّلحُ على أكثرَ قبلَ القضاءِ بالقيمةِ، إذ لَو كانَ بعدَه لا يجـوزُ اتِّفاقًا، ولَو صالَـح على عِوضٍ، قيمتُه أكثرُ من قيمةِ المغصُـوبِ جازَ اتِّفاقًا. من شرح المجمع[1].

ولـو ادَّعـى نكاحَها فجَحَدت، ثـمَّ صالحَته على مالٍ ليترِكَ الدَّعـوى، جازَ وكانَ في مَعنـى الخُلـعِ، ولو كانَ المدَّعي مُبطِلًا في دَعواه يحرُمُ ما أخذَه دِيانةً. أو ادَّعت هي نكاحَه فصالَحهـا على مالٍ لتترُكَ دَعواها جـازَ، ويكونُ المَدفوعُ مِن جانبِه لدفعِ الخصُومةِ، ومِن جانبِها زيادة في مهرِها، وقيلَ: لم يجُز.

أو عبوديَّة[2] رجل، يعني: لو ادَّعى عبوديَّةَ رجلٍ فصالَحَ على مالٍ ليتركَ دَعواه جازَ، وكانَ في زعمِ المدَّعِي في معنى العِتقِ على مالٍ. من شرح المجمَع[3].

ربُّ الدَّيـنِ إذا أقـامَ البيِّنةَ علـى أنَّ الورثةَ باعُوا عبـدًا من التَّركةِ، والتَّركةُ مسـتَغرقَةٌ بالدَّينِ، وقالَت الورثةُ: أبانَا باعَ هذا العَبدَ حالَ حياتِه وأخذَ الثَّمنَ وأقامُوا البيِّنةَ، فبيِّنةُ ربِّ الدَّينِ أولَى؛ لأنَّه يثبِت الضَّمانَ عليهِم وهم يَنفُون. من الخُلاصة[4].

الصُّلـح مـن الأعيانِ على نقدٍ أكثـرَ من قيمتِها، بمـا لا يُتغابَن فيهِ، حـالًّا [١٥١/أ] ومؤجَّلًا، جازَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَهما. من الفصُولَين[5].

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٦)، رد المحتار (٨/ ٤١٣).

(٢) في (ل): «وعبوديَّة».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٧، ٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

بـاعَ ثوبًا مُعيَّنًا بعشـرةِ دراهـمَ، وافترَقا مِن غيرِ ذكرِ الأجلِ، ثمَّ تصالَحا على خمسـةِ دراهـمَ، فإنَّـه يجوزُ وإنِ افترَقا مِن غَيـر قبضِ بدلِ الصُّلحِ الذي هو خمسـةُ دراهمَ، وإنَّما قيَّدنـا بقَولنـا: مِن غيرِ ذكرِ الأجـلِ، فإنَّه لو كانت لَه ألفٌ مؤجَّلةٌ فصالَحه على خمسـمائةٍ حالَّةٍ لم يجُز. من النِّهاية.

إنَّ صِحَّة الدَّعوَى ليسَت بشرطٍ لصحَّةِ الصُّلحِ. من النِّهاية[1].

الصُّلحُ عنِ الإنكارِ بعد دَعوى فاسدةٍ لم يجُز، ولابدَّ لصِحَّةِ الصُّلحِ على الإنكارِ من صحَّة الدَّعوى. من الجامع[2].

فـإن كانَ العَبدُ بينَ رجلَين أعتَقَ أحدُهما وهو مُوسِـرٌ، فصالَحه الآخرُ على أكثرَ مِن نِصفِ قيمتِه، فالفَضلُ باطلٌ، وهذا بالاتِّفاق. من الهداية[3].

دفَع مِلكَ الآخَر لمدِّعي شـيءٍ آخرَ وصُولِح علَيـه، يَجوزُ الصُّلحُ ويلزَم عليهِ قِيمتُه، إلَّا إذا ادَّعَـى الإعطاءَ برِضاه فحِينئذٍ يحلِفُ المالِك أنَّه لم يَرضَ بدفعِه، وهذا إذا كانَ بدلُ الصُّلحِ معَه[4] شـيءٌ آخَر، أمَّا إذا كانَ مِلـك الآخَر فقط يرجِع في دَعواه، وهو الأصحُّ. من الجامع الكبير.

شرَى شيئًا فادَّعاه كلَّه أو بعضَه رجلٌ، فصالحَه المشتَري صحَّ ولا يرجِع على بائعِه؛ لدفعِه برِضاه، ولم يَثبُت الاستِحقاقُ. من الفصولين[5].

ادَّعـى عَينًا، فقالَ ذو اليدِ: هذا وديعةُ فـلانٍ. فَصالَحه بعدَ البيِّنةِ أو قبلَها صحَّ؛ إذ هو قَبل البيِّنةِ خصمٌ في دفعِ الخصُومةِ عن نفسِه، وبعدَها يدفعُ الخصُومةَ عن غيرِه، ولا يرجِع على المصالَح عنه؛ لعدَم أمرِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٩).

(٤) في (ع): «ومعه».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).

كتاب الكفالة

المكفولُ له هو الدَّائنُ، والمكفولُ عَنه هو المديونُ، والمكفولُ بِهِ هو المالُ، الكفالةُ أَوَّلُها سَلامةٌ[١] وأوسطُها ندامةٌ وآخرُها غرامةٌ، ومَن لم يُصدِّق فليُجرِّب حتَّى يَعرفَ النَّدامةَ من السَّلامةَ. من خِزانة الفقه[٢].

فإِن كفَل بنَفسِ مَحبوسٍ أو غائبٍ صحَّ. من البزَّازيَّة[٣]. وإن غابَ ولم يعلَم مكانَه لا يُطالَب بِهِ. من الكنز[٤].

ولو كفَل قِنًّا عن رجلٍ بإذنِ سيِّدِه، بِيعَ لو لَم يفْدِه سيِّدُه، فرجَع سيِّده على الآمرِ بقيمتِه لو بِيعَ، وبالفداءِ[٥] لو فدَاه؛ لأنَّه قضَى دينَه مِن مالِ نفسِه لأمرِه. منَ التَّسهيلِ[٦].

ولا يَجوزُ كفالةُ المكاتَبِ وإن أَذِن مَولاه، فلَو كفَل يُؤاخَذ به بعدَ الحريَّةِ لا في الحالِ، وكفالةُ المأذونِ لا يجوزُ إلَّا بإذنٍ[٧]. من التسهيل[٨].

رجلٌ كفَل بنفسِ محبوسٍ أو غائبٍ صحَّ، [١٥١/ ب] وفي الصُّغرى: الكفالةُ للغائبِ لا يصِحُّ، وإن ماتَ الكفيلُ بطلَت الكفالةُ. من خزانة الفقه[٩].

---

(١) في كتبِ الفقه: «ملامةٌ».

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٤٨).

(٥) في (ل): «ولو بالفداءِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩).

(٧) في (ط)، و(ع): «بإذنِ مولاه».

(٨) انظر: البناية (١٠/ ٣٩٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤).

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٤)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٨)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٩٨).

وإن قـالَ: أنا ضامـنٌ بمعرفتِه فهو باطـلٌ؛ لأنَّ موجِب الكفالةِ التزامُ التَّسـليمِ، وهو ضَمِنَ المعرفةَ لا التَّسليمَ. من الكافي[1].

(جف) مريضٌ كفَل عنه بما عليهِ وارثُه بأمرِه، جازَ عندَ أبي حنيفةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياسًـا، وعِندهما استِحسانًا. من الجامع[3].

مَريضٌ كفَل عن وارثِه أو لَه يبطُل. من الكافي[4][5].

كفالـةُ المريـضِ تُعتبر من الثُّلـثِ، ولو أقرَّ في مرضِه أنَّه كفَـل في صِحَّته يُعتبر مِن كلِّ مالٍ له. كفَل بنفسِـه إلى شـهرٍ ثمَّ دفَع إليه قبلَ شـهرٍ برِئَ، وإن أبَى المكفولُ له أن يقبلَ لم يذكره. من جامع السرخسي[6].

وفي شَرح الشَّافي: يجبُ تسليمُه بعد الشَّهر؛ كما لو باعَ بثمنٍ مؤجَّلٍ. من البزَّازيَّة[7].

كفَل إلى ثلاثةِ أيَّامٍ لا يَبرأُ بمضيِّه، والثَّلاثةُ لتأخيرِ المطالبةِ، قالَ أبو جعفَر عن الثَّاني: كفَل إلى عشرةٍ فهو عليهِ أبدًا حتَّى يبرأَ، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفَل بنفسِه إلى شهرٍ على أنَّه بريءٌ إذا مضَى شـهرٌ، فهوَ لم يضمَن شـيئًا. قال الفقيهُ أبو اللَّيثِ: الفَتوى على أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا. وفي الواقعاتِ الفتوى على أنَّه يصيرُ كفيلًا.

كفَل إلى شهرٍ طالَبه بعد شهرٍ، قد يَبطُلُ ما قالَ البعضُ أنَّه كفيلٌ في الحالِ مؤجَّلًا إلى شـهرٍ، دلَّ عليهِ ما ذكَره عصامٌ أنَّه[8] قالَ: أنتِ طالقٌ إلى شـهرٍ. يقَع الطَّلاقُ بعد[9] الأجلِ

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٧٩).

(٢) في (ل)، و(ق): «أبي يوسفَ».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ط): «يبطل مع». وفي (ل)، و(ق): «يبطل جع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥٢٥)، المبسوط (١٧/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٠٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤).

(٨) كذا في جميع النُّسخ الخطيَّة، وفي البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٧): «أنَّه لو قال: أنت طالق...».

(٩) في (ع): «إلى أبعد».

إلَّا أن يَنوي الوقوعَ في الحالِ، دلَّ أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا في الحالِ، وبه يُفتى؛ بخلافِ قولِه[1]: أمـرُ امـرأتي بيدِها إلى شـهرٍ. حيـثُ يصيرُ الأمـرُ بيدِها في الحـالِ إلى شـهرٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَحتملُ التَّوقيتَ، والأمرُ يحتملُه، وكذلكَ الكفالةُ يحتملُ التَّوقيتَ[2]، ولا يُفتى بقولنَا: إنَّه كفيلٌ بعدَ الشَّـهرِ أنَّه ليسَ بكفيلٍ للحالِ، أَلا يُرى أنَّ الكفيلَ لو سـلَّمَ للحالِ يجبُ على الطَّالـبِ القَبـولُ، ولَو لم يصِر كفِيلًا إلَّا بعدَ الشَّـهرِ لما أجبَره في الحالِ، لكنَّ ذكرَ الشَّـهرِ تأجيـلٌ للكفيـلِ حتَّى لا يُطالَبَ للحالِ ويُطالَب بعد الأجـلِ؛ لكنَّه إذا عجَّل الكفيلُ يرجِع عليهِ بدينٍ مؤجَّلٍ، وإذا عجَّل يجبُ على الطَّالبِ القَبولُ[3].

وقـالَ في الأصلِ: الكفيـلُ بالمؤجَّلِ إذا عجَّلَ لا يرجِع قبل الحلـولِ، وعن الثَّاني أنَّه كفيلٌ للحالِ إلى تمامِ المدَّةِ، فإذا مَضَت لا يَبقى كفيلًا وهو الأشـبَه بعُرفنا، إلَّا أنَّا نُفتي إذا مضَت المدَّةُ يخرجُه الحاكمُ عن الكفالةِ. من البزَّازيَّة[4].

وفي السِّـير: كفَل إلى شـهرٍ [١٥٢/ أ] لا يبرأُ بمضيِّه بلا تسـليمٍ، فإذا قالَ: على أنِّي بـريءٌ مـن الكفالةِ بعدُ. فكَما قـالَ، ومِثلُه في المنتقَى، قال: «يذ يرفتـم من فلانٍ راكه فردا بتو تسلِيم كنم»[5] فكفالةٌ مُطلقةٌ، وذكرُ الزَّمانِ للتَّسليمِ لا التَّأقيتِ للكفالةِ، بخلافِ قولِهِ: كفلتُ غدًا. وفي شـرحِ الحِيل: كفلْتُ شـهرًا. يُطالَب بهِ من حينِ الكفالةِ إلى شـهرٍ وسقطَ بعدَه، فإن قالَ: إلى شهرٍ. يُطالبُه بعدَ شهرٍ. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وبه يُفتى. قوله». وفي (ع): «وبه يُفتى. وقوله».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وكذلك يحتمل التَّوقيت». وفي (ع): «وكذلك التَّوقيت».

(٣) في (ع): « لكنَّه إذا عجَّل يجب على الطَّالب القَبولُ؛ كما إذا عجَّل عليه بدينٍ مؤجَّل».

(٤) انظر: الفتـاوى البزازيَّـة (٦/ ٤، ٥) وعبارتُها: «كفَـل ثلاثة أيامٍ لا يـبرأ بمضيِّه والثلاثةُ لتأخيـر المطالبةِ قال أبو جعفر: قال الفقيه أبو الليث: الفتوى على أنَّه لا يصير كفيلًا... يخرِجه الحاكم عن الكفالةِ. عن الثاني كفَل إلى عشرة فهو عليه أبدًا حتَّى يبرأ وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفَل بنفسه إلى شهرٍ على أنَّه بريء إذا مضَى شهر فهو لم يضمن شيئًا».

(٥) ترجمته إلى العربية: تسلمت من فلان، وأسلِّمه لك غداً.

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥).

وذكـرَ القاضـي: أنا كفِيلٌ من اليومِ إلى عَشـرةِ أيَّام فكفيلٌ للحـالِ، وبمضيِّه لا يَبقى كفِيلًا عندَهم؛ لأنَّه وقَّتها وهي تَقبلُ التَّأقيتَ، ولو قالَ: أنا كفيلٌ إلى عشرةٍ، فإذا مضَت فأنا بريءٌ منها. قال الفَضلي: لا يُطالَب في العَشرةِ ولا بعدَها. من البزَّازيَّة[١].

إذا كانَ المكفـولُ لـه غائبًا فهي باطلـةٌ؛ خِلافًا للثَّـاني[٢]، وأجمَعوا أنَّـه لو أخبرَ عن الكفالـةِ حالَ غَيبتِه يجوزُ، ولو كانَ المكفُولُ عنه غائبًـا فكفَل وأجازَ الطَّالبُ وهو حاضرٌ جـازَ، وإن قبِل عن الغائبِ في المجلِس قابـلٌ يوقَف، وإن لم يقبَل عنه قابلٌ بطَل عندَهما، وفي بعضِ الكتُب[٣] أنَّ الفَتوى فيهِ على قولِ الثَّاني. من البزَّازيَّة[٤].

أقـرَّ الصَّبيُّ بعدَ بلوغِه بالكفالةِ حالةَ صِباه، أو المغمَى عليهِ بعدَ إفاقتِه أنَّه كفيلٌ حالَ إغمائِه لا يصحُّ، وإنِ ادَّعى الطَّالبُ أنَّها كانَت بعدَ البلوغِ لم يُقبل إلَّا بالبيِّنةِ.

ولا تَصـحُّ الكفالةُ مِن الصَّبـيِّ، وأمَّا مِن العَبدِ فتَصحُّ بعد العِتـق[٥]، ولا يَصحُّ كفالةُ الصَّبـيِّ المـأذونِ والمحجورِ بـإذنِ الوليِّ، أو بـدونِ إذنِه بنَفـسٍ أو بمالٍ؛ وكـذا المَعتوهُ والمبَرسَم، وكذا الأبُ إذا أدخلَ ابنًا له في الكفالةِ لا يصحُّ. من البزَّازيَّة[٦].

فصحَّتِ الكفالةُ بالثَّمنِ لا بالمبيعِ. دفَع إلى محجورٍ عشرةً؛ لينفقَها على نفسِه، فقالَ إنسانٌ: تكفَّلتُ بهذِه العشرةِ. لا يصحُّ؛ لأنَّه ضمِن ما ليسَ بمضمونٍ، فإن ضمِن قبلَ الدَّفع بأن قالَ: ادفِعْ العشرةَ إليهِ على أنِّي ضامنٌ لكَ بهذِه العشَرة. يجوزُ.

عبدٌ محجورٌ اشـتَرى مَتاعًا، وضمِنَ رجلٌ الثَّمن للبائعِ عنـه، لا يلزَم الكفيلَ الثَّمنُ، ولو ضمِن المتاعَ بعَينِه كان ضامِنًا.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خلافًا للشافعيِّ».

(٣) في (ع): «في الكتابِ».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٥) في (ل)، و(ق): «وأمَّا من العبدِ بعد العتقِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٧، ٨).

والكفالـةُ للصَّبيِّ التَّاجرِ صحيحـةٌ؛ لأنَّه تبرُّعٌ عليهِ، وللصَّبيِّ العاقـلِ غيرِ التَّاجرِ فيه روايتان. وكفالةُ العبدِ وأمِّ الولدِ والمدبَّر بمالٍ أو بنَفسٍ بدونِ إذنِ المولَى لا يجوزُ في حقِّ المولَـى[1]، وفي حقِّ نفسِـه صَحيحٌ يُؤاخَذ به بعدَ العِتـق، وإن كانَ بإذنِ المَولى ولا دينَ[2] عليـهِ صَحَّت برِضـاه، ويُباعُ في دَينِ الكفالـةِ [١٥٢/ ب] وإن كانَ عليهِ دَينٌ مسـتَغرِقٌ لم يصحَّ في حقِّ غرمائهِ وإن أذِنَ المولَى، وإذا أدَّى دُيونه آجرَ بها[3] لزوالِ المانِع.

وإن كفَل العبدُ[4] بنفسِ رجلٍ ثمَّ أعتقَه مَولاه لم يضمَن شـيئًا، وإن كانَ بمالٍ ضمِن المَولى الأقلَّ مِن قيمتِه ومن الدَّينِ، والطَّالبُ إن شاءَ اتَّبع المولَى وإن شاءَ اتَّبع العبدَ، وإن أدَّى أحدَهمـا رجَع على الأصيلِ حالًا، وعنِ الإمام: قـالَ: كفَلت بهِ اليومَ على أنِّي بريءٌ إذا مضَـى اليـوم. أو قالَ: على أنِّـي إن وافيتُه عندَ الحاكمِ فأنا بريءٌ منـه. فمضَى أو أوفَى عند الحاكمِ برِئ.

وكَّله ليَشتريَ له عبدًا بألفٍ ولم يدفَع إليه شيئًا، فاشتراهُ، ثمَّ قالَ رجلٌ للبائعِ: ضمِنت لك عن المشـتَري الألفَ التي لكَ عليهِ، فإذا دفعَها الموكِّل إلى المشـتَري فأنا مِنه بريءٌ. فالضَّمانُ جائزٌ والبراءةُ باطلةٌ. من البزَّازيَّة[5].

طلَـب من غيـرِه قرضًا فلَـم يُقرضه، فقال رجـلٌ: أقرِضْـه فما أقرَضته فأنـا ضامنٌ. فأقرضَه في الحالِ من غَير أن يقبَل ضمانَه صريحًا يصِحُّ، ويَكفي هذا القَدرُ. وكلُّ حقٍّ كان الابنُ مطلوبًا بهِ يُؤمر الأبُ بأدائهِ من مالِ الولدِ؛ كما لو ثبَت عليه دينٌ بالبيِّنةِ، والوصيُّ في هذا كالأبِ والمعتوهُ كالصَّبيِّ.

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «في حقِّ المال». وفي (ع): «في حقِّ الملك».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولا يردّ».

(٣) في (ط)، و(ل): «أخرَجها». وفي الفتاوى البزازيَّة: «أجيز بها».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وإن كفَل العبد بإذنِ المولى».

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩، ١٠).

قـال للمـودِعِ: إن أتلَف المـودَع وديعتَك أو أنكَرهـا فأنا ضامـنٌ، وإن قُتلت أو قُتِل ابنُك خطأً فأنا ضامنٌ، وإن غصَب مالَك فلانٌ أو واحدٌ من هؤلاءِ القَوم فأنا ضامنٌ. صحَّ؛ بخلافِ قولِه: إن غصَب مالَك إنسـانٌ. حيثُ لا يصِـحُّ، وذكَر القاضي: بايع فلانًا على أنَّ ما أصابَك مِن خُسرانٍ فعليَّ. أو قال لرجلٍ: إن هلَك عينُك هذا فأنا ضامنٌ. لم يصحَّ.

كفَل بنفسِه على أنَّه إن لم يوافِ بِهِ يومَ كذا فعليهِ المالُ، فتوارَى الطَّالبُ في ذلكَ اليومِ ولم يجِده الكفيلُ، يُرفع الأمرُ إلى القاضِي يُنصِّب وكيلًا ليُسلِّمه إليهِ، وكذا لو اشتَرى على أنَّـه بخيارٍ ثلاثـةَ أيَّامٍ فتوارَى البائـعُ في الثَّلاثِ يُنصِّـب وكيلًا فيُؤدِّيه إليهِ، كـذا عَن الإمامِ الثَّاني، وإنَّه حسَنٌ. من البزَّازيَّة[1].

قـالَ: ما أقرَّ بِهِ فـلانٌ فعليَّ. فماتَ الكفيلُ، ثمَّ أقرَّ أنَّ لَه عليهِ كذا، يُؤاخذُه مِن تركتِه، وكذا ضمانُ الدَّرَك.

وضمانُ الجناياتِ على قَولِ عامَّةِ المشايخِ لا يصِحُّ، وقد ذكَرنا أنَّ فخرَ الإسلامِ[2] وجماعةً قالوا: صحَّ. وجعلُوا المطالبةَ الحسيَّةَ كالمطالبةِ الشَّرعيَّةِ، وضَمانُ الخرَاج يصحُّ إجماعًا.

لَـه على آخَر مالٌ، فكفَل بـهِ رجلٌ [١٥٣/ أ] على أنَّه إن لم يُوافِ بِهِ غدًا فعلَيه ذلكَ، صحَّتِ الكفالتَان استحسـانًا، فإن لم يُوافِ بِهِ حتَّى لـزِمَ المالُ لا يَبرأُ من الكفالةِ بالنَّفسِ، وكذا لَو قالَ: فعليَّ ما علَيه. ولم يُسـمِّ كَم هوَ[3]، فإذا كفَل بنفسِـه على أنَّه إن لم يُوافيهِ غدًا فعليهِ ألفٌ، ولم يقُل الألفُ الذي علَيه، فمضَى الغدُ ولم يُوافِه فلانٌ، يقولُ: لا شيءَ عليَّ. والطَّالـبُ يدَّعي ألفًا والكفيلُ ينكِـر وجوبَه على الأصيلِ، فعلَى الكفيـلِ ألفٌ عندَ الإمامِ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزَّازيَّة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١١ - ١٣، ١٥، ١٦).

(٢) فخرُ الإسلام عندَ الإطلاق يراد به الإمام عليٌّ البزدويُّ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «له على آخرَ» إلى قوله: «كم هو» ساقطٌ من (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٦).

كفَـلَ بنفسـه على أنَّـه متَى طالَبه سـلَّمَه إليهِ، فـإن لم يُسـلِّمه فعليهِ ما عليـهِ، وماتَ المطلـوبُ وطالَبه بالتَّسـليمِ وعجزَ لا يلزمُ المـالُ؛ لأنَّ المطالبةَ بالتَّسـليم بعدَ الموتِ لا يصِـحُّ، فإذا لـم يَصحَّ المطالبةُ لم يتحقَّقِ العجزُ[1] الموجبُ للـزومِ المالِ، فلا يجبُ أخذُ القاضـي مـن المدَّعَى عليهِ كفِيلًا بنفسِـه بأمرِ المدَّعي أو لا بأمرِه، فالكفيلُ إذا سـلَّمه إلى القاضِي برِئ وكذا إلى رسُول القاضِي، وإن سلَّمَه إلى المدَّعِي لا يَبرأ، وهذا إذا لم يُضِف الكفالةَ إلى المدَّعي، فإن أضافَ إليهِ بأن قالَ: اكفَلْ للمدَّعي. فالجوابُ على العكسِ.

ضمِنَ عن رجلٍ مالًا أو نَفسًا، وأرادَ المطلوبُ الخروجَ إلى تجارةٍ ومنعَه[2] الكفيلُ؛ إن كانَ ضمانُه إلى أجلٍ فلا سَبيلَ له عليهِ، وإن كانَ لا إلى أجلٍ له أن يأخذَه حتَّى يُخلِّصَه بأداءِ المالِ أو بالإبراءِ، ولو نَفسًا بتسليمِ النَّفسِ. من البزَّازيَّة[3].

وفي الدَّيـنِ المؤجَّـلِ إذا قـرُب الحلولُ وأرادَ المديونُ المسـافرةَ، لا يجـبُ إعطاؤُه الكفيـلَ، وفي الصُّغـرى: ليسَ له مطالبةُ الكفيلِ، ولم يقيِّـد بالمؤجَّلِ، وقالَ الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قيلَ له طلَبُ الكفيلِ قياسًا على نفَقةِ شهرٍ لا يَبعُد، وفي المنتقَى: قالَ ربُّ الدَّين: مَديوني يُريـد السَّـفرَ. له التكفِيـلُ، وإن كانَ الدَّينُ مؤجَّـلًا. وفي الظَّهيريَّةِ: قالَـت: زوجِي يريدُ أن يغيـبَ فخُـذ بالنَّفقةِ كَفيـلًا لا يجيبُها الحاكِم إلى ذلـكَ؛ لأنَّها لم تجِب بعدُ، واستحسَـن الإمامُ الثَّاني أخذَ الكفيلِ؛ رِفقًا لها وعليهِ الفَتوى. وفي المحيطِ: لو أفتَى بقولِ الإمامِ الثَّاني في سائرِ الدُّيون بأخذِ الكَفيلِ كانَ حسَنًا؛ رِفقًا بالنَّاس.

وفي العَتَّابـي: مـاتَ المكفـولُ بـهِ فسـلَّمه الكفيـلُ إلى الوصـيِّ صحَّ، ولـو إلى كلِّ الورثـةِ صـحَّ، ولـو إلى بعضِ الورثـةِ برئَ عـن حصَّتِه. ولو قالَ: شُـهودِي غُيَّـب أو أقامَ واحـدًا والآخرُ غائبٌ لا يكفَـل. ولو امتنَع المدَّعى عليهِ من إعطـاءِ الكفيلِ يأمرُه الحاكمُ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالعجزِ».

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل): «وضعه».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠).

بالملازمةِ ولا يُحبَس. وإن كان المدَّعى عليهِ(١) مُسافرًا وعرِف ذلك منه لا يأخذُ مِنه كفِيلاً [١٥٣/ ب] وأجَّلَه إلى آخرِ المجلسِ؛ فإن برهَنَ في المجلسِ وإلَّا خلَّى سبيلَه، فإن لَم يجلِس القاضي في كلِّ خمسةَ عشر يومًا إلَّا مرةً يأخذُ الكفيلَ إلى ذلكَ الوقتِ، ويأخذُ كفيلًا ثقةً ذا دارٍ أو حانوتٍ مِلكٍ له.

وفي دعوَى المنقولِ يأخذُ بذلكَ المدَّعي أيضًا كفِيلًا، ولا حاجةَ إلى أخذِ الكفيلِ لأجلِ العقارِ، وفي الصُّغرى: يُجبر المدَّعى عليهِ على إعطاءِ الكفيلِ بمُجرَّد الدَّعوى، سواءٌ كانَ المدَّعى عليه(٢) مَعروفًا أو لا، في ظاهرِ الرِّوايةِ وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا كانَ مَعروفًا لا يُطالَب بالكفيلِ، وهذا(٣) إذا كانَ المدَّعى عليهِ في المِصر، فإن كانَ غريبًا لا يأخذُ منه كفِيلاً.

ويجوزُ أن يكونَ الوكيلُ والكفيلُ واحدًا، وإن أعطَاه كفيلًا بنفسِه وامتنعَ من الوكيلِ لا يُجبر ولا يأمرُه بالملازمةِ، وإن أعطاهُ وكيلًا بالخصُومةِ وامتنعَ من إعطاءِ الكفيلِ أُجبِر على الكفيلِ، وإن أعطاهُ وكِيلًا بالخصُومةِ وكفِيلًا بنَفسِ الوكيلِ قُبل ذلكَ منه في سائرِ الحقُوقِ ولا يُقبَل في الدَّينِ، فإن أعطاهُ وكِيلًا وكفِيلًا بنفسِ الوكيلِ وكَفيلًا بالمالِ المدَّعَى بهِ لا يُقبل ذلكَ منه، إلَّا أن يَرضى المدَّعي.

وإن كانَ الدَّعوَى في عينٍ يأخذُ منه كَفيلًا بالعينِ المدَّعَى بهِ أو يضعُه على يدِ عدلٍ، برهَن الكفيلُ أنَّ الألفَ الذي كفَلَ بهِ من ثمنِ خمرٍ لا تُقبل؛ لأنَّه ليس بخصمٍ. من البزَّازيَّة(٤).

ولا يصحُّ الكفالةُ بما تعذَّر استيفاؤهُ من الكفيلِ كالحدُود والقِصاصِ. مَعناه أنَّ الكفالةَ بنَفسِ الحدِّ لا يجوزُ، وأمَّا الكفالةُ بنَفس مَن عليهِ الحدُّ فيَجوزُ. من النِّهاية(٥).

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ل): «المدَّعي».

(٢) في (ل)، و(ق): «المدَّعي».

(٣) في (م)، و(ط): «ولهذا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠ - ٢٣).

(٥) انظر: مجمَع الأنهر (٣/ ١٨٨، ١٨٩).

إذَا[1] باعَ شـيئًا فكفَلَ إنسـانٌ بالدَّركِ للمُشـتَري، إن كفَلَ بعدَ ما قبَضَ الصَّبيُّ الثَّمنَ لا يجوزُ وقبلَه يجوزُ. من منية المفتي[2].

يجوزُ الكفالةُ بما يُدرِكك في هذا البيعِ. من المجمع[3]. يعني: إذا استُحِقَّ المبيعُ من يدِ المشتَري لزِمَ غرامةُ الثَّمنِ.

ضمانُ الدَّركِ ضمانُ الاسـتحقاقِ وهوَ من الإدراكِ، أي يقولُ للمشـتَري: أنا ضامنٌ بهذا المبيعِ إن استحَقَّه أحدٌ، وهذِه كفالةٌ بالمجهولِ؛ لأنَّه لا يَدرِ أيَّ قدرٍ من المبيعِ يُستحَقُّ عليهِ، وأجمعَت الأمَّةُ على صحَّةِ هذِه الكفالةِ. من الشَّرح[4].

وللطَّالـبِ مطالبةُ مَن شـاءَ مِن أصيلِه وكفيلِـه ومطالبَتُهما، فإن طالَـب أحدَهما فلَه مطالبةُ الآخَرِ. من الواقِعات[5].



(١) في (ع): «الصبيُّ المحجورُ إذا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٦٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، البناية (٨/ ٤٣٧).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٠)، الاختيار (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣).

كتابُ المزارعةِ والمساقاةِ

ثمَّ المزارعةُ على قولِ مَن يُجيزها يستَدعي شرائطَ:

أحدُها: كونُ الأرضِ صالحةً للزِّراعةِ. وثانيهَا: أن يكونَ ربُّ الأرضِ والمزارعُ من أهلِ العقدِ. وثالثُها: بَيانُ المدَّةِ، ورابعُها: بيانُ مَن كانَ البِذرُ مِن قِبَله، وخامسُها: بيانُ [١٥٤/ أ] جِنس البِذرِ، وسادسُها: بيانُ نصيبِ مَن لا بِذرَ مِن قِبَله، وسابعُها: التَّخليةُ بين الأرضِ والعاملِ، وثامنُها: الشَّركةُ في الخارجِ. من الكافي[١].

رجلٌ زرَع في أرضِه شَعيرًا فجاءَ آخرُ فزرَع عليه حِنطةً بغير أمرِ صاحبِ الشَّعيرِ فنبَتا جميعًا لا حظَّ لصاحبِ الشَّعيرِ، وهو لصاحبِ الحنطةِ وعليه لصاحبِ الشَّعير ما زادَ الشَّعيرُ، تقوَّم الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ. من مختصر الخلاصة[٢].

المزارعةُ فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذَا المعاملةُ، والخارجُ لصاحبِ الأرضِ إن كانَ البذرُ منه، وللعاملِ إن كانَ البِذرُ منه، وإن كانَ مِن ربِّ الأرضِ فعلَيه أجرُ مثلِ عملِ العاملِ، كما يجبُ أجرُ مثلِ الأرضِ مكروبةً في المزارعةِ الفاسدةِ. من مختصر الخلاصة[٣].

ومتَى فسدَت فالخارجُ لربِّ البِذرِ وللآخَر أجرُ مِثل أرضِه إن كانَت الأرضُ للعاملِ، أو عملِه إن لم تكُن الأرضُ للعاملِ، ولا يُزاد على ما شُرط. من شرح الوقاية[٤].

---

(١) انظر: البناية (١١/ ٤٨٢)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨١).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٨٠).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٧٦).

المزارَعةُ: هي عقدٌ على الزَّرعِ ببعضِ الخارجِ، ويصحُّ بشرطِ صلاحيَّةِ الأرضِ للزِّراعةِ، وأهليَّةِ العاقدَين، وبَيانِ المدَّةِ وربِّ البذرِ وجنسِه وحظِّ الآخَر، والتَّخليةِ بين الأرضِ والعاملِ، والشَّركةِ في الخارجِ، وأن تكونَ الأرضُ والبِذرُ لواحدٍ والعمَلُ والبقرُ لآخَرَ، أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر، فإن كانَت الأرضُ والبِذر لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخرَ، أو يكونُ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخرَ، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر.

فإن كانَت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ والبِذر والعملُ لآخرَ، أو كانَ البِذرُ لأحدِهما والباقي لآخَر، أو كانَ البِذر والبقرُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو شُرِط لأحدِهما قُفزان[1] مُسمَّاةٌ، وأن يدفَع ربُّ البِذرِ بذرَه أو أن يدفَع الخراجَ والباقي بينَهما - فسَدَت، فيكونُ الخارجُ لربِّ البِذر وللآخرِ أجرُ مثلِ عملِه أو أرضِه، ولم يُزَد على ما شُرِط، وإن صحَّت فالخارجُ على الشَّرطِ، فإن لم يَخرج شيءٌ فلا شيءَ للعامِل. من الكنز[2].

والمزارعُ بالرُّبعِ لا يستحِقُّ من التِّبنِ شيئًا، والمزارعُ بالثُّلثِ يستحقُّ النِّصفَ لمكانِ التَّعارفِ. من القنية[3].

لو كانَ البِذرُ والبقرُ مِن واحدٍ والأرضُ من واحدٍ والعملُ من ثالثٍ فسَدَت، ولو كان البِذرُ والأرضُ مِن واحدٍ والبقرُ مِن آخرَ [١٥٤/ ب] والعملُ من الثَّالثِ لم يجُز المزارعةُ؛ لأنَّها استئجارٌ، واستئجارُ البقرِ ببعضِ الخارجِ لم يرِد بِهِ أثرٌ؛ بخلافِ استئجارِ الأرضِ ببعضِ الخارجِ حيثُ يجوزُ؛ لورودِ الأثرِ به[4]، ثمَّ إذا فسَدَت في حِصَّةِ البقرِ يفسُدُ في حصَّةِ الأرضِ والعملِ. من الجامع[5].

---

(١) قفزان: جمع قفيزٍ، وهو مكيالٌ قديم، وهو يُساوي اثني عشر صاعًا، والصَّاع عند الحنفيةِ يساوي ٥ , ٣٢٦١ غرامًا، وبالتَّالي القفيزُ عندهم يساوي ٣٩١٣٨ غرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٠- ٣٦٨).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ١٨١- ١٨٤).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٢).

(٤) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المزارعةِ، باب المزارعة بالشطرِ ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلمٌ في كتاب المساقاةِ، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزَّرع (١٥٥١) من حديث عبدِالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عامَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبر بشَطرِ ما يخرُج منها مِن ثَمَرٍ أو زرعٍ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٦، ٤٧).

وإن شرَطاه، أي: العملُ الذي يكونُ بعدَ انتِهاءِ الزَّرعِ؛ كالحصَّادِ وغيرِه على العاملِ، فسَـدَت. قيَّد بقولِه: على العاملِ. لأنَّهما لو شـرَطا شـيئًا منَ الأعمالِ المذكورةِ على ربِّ الأرضِ يفسُـد اتِّفاقًا، ويُجيز أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراطَ الحصادِ عليهِ، أي: على العاملِ؛ لأنَّ النَّاسَ تعارفُوا ذلكَ وتعامَلوا عليهِ كالاستِصناعِ، وهو مختارُ بعضِ المشايخِ للفتوى.

قيَّد بالحصادِ عليهِ؛ لأنَّ شَـرْطَ الجُذاذِ[1] في المسـاقاةِ علـى العاملِ، والحصادُ على غيرِ العاملِ لا يجوزُ بالإجماعِ، كذا في التَّبيينِ. وفي الحقائقِ: الفَتوى على قولِ أبي يوسُف وضع في جانبِ المزارعِ؛ إذ لَو شرَط ذلك على ربِّ الأرضِ لا يجوزُ اتِّفاقًا.

وذكَر في الخانيَّةِ عن أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شـرَط هذِه الأعمالَ على العاملِ لا تفسُـد وكذا عَن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولزِمَته عليه بحُكمِ العُرفِ؛ كما لَو اشـتَرى حَطبًا في المِصر لا يجبُ على البائعِ[2] أن يحمِلَه إلى منزلِ المشتَري، وإذا شرَط عليهِ يلزَمُه بحكمِ العُرفِ، ومنَع محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاشـتِراطَ؛ لأنَّه شرطٌ لا يقتضيهِ العقدُ فيكونُ فاسِدًا، والمزارعةُ ممَّا يَفسُد بالشُّروطِ الفاسدةِ. من شرح المجمع[3].

ولو شُـرِط التِّبنُ لربِّ البذرِ بعدَ شـرطِ الحَبِّ نِصفَين جازَ عقدُ المزارعةِ لا للآخرِ، يَعنـي: لو شـرَطا التِّبنَ للعاملِ لم يجُز، أو سـكتَا عنه، يعني: لو سـكَتا عنِ اشـتراطِ التِّبنِ لأحدِهما كانَ لربِّ البِذرِ، وقيلَ: يُفتي مشايخُ بَلخ[4] التِّبن بينَهما، فإذا امتنَع صاحبُ البِذرِ من العملِ، أي: مِن إعطاءِ البذرِ لم يُجبَر عليهِ؛ كمَن استأجَر أجيرًا لهدمِ دارِه لا يُجبر على هدمِها والآخرُ أجبِر، يعني: لو امتنَعَ العاملُ عن العملِ أُجبِر عليهِ.

---

(١) الجذاذ: من جذَذت الشيءَ أي: قطعته. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الجيم، ثم الذَّال).

(٢) في (ع): «على العاملِ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٠، ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨٦).

(٤) في (ق)، و(ع): «وقيل يعني قال مشايخُ بلخ».

وإذا ماتَ أحدُهما بطَلَت في التِّبنِ، هذا على إطلاقِه جوابُ القِياسِ، وفي الاستحسانِ: إذا ماتَ أحدُهما وقد نبَت الزَّرعُ بقِي عقدُ الإجارةِ حتَّى يُستحصَدَ ذلكَ الزَّرعُ من الأرضِ ثمَّ تبطُل في الباقي.

ولو ماتَ ربُّ الأرضِ قبلَ الزِّراعةِ بعدَ كَرب الأرضِ انتقضَت المزارعةُ ولا شيءَ للعاملِ، وإذا انتقضَت مدَّةُ المزارعةِ قبلَ الإدراكِ كانَ على المزارعِ [١٥٥/ أ] أجرُ مثلِ نصيبِه من الزَّرعِ، يعني: يَقضي المزارعُ صاحبُ البِذرِ أجرَ مِثل الأرضِ في حقِّ نصيبِه مِن الزَّرعِ؛ رعايةً للجانبَين. من شرح المجمع[1].



(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٢)، الدُّر المختار ورد المحتار (٩/ ٤٠٠، ٤٠١).

كتابُ الهبة

وهَـب لابنِه الصَّغيرِ دارًا فيهـا متاعُ الواهبِ، أو تصَدَّق لابنِه الصَّغيـرِ بدارٍ فيها مَتاعُ الأبِ أو الأبُ سـاكنُها، يجـوزُ وعليـهِ الفَتوى. مـن البزَّازيَّة(١). وعندَ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوزُ. من الخلاصة(٢).

والمـرأةُ إذا وهبَـتِ الدَّارَ مِن زوجِها، وهي سـاكنةٌ فيها والزَّوجُ سـاكنٌ معها، تصحُّ الهبةُ. من الخلاصة(٣).

رجـلٌ غـرَس كَرمًا، ولَه ابنٌ صغيرٌ فقـالَ: جعلتُه لابنِي. فلا يكونُ هبـةً؛ لأنَّ الجَعلَ عبارةٌ عن التَّمليكِ، وإن قالَ: أغرِسُه باسمِ ابني. لا يكون هبةً، وإن قالَ: جعلتُه باسمِ ابني. يكونُ هبةً ظاهرًا. من قاضي خان(٤).

قـالَ الأبُ: جميعُ ما هـو حقِّي ومِلكي فهو مِلـكٌ لولدِي هذا الصَّغيـرِ. فهذا كرامةٌ لا تمليكٌ؛ بخِلافِ ما لو عيَّنَه. من المنية(٥).

ولـو قـالَ: هَب لي هذا الشـيءَ. على وجـهِ المِزاح فوهبَه وسـلَّمه إليهِ جـازَ. وقال أبو حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والهبةُ بالتَّقييـدِ باطلٌ، يعني: تعلُّقه بموتٍ مقيَّدٍ بقيـدٍ لا يكونُ الغالِبُ وقوعَه، مثل: أن تقولَ لزَوجِها: إن متُّ أنا في مَرضي هذا فمَهري عليكَ صدقةٌ. فهذا باطلٌ،

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: مجمَع الأنهر (٣/ ٤٩١، ٤٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: القُنية (ص٢١٤).

وكـذا الغريـمُ إن قالَ لمديونِه: إن متُّ أنا في مَرَضي هذا فالدَّين عليكَ صدَقةٌ. فهذا باطلٌ. من اختيارات(١).

إذا خوَّف امرأتَه بالضَّربِ حتَّى وهبَت مهرَها، لا يصحُّ إن كانَ قادرًا على الضَّربِ(٢). المتعاشِقان يدفعُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أشياءَ فهي رِشوةٌ.

ولو أنفَقَ على معتدَّةِ الغيرِ على طمَعِ أن يتزوَّجَها، فإن شرَط في الإنفاقِ التَّزوجَ يرجع بمـا أنفَق عليها، وإلَّا فالأصحُّ(٣) أنَّه لا يرجِع (جس)(٤)، وقالَ الأسـتاذُ (قخ): الأصحُّ أنَّه يرجِع عليهَا، زوَّجَت بنفسِـها أو لم تزوَّجْه؛ لأنَّها رشـوةٌ، ولو أكلَت معَه لا يرجعُ بشـيءٍ. من القُنية(٥).

ولـو حكَـم الحاكمُ بالرِّجـوعِ في الهبـةِ، فهلكَت في يـدِ الموهُوبِ له قبـلَ ردِّها إلى الواهِـب هلَـك أمانةً، ولو وهَب الموهوبُ لـه ما وُهِب له مِن آخَر ثـمَّ رجَع في هبتِه، كانَ للأوَّلِ أن يرجِع فيها. من الينابيع(٦).

ولا يَصـحُّ في الصَّدَقـة الرُّجـوعُ؛ لأنَّ المقصودَ مِـن الصَّدقَة علـى الأجنبيِّ حصولُ الثَّـوابِ في الآخرةِ لا العِوضُ الماليُّ، وهذا المقصودُ حصَل للمتصدِّقِ بنَفسِ الصَّدَقة مَع حصُولِ الثَّوابِ؛ كالهبةِ مع وجودِ العِوضِ [١٥٥/ ب] فلا رجوعَ ثمَّةَ فكذا هُنا.

وقـد قالُوا: إذا تصدَّقَ على غنـيٍّ فالقِياسُ أن يرجِع، على أنَّ المقصودَ منها العِوضُ فيكـونُ فيهـا الرُّجوعُ، وجهُ الاستحسـانِ: أنَّ المقصـودَ من التَّصدُّقِ علـى غنيٍّ قد يكون

---

(١) انظـر: لسـان الحكَّام (ص٣٧٠)، الأشـباه والنَّظائر مع شـرحه غمز عيـونِ البصائـر (٤/ ٤١)، البحر الرَّائق (٦/ ١٩٧، ١٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٨).

(٢) في (ق)، و(ع): «من الخلاصةِ».

(٣) في (ع): «وإلا فلا والأصحُّ».

(٤) في القُنية: «كذا قال الصَّدر الشَّهيد» (ص٢١٧).

(٥) انظر: القُنية (ص٢١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣٠)، البناية (١٠/ ٢٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٠).

الثَّـوابُ وقـد حصـلَ، وكذلـك إذا وهَـب لفَقيـرٍ لا يرجـعُ فيـهِ؛ لأنَّ الاعتبـارَ في العقودِ للمعاني(١)، فكانتِ الهبةُ مستَعارةً(٢) للصَدَقةِ، وهذا استحسانٌ أيضًا. من شرح الكافي(٣).

رجـلٌ اتَّخـذَ لولدِه ثيابًا، ثـمَّ أرادَ أن يدفَع إلـى آخَر، ليسَ له ذلـكَ إلَّا أن يُبيِّن وقتَ الاتِّخـاذ أنَّها عاريةٌ، وكذا لو اتَّخذ لتلميذِه ثيابًا فأبَق التِّلميذُ، فأرادَ أن يدفَع إلى غيرِه، وإن أرادَ الاحتياطَ يبيِّن أنَّها عاريةٌ حتَّى يمكِنه أن يدفَع إلى غيرِه.

إذا أجهَـز لابنتِه ثمَّ ماتَ، وبقيَّة الورثةِ يَطلبُون القِسـمةَ منها، فإن كانَ الأبُ اشـتَرى لها في صِغَرها أو بعدَ[ما](٤) كبرَت ويسـلِّم إليها، وذلكَ في صحَّتِه فلا سبيلَ للورثةِ عليهَا، ويكون للابنةِ خاصَّةً. من الواقعات(٥).

ما يقولُ العلماءُ وأئمَّةُ الدِّين في امرأةٍ وهبَت مهرَها مِن زَوجِها على بقَرةٍ، ولم تَرها، ثـمَّ ماتَ الزَّوجُ قبلَ تسـليمِ البقـرةِ إليها، فهَل يفسُـد؟ وهل لهَا أن تأخُـذَ مهرَها من تركةِ الزَّوجِ أم لا؟ بيِّنوا الحكمَ فيها. الجواب: إن كانَت البقرةُ مَجهولةً لها أن تَطلُبَ المهرَ من تركتِه. من الفتاوى(٦).

[نُقِـل مِن فتاوى](٧) محمَّد بن حسَـن: مَـا قولُهم - كرَّمَهم اللهُ في الدُّنيا - في مسـألةٍ كانَـت في عـرفِ النَّاسِ أنَّ المـرأةَ إذا أرادَت أن تهَب مهرَها من زوجِهـا تقولُ: ما أهَب أنا مهـرِي منـكَ إلَّا أن تدفَع إليَّ أوجق برسـن. والرَّجـل يقولُ: دفَعت أوجق برسـن إليكِ، ثـمَّ تقـولُ المرأةُ: وهَبت مهرِي منـكَ. والمرادُ في العُرفِ مِن قولهم: أوجق برسـن. يَعني

(١) في (م): «للمعاقبِ»، وفي (ع): «للمتعارفِ». والمثبت من (ق).
(٢) في (م): «متعارفةً». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).
(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٣٣، ١٣٤)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٧).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨)، رد المحتار (٨/ ٤٨٥).
(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٩).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

ما حصَـل الثَّوابُ مـن البَيتِ يكونُ نصفَ الثَّـوابِ للمرأةِ، هل هذِه الهبـةُ على العِوض؟ وقوله: دفَعت أوجق برسـن⁽¹⁾ إليكِ. ثمَّ يكونُ عوضُ مهرِها أم مَهرُها باقٍ في ذمَّةِ الزَّوجِ، أفتُوا أجروا، والسَّـلامَ على أئمَّةِ الإسـلامِ. بعضُ الأئمَّةِ: هذِه الهبةُ نافذةٌ لا تَقبلُ الرُّجوعَ ولـم يَبـقَ المهرُ في ذمَّةِ الزَّوجِ؛ لأنَّه ما يُسـمَّى مـالًا في مُقابلتِها ولم يَرجِع عمَّا سـمَّاه. من الاختيارات.

ومَـا قولُ العلماءِ - مدَّ الله ظلَّهم على المسـلمِين - في عـرفِ النَّاسِ أنَّ المرأةَ قالَت بيـنَ النَّاسِ: وهبتُ مهرِي من زوجِي. فلمَّا سـمِعوا هبَتها قالـوا لزوجِها: ما تدفعُ عوضَها عـن مهرِهـا؟ وهو يقـولُ: [١٥٦/ أ] أنا أدفَع كذا وكـذا، والمرأةُ لا تقبضُ ذلكَ الشـيءَ، ولا تـرَى ولا تعلَـم، أو تقبضُ بعضَه، هل يكونُ مثلُ هذِه الهبـةِ هبةٌ على العِوض من غيرِ تقيُّدِها بقولِها في الابتداءِ[2]: ما أَهَب مَهري منكَ إلاَّ على العِوض كذا وكذا؟ أفتونَا بالرَّأي المميِّز[3] حتَّى يحصُل[4] لنا علمُ اليقينِ.

هـذِه هبةٌ نافذةٌ ليسَ للقيامِ فيها شـرطُ العِـوض، بل في ذلكَ وعنـدَ التعرِيض[5] بعدَ ما تمَّت الهِبةُ ولا يلزَم الوفاءُ به، محمود بن محمَّد[6].

ما قولكُم في العادةِ الجاريةِ فيما بَين تراكمةِ هذِه البلاد أنَّهم يَسـتوهِبون مِن نسـائِهم مهُورَهـنَّ ليلةَ الزِّفاف علـى بقرةٍ معيَّنةٍ، وهي أيضًا تهَب مهرَها مِـن زوجِها أن يعوِّضَها[7] البقرةَ غيرَ معيَّنةٍ، هل يصِحُّ هذِه الهبةُ على هذَا، وتسـتحِقُّ هي الوسَـط من البقرةِ أو قيمةَ الوسَطِ، أم لا يصحُّ هذِه الهبةُ؟

---

(١) تعني أن الزوج عليه مصاريف الزوجة والأولاد.

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)و(ع): «بقولِها تقولُ في الابتداءِ».

(٣) في (ع): «المبينِ».

(٤) جعل في (م).

(٥) في (ع): «التعويضِ».

(٦) في (ق): «حرَّره محمد بن محمَّد». وفي (ع): «من فتاوى محمود بن محمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى».

(٧) في (ع): «تعوَّض».

الجوابُ: [ذكر](1) في عادةِ المفتِين أنَّ الإبراءَ فيما يَفسُد بالشُّروطِ الفاسدةِ وجهالةِ العوضِ مفسِدٌ فلا يصِحُّ الإبراءُ، فيكونُ المهرُ على حالِه.

ومَا قولُه أيضًا لَو وهبَت المرأةُ مهرَها مِن زوجِها على أن يُعوِّضَها إليهَا حتَّى وقَع الفِراقُ بينَهما، هل يَعودُ مَهرها أم تَستحِقُّ هي العِوضَ فقط؟

الجوابُ: تطالبُه بالعِوض وإلَّا فلا مهرَ عليهِ.

وما قولُه أيضًا في التُّركمان إذا تزوَّجَ أحدُهما امرأةً بحيوانٍ بها، ويقِفون بينَ يدَي الجماعةِ مع النِّسوان، ويَجعلون بينَهما وبينَ الجماعةِ رَسولًا، ويَستوهِبون مِنها صداقَها للزَّوجِ قبلَ الدُّخولِ، والزَّوجُ لم يكُن حاضرًا في المجلِسِ، وهيَ استحياءً منهم وهبَت صداقَها للزَّوجِ في مثلِ هذِه الصُّورةِ قَبل قبضِ الصَّداقِ ولا الدُّخول بها، هل تنفُذ تلكَ الهبةُ في نصفِ الصَّداقِ من حيثُ لا تملِك الكلَّ إلَّا بعدَ الدُّخولِ، أم لا؟

الجوابُ: لمَّا تقرَّر أنَّ المهرَ وجوبُه بالتَّسميةِ وتأكُّده بالدُّخول، صحَّ الإبراءُ بعد الوجوبِ قبلَ التَّأكيدِ؛ كما يصحُّ بعدَ الجرحِ قبلَ الزُّهوقِ عن القَودِ من المجروحِ وارثُه.

ومَن قالَ أيضًا: لو دفَع في بابِ المُصاهرةِ لأجلِ المهرِ المعجَّل رمكةً بعَينها أو بقرةً بعينِها فباعَها الآخرُ من آخَر، فولدَت عندَه ثمَّ فسَدَت المصاهرةُ، قيلَ(2): هَل يستردُّ الدَّافعُ مع الزيادةِ الحاصلةِ في يدِ المشتَري، أو يَستردُّ ما أُعطِي لا مَع الزِّيادةِ، أم تأخذُ قيمةَ ما أعطَى وينفُذُ البيعُ؟ ولو هلَك ولدُها عندَ المشترِي بفعلٍ أو بآفَّةٍ سماويَّةٍ هل يضمَن المشترِي قيمةَ الولدِ أم لَا؟

الجوابُ: يَستردُّ مع الزِّيادةِ ولَو هلكَت بآفَّةٍ لا يضمَن.

وما قَوله [١٥٦/ ب] في رجلٍ ماتَ وترَك نقُودًا وعروضًا وديُونًا على النَّاسِ، أو أمتعةَ البيتِ من الفُرُشِ والأواني وعقارًا وعَبيدًا وجوارِي، فوهَب أحدُ الورثةِ نصيبَه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «قبل».

من الآخرِ قَبلَ قِسمةِ التَّركةِ بينهم، وقبِل الموهوبُ لَه هذِه الهبةَ في مجلسٍ، هل يصِحُّ هذِه الهبةُ، وتكونُ [التَّركةُ][1] للمَوهوبِ له أم لاَ؟

الجـوابُ: هِبةُ الدَّينِ في غَيـر مَن عليهِ ذلكَ لا تصِحُّ، وهِبة البقيَّـةِ تصِحُّ فيما لا يَقبلُ القِسمةَ، لا فيما يقبلُها.

وما قولُه: في رجلَين شـهِدا على شـهادةِ الأصلِ واحد وشـهد الأصلُ الآخَر بنفسِه، هل تُقبل هذِه الشَّهادةُ ويُحكَم بها أم لا؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّه ما عُهِد في الشَّرعِ الثُّبوتُ ثلاثةُ أرباعٍ لواحدٍ بواحدٍ.

وما قولُه استأجَر سفينةً من رجلٍ؛ ليحمِلَ أمتعةً من مكانٍ إلى مكانٍ في البحرِ، وأدخَلَ جميعَ أمتِعتِه في سـفينةِ صاحبِ السَّـفِينةِ، ولم يدخُل صاحبُ الأمتعةِ بالسَّفينةِ ولا وكيلُه، ثم إنَّ صاحبَ السَّـفينةِ سـلَّم السَّـفينةَ مع المتاعِ إلى رجـلٍ آخَر، فلمَّا قرُبَت السَّـفينةُ إلى مكانِ الخروجِ غرِقَت السَّـفينةُ بضَربِ الرِّياحِ السَّـفينةَ إلى الشَّـاطئ وتلِفَت الأمتعةُ كلُّها، هل يجبُ الضَّمانُ على صاحبِ السَّفينةِ بسببِ تسليمِ السَّفينةِ إلى الغيرِ أم لا؟

الجواب: إن كانَ شرَط عليهِ أن يعمَلَ بنفسِه[2] فيها ضمِنَ، وإن أطلَق لا يضمَن بحالٍ.

فإن قيلَ: ما تقولُ في رجلٍ قالَ لامرأتِه: هبي لي مهرَك حتَّى أشترَي لكِ جاريةً أو بقرةً أو غيرَها. فوهبَت مهرَها بقولِه، ولـم يَشـترِ لها الرجلُ شـيئًا ممَّا قالَ، أيلزَم عليه ما قالَ أم لا؟ قُلنا: لا يلزمُ عليهِ شيءٌ قط؛ كذا قالَ مولانا علاءُ الدِّين.

(ت)[3] مريضٌ وهَب شـيئًا لا يخرُج من الثُّلثِ، يردُّ الموهوبُ لَه ما زادَ على الثُّلثِ بلا خيارٍ، وفي البيعِ يُخيَّر كما مرَّ في البيعِ، تبطُلُ هبتُه بموتِه قبلَ تسليمِها، إذِ الهبةُ في مرضٍ ولو كانَ وصيَّتَه لكنَّها هبةٌ حقيقةً، فلابُدَّ من القَبضِ ولم يوجَد. من الجامع[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أن يسافِر فيها بنفسِه».

(٣) في (ل): «ست».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٠).

مريضـةٌ وهبَـت مهرَها من زوجِهـا ثمَّ ماتَت قال (جـر): ولو كانَت عنـد الهبةِ تقومُ لحاجتِها وترجِع بلا معينٍ لها على القِيام، تصحُّ هبتُها كصحيحةٍ.

ولَو وهبَت مريضةٌ مهرَها من زوجِها، وأجازَت الورثةُ قبل موتِها لم يجُز، إذِ المعتبرُ هو الإجازةُ بعدَ الموتِ، إذ حقُّهم إنَّما يَثبُت بعدَ الموتِ.

قالَـت لزَوجِها المريـضِ: إن متَّ مِن مرضِك هذا فأنتَ بـريءٌ مِن مهرِي أو في حِلٍّ منه. أو قالَت: فمَهرِي عليكَ صدقةٌ. فهو باطلٌ؛ [١٥٧/ أ] لأنَّه مخاطرةٌ وتعليقٌ، وكذا لو قالَـت المريضةُ لزوجِها: إن مِتُّ مِن مرضِي هذا فمَهري عليكَ صدقةٌ. أو قالَت: فأنتَ في حِلٍّ مِن مَهري. فماتَت فالمهرُ عليهِ؛ لأنَّه مخاطرةٌ فلا يصِحُّ.

ولـو قـالَ الطَّالـبُ لمديونِه: إذا مـتُّ فأنتَ بـريءٌ مِن ذلـك الدَّينِ. لا يَـبرأُ؛ لما مرَّ (فصط). ولَو قالَ: إن مِتُّ فأنتَ بريءٌ، أو أنتَ في حلٍّ. جازَ؛ لأنَّه وصيَّةٌ. قال: وفي الزَّوجةِ إذا كانَت مريضةً يصيرُ وصيَّةً، ولم يجُز إلَّا بإجازةِ الورثةِ. من الجامع(١).

(جف) وهَب قِنًّا لامرأتِه فأعتقَته، ثمَّ ماتَ المريضُ نفَذ وتضمَن القِيمةَ؛ إذِ التَّمليكُ في الابتداءِ صحَّ، لكِن انقلَبَ وصيَّةً بعدَ ذلك (قت) مريضٌ وهَب قِنًّا ودينُه محيطٌ ولا مالَ له سِواه، فحرَّره مَن وهِب له قبلَ موتِه جازَ، لا لَو بعدَ موتِه، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُه، وقالَ: فلا سِعايةَ عليهِ (فتث) وهبَ أمتَه فوطِئها الموهوبُ له فماتَ الواهبُ ودينُه محيطٌ يردُّ الهبةَ ويلزمُه العُقر. من الجامع(٢).

وهَب قنَّه ولا مالَ لَه، فماتَ وقد باعَه الموهوبُ له، لا يُفسـخ بيعُه، بل يضمَن قيمةَ ثلُثَي القِنِّ للورثةِ. من الجامع(٣).

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٢).

(٢) الموضع السَّابق.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٠).

(شجغ) رجعَ في نصفِ الهبةِ جازَ بقضاءٍ أو لا[1]. من الجامع[2].

(عن) مضاربةِ المشاعِ لم يجُز، وهبةُ المشاعِ فيما لا يَحتملُ القِسمةَ يجوزُ مِن شريكِه ومن غيرِه، وفيما يَحتملُها لم يجُز لا مِن شريكِه ولا مِن أجنبيٍّ. من الجامع[3].

وهَبا مِن واحدٍ دارًا، جازَ إذا سلَّماه جملةً وقبَض جملةً فلا شيوعَ، ولو وهبَه واحدٌ من اثنَين لم يصِحَّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يصحُّ. مِن الجامع[4].

(هد) والتَّصدُّق بالشَّائع كهبةٍ في كلِّ ما مرَّ، إلَّا أنَّه لو وهَب مِن اثنَين ما تقبلُ القِسمةَ لم يجُز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً واحدةً مِن غيرِ اختلافٍ على قولِه، وفي الصَّدَقة اختلَف المشايخُ على قولِه، فقيلَ: لا يجوزُ، وقيلَ: فيه روايتان؛ لا يجوزُ على روايةِ الأصلِ، ويجوزُ على روايةِ الجامعِ الصَّغيرِ، وهو الصَّحيحُ. من الجامع[5].

قالَ لها - وهيَ لا تعلَم العربيَّةَ: قولي وهبتُ مهرِي منكَ. فقالَت، لا يصحُّ؛ بخلافِ الطَّلاقِ والعِتاقِ. ولو أُكرِه على الهبةِ فوهَب لا يصِحُّ، قالَ الفقيهُ: لا يقَع[6] أيضًا إذا عُرِف بالجهلِ. من البزَّازيَّة[7].

قالَ: هذِه الأمةُ لكَ. قالَ الثَّاني: هذِه هبةٌ جائزٌ تملُّكُها إذا قبَض.

هي لكَ حلالٌ. لا يكونُ هبةً إلَّا إذا دلَّت قرينةٌ على إرادتِها. وهبْتُ لك فرجَها هبةٌ. من البزَّازيَّة[8].

---

(١) في (ط): «أو لا صحَّ».
(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨١).
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٢).
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٣).
(٦) في الفتاوى البزازيَّة: «يقعان».
(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٥).
(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٦).

وهبَ مريضٌ في مرضِ الموتِ، ولم يُسلِّم الهبةَ حتَّى ماتَ بطلَت. من مُنية المفتي[١].

[١٥٧/ ب] رجلٌ وهَب ثيابًا لرجلٍ في صندوقٍ مُقفَلٍ، ودفَع الصُّندوقَ إليهِ، فهوَ ليسَ بقابضٍ. من الخلاصة[٢].

وإذا وهَب الوالدُ لولدِه فلَه الرُّجوعُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرجع الواهبُ في هبةٍ إلَّا الواهبُ فيما يهَب لولدِه**»[٣]. من شرح الكنز[٤].

لو قالَ: هذِه الدَّارُ لفلانٍ. فإقرارٌ. ولو قالَ: داري هذِه لفلانٍ. فهبةٌ؛ لأنَّه أضافَ الدَّارَ إلى نفسِه فكانَت هبةً، وفي الأولى لم يضِف فتمحَّضَ إقرارًا، على هذا لو قالَ: سدُس هذِه الدَّارَ أو قالَ: سدُس[٥] دارِي هذِه. من القُنية[٦].

والصَّبيُّ لو طلَّقَ امرأتَه، أو حرَّرَ قِنَّه، أو وهَب مالَه، لا يصِحُّ، أَذِنَ أبوه فيهِ أو لَا. الصَّبيُّ والمجنونُ لا يصِحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، وضمِنا ما أتلفَاه، وصحَّ قبضُه الهبةَ. من الجامع[٧].

إقراضُ صَبيٍّ مأذونٍ واستقراضُه جائزٌ، وهو كالبالغِ في هذا، ولم يصِحَّا لو مَحجورًا. من الجامع[٨].

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٧٢).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٩)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٦)، مجمَع الأنهر (٢/ ٣٥٤).

(٣) أخرَجه أبو داود وسكَت عنه في كتاب البيوعِ، باب الرجوعِ في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذيُّ في أبواب الولاءِ والهبة، باب ما جاء في كراهيةِ الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الهباتِ، باب من أعطَى ولده ثم رجَع فيه (٢٣٧٧)، والنسائيُّ في كتاب الهبةِ، باب رجوع الوالدِ فيما يعطي ولده (٣٦٩٠) من حديث ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٥) في القُنية: «ثلثُ» (ص٢١٤).

(٦) انظر: القُنية (ص٢١٤).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤٨).

(٨) الموضع السَّابق.

إسلامُ المجنونِ لا يصِحُّ، وإسلامُ المعتوهِ والصَّبيِّ العاقلَين يصحُّ. من الجامع[1].

هِبـةُ الدَّيـنِ من غيرِ مَن عليهِ الدَّينُ لا يَصِـحُّ، إلَّا إذا وهَبَه وأذِن له في القَبضِ فقبضَه، وممَّن عليهِ الدَّينُ لا يصِحُّ[2] مِن غيرِ قبولِه عندَنا؛ خِلافًا لزفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من منية المفتي[3].

رجـلٌ وهَـب ابنتَـه لرجلٍ يكـونُ نكاحًـا، ولو وهَـب امرأتَه لنفسِـها يكـونُ طلاقًا، ولو وهَب عبدَه لنفسِـه يكون إعتاقًا، ولو وهَب الدَّائنُ[4] لمَن عليهِ الدَّينُ يكونُ إبراءً. من النِّهاية[5].

ويجوزُ هِبة المشـاعِ فيما لا يُقسَـم؛ كالحمَّام والرَّحى، فلا يجوزُ فيما يُقسَـم إلَّا بعدَ القِسمةِ؛ كسهمٍ من دارٍ؛ كما لَم يجُز هبةُ سهمٍ في دارٍ. من شرح المجمع[6].

وفي المحيـطِ: لـو باعَ الموهوبُ له الموهـوبَ مِن آخرَ فردَّه المشـتَري بعَيبٍ، ليسَ للواهِبِ أن يرجِع، ولو وهبَه مِن آخَر ثمَّ رجَع فللأوَّلِ أن يرجِع. من شرح مجمع[7].

ولو منَـع القاضي الرُّجوعَ؛ لثبوتِ الزِّيادةِ، ثمَّ زالَت، عـادَ إلى الواهبِ حقُّ الرُّجوعِ كـذا في المحيطِ. وفي المنتقَى: لو نُقِل الموهوبُ مـن مكانٍ إلى مكانٍ بالكِراء حتَّى زادَت قيمتُـه، يرجِـع عندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الزِّيـادةَ لم يحصُـل[8] في العَيـنِ، ولا يرجعُ عندَهما. من شرح مجمع[9].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤٩).

(٢) في (ع): «الدَّين يصحُّ».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٨٣) المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٤) لسان الحكَّام (ص٣٧٠).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وهَب الدينَ».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، البناية (١٠/ ٢٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٧)، البناية (١٠/ ١٦٩).

(٧) انظر: البناية (١٠/ ٢٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٠).

(٨) في (ق)، و(ع): «الزيادةَ يحصل».

(٩) انظـر: المحيط البُرهـاني (٦/ ٢٤٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٨)، درر الحكَّام شـرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٢٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩١).

إذا جهَّـزَ الأبُ لابنتِـه الصَّغيـرةِ فيكونُ لها خاصَّةً، ولا سـبيلَ للورثَـةِ عليها وإن لَم يسلِّم، والتَّسليمُ شرطٌ لابنتِه الكبيرةِ. من فتاوى الطَّحاوي(١).

دفَع إلى أمِّ ولدِه شيئًا لتتَّخِذَه جَهازًا للبنتِ ففَعلَت وسلَّمَتها إليها، لا يصِحُّ تسليمُها، ما لَم يسـلِّمْها أبوها أو سـلَّمَتها بإذنِه، وفي الصَّغيرةِ في نفـسِ [١٥٨/ أ] الاتِّخاذِ لها يكفِي لثبوتِ المِلكِ لها في المتَّخذاتِ. من القُنية(٢).

ويُجيـزُه - أي الرُّجـوع - فيما يهَبه لأجنبيٍّ، ولا يوجَد فيه شـيءٌ من موانعِ الرُّجوعِ بتراضِيهمـا، أي المَوهوب لَـه والواهِب على الرُّجوعِ، أو بحُكـمِ الحاكمِ؛ لأنَّ العقدَ بعد تمامِه لا يَنفسِخ، إلَّا ممن له ولايةُ الفسخِ وهو القاضِي أو المتعاقدَان، ولو استردَّ الواهبُ بدون أحدِهما يكون غاصِبًا. من شرح مجمَع(٣).

وهَب على أنَّه بالخيارِ جازَت الهبةُ وتبطلُ الخيار، والفَتوى الكبير(٤).

اسـتَودَع أخاه عبدًا أو ثوبًا أو مَتاعًـا أو دارًا أو دابَّةً، ثمَّ قال: وهَبت لكَ وديعةً. وهيَ في يدِ المودَع، يجوزُ إذا قالَ: قبلتُ.

ولو وهَب عبدًا لأخيهِ، وقبضَه في المجلسِ أو بعدَه بأمرِه بالقبضِ صحَّ، فشرطُ القَبولِ في الأوَّل دونَ الثَّـاني؛ لأنَّ إقدامَه على القَبض قَبـولٌ مِنه، وأمرُه به رضاءٌ مِن الواهبِ، ولا كذلِك في الأوَّلِ؛ لأنَّه في يدِ الموهوبِ له، فلَو لم يُشترطِ القَبولُ يقعُ المِلكُ له في الهبةِ بغيرِ رضَاه، وإنَّه ضررٌ.

وهَب له ولم يقُل قبِلت حتَّى قبضَ، جازَ إذا كانَ بحضرةِ الواهبِ، نقَل هشامٌ عن أبي يوسُف(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصحُّ ما لم يقُل قبِلت. من القُنية(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٨٥).

(٢) انظر: القُنية (ص٨٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٥٣)، البناية (١٠/ ١٩٩).

(٤) في (ط): «في الفتوى الكبيرِ». وفي (ق): «من الفتاوى الكبيرِ».

(٥) في (ع): «هشامٌ عن محمَّد».

(٦) انظر: القُنية (ص٢١٤).

بلغَت وطلبَت مهرَها مِن زوجِها، فقالَ الزَّوجُ: دفعتُه إلى أبيكِ في صِغرِك. وصدَّقَه الأبُ، لم يجُز إقرارُ الأبِ على البنتِ، ولها أخذُه من الزَّوجِ، وليسَ للزَّوجِ أن يرجِع على الأبِ، إلَّا إذا قالَ الأبُ عندَ الأخذِ: أخذتُ منك على أن أبرأتُك من مهرِ بنتي، ثمَّ أنكرَت البنتُ، فله أن يرجعَ على الأبِ إذا رجَعت عليه البنتُ، كذا (خ).

وفي (نش)[١] ادَّعى الزَّوجُ إنَّما وهبَتنِي المهرَ، فبَرهنَ فشَهِد أحدُهما أنَّها أبرَأته والآخرُ أنَّها وهبَته، تُقبلُ للموافقةِ؛ لأنَّ حكمَ هبةِ الدَّين سقوطٌ، وكذا حكمُ البراءةِ، وقيلَ: لا تُقبل؛ لاختلافِ المشهودِ به، إذِ الإبراءُ إسقاطٌ والهبةُ تمليكٌ، فإنَّ الدَّائنَ لو أبرأَ الكفيلَ لا يرجِع [على المديونِ][٢]، ولو وهبَه يرجِع، [وكذَا المديونُ لو قضَى ثمَّ أبرأَه الدَّائنُ لا يرجعُ، ولو وهبَه يرجِع][٣] بما دفعَه. من الجامع[٤].

قالَ: جئتُ بطعامِ كذا إلى دارِك، ووهبتُه منكَ. فقالَ: قبِلت. ثمَّ حضَر دارَه فأكلَه يُعذر، ويكون ذلكَ إذنًا بالقبضِ دَلالةً.

قالَ لرجلٍ في يدِه شيءٌ: لمَن هذا؟ فقالَ: لك، وما أملِكه فهو لكَ. فهو كرامةٌ، لا يصيرُ مِلكًا للمقرِّ له، وكذا لَو أخذَه منه ثمَّ قالَ له: لمَن هذا؟ فقالَ: لكَ. وقال: هذا لكَ. أو قالَ: مِلكٌ لكَ. قالَ: فعُرِف بهذا أنَّ مِثل هذا الكلامِ لغوٌ غيرُ معتَبرٍ، حتَّى لو قبضَه في المَجلِس لا يملِكه أيضًا. من القُنية[٥].

باعَ دَينًا ممَّن ليسَ عليهِ لم يجُز، ولو باعَه مِن مَديونِه أو وهبَه جازَ، [١٥٨/ ب] ثمَّ قِيل: في هبتِه ممَّن عليه الدَّينُ يُشترطُ القَبولُ عندَنا، وعندَ زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُشترط، ورُوي الخلافُ على العكسِ، وهو الصَّحيحُ.

---

(١) في (ط): «كذا في خ. وفي خش».وفي (ق): «كذا في ح. وفي قش». وفي جامع الفصولَين: «فش».
(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٨٩).
(٥) انظر: القُنية (ص٢١٣، ٢١٤).

هبةٌ من مَديونهِ لا يتمُّ بلا قَبولٍ، وإبراءٌ يتمُّ لكن للمَديونِ حقُّ الرَّدِّ قبلَ موتِه.

الميِّتُ وهَب الدَّينَ مِن وارثِه صَحَّ؛ لأنَّه وهبَه ممَّن عليهِ معنًى، ولو ردَّ وارثُه الهبةَ يرتَدُّ عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيل: لا خلافَ فيه، وإنَّما الخِلافُ فيما وهَبَه مِن الميِّتِ فردَّه وارثُه عليهِ. دَينٌ شركةٌ[1] فوهبَ أحدُهما نصيبَه من المديونِ[2] صحَّ. من الخلاصة[3][4].

ولو أُكره على الهبةِ فوهَب لا يصحُّ، قال الفقيهُ أبو اللَّيث: عندِي لا يصِحُّ الطَّلاقُ أيضًا، إذا كان مَعروفًا بالجهلِ.

رجلٌ منَع امرأتَه من المَشي إلى الأبَوين، ثمَّ قالَ: [إن][5] وهبْتِ مهرَك منِّي أبعثُكِ إلى أبوَيكِ. فوهبَت البعضَ له، ووهبَت [البعضَ][6] للفقراءِ، فلم يبعَثْها إلى أبَويها، فالهبةُ باطلةٌ، ولو بعثَها لم يُذكَر في الكتابِ البعض، وتعليلُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ يدلُّ على أنَّ الهبةَ باطلةٌ؛ لأنَّها بمنزلةِ المكرَهةِ بخلافِ ما تقدَّم. وفي فوائِد شمسِ الأئمَّة[7][8]: إذا خوَّف امرأتَه بضربٍ حتَّى وهبَت مهرَها، لا يصحُّ إن كانَ قادرًا على الضَّربِ. من الجامع[9][10].

امرأةٌ وهبَت مهرَها لزوجِها على أن يعوِّض شاةً أو مَعزًا معيَّنَتَين، لم تقبِضها، فأرادَت المرأةُ الرُّجوعَ إلى مهرِها، ليسَ لها أن ترجِع. من الحسام[11].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «دينُ شريكِه».
(٢) في (ل)، و(ق): «من الديونِ».
(٣) في (ط)، و(ل): «من الجامعِ الخلاصةِ».
(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٨٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٧)، لسان الحكَّام (ص٣٧١)، بدائع الصَّنائع (٥/ ١٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٦٣).
(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «شمسِ الإسلامِ».
(٨) شمسُ الأئمَّة عند الإطلاقِ يراد به الإمام السرخسيُّ محمَّد بن أحمد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٢).
(٩) في (ق)، و(ع): «من الخلاصةِ».
(١٠) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق (٣/ ١٦١).
(١١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١٧).

رجـلٌ قـالَ لمكاتَبِهِ: وهبـتُ ما لي عليكَ. فقـالَ المكاتَب: لا أقبَـل. عَتَق المكاتبُ والمـالُ دينٌ عليهِ؛ لأنَّ هبةَ الدَّين ممَّن[١] عليـهِ الدَّينُ لا يصحُّ من غيرِ قَبولٍ، ويرتدُّ بالرَّدِّ، وبقولِهِ: لا أقبَل. لم يظهَر انتقاضُ الهبةِ في حقِّ انتِقاضِ الهبةِ[٢]. وفي التَّجريدِ: رجلٌ وهَب لعبدٍ محجورٍ عليه، فالقَبول والقَبض إلى العبدِ دونَ المولى. من الخلاصة[٣].

امرأةٌ وهبَت مهرَها من زوجِها، ثمَّ أقرَّ الزَّوجُ بالمهرِ لها، يصحُّ إقرارُه وهو الأصحُّ. رجـلٌ مـاتَ فوهبَت امرأتُـه مهرَها جازَ، ولـو قالَت لزوجِهـا: وهبتُ منك مهـرِي إن لم تطلِّقنـي. لا يـبرأُ عن مهرِها، ولو قالَـت: وهبتُ منكَ مهري حقِّي فخلِّي سـبيلي. ثم قالَ الـزَّوجُ: طلَّقتـك ثلاثًا. لا تَطلـقُ إلَّا واحدةً. وهو الصَّحيـحُ. ولو وهبَـت المطلَّقُ مهرَها للزَّوجِ على أن يتزوجَها، ثمَّ أبَى الزَّوجُ أن يتزوَّجَها؛ فالمهرُ باقٍ عليهِ. من الوجيز[٤].

إذا كانَـت العينُ الموهوبَـةُ في يدِ الموهوبِ له وديعةً أو عاريـةً أو أمانةً ملكَها بالهبةِ وإن لـم [يُجَـدَّد فيها][٥] قبضٌ آخَـر [١٥٩/ أ] لأنَّ العينَ في قبضِه، والقبضُ شـرطٌ فوجِد بخلافِ ما إذا باعَه. من شرح الهداية[٦].

صورةُ التَّعويضِ: أن يذكرَ لفظًا يعلَم الواهبُ أنَّه عوضُ هبةٍ؛ بأن يقولَ الموهوبُ له: هـذا عوضُ هبتِكَ أو جزاءُ هبتِـكَ أو ثوابُ هبتِكَ أو بدلُ هبتِكَ. أمَّا إذا وهَب مِن الواهبِ شـيئًا، ولـم يعلَـم الواهِبُ أنَّه عـوضُ هبتِه، كانَ لـكلِّ واحدٍ منهما أن يرجِـع في هبتِه. من قاضي خان[٧].

وإن كانَـت في يـدِه، أي: العينُ في يـدِ الموهوبِ لَه؛ كالمودَع والغاصبِ والمستَعيرِ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المن».

(٢) في المحيط البُرهاني: «العتق».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٩)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٥).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٩٨، ١٩٩)، الدر المختار (٤/ ٢٤٨).

(٥) في جميع النُّسخ: «يجِد وفيها»، والمثبتُ من مصادر الحنفيَّة. انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٧).

(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٧٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٧).

ملكَها بمجرَّدِ الهبةِ، وإن لم يُجدِّد فيها قَبضًا؛ لأنَّ القَبضَ ثابتٌ فيها؛ إمَّا حقيقةً أو حكمًا؛ كالمَغصـوبِ في يدِ الغاصبِ، أو حقيقةً فقَط كالوديعةِ في يدِ المودَع. وفي القُنيةِ في الصُّورة المذكورة: القَبولُ شرطٌ حتَّى لو لم يقُل قبِلتُ لا يجوزُ الهبةُ. من شرح المجمع(١).

ولَو وهَب عبدَه المديونَ(٢) من ربِّ الدَّين فقبضَه، سـقَطَ - أي: الدَّين - عنِ العبدِ؛ لامتناعِ أن يثبُت للمَولى على عبدِه دينٌ، ثم رجع فيه - أي: الواهبُ - في العبدِ، يُعيدُه أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبطلَه أي: قال محمَّدٌ(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَعودُ الدَّين؛ لأنَّ السَّـاقطَ لا يعودُ، ومنَـع(٤) من الرُّجوعِ، أي: مِـن رجوعِ الواهِب في العبد. في روايةٍ: أو جارِية، أي: لو وهَب جاريةً إلَّا حملَها صحَّ الهبةُ لا الاستِثناءُ. من شرح المجمع(٥).

ولو أعتَق الحَملَ ثمَّ وهَب الأمَّ جازَ، ولو دبَّره ثمَّ وهبَها لم يجُز، والفرقُ أنَّ الحملَ بالإعتـاقِ خرَج عن مِلك الواهِب فلَم يتَّصِل الموهوبُ بمِلكِه، والمدبَّر مملوكٌ للواهِب، واتِّصالُه(٦) يمنعُ صحَّة الهبةِ. من شرح المجمع(٧).

ولـو وهَب لابنِه وبنتِه يأمرُه - أي(٨): أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الأبَ بالقِسـمةِ نصفَين، أي: يقسِم الموهوبَ بينَهما نصفَين؛ لأنَّ تفضيلَ أحدِهما في الهبةِ مكروهٌ. محيط(٩)(١٠).

إذا كانَ التَّفضيـلُ لزيـادةِ فضلٍ له في الدَّين فلا بـأسَ بهِ؛ لما رُوي أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: البناية (١٠/ ١٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٧).

(٢) في (ط)، و(ل): «عبيدَه المديونَ». وفي (ق): «عبدَ المديونِ».

(٣) في (ع): «يعيدُه وأبطَله أي قال أبو يوسف يعود، وقال محمَّد».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ل): «منع محمَّد».

(٥) انظر: الاختيار (٣/ ٥٠)، البناية (١٠/ ٢٠٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٨٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «واتصاله للموهوبةِ». وفي (ع): «واتصاله بالموهوبِ به»

(٧) انظر: غمز عيونِ البصائر (٢/ ٢٦٢).

(٨) في (ط)، و(ل): «إلى».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وفي المحيطِ».

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، بدائع الصَّنائع (٦/ ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩).

فضَّل عائشــةَ على غيرِها مِن أولادِه في الهِبةِ حالةَ الصِّحةِ[1]. وفي الحقائقِ: وضعُ المســألةِ في الهبــةِ؛ لأنَّ التَّفضيــلَ في الهبــةِ لا يُكــره اتِّفاقــًا، لا كالميراثِ، أي: قــالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجعلُ أثلَاثًا للبنتِ الثُّلث وللابنِ الثُّلثان، وهبةُ الاثنَين من اثنَين غيرُ جائزٍ اتِّفاقًا. من شرح المجمع[2].

ولو قالَ: جميعُ مالي أو مَا أملِكه لفلانٍ. كانَ هبةً؛ لأنَّ مملوكَه إنَّما يكونُ مِلكًا لغيرِه بالتَّمليكِ، وفي النَّوازل: لو قالَ: جميعُ ما في مَنزلي لفلانٍ، وله دوَابٌّ وغلمانٌ في الرُّستاق؛ إن كانُوا يَذهبون [١٥٩/ ب] بالنَّهارِ ويأتُون باللَّيل إلى ذلكَ المنزلِ يَدخلونَ في إقرارِه، أو [ما][3] يُنسَــب إليَّ أو يُعرَف لي. يَعني لو قالَ: ما هو مَنســوبٌ إليَّ أو معروفٌ بأنَّه في يدِي فهو لفلانٍ. كانَ إقرارًا؛ لأنَّه لا يُفهم منه التَّمليكُ، وإنَّما المفهومُ منه أنَّه مِلكُ فلانٍ، ولكنَّه منسوبٌ إليه فيكونُ إقرارًا. من شرح مجمع[4].

وهــبَ لابنِــه إن كانَ الولدُ صغيرًا، لا يُشــترط قبضُه، وإن كانَ كبيرًا شــرِطَ لجوازِها ثلاثــةٌ: الإيجابُ، والقَبول، والقبضُ، ثمَّ إذا تصرَّف الواهبُ في الهبةِ بعد تمامِها، فإن كانَ الموهوبُ له أجنبيًّا يصيرُ رجُوعًا إذًا، ما لم يوجَد ما يقطَع الرُّجوعَ. من شرح الهداية[5].

قولُــه: أو زادَت إلــخ زيــادةً متَّصلةً. إشــارةٌ إلــى أنَّ زيادةَ السِّــعر ليسَــت بمانعٍ، بل الزِّيــادةُ في الذَّات، ســواءٌ كانَت الزِّيادةُ بفعــلِ الموهوبِ له؛ كالبناءِ والغــرسِ، أو لا بفِعل

---

(١) أخرَجه مالك في الموطَّأ (٢١٨٩)، وعبدالرزَّاق في المصنَّف (١٦٥٠٧) من حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة زوجِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّها قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق كان نحَلها جادَّ عشرين وسقًا من مالِه بالغابةِ، فلمَّا حضَرتــه الوفــاةُ، قال: والله يا بُنيَّة ما من النَّاس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بعدِي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدِي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتك جادَّ عشــرين وَســقًا، فلو كُنتِ جددتِيه واحتَزتِيه كان لك، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هما أخوَاك، وأختاكِ، فاقتسِــموه على كتابِ الله، قالت عائشــةُ، فقلتُ: يَا أبتِ، والله لو كان كذا وكذَا لتركتُه، إنَّما هي أســماءُ، فمنِ الأخــرَى؟ فقال أبو بكرٍ: ذو بطنِ بنتِ خارجة، أراها جارِيــةً. ورجالُه رجالُ الصحيحِ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٦٨)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٥٠)، رد المحتار (٨/ ٣٥٧).

(٥) في نسخة(م) من الجامع، انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٨٥-١٨٨)، الاختيار (٣/ ٤٩).

أحدٍ؛ كالسِّـمَن والكِبَر وانجلاءِ البياضِ أو زَوالِ الشَّـلل، فإنَّه لا يَتنـاولُ الزِّيادةَ من حيثُ السِّـعرُ مع بقاءِ العينِ على مالِه؛ لأنَّه وصفَ الموهوبَ بالزِّيادةِ، وازديادُ السِّعرِ زيادةُ رغبةٍ ظهَـرت في النَّـاسِ مع بقاءِ العيـن؛ كما كانَ بلا تغييـرٍ، واحترازٌ عن المنفصـل ط، الزِّيادةُ علـى قِسـمَين: متَّصل ومنفصَل، وكلُّ قِسـم على قسـمَين: متولِّدٌ وغيرُ متولِّـدٍ، فالمتولِّدُ المنفصـلُ؛ كالولدِ، والمتَّصلُ؛ كالسِّـمَن، وغيرُ المتولِّدِ المتَّصـلِ؛ كالصِّبغ، والمنفصلُ؛ كالكسبِ، أرادَ به الزِّيادةَ في العينِ مثلَ: السِّمَن والجمالِ لا الزِّيادةَ في السِّعر؛ لأنَّها ليسَت بزيادةٍ حقيقةً، إنَّما هي زيادةُ رغبةِ النَّاسِ. من المنافعِ[1].

ولـو قـالَ صاحـبُ الدَّيـن لمديونِه: تركـتُ دَينـي عليكَ. يكـونُ إبـراءً. من قاضي خان[2].

ولَو وهَب من ابنِه الصَّغيرِ دارًا والأبُ ساكنُها ومتاعُه فيها جازَت الهبةُ وملكَها الابنُ بمجـرَّد قَبولِـه، ولو كانَ يسـكنُها غيرُه بأجرةٍ لا يجـوزُ، وإن كانَ بغيرِ أجـرةٍ جازَت الهبةُ وملكَها بمجرَّدِ العِقد. من الزَّيلَعي[3].

إذا قالَ الموهوبُ له للواهبِ: خُذْ هذا عِوضًا عن هبتِك أو بدَلًا عنها أو في مقابلتِها. فقبضَه الواهبُ، سـقطَ الرُّجوعُ؛ لحصـولِ المقصودِ، ولو كانَ هذا المذكورُ من الأجنبيِّ. من الهداية[4].

وصدقةٌ كهبةٍ لا يصحُّ إلَّا بقبضِه، ولا في شـائعٍ يقسَـم ولا عودَ فيهـا. من الوقاية[5]. فقياسُه أن يملِك الرُّجوعَ في الصَّدقةِ على الغنيِّ [١٦٠/ أ] ولا يملِك الرُّجوعَ في الهبةِ على الفقيرِ. [من الزَّيلعي][6].

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٢٩)، المحيط البُرهاني (٢/ ٢٥٢)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٦).

(٤) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٩٦).

(٥) في نسخة (م) الزبلعي، انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٠٥).

كتاب الصَّيد والذَّبائح

والصَّبيُّ والمجنونُ والسَّكرانُ إن كان يقدرُ على الذَّبح ويعقلُ التَّسميةَ، حلَّ وإلَّا فلا. من التُّحفة[1].

تحلُّ ذبيحةُ النِّساء والصِّبيانِ، ولا تحلُّ ذبيحةُ السَّكران والمجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يعقلُ. من المحيط[2].

رجلٌ ذبَح شاةً أو بقرةً، فهذا على أربعةِ أوجهٍ: إمَّا أن يتحرَّك بعد الذَّبح وخرَج منه دمٌ مسفوحٌ، أو تحرَّك ولم يخرُج منه دمٌ مسفوحٌ، أو كان على العكسِ، أو لم يتحرَّك ولم يخرُج منه دمٌ مسفوحٌ، ففي الوجه الأوَّلِ: يحلُّ؛ لأنَّه وُجِد منه علامةُ الحياةِ، وفي الوجه الثَّاني والثَّالثِ كذلك؛ لأنَّه وُجِد علامةُ الحياةِ؛ إذ علامةُ الحياةِ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وفي الوجه الرَّابع: لا يحلُّ؛ لأنَّه لم توجد علامةُ الحياةِ، لكن هذا إذا لم يعلمِ الحياةَ عند وقتِ الذَّبح، فإن علِمَ حلَّ، وإن لم يتحرَّك بعد الذَّبح ولم يخرج منه دمٌ أصلًا. من واقعات حسامي[3].

ولا يحلُّ [حيوانٌ][4] مائيٌ سِوى سمكٍ لم يطفُ. من الوقاية[5].

---

(١) انظر: تحفة الملوكِ (ص٢١٦).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٤٥)، البناية (١١/ ٥٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٧).

مِن طفَا يطفُو إذا علَا يعلُو، والمرادُ من السَّمك الطَّافي هو الذي يموتُ في الماءِ حتفَ أنفِه من غيرِ سببٍ فيعلو فيظهرُ، فلا بأسَ بأكلها إذا انحسَرَ عنها الماءُ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما انحسَر عنها الماءُ...**»[1] إلى آخر الحديثِ.

وكذلِك لو انجمَد الماءُ فبقيَت بين الجَمَدِ وماتَت، وأمَّا إذا ماتَت بحرِّ الماءِ أو ببَردِه ففيه روايتانِ؛ ففي إحدَى الرِّوايتَين يؤكلُ؛ لوجودِ السَّبب لمَوتها، وفي الرِّواية الأخرى لا يؤكلُ؛ لأنَّ الماءَ لا يقتُل السَّمك حارًّا كان أو باردًا، وروَى هشامٌ عن محمَّدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه إذا انحسرَ الماءُ عن بعضِه، فإن كانَ رأسُه في الماءِ فماتَ لا يؤكلُ، وإن كان الماءُ انحسرَ عن رأسِه وبقيَ ذنَبُه في الماء فهذا سببٌ لموتِه فيُؤكل، كذا في المبسوط. من النهاية[2].

لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ؛ لأنَّ أعرابيًّا أهدَى إلى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أرنبًا مشويًّا فقالَ لأصحابِه: «**كُلُوا**»[3]. من الإيضاح[4].

قال عبدالرحمن[5]: إنِّي كنتُ متردِّدًا في لحمِ الخيلِ كراهةَ تنزيهٍ أو تحريمٍ؛ حتَّى رأيتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المنامِ فقال لي: يا عبد الرَّحمن كراهةُ تحريمٍ.. كراهةُ

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمةِ، باب في أكلِ الطافي من السَّمك (٣٨١٥)، وابنُ ماجه في كتاب الصَّيد، باب الأرنب (٣٢٤٧) والبيهقي في السُّنن الكبرى (٩/ ٢٥٥) من حديث جابر بلفظ: «جَزَرَ عنه».
وقد فصَّل طرقه أبو داود والبيهقيُّ، واستعرضا الخلافَ فيه ما بين موقوفٍ ومرفوعٍ، ثمَّ رجحا أنَّه موقوفٌ من قول جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه النسائيُّ في كتاب الصيامِ، باب ذكر الاختلافِ على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيَّام من الشهر (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٣٩)، البناية (١١/ ٥٩٩).

(٥) كذا في جميع النُّسخ الخطية. والذي يظهر - والله أعلم - أنَّه عبدالرحيم الكَرمينيّ، والقصة ذكَرها صاحب الجواهرِ المضية (٢/ ٤٠٩) عن عبدالرحيم الكَرميني: «أنه رأى الإمام أبا حنيفةَ في النوم وسأله عن كراهةِ أكل لحم الخيلِ، أهي كراهة تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فقال: كراهة تحريمٍ يا عبدالرحيم». وانظر: مجمع الأنهر (٤/ ١٦٢).
وهو: عبدالرحيمِ بن أحمد بن إسماعيل الكرمينيُّ سيف الدِّين الملقَّب بالإمام توفِّي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٧٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ٣٢١).

تحريـمٍ.. كراهـةُ تحريـمٍ. ثلاثَ مرَّات. نُقِـل هذا الحديثُ من لفظِ سـيِّد الأئمَّـة والدِّين محمَّد بـن إسـحاق. [١٦٠/ ب] وفي المحيـط: لـو رمَـى رجلٌ صيـدًا وأخَـذه آخرُ فهو للرَّامي؛ لأنَّه بالرميِّ صارَ آخذًا. من شرح المجمع[١].

ومَـن ذبَح شـاةً في ظُلمةٍ ولـم يعلَم تحرَّك أو لم يتحرَّك نظَر إليهـا، [فإن ضمَّت فاهًا يحِلُّ له، وإن فتحَت فاهًا فلا تحِلُّ][٢]، فإن فتحَت عيناه لا يحِلُّ له، وإن ضمَّت عيناه يحِلُّ له، فإن مدَّت رجلَاه لا يحِلُّ له، فإن لم يعلَم هذه العلامةَ طرَح قطعةً[٣] في النَّار مِن لحمِها، فإن يُقبَض في النَّار يحلُّ له، وإن لم يُقبَض في النَّار فلا يحلُّ له. من المحيط[٤].

ولو ذبَح الشَّـاةَ في المذبحِ ولـم يسِـلْ منها الدَّم، اختلفَ المتأخِّرونَ، قال أبو القاسم الصفَّار: لا يحِلُّ، وقال أبو بكر الإِسْكاف[٥]: لا بأسَ به.

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً، إن تحرَّكَت بعد الذَّبح وخرَج منها دَمٌ مَسـفوحٌ يحِلُّ، وكذا إن تحرَّكـت ولم يخـرُج الدَّمُ، أو خرَج الدَّمُ ولم تتحرَّك، وإن لـم يخرُجِ الدَّمُ ولم تتحرَّك لا يحِـلُّ. وفي الملتقـطِ: إذا كان حيًّـا وقتَ الذَّبح فلم يتحرَّك يأكلُه، وكذا لو أشـرفَ على الموتِ فذبح فسالَ منه دمٌ قليلٌ ولـم يتحرَّك منه شيءٌ قليلٌ يأكُل. من الخزانة[٦].

(١) انظر: درر الحكَّام (١/ ٢٨٠)، البحر الرَّائق (٦/ ١٩٤)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م) كسرة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٦).

(٥) أبـو بكرٍ الإسـكاف محمَّـد بن أحمد البلخـيُّ إمامٌ كبيـر جليل القدرِ، أخـذ عن محمد بن سـلمة. أخذ عنه: أبو جعفـر الفقيـه الهنـدوانيُّ، وأبو بكر الأعمش. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهـر المضية في طبقات الحنفيَّة (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

واعلـم أنَّ الموقـوذةَ[1] والنَّطيحةَ[2] والمترديَّـةَ[3] وما أكلَ السَّـبُع[4] إن كان يتحرَّك فذُبِحَـت أُكِل عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليه ظاهرُ النَّصِّ[5]، والاعتبارُ للحركةِ لا لسـيلانِ الدَّمِ، فإن سالَ الدَّمُ كثيرًا ولم يتحرَّك لا يؤكلُ، وإن سالَ شيءٌ وقد تحرَّك بعد الذَّبح أُكِل كذا عن محمَّد بن مقاتل.

ذبَـح شـاةً مريضـةً ولم يتحرَّك منها شـيءٌ إلَّا فاهًـا، قال محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّـت أُكِلت، وكذا في العينِ إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّت أُكِلت، وفي الرِّجل إذا قُبِضت تُؤكَل، وإن مُدَّت لا تُؤكَل، وإن قامَ شعرُها لا تُؤكل، وإن نامَ تُؤكل، هذا إذا لـم يُعلَـم حياتُه وقتَ الذَّبح ولـم يخرُجِ الدَّمُ ولم يتحرَّك، أمَّـا إذا وُجِد خروجُ الدَّمِ أو الحركةُ فيُؤكَل بلا نزاعٍ. من الخزانة[6].

السَّـمكُ الذي ماتَ في الماءِ بغير آفةٍ وهو الطَّافي لا يُؤكَل، وإن ماتَ بآفةٍ يَنحسِرُ عنه المـاءُ، أو طفَـا على وجـهِ الأرضِ، أو وُجِد في بطنِ طيرٍ[7] أو في بطنِ سـمكٍ أو ربطَه آخرُ في المـاءِ، واضطرَّ الصَّيَّادون جماعـةً منها إلى مضيقٍ فتراكَمت، أو لدغَتـهُ حيَّةٌ أو أصابتهُ حديدةٌ أو ألقَى في الماء شيئًا فأكَله ومات يُؤكَل.

ولو أكَلها كلبٌ فشـقَّ فخرجَتِ[8] السَّـمك يُؤكل إذا كانـت صحيحةً، ولا يُؤكل إذا زرقَتهـا[9] طائرٌ. وُجِدَ السَّـمك على وجـهِ الماءِ وبطنُه من فوقٍ لم يُـؤكل، وإن كان ظهرُه [١٦١/ أ] من فوق يُؤكل.

---

(١) الموقُوذة: الشَّاة التي تُضرَب بالخشبِ حتَّى تموتَ. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الواو).

(٢) النَّطيحة: التي ماتت بسبب النَّطح. انظر: مختار الصِّحاح (نطح).

(٣) المترَدِّية: هي التي سقطت من علوٍّ فماتت. انظر: شمس العلوم (٤/ ٢٤٨٢).

(٤) في (م) وما أكل السبع موقودة مضروب بالخشبة.

(٥) أي قولـه تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢)، البناية (١٢/ ٤٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٦).

(٧) «طير» ساقط في (م).

(٨) في (ل): «فجرحت».

(٩) زرَقتها: الزَّرقُ من الطَّائر، هو منه كالتَّغوطِ من الإنسان. انظر: المصباح المنير (زرق) و(ذرق).

السَّـمكُ إذا قتلَه حـرُّ الماءِ أو بردُه لا يُؤكَل عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالطَّافي، ويُؤكل عنـد محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا أرفقُ بالنَّاس، ولو ضرَبَ سـمَكةً فقطَع بعضَهـا لا بأسَ بأكلِها، وإن وجَد الباقي يُؤكل أيضًا. من الخزانة[1].

وذكَر في ذبائحِ الذَّخيرة قال: والمستحبُّ أن يقولَ: بسم الله والله أكبرُ، ثُمَّ قال: وذكَر شـمسُ الأئمَّة الحَلْواني: المسـتحبُّ أن يقولَ: بسـم الله الله أكبرُ. بدون الواوِ، ولو قالَ مع الواوِ يكرهُ؛ لأنَّه يقطعُ نورَ[2] التَّسميةِ. من النهاية[3].

ولـو قالَ مكانَ التَّسـمية: الحمدُ لله، أو سـبحانَ الله، يريدُ التَّسـميةَ أجزأه، ولو قال: سبحانَ الله للتعجُّبِ، والحمدُ لله للشُّكر لم يُجزِ؛ لأنَّه لم يسمِّ عليها. من الإيضاح[4].

يُكـرهُ أن يذكَـرَ مع اسـمِ الله شَـيئًا غيرَه؛ كقولـه عند الذَّبـحِ: اللهمَّ تقبَّـل مِن فلانٍ، ولا بأسَ به قبل التَّسمية، وقبلَ أن يُضجِع للذَّبح، وهذا على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدهـا: أن يذكُـر مَوصولًا لا معطوفًـا، فيُكره ولا تحـرمُ الذَّبيحةُ، نحـو أن يقولَ: بسم الله محمَّد رسول الله، أو يقولَ: اللهمَّ تقبَّل مِن فلانٍ.

وثانيها: أن يذكرَ مَوصولًا على سَبيل العَطفِ والشَّركة، مثلَ أن يقولَ: بسمِ الله واسمِ فلانٍ، أو بسمِ الله وفلانٍ، أو بسمِ الله ومحمَّدِ رسول الله – بجرِّ محمَّد – فتحرُم الذَّبيحةُ.

وثالثها: أن يقولَ مفصولًا عنه صورةً ومعنًى، بأن يقولَ قبل التَّسميةِ وقبلَ أن يُضجعَ الذَّبيحةَ أو بعدَه، وهذَا لا بأسَ بهِ. من شرح الوِقاية[5].

(١) انظر: البناية (١١/ ٦١٥)، لسان الحكَّام (ص٣٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٢٨).
(٢) في البناية ودرر الحكَّام: «فور».
(٣) انظر: البناية (١١/ ٥٤٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٧٩).
(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٥).
(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٥).

يحرُم أكلُ لحمِ الخيلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ، ورُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِن بأكلِ لحمِ الخيلِ يوم خيبر(١).وله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]. من شرح الكافي(٢).

ويكرهُ الغرابُ الأبقعُ(٣) والغرابُ(٤) الأسودُ الذي يأكلُ الجيفَ. من الوجيز(٥).

يحلُّ أكلُ الخُطَّاف(٦) والفاخِتة والهدهدِ، والمولدُ بين الأهليِّ والوحشيِّ يَتبعُ الأمَّ؛ لأنَّها هي الأصلُ في التَّبعيَّة، حتَّى إذا نزَى الذِّئبُ على الشَّاة يُضحَّى بالولدِ، هذا إذا ولَدت شاةً، وأمَّا إذا ولَدت ذئبًا فلا يُؤكل. من الوجيز(٧).

ويكرهُ الرَّخَم(٨) - بفتح الرَّاء المهملة والخاء المعجمةِ - يقال بالتُّركي: «قرتل». والبُغاث وهو طائرٌ صغيرٌ يشبِه العصفورَ. من شرح الوقاية(٩).

ولو نحرَ ناقةً أو ذبَح شاةً فخرَج من بطنِها جنينٌ ميتٌ لم يُؤكل الجنينُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزُفَر والحسنِ بن زيادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ أشعَر أو لم يُشعِر، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد والشَّافعي : إذا تمَّ خَلقه أُكِل، وإن لم يتمَّ خَلقه [١٦١/ ب] لم يُؤكل. من الكافي(١٠).

---

(١) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكَل من الحيوان، باب في أكلِ لحوم الخيلِ (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البناية (١١/ ٥٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٩٠).

(٣) الأبقعُ: هو الغراب الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: مختار الصِّحاح (بقع).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق) «والغداف».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، البناية (١١/ ٥٨٥).

(٦) الخطَّاف: هو طائرٌ يطير بالليلِ، ويقال إنه الخفَّاش. انظر: المصباح المنير (خشف).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٦)، (١٢/ ٤٨)، مجمَع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٧١).

(٨) الرَّخَم: طائر أبيض اللَّون مبَّقع بالسَّواد يشبه النَّسر في الخلقةِ. انظر: مختار الصِّحاح (رخم)، المعجم الوسيط (رخم)

(٩) انظر: الاختيار (٥/ ١٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/ ٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨٠).

تحلُّ ذبيحةُ الأقلفِ. من الوقاية[1].

احترازٌ عن قولِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّه قال: «شـهادةُ الأقلفِ وذبيحتُه لا تجوزُ[2]». من النهاية[3].

كُرِه ذبحُها مِن قَفاها. من الوقاية[4].

هـذا إذا ذبَـح وبقِيـت حيَّةً حتَّى قطَع العـروقَ حلَّ، وإن ماتتَ قبل قطـعِ العروقِ لم تُؤكل. من النهاية[5].

وفي الجامعِ: لا بأسَ بالذَّبح في الحلقِ كلِّه أعلاه ووسطِه وأسفلِه. من الخزانة[6].

والذَّبائـحُ: جمـع ذبيحـةٍ، والذَّبيحـةُ المذبـوحُ، وكذلك الذِّبـحُ، [قـال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذَّبْـحُ مصـدر ذبَـح يذبَـح، وهـو الـذَّكاةُ أيضًـا][7]، قال الله تعالـى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذبحتُـم، والذَّكاة نوعانِ. من الاختيار[8].

والخفَّاش يُؤكل، وقيل: لا، وفي الحقائقِ: الخُطَّاف والبُوم يُؤكل. من شرح المجمع[9].

---

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفِّه (٢٣٧٩٩).
(٣) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ١٥٤).
(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٣).
(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٧٧).
(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٩)، البناية (١١/ ٥٤٩).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٩).
(٩) انظر: البناية (١١/ ٥٨٦)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٥).

ومـا رُوِي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ السَّـرطانِ[1][2]، والخلافُ في الأكلِ والبيعِ سواءٌ. من شرح المجمع[3].

ويحـرمُ حمـرُ الأهليَّـة والبِغـال؛ لنهيـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـومَ خيـبر عن لحـمِ الحُمُر الأهليَّـة[4]. والبِغـالُ متولِّـدة منهـا وكان في حكمِهـا، ولو كان البغـلُ متولِّدًا مـن الرَّمَكة يكـون لحمُـه كلحمِ الفرسِ علـى الخلافِ، وكـذا الخيلُ؛ يعنـي: يحـرمُ أكلُ لحمِه عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ؛ لما رويَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِن في لحمِ الخيلِ يومَ خيبر[5].

أقـول: يُفهم مِن المتـنِ أنَّ لحمَ الخيلِ حرامٌ عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن المذكورُ في الهدايـةِ: مكـروهٌ كراهةَ تحريمٍ. وفرقٌ بيـن الحرامِ وكراهةِ التَّحريـم؛ لأنَّ فاعلَ الأوَّلِ معاقـبٌ في الآخرةِ دون الثَّاني، ذكَر الإمامُ الإِسْـبيجابي الصَّحيحُ أنَّه مكـروهٌ كراهةَ تنزيهٍ. من شرح مجمع[6].

وإنَّ جَديًـا غُـذِّي بلبنِ الخنزيرِ لا بـأسَ بأكلِه، وكـذا الدَّجاجةُ المخـلَّاةُ؛ لما رويَ أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُحبَـس الدَّجاجةُ المخلَّاةُ ثلاثـةَ أيَّام، والإبلُ الجلَّالةُ[7] شـهرًا، والبقرُ عِشرين يومًا، والشَّاةُ عشرةَ أيَّامٍ**»[8]. فمَحمولٌ على أنَّها لا تأكُل إلاَّ الجيفَ، ووُجِد

---

(١) السَّرطان هو الحيوانُ الذي يعيش بالبحرِ. انظر: المعجم الوسيط (سرط).

(٢) لـم نقِف عليه، وقال الإمام العيني في كتابه البناية شـرح الهدايـة (١١/ ٦٠٦): «وهو ليس بموجودٍ في الكتب المشهورةِ في الحديث وليس له أصلٌ».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٦٠٦)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٣).

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسـلمٌ في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوانِ، باب في أكل لحوم الخيلِ (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٩، ٥٩٤).

(٧) الجلاَّلَة: هي الدَّابة التي تأكلُ النَّجاسـة، وسـمِّيت بذلك؛ لأنَّها تجُلُّ البعرَ أي تلتقطُه. انظر: مختار الصِّحاح (جلل).

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، ولكن أخرَج الحاكم في المسـتدركِ (٢٢٦٩) والبيهقيُّ في السـننِ الكبرى (٩/ ٣٣٣) من طريقِ إسـماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سـمعتُ أبي يحدِّث، عن عبدالله بن باباه، عن عبدِالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلَّالة أن يُؤكل لحمُها ويُشرب لبنُها، ولا يُحمل عليها الأدم، ولا يركبها =

منهـا رائحـةٌ مُنتنةٌ، ولا يُشـرَب لبنُها، ولا يُـؤكَل لحمُها، وتلـك لما لها[1] ويكـرهُ بيعُها، وعرقُها نجسٌ. من شرح مجمع [2].

فإن سـقَى شـاةً من الخمرِ وذُبِحـت مِن سـاعتِها أكَل؛ لأنَّه لم يؤثِّـر في لحمِها، وإن اعتـادَت شُـربَ الخمرِ فعـادَت بحالٍ يوجدُ ريحُ الخمـرِ مِن لحمِهـا؛ إن كان إبلًا يُحبَس شهرًا ثُمَّ يُنحَر فيُؤكَل، وإن كان بقرًا يُحبَس عشرين يومًا، وإن كان شاةً يُحبَس عشرةَ أيَّامٍ، والدَّجاجةُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يؤكلُ الخبزُ الذي عُجِن بالخمرِ. ذكَر في مبسوط خُواهَر زاده.

وأيضًـا في جامـع قاضـي خان: رجـلٌ ذبَح حَيوانًا فشَـقَّ بطنَـه قبل المـوتِ فأخرجَ [١٦٢/ أ] جنينًا مَيتًا[3] قبلَ موتِه - أي: قبلَ موتِ الأمِّ - يجوزُ أكلُ الجنينِ كما يجوزُ أكلُ الأمِّ. من المبسوط[4].

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً مريضةً أو غيرَ مريضةٍ، فلم يتحرَّك في وقتِ الذَّبح، رمَت دمًا مسفوحًا يحلُّ له أكلُه جميعًا. من الفتاوى الظهيرية[5].

كراهيَّـةُ لحـمِ الفرَسِ إذا ذُبِحت للَّحـمِ، أمَّا إذا ماتَ من آفةٍ سـماويَّةٍ فلحمُها كلحمِ الغنمِ، هذا مذكورٌ في كتاب العيونِ. ولو سـقَى الشَّـاة خمرًا، ثُمَّ ذبَحها مِن ساعتِه يحلُّ مِن غيرِ كراهيَّةٍ، وإن مضَى عليها يومٌ أو أكثرُ يحلُّ مع كراهتِه. من الخلاصة[6].

النَّاس حتَّى تُعلف أربعين ليلةً.

قـال الحاكـم: «هـذا حديثٌ صحيح الإسـناد، وتعقَّبه الذَّهبـي فقال: إسـماعيلُ بن إبراهيم بـن مهاجر وأبوه ضعيفان».

وقال البيهقيُّ عن الحديث: «ليس بالقويِّ».

وأخرَج ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر؛ أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلَّالة ثلاثًا.

(١) في لسان الحكَّام (ص ٣٨١): «حالتها».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٦٠٢)، لسان الحكَّام (ص٣٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

(٣) في (ع): «حيًّا».

(٤) انظر: الاختيار (٥/ ١٣)، البناية (١٢/ ٣٥٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٠)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٦) انظر: غمز عيونِ البصائر (١/ ٣٤٢).

ويكـرهُ ذبحُ الحامـلِ المقرَّب - أي: التي قَرُبت ولادتُها - لأنَّ فيه تضييعَ الولدِ. من التحفة[1].

ولو ماتَتِ الدَّجاجةُ بغير ذبحٍ والبيضةُ فيها طاهرةٌ، وإذا ماتَتِ البقرةُ بغير ذبحٍ واللبنُ في ضرعِها طاهرٌ، وإذا ماتَتِ الحملُ واللبنُ في معدتِه طاهرٌ، ذكر هذا. من المبسوطِ[2].

رجلٌ له مالٌ تبلغُ قيمتُه مائتَي درهمٍ، وهو فاضلٌ عن حاجتِه إلَّا أنَّه غيرُ معدٍّ للتِّجارةِ لم يجب عليه الزَّكاةُ؛ لانعدامِ وصفِ التِّجارة، ولكن يحرُم عليهِ أخْذُ الزَّكاةِ، ويجبُ عليه صدَقةُ الفِطر والأُضحية. من العتَّابيَّة[3].



(١) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٤٨)، الاختيار (١/ ١٢٢).

كتابُ الحَظْر والإباحة

قَـول النبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هذانِ حَرامـانِ على ذُكـورِ أمَّتِـي**»[1]. والخزُّ مُسـدًّى بالحريرِ، قِيلَ: اسمٌ لثوبٍ سَداه حريرٌ، ولُحمتُه صُوفُ حيوانٍ في الماء، وجملةُ وجودِ هذه المسألةِ ثلاثةٌ؛ الأوَّل: ما يكونُ كلُّه حريرًا وهو الدِّيباج، لا يجوز لُبْسه في غيرِ الحربِ، وأمَّا في الحربِ فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ لا يجوزُ، وعندهما يجوزُ، وقد مرَّ الوجهُ من الجانبينِ. والثَّاني: ما يكون سَدَاه حريرًا ولُحمتُه غيرَه، ولا بأسَ بلبسِه في الحربِ وغيرِه؛ لأنَّ الحكمَ إذا تعلَّق بعلَّةٍ ذاتِ وصفَينِ يُضاف إلى آخرِهما وجُودًا، واللُّحمةُ كذلك. والثَّالثُ: عكسُ الثَّاني، وهو مباحٌ في الحربِ؛ للضَّرورة، وهو إيقاعُ الهَيبةِ في عَينِ العدوِّ؛ لبَرقِه ودفْعِ مضرَّةِ السِّلاح، ولا ضرورةَ في غيرِه فيكون مَكروهًا. من شرح النِّهاية[2].

رجلٌ دخَل كَرْمَ صديقٍ له ويَتناولُ شيئًا بغيرِ إذنِه، إن علِمَ أنَّ صاحبَ الكَرْم لا يُبالي هذا أرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ، ولو دخَل منزلَ رجل بإذنِه وأخَذ إناءً من بيتِه لينظُرَ إليه فوقَع مِن يده فانكسَـر لا يضمنُه. رجلٌ دخَل الحمَّامَ فاسـتعملَ قِصاعًا فانكسَـر لا ضمانَ عليه، وكذا أخَذَ كوزَ الفُقَّاع ليشـربَ فسـقَط من يدِه فانكسَـر لا ضمان عليه؛ لأنَّه عاريَّةٌ في يدِه.

ولو أتَى سوقًا يُباع فيه الإناءُ فأخَذ بغير إذنِ المالكِ إناءً لينظُر فسقَط من يدِه فانكسَر يضمـنُ. [١٦٢/ ب] رجلٌ اسـتعارَ كتابًا ليقرأَ فوجدَ فيه خطأً، إن علِـمَ أنَّه يَكرهُ إصلاحَه لايُصلِحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكرهُ يُصلِحُه، وإن لم يُصلِحْه لا يأثمُ. من الخلاصة[3].

---

(١) أخرجـه التِّرمـذيُّ في كتاب اللِّباس، باب مـا جاء في الحرير والذَّهب (١٧٢٠)، والنَّسـائيُّ في كتاب الزينةِ من السنن، باب تحريم الذَّهب على الرِّجال (٥١٦٣). من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ.
قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٢) انظر: العناية (٨/ ٩٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٥٧، ٥٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢)، (٥/ ١٥٩).

قـال الفقيـهُ أبو اللَّيثِ: كنتُ أُفتـي بثلاثةٍ فرجَعتُ عنها؛ أُفتـي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرةِ علـى تعليمِ القُرآنِ، وأُفتـي أنَّه لا يَنبغي للعالمِ أن يدخلَ على السُّـلطانِ، وأُفتي أنَّه لا يَنبغي أن يخرجَ العالمُ إلى الرُّستاقِ، فرجَعت عن الكلِّ؛ تحرُّزًا عن ضَياعِ القرآنِ، وحاجةِ الخلقِ، وتَجهيلِ أهلِ الرُّستاقِ.

ويجبُ على المولَى أن يعلِّم مملوكَه من القرآنِ قَدْر ما يحتاجُ إليهِ، ومَن سـمِع اسـمَ النَّبـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِـرارًا لا يجبُ عليـه الصَّلاةُ في كلِّ مـرَّةٍ؛ لأنَّ الصَّـلاةَ عليه فرضٌ في الجُملـة لا عندَ كلِّ سَـماعٍ، وفي بعضِ شـروحِ الجامعِ الصَّغيرِ يجبُ عليـه الصَّلاةُ عند كلِّ سماعٍ، ولو سمِع اسمَ الله تعالى يجبُ أن يُعظِّم ويقولَ: سبحانَ الله أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِ الله تعالى واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة[1].

وفي فتاوَى النَّسـفي: قتلُ الأَعونةِ والسُّـعاةِ والظَّلَمةِ في الفِتنة مباحٌ، وقالَ السَّيِّد الإمامُ أبو شـجاعٍ: يُثـابُ قاتلُهـم. وكان يُفتـي بكفرِ الأعونـةِ. قـال المصنِّف: وليس هـذا اختيارُ شيوخِي، ولا يُفتى بكفرِهم.

إحـراقُ القَملةِ بالنَّارِ مكروهٌ، وكـذا إحراقُ العقربِ، قَتلُ الجرادِ يحِلُّ. الهرَّةُ إذا كانَت مُؤذيةً لا يَنبغي أن تُضرَب أو تُفرَك أذنُها، لكن يُذبَح بسكِّينٍ حادَّةٍ. من الخلاصة[2].

رجلٌ له أمَتان أختان فقبَّلَهما بشَهوةٍ، لا يُجامِع واحدةً منهما ولا يمَسُّهما ولا يُقبِّلهما، ولا ينظُر إلى فرجِهما بشهوةٍ حتَّى يملِك فرجَ إحدَاهما غيرُه بِنكاحٍ أو بعِتقٍ. من الخلاصة[3].

رجلٌ اشـتَرى جاريةً شـراءً فاسـدًا لا يحـرُمُ عليـهِ وَطؤهـا، ولكنَّه يُكـرَه. ويُجامِع الرَّجـلُ امرأتَـه ومعه نـاسٌ نِيامٌ إذا علِم أنَّهم لا يعلمونَ، قالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سـألتُ

---

(١) انظـر: المحيـط البُرهاني (٥/ ٣١٥، ٣٦٨)، درر الحكَّام شـرح غـرر الأحكامِ (١/ ٣٢٣)، الفتـاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، تحفة الملوكِ (ص٢٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥).

أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يمَسُّ فرجَ امرأتِه وهي تمَسُّ فرجَه لتُحرِّكَ آلتَه، هل يَرى بذلك بأسًا؟ قالَ: لا، وأرجُو أن يُعطَى الأجرَ.

وفي الفتاوَى: غَمزُ[1] الأعضاءِ في الحمَّامِ مكروهٌ إلاَّ عن ضَرورةٍ. من الخُلاصة[2].

ويكـرَه للجُنـبِ قراءةُ القرآنِ والتَّـوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ، ولا يُكـره قراءةُ القُنوتِ، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه. من الشَّرح[3].

المرأةُ إذا حلَقَت رأسَها إن كانَ لوجعٍ لا بأسَ بهِ، وإن كانَت لتُشبِه الرِّجالَ يُكره. من الخُلاصة[4].

فالسُّـنَّة غسلُ اليدِ والفمِ عند أكلِ شيءٍ له زُهومةٌ[5]؛ لبقاءِ أثرٍ في اليدِ [والفمِ][6]. من اختيارات[7].

شـاةٌ ذُبِحـت ووضِعَـت [١٦٣/ أ] في مَغلـيِّ الماءِ مِن غيرِ شـقِّ بطنِها ثـمَّ أُخرِجَت لا يحـلُّ أكلُهـا، وكذا البطُّ والدَّجـاجُ وباقي الطُّيـورِ، وبيضتُه كذلِـك إذا طُبِخَت من غيرِ غَسلٍ. من الإيضاح[8].

الصَّـلاة في الحمَّام والمخرَج[9] والمقبَرة يكـرَه، وقيلَ: في الحمَّامِ إن لم يكُن صورةٌ وتماثيلُ، لا يُكره. من المُنية[10].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «ضم».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٨).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٨).

(٥) الزُّهومة: الدسمُ. انظر: شمس العلوم (٥/ ٢٨٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتـاوى الهنديَّـة وفيها: «سـئِل والدي عن غسـل الفمِ عند الأكلِ هل هو سـنةٌ كغسـل اليـدِ فقال لا» (٥/ ٣٣٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩)، حاشية الطَّحطاوي (ص١٦٠).

(٩) المخرج: المكان الذي يُتوضَّأ فيهِ. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النَّسفي (١/ ٩- المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٣).

يُكـره الصَّدقةُ على ما يَسـأل في الجامـعِ، وقال خلَف بن أيُّوب: لا تُقبل شـهادةُ مَن تصدَّق في الجامعِ، وقال الإمامُ أبو بكرٍ بن إسماعيلَ[1]: هذا فِلسٌ يحتاجُ إلى سَبعين فِلسًا ليكونَ كفَّارةً. من الفتاوى الكبير[2].

إذا اختَلَـط الحرامُ بالحـلالِ؛ مثلَ قفيزِ حنطةٍ بعشـرَةِ أقفزةٍ، وعشـرةِ دراهمَ بدرهمٍ ولـم يَتبيَّن مِن الحلالِ والحرامِ كيف يكون؟ جوابُه: أن يُخـرِج القفيزَ والدَّراهمَ، والباقي حلالٌ. من الخلاصة[3].

وفي الخانيَّـة: يُسـتحبُّ أن يُدفَـن الميِّـتُ في البلدِ الذي مـاتَ فيه، والنَّقـلُ إلى بلدِه لا بأسَ بهِ؛ لما رُوِي أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ نُقِل إلى المدينةِ[4]، وأمَّا بعدَ دفنِه لا يُخرَج إلاَّ إذا دُفِن في أرضٍ مغصُوبةٍ أو أُخِذَت شفعةً.

نقـلُ الميِّت من بلدةٍ إلى بلـدةٍ لا يُكرَه، هكذا ذكَر الإمامُ خُواهَـر زادَه، وذكرَ الإمامُ السَّرخسيُّ يُكرَه إلَّا قدْرَ مِيلٍ أو مِيلَين. من الخُلاصة[5].

الميِّـتُ إذا وقَـع في المـاءِ قبلَ الغُسـلِ ينجَس وبعـدَه لا ينجَس، إلَّا أن يكـونَ كافرًا فإنَّـه ينجَس فهو بمنزلةِ الخنزيرِ، ولو وقَع بولُ الفـأرةِ في الماءِ ينجَسُ، ولو أصابَ الثَّوبَ والطَّعامَ لا ينجَس. من المحيط[6].

رجـلٌ وابنُه في مَفازةٍ ومعهما ماءٌ يكفِي بشُـربِ أحدِهمـا، فالابنُ أحقُّ بهِ؛ لأنَّ الأبَ لو كانَ أحقَّ بهِ لوجَب على الابنِ أن يسقيَ أباه، ومتى سَقاه الابنُ وماتَ عطَشًا يصِيرُ ساعِيًا

---

(١) أبو بكرٍ بن إسماعيل الإسماعيليُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ. انظر: تاج التَّراجم (ص٣٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٨).

(٤) أخرَجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٤٧) عن محمَّد بن عبدالله ابن أخي ابن شهابٍ، عن ابن شهابٍ الزهريِّ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ١٨٨)، الاختيار (١/ ١٥)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ١٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٩).

في قَتلِ نفسِه فصارَ كرجلٍ قتَل نفسَه وآخَر قتَل غيرَه، فقاتلُ نفسِه أعظمُ. من الواقعات(١).

ويُكره لحمُ الإبلِ والبقرِ الجلَّالي، ويُكره أكلُ لحمِ الدَّجاجةِ المخلَّاةِ، فإن حُبِس الجلَّاليُّ أيَّامًا وعُلِف يحِلُّ، وذلكَ مقدَّرٌ بأربعينَ يومًا في الإبلِ، وعِشرين يومًا في البقرِ(٢)، وفي الشَّاةِ عشرَة، ورُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يوقِّتِ الحبسَ، بل يُحبَسُ حتَّى يطِيبَ لحمُه ويذهَب نَتنُه. جديٌ ارتضَعَ لبنَ خنزيرٍ لا يُكرَه، وإن عُلِفَ أيَّامًا لا بأس بِهِ. من مختصر محيط(٣).

الخلوةُ بالأجنبيَّة مكروهةٌ وإن كانَت معها أُخرَى كراهةَ تحريمٍ. من المحيط(٤).

غريبٌ ماتَ في دارِ رجلٍ ليسَ له وارثٌ معروفٌ، وخلَّفَ مالًا، وصاحِبُ المنزلِ فقيرٌ فله الانتفاعُ به بمنزلةِ اللُّقطةِ. من شرحِ مختار(٥).

إذا غسِلَت خابيةُ الخمرِ ثلاثَ مرَّاتٍ تطهرُ إذا لم يَبقَ رائحةُ الخمرِ، وإن بقِي لا تطهرُ. من فتاوى ظهيرية(٦).

يُكرَه الابتداءُ بالسَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ بغيرِ ضرورةٍ، ولا بأسَ بالرَّدِّ ولا يَزيدُ [١٦٣/ ب] على قولِه: وعليكَ. مرَّ على قومٍ وهم في مَعصيةٍ يسلِّمُ عليهم على قَصدِ أن يَشغلَهم عمَّا هُم فيهِ. لا يُسلِّم في حمَّامٍ. ويُسلِّم القائمُ على القاعِد، والرَّاكبُ على الماشِي، والصَّغيرُ على الكبيرِ، قيل: أجرُ السَّلام أكثرُ، وقيل: أجرُ ردِّ السَّلامِ أكثرُ؛ لأنَّه فريضةٌ. من المُنية(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٥).

(٢) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «وفي البقر العشرين يومًا».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٣/ ٣٤).

(٦) انظر: حاشية الشِّلبي (١/ ٧٦).

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦)، غمز عيونِ البصائر (١/ ٤٤٨)، رد المحتار (٩/ ٥٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

رجـلٌ أرادَ أن يتعلَّمَ علمَ النُّجومِ، فـإن كانَ يتعلَّمُ مقدارَ ما يعرِف بهِ مواقيتَ الصَّلاةِ والقِبلةَ لا بأسَ؛ لأنَّه محتاجٌ إليهِ لأداءِ الصَّلاةِ، وما عَدا ذلك حرامٌ. من المحيط[1][2].

وعـنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقَـع الرِّجزُ[3] في أرضٍ فلا تَدخلُـوا فيهَا، وإذا وقَع وأنتـم فيهَا فـلا تَخرجُوا مِنهـا»[4]. والرِّجـزُ[5]: العذابُ، والمـرادُ به الوبـاءُ هاهنا، وذكرَ الطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ تأويلَه وقالَ: إنَّه إذا كانَ بحالِ لو دخَل وابتُلي بهِ، وقَع عندَه أنَّه ابتُلـي بدخولِه، ولو خرَجَ فنجَا، وقَع عندَه أنَّه نجَا لخروجِه، فلا يدخلُ ولا يخرجُ؛ صِيانةً لاعتقادِه، فأمَّا إذا كانَ يعلَم أنَّ كلَّ[6] شـيءٍ بقُدرةِ الله تعالى، وأنَّه لا يُصيبُه إلاَّ ما كتَب الله تعالى فلا بأسَ بأن يدخُل ويخرُج. من المحيط[7][8].

ولَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يقرأُ لا يجبُ عليه أن يُصلِّي، وإن فعَل ذلكَ بعدَ فراغِـه من القراءةِ فحسَـنٌ. رجلٌ كانَ في بيتِه فأخذَته الزَّلزلةُ لا يُكـره له الفِرارُ إلى الفضاءِ بل يُسـتحبُّ؛ لفِرار النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن الحائطِ المائلِ[9]، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإذَا وقَعَ الرِّجزُ في أرضٍ فلا تَدخُلُوها، وإذا وقَع وأنتُم فيهَا فلا تُخرجُوا منها»[10]. والرِّجز العذابُ، والمرادُ هاهُنا الوباءُ. من مجمع الفتاوى[11].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٤) متفقٌ عليه بنحوه، أخرَجه البخاري في كتابِ أحاديث الأنبياء، باب حديثِ الغار (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلمٌ في كتاب السلامِ، باب الطاعون والطيرةِ والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٨) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

(٩) أخرجـه أحمـد في مسـندِه (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقيُّ في شـعب الإيمـان (١٢٩٧) من حديثِ أبي هريرة. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائدِ (٣٨٨٦): «إسناده ضعيفٌ».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

لا يَنبغـي أن يُدفَـن الميِّـتُ في الـدَّارِ وإن كان صبيًّـا صغيـرًا؛ لأنَّ هـذِه كانت سـنَّةَ الأنبياءِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ يُدفَنون حيثُ ماتُوا. من الواقِعات(١).

عَـذِرةُ(٢) الفـأرةِ إذا سـقَطت في قارورةِ دُهـنٍ، أو حِنطةٍ فطَحَن الحِنطـةَ يُؤكَل إلاَّ أن يكونَ فاحِشًا ينفُرُ عنه الطَّبعُ؛ لأنَّه لا يمكِن عنه التَّحرُّزُ عن القَليلِ. من الواقِعات(٣).

وأمَّا رَفعُ الزَّلَّة(٤) حرامٌ ما لم يقُل صاحبُ البيتِ: ارفعُوا. من فتاوى [الوالجي](٥).

تعلُّمُ ما وراءَ قدْرِ الحاجةِ من القُرآنِ أفضلُ من صلاةِ التَّطوُّع، وتعلُّم الفقهِ أفضلُ من ذلكَ. من المنية(٦).

ورَد النَّهـيُ عـن أن يُقال: السَّـلامُ عليكَ؛ بل يقال: السَّـلامُ عليكـم(٧)؛ لأنَّ المؤمِن لا يكونُ واحِدًا، بل يكونُ معَه الملائكةُ، كذا في التَّفسيرِ.

لا بـأسَ بعيـادةِ اليهودِ، واختلَف المشـايخُ في عيـادةِ المَجوس، واختلفُـوا في عيادةِ الفاسقِ أيضًا، والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ في رجلٍ أظهَر الفِسقَ في دارِه ينبغـي أن يتقـدَّم إليه ابتداءً(٨) [١٦٤/ أ] بالعُذرِ، إن كفَّ لم يُتعرَّض، وإن لم يكُفَّ فالإمامُ بالخيارِ؛ إن شاءَ حبسَه وإن شاءَ زجَره، وإن شاءَ أدَّبَه وإن شاءَ أزعَجَه عن دارِه؛ لأنَّ الكلَّ يَصلُح للتَّعزير، وعن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه أحرَق بيتَ الخمَّار المعروفِ(٩)، وعن الإمامِ الزَّاهدِ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٥) البحر الرَّائق (٢/ ٢٠٨).

(٢) عَذِرة الفأرة: أي خرؤها. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٣). في (م) الفتاوى.

(٤) الزَّلَّة: اسمٌ لما يُحمَل من المائدةِ لقريبٍ أو صديقٍ. انظر: تاج العروس (باب اللام فصل الزاي).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٤). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ل)، و(ق): «ابتلاء».

(٩) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٧٠٣٥).

الصَّفَّار[1] أنَّه أمَر بتخريب دارِ الفاسقِ بسبَب الفِسقِ. وفي الفتاوَى: يكسِر دِنانَ الخمرِ ولا [يُكتَفى][2] بإلقاءِ المِلحِ[3]، ولا ضمانَ للكاسِر في شيءٍ من ذلك. من العيون[4].

وكذا مَن أراقَ خمُور أهلِ الذِّمَّة وكسَر دِنانها وشقَّ زِقاقَها إذا أظهرُوها فيما بينَ المسلِمين لا ضمانَ عليه، وفي شرح العيونِ: يضمَن إلَّا أن يكون إمامًا يرَى ذلك فحينئذٍ لا يضمنُه؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه.

رجلٌ رأَى مُنكرًا وهو ممَّن يَرتكِب هذا المنكرَ يلزَمُه النَّهيُ؛ لأنَّ الواجبَ عليه [تركُه][5] والنَّهيُ عن المنكرِ، فإذا ترَك أحدَهما لا يَتركُ الآخَر، ولو أمسَك في بيتِه شيئًا من المعازِف والملاهي كُرِه ويأثَم، وإن كان لا يستعمِلها. خلاصة[6].

وكَرِه أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءَةَ القرآنِ عند القبورِ، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُكرَه وينتفِع به الميِّت، وهذا هو المختارُ، وبهِ أخَذ مشايخُنا؛ لورودِ الآثارِ بقراءَة آيةِ الكُرسيِّ وسورةِ الإخلاصِ والفاتحةِ ونحو ذلكَ عندَ القبورِ.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيمُ بن إسماعيل بن أحمد ابن إسحاق بن شيثِ بن نصر الأنصاريُّ، الوائليُّ الفقيه، الزاهد الصَّفَّار كان من أهلِ بخارى، موصوفًا بالزهد، والعلمِ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائمٍ. أخَذ عن والدِه وأخذ عنه قاضي خان. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٧٣)، (٤/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (١/ ١٨٥)، كشف الظُّنون (٢/ ١٠٨٠).

(٢) في (م) يكفها.

(٣) في جميع النُّسخ الخطية: «بإلقاء الملح فباعَه» وكلمةُ «فباعه» لم نقِف عليها في أيِّ مصدر من مصادرِ الحنفيَّة، والذي يظهَر - والله أعلم - أنَّها مُقحَمة على النصِّ من الناسخِ؛ لأنَّها لا مَعنى لها في سِياقها. وجاء في ردِّ المحتار (٦/ ١١١): «قال في العيونِ: وفتاوى النسفيِّ إنَّه يكسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسرَ، ولا يكتفي بإلقاء الملحِ». وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٢٦، ٣٧١)، الاختيار (٤/ ١٦٦) البناية (١٢/ ٢٤٤)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٨، ٣٥٣).

(٥) كذا (ق)، و(ع): «تركه»، وفي باقي النسخِ «منعه».

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٣، ٣٥٣، ٣٧٣).

وفي القُنيةِ: القراءةُ على القبرِ بدعةٌ حسَنةٌ، ولا يُمنَع القارئُ من قراءتِه إلَّا إذا عُرِفَ أنَّه يَعتادُ السُّؤالَ بقراءتِه، ويجبُ مَنع الصُّوفيين الذين يدَّعونَ الوجدَ والمحبَّةَ مِن رفعِ الصَّوتِ وتمزيقِ الثِّيابِ عندَ سماعِ الغِناء؛ لأنَّ ذلك - أي: الرَّفع والتَّمزيق - حرامٌ في الدِّين عند سَماع القرآنِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ، وهو من الشَّيطانِ، وقد شدَّد الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسَّلفُ في المَنعِ عن ذلكَ، فكيفَ لا يكونُ حرامًا عند الغِناء[1] الذي هو حرامٌ، خصُوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لأنَّ سماعَ ما هو حرامٌ لا يَبذر في القلبِ إلَّا بِذرَ الهوَى، وميلُ النُّفوسِ إلى الشَّهواتِ والفجورِ جبليَّةٌ فيصيرُ الرَّفعُ والتَّمزيقُ من تأثيرِ ذلك لا مِن الوجدِ والمحبَّةِ؛ لأنَّ ذلك يحصُل لأربابِ القلوبِ الذين اشتَهرُوا بحبِّ الله والشَّوقِ إليه من النَّغماتِ المباحاتِ لا مِن المحرَّماتِ. من شرح التُّحفةِ[2].

ولا يبدأُ على أهلِ الذِّمَّة بالسَّلامِ لما فيهِ تعظيمُهم وتكريمُهم، وذلك مكروهٌ، ولا بأسَ بردِّ السَّلامِ عليهم؛ لأنَّ الامتناعَ عنه يؤذِيهم، والرَّدُّ إحسانٌ في حقِّهم، وإيذَاؤهم مَكروهٌ [١٦٤/ ب] والإحسانُ مَندوبٌ، ولكِن لا يزيدُ الرَّادُّ على قولِه: وعليكَ؛ لأنَّه قيلَ: إنَّهم يقولونَ: السَّامُ عليكم. وإنَّه شَتمٌ عندَهم فيُجازَون بقولِه: وعليكم. بطريقِ المجازاةِ، رُوي أنَّ يهوديًّا دخَل على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: السَّامُ عليكَ. وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وعلَيكَ**». وقد سَمِعت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالَت: وعليكَ السَّامُ [واللَّعنة][3] والسَّخطُ. فلمَّا خرَج اليهوديُّ قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**لا تكُوني لي فحاشَةٌ**»[4]. وبعضٌ لم يرَ بأسًا، أي: إثمًا على أهلِ الذِّمَّة، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وهذا إذا لم يكُن

---

(١) في (ط): «عند الفقهاءِ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) في (م) والقهر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٣٠) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، غير أنه عند البخاريِّ: «**مهلًا يا عائشة، عليكِ بالرِّفق وإياك والعنفِ والفُحش**». وعند مسلم: «**فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عائشة، إنَّ الله يحبُّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه**». ولم نقف على قوله: «**لا تكوني فحَّاشة**».

للمُسلِم حاجةٌ إليهِ، فإن كانَ لا بأسَ بالسَّلامِ عليهِ، كذا ذكَره الإمامُ قاضي خان. من شرحِ التُّحفة[١].

ويَنبغي أن يُنكِّس العاطسُ رأسَه عند العُطاسِ، ويخمِّرَ وجهَه ويُخفِضَ مِن صوتِه، فإنَّ الصَّريخَ أي: رَفع الصَّوتِ بالعُطاسِ [مَكروهٌ][٢]، ويَنبغي أن يكرِّرَ التَّشميتَ[٣] إذا تكرَّر عُطاسُه في مجلسٍ إلى ثلاثِ مرَّاتٍ، وفي أكثر مِن ذلكَ إن شمَّتَه[٤] في كلِّ مرَّةٍ فحسَنٌ، وقيلَ: يقولُ في العَطسةِ الثَّالثةِ: إنَّك مَزكومٌ، وأمَّا [العاطِسُ][٥] فيحمَد اللهَ في كلِّ مرَّةٍ. من شرح تحفة[٦].

ومَن اشتدَّ جوعُه وعجَز عن كَسبِ قُوتِه يجبُ على كلِّ مَن علِمَ بحالِه إطعامُه، وإن لم يعلَم بهِ أحدٌ يجِب عليه أن يَسألَ ويُعلِم بحالِه، فإن لم يَفعلْ حتَّى ماتَ كان قاتلَ نفسِه، ومَن له قوتُ يومٍ لا يحِلُّ السُّؤالُ؛ لقولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن سَألَ النَّاسَ عن ظَهرِ غِنًى فإنَّما يَستكثِرُ من جَمرِ جهنَّم**» قيل: وما ظَهرُ الغِنى؟ قال: «**أَن يكُون عِندَه غداءٌ وعَشاءٌ**»[٧] ولا يَستذِلُّ [نفسَه بلا ضرورةٍ، وإنَّه حرامٌ؛ لقولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**حَرَامٌ عَلَى المُؤمِنِ أن يُذلَّ نَفسَه**»][٨]. ويُباح له الأخذُ؛ لقولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن أُتِيَ رِزقًا مِن غَيرِ مَسألةٍ ورَدَّه فإنَّما يَردُّه [عَلَى الله]**»[٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٢) في (م) حق.

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «التَّسميت».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «تسميته».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٩٤).

(٧) أخرَجه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب مَن يُعطى من الصَّدقة، وحدُّ الغنى (١٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحِه (٢٣٩١) وغيرُهما من حديث سهل بن الحنظليَّة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أخرجه الترمذيُّ في كتاب الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الفتنِ، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٦) بلفظ: «**لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسه**». من حديثِ حذيفة بن اليمان. قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٩) ذكره الغزاليُّ في إحياء علوم الدِّين مرسلاً عن عطاء (٤/ ٢٠٧) وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٠٩٤): «لم أجده مرسلًا هكذا»، وذكره السبكيُّ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٦/ ٣٦٩) من ضِمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فالسَّـائلُ في المسـجدِ، قيلَ: يحـرمُ إعطَاؤه. قالَ أبـو مُطيعٍ البلخِي[1]: لمـا ورَد فيهِ وعيـدٌ، فإنَّه رُوي عن الحسَـن البصريِّ أنَّـه قالَ: يُنادي يومَ القيامةِ منـادٍ: ليَقُم بغيضُ الله. فيقومُ سُؤَّالُ المسجدِ[2].

والمختـارُ أنَّه إن كانَ السَّـائلُ لا يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ، ولا يمـرُّ بينَ يدَي المصلِّينَ، ولا يَسـألُ النَّـاسَ إلحافًا، أي: إلحاحًا - يُباحُ إعطاؤهُ، ولأنَّ السُّـؤَّالَ كانوا يَسـألونَ على عهدِ رسـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسـجدِ حتَّى رُوِي أنَّ عليًّـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصدَّقَ بخاتَمه في الرُّكـوعِ فمدَحـه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائـدة: ٥٥][3] وإن كانَ يفعـلُ واحدًا من هـذِه الثَّلاثةِ، يَعني التَّخطِّـي رقابَ النَّـاسِ [١٦٥/ أ] والمرورَ بين يدَي المصلِّين والسُّـؤالَ منهم إلحافًا يحرمُ إعطاؤهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذَى النَّاسِ وعلى مباشـرةِ أمـرٍ مكروهٍ، ولهذا قـالَ خلفُ بنُ أيُّوب: لو كنتُ قاضِيًا لم أقبَل شـهادةَ مَن تصدَّق عليهِ. أي: على سُؤَّالِ المسجدِ.

ومُعطـي الصَّدقـةِ أفضلُ من آخذِها، ويـدُه هي العُليا؛ كـذا رُوِي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لقولِـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَـدُ العُليَا خيرٌ مِـن السُّـفلَى**»[4]. أي: اليدُ المعطيةُ خيـرٌ مِن اليدِ

---

(١) أبـو مطيـعٍ البلخـيُّ الحكم بـن عبدالله بنِ مسـلمة بـن عبدالرحمن صاحبُ الإمـام قاضي بَلـخ الفقيه راوي كتـاب الفقـهِ الأكبر عن الإمـامِ أبي حنيفة، وأخَـذ عن ابن عون ومالك بـن أنس، وأخَذ عنـه: أحمد بن منيع توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٩٧هـ).

انظـر: الجواهـر المضيـة (٤/ ٨٧)، تـاج التَّراجـم (ص٣٣١، ٣٣٢)، الطبقـات السـنيَّة في تراجـم الحنفيـة (٣/ ١٧٨).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسـطِ (٦٢٣٢) من حديثِ عمار بن ياسـر. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٧/ ١٧): «رواه الطبرانيُّ في الأوسـط، وفيه من لم أعرِفهم»، وقد فصَّل ابن كثير طرق الحديثِ في تفسيره (٣/ ١٨٣) ثمَّ قال: «وليس يصحُّ شيء منها بالكليَّة، لضعف أسانيدها وجهالةِ رجالها».

(٤) متفـقٌ عليـه، أخرَجه البخـاريُّ في كتاب الزكاة، باب لا صدقةَ إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، وأخرَجه مسـلم في كتاب الزكاةِ، باب بيان أنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وأنَّ اليد العليا هي المنفقةُ وأنَّ السفلى هي الآخذةُ (١٠٣٣) من حديثِ عبدالله بن عمر.

الآخِـذةِ، ولأنَّ نفعَ الإعطاءِ يتعدَّى إلى غيـرِه، ونفعَ الأخذِ يقصُر على الآخذِ، وما يتعدَّى نفعُه إلى غيرِه أفضلُ ممَّا يَخصُّه؛ لقولِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**خَيرُ النَّاسِ مَن يَنفعُ النَّاسَ**»[1] والفقيرُ الصَّابرُ أفضلُ مِن الغَنيِّ الشَّـاكرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ اختارَ الفقرَ[2]، وقيل: على العَكسِ. يَعني الغنيُّ الشَّاكرُ أفضلُ من الفقيرِ الصَّابرِ، إليهِ أشارَ محمَّدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ مكارمَ الأخلاقِ ومحاسِـنَ الأعمـالِ إنَّما توجدُ من الغنـيِّ لا مِن الفقيرِ؛ بإيصالِ النَّفعِ وبرِّه وإحسـانِه إلى غيرِه، وقالَ المصنِّفُ: القَولُ الأوَّل عندي أصحُّ. من شرح التُّحفة[3].

اللُّبسُ على ثلاثةِ مراتبٍ:

فرضٌ: وهو قَدر ما يَسترُ بدنَه ويدفَع عنه ضررَ الحرِّ والبردِ من وسطِ ثيابِ القُطنِ أو الكتَّان، وقالَ المصنِّفُ: القطنُ عندِي أفضلُ، يعني ثيابَ القطنِ أفضلُ مِن ثيابِ الكتَّانِ.

ومُستحبٌّ: وهو لُبس الثِّيابِ الجميلةِ للتَّجمُّلِ والتَّزيينِ وإظهارِ نعمةِ الله.

وحرامٌ: وهو لُبسُـها، أي: لُبسُ الثِّيابِ الجميلةِ للتكبُّـرِ والخُيلاءِ؛ لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ، وكـذا لُبسُ الثَّـوبِ الأحمرِ والمعصفَرِ حرامٌ؛ لنهيِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـن لُبسِ المعصفَر[4]،

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٥٧٨٧)، والقضاعيُّ في مسنده (١٢٣٤) من حديثِ جابر بن عبدالله. رمز له السُّيوطي بالحسنِ في الجامع الصغير (٤٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسـندِه (٧١٦٠)، والبزارُ في مسـنده (٩٨٠٧)، وأبو يعلى في مسندِه (٦١٠٥)، وابن حبَّان في صحيحه (٦٣٦٥) عن أبي هريرة، قال: جلَس جبريلُ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فنظَر إلى السـماءِ، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إنَّ هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبلَ السـاعة، فلمَّا نزل قال: يا محمَّد، أرسـلني إليك ربُّك،: أفملكًا نبيًّا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ قال جبريل: تواضَع لربك يا محمَّد. قال: «**بل عبدًا رسولًا**».
قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلَمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا بهذا الإسنادِ».
وقال الهيثميُّ (٩/ ١٩): « رواه أحمد، والبزَّار، وأبو يعلى، ورجالُ الأولين رجال الصحيحِ».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٤، ٢٧٥)، الاختيار (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٨).

(٤) أخرجـه مسـلمٌ في كتابِ اللباس والزينة، باب النهـي عن لبسِ الرجل الثوبَ المعصفـر (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إيَّاكُم والحُمرةَ فإنَّها زِيُّ الشَّياطينِ**»[1]، ولأنَّه كُسوةُ النِّساءِ، والتَّشبُّه بهنَّ حرامٌ.

وأفضلُ الثِّيابِ البِيضُ؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الثِّيابَ البِيضَ، وإنَّ خُلق الجَنَّةِ البَياضُ**»[2] من شرح التحفة[3].



(١) أخرَجه الطبرانيُّ في الكبير (١٨/ ١٤٨/ ٣١٧) من حديثِ عمران بن الحصين بلفظِ: «**إيَّاكم والحمرةَ، فإنَّها أحبُّ الزِّينة إلى الشَّيطان**».

ورمز السيوطيُّ إلى ضعفه في الجامعِ الصغير (٢٨٩٧).

وقال المُناوي في التيسير شرح الجامعِ الصغير (١/ ٤٠٣): «في اسناده مجهولٌ وبقيَّته ثقات».

(٢) أخرَج نحوه البزَّار في مسنده (٤٧٩٥) من طريق هشامِ أبي المقدام عن حبيب بن الشهيدِ، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «**إنَّ الله خلق الجنة بيضاءَ، وأحب شيءٍ إلى الله البياض، فليلبسه أحياؤكم وكفِّنوا فيه موتاكم**».

قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (٥/ ٢٢٤): «فيه هشام بنُ زياد وهو متروكٌ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٣)، تحفة الملوك (ص٢٧٧).

فصلٌ في اللُّبسِ

في مجمَعِ النَّوازلِ: خرَج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يوم عليهِ رداءٌ قيمتُه ألفُ درهمٍ، ربَّما قامَ إلى الصَّلاةِ وعليهِ رداءٌ قيمتُه أربعةُ آلافِ درهمٍ[1]، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ يرتدِي بِرداءٍ قيمتُه أربعمائةِ دينارٍ، وكانَ يقولُ لتلامِذتِه: إذا رجعتُم إلى أوطانِكم فعليكُم بالثِّيابِ النَّفيسةِ. قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ: يَنبغي أن يلبَسَ في عامَّةِ الأوقاتِ الغسيلَ، ويلبَسَ الأحسَنَ في بعضِ الأوقاتِ؛ إظهارًا لنِعمِ الله تعالى، ولا يلبَسُ في جميعِ الأوقاتِ؛ [١٦٥/ ب] لأنَّ ذلكَ يؤذِي المحتاجِينَ.

لُبسُ السَّوادِ مُستحَبٌّ، والمستَحبُّ إرسالُ ذنَبِ العمامةِ بين كتِفَيه إلى وسَطِ الظَّهرِ، ومنهم مَن قالَ: إلى مَوضعِ الجلوسِ، ومنهم مَن قالَ: قَدرَ شِبرٍ. من الخُلاصة[2].

الكراهةُ هي ضِدُّ الإرادةِ والرِّضاءِ لغةً. كلُّ مَكروهٍ في كتابِ الكراهيَّةِ فهو حرامٌ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما لم يُطلِق عليهِ لفظَ الحرامِ؛ لأنَّه لم يجِد نصًّا قاطعًا، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحرام أقربُ؛ لتعارضِ الأدلَّةِ فيهِ، وتغليب جانبِ الحُرمةِ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اجتَمَعَ الحَلالُ والحَرامُ إلَّا قَد غلَبَ الحرَامُ الحَلالَ»[3] قالُوا: مَعناه: دليلُ الحلِّ ودليلُ الحُرمةِ؛ فلهذا عبَّرنا عن أكثرِ المكروهاتِ بالحرامِ. من التُّحفة[4].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٠، ٣٤٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر (٤/ ١٩١).

(٣) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق جابر الجعفيِّ، عن الشعبيِّ عن عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه.

قال البيهقيُّ: «جابرٌ الجعفي ضعيفٌ، والشعبي عن ابن مسعود منقطعٌ».

قال السخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٥٧٤): «فيه ضعفٌ وانقطاع، وقال الزَّين العراقيُّ في تخريج منهاج الأصول: إنَّه لا أصل له، وكذا أدرَجه ابن مفلحٍ في أول كتابِه في الأصول فيما لا أصلَ له».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٣).

ويُبـاحُ للمـرأةِ إسـقاطُ الولدِ بالعِلاجِ ما لَم يَسـتبِن شـيءٌ مِن خلقِه؛ لأنَّـه قبل ذلكَ لا يكونُ ولدًا بخلافِ ما إذا اسـتَبانَ شـيءٌ من خلقِه. وفي القُنيةِ: عن أبي الفَضلِ الكِرمانيِّ وعينِ الأئمَّةِ الكرابيسـيِّ(١) [تأثمُ](٢) بإسـقاطِ السَّـقطِ قبلَ أن يُصوَّرَ، حـرَّةً كانَت أو أمةً، وقيـل: في الحـرَّةِ لا يجوزُ، وفي الأمةِ خـلافٌ، والأصحُّ هو المنـعُ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجـلٌ ابتَلَـع دُرَّةً أو ذهبًـا لغيرِه ثمَّ ماتَ المبتلِعُ ولم يَترك شَـيئًا، لا يُشـقُّ بطنُه. من شـرح التُّحفة(٣).

قالَ الإمامُ قاضي خَان: في الحرَّة يُباح العزلُ بغيرِ إذنِها في زمانِنا؛ لسُوءِ الزَّمانِ، وعن زَوجتِه الأمةِ بإذنِ مَولاها عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما بإذنِها. من شرح التُّحفة(٤).

ويُكـرَه اللَّعـبُ بالنَّردِ والشِّـطرَنج وكلِّ لهوٍ؛ لأنَّه إن قامَر بهذا فهـو حرامٌ بالإجماع؛ لأنَّه مَيسِرٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [الملك: ٩٠] ...الآية، وتواتَرت السُّنَّة عنـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريـمِ القِمـارِ، وإن خلَا عنه أي: عَـن القِمار فهو حـرامٌ أيضًا؛ لأنَّه عبَـثٌ، وقد قـالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنـون: ١١٥]. وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ لعِبٍ حَرامٌ إلَّا مُلاعَبةَ الرَّجلِ المَرأةَ وقَوسَه وفَرَسَه**»(٥) وإلى هذا أشارَ بقَولِه: «إلَّا المناضلةَ». وهي المسابقةُ في الرَّمي. من شرح التُّحفة(٦).

---

(١) عين الأئمةِ هو عمر النسفيُّ الكرابيسيُّ، ذكره في القُنية. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٤١٨).

(٢) في (م) يأثم.

(٣) انظر: القُنية (ص١٧٣)، تحفة الملوك (ص٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٥٣٨).

(٥) أخـرَج نحـوه أبو داود في كتـابِ الجهاد، باب في الرَّمـي (٢٥١٣)، والترمذيُّ في كتاب فضائـل الجهادِ، باب ما جاء في فضل الرَّمي في سـبيل الله (١٦٣٧)، والنسـائيُّ في كتاب الخيل، باب تأديبِ الرجل فرسَه (٣٥٨٠)، وابـن ماجه في كتاب الجهادِ، باب الرمي في سـبيل الله (٢٨١١)، والحاكمُ في مسـتدركِه (٢٤٦٧) من حديثِ عقبة بن عامر.

والترمـذيُّ رواه مرسـلًا من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسـين، أنَّ رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وقال: «وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، تحفة الملوك (ص٢٣٧)، الاختيار (٤/ ١٦٣).

وتَشـميتُه العاطِس فرضُ كفايةٍ، وعن الإمام علاءِ الدِّينِ التَّرجُمانيِّ[1] إنَّه مُسـتَحبٌّ، وفي واقعاتِ الناطفي: لو عطَسَت المرأةُ فردُّ الرَّجلُ عليهَا بمنزلةِ السَّلام، إن كانَت عَجوزًا ردَّ عليها، وفي الشَّابةِ ردَّ عليها في نَفسِه[2]، ويُكرَه تعليمُ البازِي بالطَّير الحيِّ يأخذُه فيُعذِّبه؛ لأنَّـا نُهينَـا عن تعذيبِ الحيوانِ إذا لـم يتعلَّق به غرضٌ صحيحٌ، ويُبـاح بالمذبوحِ لانعدامِ التَّعذيبِ، ويُكرَه في عنُقِ العبدِ الطَّوقُ [١٦٦/ أ] وهوَ الطَّوقُ الحديدُ، ولا يُكره القَيدُ لخوفِ الإباقِ، ويُباحُ الجلُوسُ في الطَّريقِ للبيعِ إذا كانَ واسِـعًا لا يتَضرَّر بهِ النَّاسُ. من التُّحفة[3].

ويُكرَه الخياطةُ في المسـجدِ، وكلُّ عمَلٍ مِن أعمالِ الدُّنيا؛ لأنَّ المسـجدَ أُعِدَّ لإقامةِ القُرُبـاتِ والطَّاعاتِ لا للمُعاملاتِ، ويُكره الجلوسُ فيهِ، أي: في المَسـجدِ للمُصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُباحُ ذلكَ في غيرِه، أي: في غيرِ المسجدِ؛ لأنَّه جاءَت الرُّخصَةُ بذلك، والتَّركُ أولَى؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إلَّا على زَوجِها**»[4] والاختِفاءُ حسَنٌ.

ولو جلَسَ فيهِ معلِّمٌ أو ورَّاقٌ أي: الذي يُورِق ويكتبُ، وإن كانَ حسبةً - أي: أجرًا، مِن احتَسـبَ بكذا أجـرًا عندَ الله - لا بأسَ بهِ؛ لأنَّه قُربـةٌ، وإن كانَ بأجرٍ يُكرَه إلَّا لضرورةٍ يكونُ بهما. من التُّحفة[5].

(١) محمَّـد بن محمود المكيُّ الخوارزميُّ علاء الدين التَّرجمانيُّ نسـبة إلى ترجمان اسـم أو لقب لبعض أجداده كان إمامًا مرجعا للأنام له يتيمةُ الدهر في فتاوى العصر توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٦٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٦٣، ٤١٧)، كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٤٩)، الفوائد البهيَّة (ص٢٠١).

(٢) جاء في المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠): «فإذا عطسَـت المرأةُ فلا بأسَ بتشـميتِها؛ إلاَّ أن تكونَ شابَّةً، وإذا عطَس الرَّجلُ فشـمَّتَته المرأةُ، فإن كانت عجُوزاً يردُّ الرجل عليها، وإن كانَت شـابَّةً يردُّ في نفسِـه، والجوابُ في هذا كالجوابِ في السَّلامِ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠، ٣٨٠)، تحفة الملوك (ص٢٤١، ٢٤٢) البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

(٤) متفـقٌ عليـه، أخرَجـه البخـاريُّ في كتاب الجمعـة، باب حدِّ المـرأة على غيـر زوجها (١٢٨٠)، ومسـلم في كتـاب الطـلاقِ، بـاب انقضـاء عـدَّة المتوفَّى عنهـا زوجهـا، وغيرها بوضـعِ الحمـل (١٤٨٦) مـن حديثِ أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص٢٤٢).

ويحـرُم التَّسـبيحُ والتَّكبيرُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنـدَ كلِّ عملٍ محرَّمٍ؛ كمجلسِ الفِسـقِ أو عَرضِ سِـلعةٍ، يعني: عندَ عرضِ التَّاجرِ متاعَه لمشـتَريهِ مُريدًا بذلكَ إعلامَ المشـتري جُودةَ مَتاعِـه، أو فتحِ فُقَّاعيٍّ، يعنـي: فتحَ الفُقَّاعيِّ فُقَّاعَـه ونحوَها فيأثمُ بذلكَ؛ لأنَّه يأخذُ لذلك ثمنًا.

ولَـو أمَـر العالمُ بذلـكَ يعني بالتَّسـبيحِ والتَّكبيرِ والصَّلاةِ علـى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أهلَ مجلِسـه، أو أمرَ الغازِي بهِ وقتَ المبارزَةِ حَلَّ؛ لأنَّه يَذكُر للتَّعظيمِ والتَّفخيمِ والتَّسـبيحِ في مَجلسِ الفِسقِ بنيَّة مخالفتِهم، يعني: [بنيَّةِ][1] أنَّهم يَشتغِلون بالفِسق وأنا أشتغِل بالتَّسبيح مخالفةً لهم، أو في السُّـوقِ بنيَّةِ تجارةِ الآخرةِ حسَـنٌ؛ لورُودِ الثَّوابِ الجَزيلِ، وهو أفضلُ من التَّسبيحِ وحدَه في غيرِ السُّوقِ.

وفي القُنيـةِ: التَّكبيـرُ جَهرًا في غيرِ أيَّام التَّشـريقِ لا بأسَ إلَّا بـإزاءِ العدوِّ واللُّصوصِ، وقاسَ عليه بعضُهم الحريقَ والمخاوِفَ كلَّها.

والتَّرجيـعُ في قـراءةِ القُرآنِ حرامٌ في القَولِ المُختارِ المَرويِّ عن عامَّةِ مَشـايخِنا على القارئِ والمراجِعِ؛ لأنَّ فيهِ تَشـبهًا بفِعل الفسَـقةِ في حالِ فِسـقِهم، وقِيل: لا بأسَ بهِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَيِّنُـوا القُـرآنَ بأَصواتِكُـم**»[2]. وقـالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيـسَ مِنَّا مَن لـم يَتغنَّ بالقُرآنِ**»[3]. وكذا التَّرجيعُ في الأذانِ حرامٌ. من شرح التُّحفة[4].

ولـو صَلَّـى في مكانٍ طاهـرٍ مِن الحمَّامِ ولا صُـورةَ فيهِ لا يُكرَه؛ لعـدمِ علَّةِ الكراهةِ، ويُكرَه القِراءةُ في الحمَّامِ جَهرًا؛ [١٦٦/ ب] لأنَّه مَوضعُ النَّجاساتِ، وفي كتابِ الآثارِ: إنَّه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ فضائل القرآن، باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءةِ (١٤٦٨)، والنسائيُّ في كتاب الافتتاحِ، باب تزيين القرآن بالصَّوت (١٠١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب في حسن الصَّوت بالقرآن (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحِه (٧٤٩) من حديث البراءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرَجه البخاريُّ في كتاب التوحيد، باب قولِ الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤] (٧٥٢٧) من حديثِ أبي هريرة.

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٢، ٢٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨).

لا بأسَ به إلَّا سـرًّا، أي: لا يُكرَه[1] القراءةُ فيه سرًا، وهذا إذا كانَ فيه أحدٌ مكشوفَ العورةِ ولم يكُنِ الحمَّامُ طاهِرًا، وإن لم يكُن كذلِك فلا بأسَ بذلِك.

فتكلَّمـوا في قراءَةِ القُـرآنِ في الفِـراشِ مُضطجِعًا، والأَولى أن يقـرأَ على وجهٍ يكونُ أقـرَبَ إلى التَّعظيـمِ، ولا بأسَ بالتَّهليـلِ والتَّسـبيحِ مُضطجِعًا، وكذا بالصَّـلاةِ على النَّبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأمَّا قراءةُ الماشـي والمُحترِف[2] إن كانَ لا يَشـغلُه العملُ والمشـيُ جازَ وإلاَّ فلا، وذكرَ الإمامُ ظهيرُ الدين التُّمُرتاشـي لا يُقرأ القرآنُ جَهرًا عند المُشـتغلين بالأعمالِ؛ لما فيهِ من قَطعِهم عنها أو تَركِ التَّعظيمِ بتَركِ الاستماعِ، ومِن حُرمتِه أن لا يُقرأَ في الأسواقِ، وفي مواضعِ اللَّغو. من شرح التُّحفة[3].

وسـئِل: هـل يَجوزُ قـراءةُ القرآنِ مضطجِعًـا في الفِراشِ أو ماشِـيًا أو راكبَ حمارٍ أو راكِبَ فرسٍ أو راكبَ جملٍ؟ [فقالَ][4]: نعَم. وسئِل: الأفضلُ القراءةُ أم تركُها؟ فقالَ: أمَّا الرَّاكبُ فالأفضلُ في حقِّه القراءةُ. من فتاوى الكبير[5].

لا بأسَ بالقراءةِ راكبًا أو ماشيًا، ويجوزُ للمُحترفِ كالحائكِ والإسكافِ قراءةُ القرآنِ إذا لم يَشغلْ عملُه قلبَه عنها[6]، وإلاَّ فلا. قنية[7].

ويُكره التَّرجيعُ بقراءةِ القُرآن والاستِماع إليهِ، وقيل: لا بأسَ بهِ، وعن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل): «يكره».

(٢) المُحترف: هو الصَّانع. انظر: تاج العروس (باب الفاء فصل الحاء).

(٣) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (١/ ١٦٢)، تحفة الملوك (ص٨٥)، البحـر الرَّائـق (١/ ٢١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، فتح القديرِ (١/ ٢٤٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٦) في (ع): «لم يشغَله عن عملِه».

(٧) انظر: القُنية (ص١٥١، ١٥٢).

أنَّــه كرِه رفعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القُرآن والجنــازةِ والزَّحفِ والتَّذكير[1][2] فما ظنُّك بهِ عند الغناءِ الذي يُسمُّونه وجدًا. من المختار[3].

ويُباحُ للصَّائمِ الكُحلُ ولو وجَد طعمَه في حلقِه؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اكتحَل وهو صائمٌ[4]، وقد ندَب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الاكتِحالِ يومَ عاشوراءَ[5] وإلى الصَّومِ فيه[6]؛ وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِب، بل يُستحسَن ذلك إذا قصَد بهما غيرَ زينةٍ؛ لأنَّه نوعُ ارتفاقٍ، وليس من محظورِ

(١) التَّذكير: هو الوعظُ. انظر: مجمَع الأنهر (٢/ ٥٥١).

(٢) أخرَجه ابن أبي شـيبة (١١٣١٦) مرسلاً عن الحسن البصريِّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره الصَّوتَ عند ثلاثٍ: عند الجنازة، وإذا التقى الزَّحفان، وعند قراءةِ القرآن.
وأخرج الحاكمُ في المستدركِ (٢٥٤٤) قطعةً من هذا الحديث، من طريقِ قتادة عن أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرَه الصوت عند القتالِ».
قال الحاكمُ: «إسنادٌ صحيح على شرطِ الشيخَين ولم يخرِّجاه».
وأخرج البيهقيُّ في الكبرى (٤/ ٧٤) من طريقِ الحسـن البصريِّ عن قيس بن عبَّاد قال: كان أصحابُ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفعَ الصوت عند الجنائزِ وعند القتالِ وعند الذكرِ.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥)، الاختيار (٤/ ١٧٩)، البحر الرَّائق (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في السـواكِ والكحل للصائمِ (١٦٧٨) من طريق الزبيديِّ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: اكتحَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائمٌ.
قال البوصيريُّ في المصباح (٢/ ٦٧): «هذا إسـنادٌ ضعيف؛ لضعفِ الزبيدي واسـمه سعيد بن عبدالجبار بينَه أبو بكر بن أبي داود».
قـال المـلا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٩٥) بعـدَ أن ذكر طرقَ الحديث وما فيها: «هذه عدَّة طرق، وإن لم يحتجَّ بواحدٍ منها فالمجموع يحتجُّ به؛ لتعدُّد الطُّرق»

(٥) أخرجه البيهقيُّ في الشعب من طريقِ جويبر عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اكتحل بالإثمدِ يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا**».
قال البيهقيُّ: «جويبر ضعيفٌ، والضَّحاك لم يلقَ ابن عبَّاس».
قال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٨٠): «إسناده واهٍ».

(٦) أخرجه مسـلمٌ في كتاب الصيامِ، باب اسـتحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شـهرٍ، وصوم يوم عرفة وعاشـوراء والإثنيـن والخميـس (١١٦٢) مـن حديثِ أبي قتادة وفيه «وصيام يوم عاشـوراء، أحتسِـب على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه».

الصَّومِ، وكذا يُباحُ للمُفطرِ الكُحلُ إذا كانَ غرضُه التَّداوي دونَ الزِّينةِ، وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِب، بل يُستحسَن ذلك إذا لم يكُن قَصدُه الزِّينةَ، بهِ وردَت السُّنَّة[1].

ولا يَفعلُ ذلكَ لتطويلِ اللِّحيةِ إذا كانَت بقَدْرِ المَسنونِ وهو القَبضةُ، وما زادَ على ذلكَ نَقصٌ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانَ يأخُذ مِن اللِّحيةِ مِن طُولِها وعرضِها[2]، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: مِن سعادةِ المَرءِ - أي: الرَّجل - خِفَّةُ لحيَتِهِ. وكانَ عبدُالله بنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقبِض على لحيَته ويقطعُ ما زادَ على القَبضِ[3]. [١٦٧/ أ] كذا في تبيينِ الحقائق. من شرح التُّحفةِ[4][5].

إنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يأخُذ من اللِّحيةِ من طولِها وعرضِها، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جامِعه، وقالَ: مِن سعادةِ الرَّجلِ خفَّةُ لحيَتِه. وذكَر أبو حنيفةَ في آثارِه عن عبدِالله بنِ عمرَ كان يَقبضُ على لحيتِه، ويقطعُ ما وراءَ القَبضةِ، وبهِ أخَذ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح الهداية لأكمل الدين[6].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائمِ (٨٠١) من طريق سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسنِ بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحفة الصَّائم الدُّهن والمجمرُ**».
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريب، ليس إسنادُه بذاك، لا نعرِفه إلا من حديثِ سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضعَّف، ويقال عمير بن مأموم أيضًا»

(٢) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الأدبِ، باب ما جاء في الأخذِ من اللحية (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامةَ بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخُذ من لحيتِه من عرضِها وطولها».
قال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ».
قال ابن الجوزيِّ في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٦): «هذا حديثٌ لا يثبت عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتَّهم عمر بن هارون البلخيُّ، قال العقيليُّ: لا يعرَف إلا به. قال يحيى: هو كذَّاب. وقال النَّسائي: متروكٌ. وقال البخاري: لا أعرِف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلَّا هذا. وقال ابن حبَّان: يروي عن الثِّقات المعضِلات ويدَّعي شيوخًا لم يرَهم».

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القولِ عند الإفطار (٢٣٥٧) من طريق مروان ابن سالم المُقَفَّع قال: رأيتُ ابن عمر يقبِض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ.

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «من التحفةِ».

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: العناية (٢/ ٧٦).

وثَوابُ المسلِّمِ أكثرُ من ثوابِ الرَّادِّ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِلبَادِئِ مِنَ الثَّوابِ عَشرَةٌ ولِلرَّادِّ وَاحِدٌ**»، وفي روايةٍ: «**لِلبَادِئِ عِشرُونَ ولِلرَّادِّ عَشرَةٌ**»[1] لا يجب ردُّ سلامِ السَّائلِ؛ لأنَّه سلَّمَ لإشعارِ سُؤالِه لا للتَّحيَّةِ، وكذا ردُّ سلامِ الخَصمِ على القاضي، وردُّ سلامِ المتفَقِّه على أُستاذِه، رُوي عن الإمامِ ظهيرِ الدِّين المَرغِيناني وكذا ردُّ السَّلامِ على مَن كانَ في الخَلاءِ على قَولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى قَولِ أبي حنيفةَ يُرُدُّ بقلبِه، وعلى قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يردُّ بعد الفراغِ من الحاجةِ.

ولا يَنبغي السَّلامُ على مَن يقرأُ القرآنَ كيلا يَشغَلَه ذلك عن قِراءتِه، فإن سُلِّم عليه؛ قالَ بعضُهم: لا يجبُ عليه ردُّه، والأصحُّ أنَّه يجبُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ؛ لأنَّ الرَّدَّ فرضٌ، وقراءةُ القرآنِ ليست بفَرضٍ، فلا يدَع الواجبَ لاشتغالِه بالنَّفلِ؛ بخِلاف ما لَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجبُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ على نَظمٍ أفضَلُ من الصَّلاةِ عليهِ.

وكذا لا يَنبغي أن يُسلِّم مَن جلَس في المسجدِ للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ السَّلامَ تحيَّةُ الزَّائرينَ، والجالسُ فيه ما جلَس لدخولِ الزَّائرِ عليه. وفي القُنية: عن القاضي عبدالجبارِ[2] لا يُسلَّم على الشَّيخِ المازِحِ والزَّائرِ أو الكذَّابِ أو اللاَّغِي، ومَن يسُبُّ النَّاسَ أو يَنظرُ وجوهَ النِّسوان في الأسواقِ، ولا يُعرَف توبتُهم. من شرح التُّحفة[3].

قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُرَدُّ السَّلامُ[4] في خَمسةِ مواضعَ: عند قراءَةِ القُرآنِ جَهرًا، وعندَ مُذاكرةِ العِلمِ، وعندَ الأذانِ والإقامةِ، وعندَ الخُطبةِ يومَي العيدِ والجمعةِ، وعندَ اشتِغالِ النَّاسِ في الصَّلاةِ، وإذا سلَّم في هذِه المواضعِ يكونُ آثمًا. من الوجيزِ[5].

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) أبو الحسن عبدالجبار بنُ أحمد بن عبدالجبار بنِ أحمد بن خليل الهمذانيُّ القاضي العلاَّمة، المتكلم، شيخُ المعتزلة تولَّى قضاء القضاة بالري أخَذ عن: علي بن إبراهيم القطَّان، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب. وأخَذ عنه: أبو القاسم التنوخيُّ، والحسن بن علي الصيمريُّ الفقيه له تصانيف كثيرة توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤١٥هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٧/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨)، (٣/ ٤٢٢)، تحفة الملوك (ص٢٤١)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، البناية (٣/ ٨٨)، البحر الرَّائق (١/ ٢٥٦)، (٨/ ٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا سلامَ».

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في خمسةِ مواضِعَ: عندَ النَّائمِ، وعندَ المجنونِ، وعندَ الجنُبِ، وعند المشغُولِ بعملِ آخَر، وعندَ المصلِّي. [من الفتاوى][(١)].

قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَجوزُ قراءَةُ القُرآنِ على المَيِّتِ حتَّى يُغَسَّلَ**»[(٢)]؛ لأنَّه قد وجَب عليه الغُسلُ. من شرح الطحاوي[(٣)].

ولو سمَع الأذانَ في حالِ [١٦٧/ ب] قراءةِ القرآنِ فإنَّه يَتركُ القرآنَ ويُتابعُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يَفوتُ، والأذانُ يفوتُ. من الفتاوى[(٤)].

ولو وضَع طَشتًا[(٥)] على سطحٍ فاجتمَع فيه ماءُ المطرِ فجاءَ رجلٌ ورفَعَه؛ إن وضَعَه صاحبُ الطَّشتِ لذلك فهو لَه، وإن لَم يضعْهُ لذلك فهو لمَن أخذَه؛ لأنَّه مباحٌ غيرُ محرَزٍ.

ولا يحِلُّ أكلُ التُّرابِ والطِّين؛ لأنَّه يضرُّه، والإضرارُ بنفسِه حرامٌ، ويحِلُّ خُضابُ اليدِ والرِّجلِ للنِّساءِ ما لَم يكُن تماثيلَ أي: تَصاويرَ، ويحرُم للرِّجال والصِّبيانِ مطلقًا، سواءٌ كانَ فيه تماثيلُ أو لا؛ لأنَّ ذلكَ تزيُّنٌ، وإنَّه مُباحٌ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، ولا بأسَ بخِضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ جوِّز للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذلكَ سببٌ لزيادةِ الرَّغبةِ والمحبَّةِ والمودَّةِ بينَ الزَّوجَين، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وَصاياه لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**واختَضِب في السَّنةِ مرَّتَين**»[(٦)]. وفي [الصِّحاح][(٧)]: الوَسِمة - بكسرِ السِّينِ - الخِطام: وهو نَبتٌ يُصبغُ به، أي: يُخضَب بِهِ. وتسكينُها لغةٌ. من شرح التحفة[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٧)، بدائع الصَّنائع (١/ ١٥٥). في (م) شرح الطحاوي.

(٥) طشت: إناءٌ كبيرٌ مستديرٌ من نُحاس أو نحوِه يُستعمل للغسيل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٧) في (م) الطحاوي.

(٨) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

حامـلٌ اعترَض ولدٌ في بطنِها وقتَ الـولادةِ، وخِيفَ عليها، ولـم يُمكِن إخراجُه إلَّا بقَطعِـه لم يجُز قطعُـه إلَّا أن يكونَ مَيتًا. حاملٌ ماتَت فتحرَّكَ الولدُ في بطنِها فإن غلَب على الظَّنِّ حياتُه وبقاؤه يُشَـقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسَـر ويُخرَج. ويُباح للمرأةِ إسقاطُ الولدِ ما لم يَستَبن شيءٌ من خلقِه. من التُّحفة[١].

وعـن الإمامِ علاءِ الدِّيـن التَّرجُمانيِّ: لو علَّـم الصِّبيان في المسـجدِ لا يجوزُ ويأثَم، وكـذا علمُ التَّأديـبِ مثلُ النُّجومِ. وعن محمَّـدٍ التَّرجُماني أنَّه يجوزُ التَّأديـبُ إذا كان بغير أجرٍ، وأمَّا الصِّبيانُ فقد قال النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جنِّبوا مساجِدَكم صِبيَانَكم ومَجانِينَكم**»[٢].

وكذا لا يجوزُ التَّعليمُ في الدُّكانِ في فناءِ المسـجدِ على قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافًا لهما إذا لم يضُرَّ بالعامَّةِ. ويُكرَه تمنِّي الموتِ لضيقِ المعيشـةِ أو لغضبٍ من ولدِه أو غيره من عدوٍّ أو ظالمٍ أو نحو ذلك؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَتَمنَّ أحدُكم الموتَ لضررٍ نزَل به**»[٣]، ولا بأسَ بتمنِّيه لتغيُّر أهلِ الزَّمان وظهورِ المعاصي؛ خَوفًا من الوقُوعِ في المعاصي؛ لقَولـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا كانَ أمراؤُكُم أخيارَكم [فظَهـرُ][٤] الأرضِ خيرٌ لكم مِن بَطنها، وإن كانَ أمَراؤكم أشرارَكم فبَطنُ الأرضِ خَيرٌ لكُم مِن ظَهرِهَا**»[٥]. من شرح التُّحفة[٦].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٢) أخرَجـه ابن ماجه في كتاب المساجِدِ والجماعات، باب ما يكره في المسـاجِدِ (٧٥٠) من طريقِ الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيدٍ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقعِ به.
قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسنادٌ ضعيف. أبو سعيد هو محمَّد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديثَ. وقال البخاريُّ: تركوه. وقال النَّسائي: كذَّاب. قلت: والحارثُ بن نبهان ضعيفٌ».

(٣) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب مَن انتظر حتَّى تُدفن (٥٦٧١)، ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب كراهة تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (م) وظهر.

(٥) أخرَجـه الترمـذيُّ في كتـاب الفتن (٢٢٦٦) من طريـقِ صالح المري، عن سـعيد الجريري، عـن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.
قال الترمذيُّ: «حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالحٌ المري في حديثه غرائب ينفرِد بها لا يتابَع عليها، وهو رجلٌ صالحٌ».

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧٠).

رجـلٌ أجلسَ على قـبرِ أخيهِ رجلًا يقرأُ القـرآنَ عند أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُكره [١٦٨/ أ]. من الخلاصة(١).

ولا بأسَ بأكلِ طعامِ المَجوسيِّ وأهلِ الشِّركِ ما خلَا الذَّبائحَ فإنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يـأكلُ مـن ذبائحِ المشـركينَ، وكانَ يأكلُ ما سِـوى ذلك من طعامِهـم(٢)، فإنَّه كانَ يُجيب دعوةَ بعضِهم تأليفًا لهُم على الإسـلام، وأمَّـا ذبائحُ أهلِ الكتابِ [فلا بأس](٣) بها؛ لقولِـه تعالـى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولَا بـأسَ بالأكلِ في أوانِي المجوسِ، ولكن غسـلُها أحبُّ وأنظفُ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن طَبخِ المَرقةِ في أوانِي المشركينَ وقالَ: «**اغسِلُوا ثمَّ اطبُخُوا فِيها**»(٤). من شرحِ المبسوطِ(٥).

ولا بأسَ بأكلِ الجُبن وإن كانَ مِن صَنعةِ المَجوسيِّ؛ لما رُوي أنَّ غلامًا [لِسَلمانَ](٦) أتَاه يومَ القادسيَّةِ بسلَّةٍ فيها الجُبنُ والخبزُ والسِّكِّين فجعَل يقطَع من ذلك الجُبنِ لأصحابِه فيأكلونَـه ويُخبرهـم كيفَ يُصنَـع الجبنُ(٧)؛ ولأنَّ الجبـنَ بمَنزلِةِ اللَّبـن، ولا بأسَ بأكلِ ما يحلبُه المجوسـيُّ من اللَّبن، إنَّما لا يحِلُّ ما يُشـترطُ فيه الذَّكاةُ إذا كان بمُباشـرةِ مجوسيٍّ أو مشـركٍ، والذَّكاةُ ليست بشـرطٍ لتَناولِ اللَّبنِ والجبنِ فهو نظيرُ سائرِ الأطعمةِ والأشربةِ بخِـلاف الذَّبائحِ، وهذا لأنَّ الذكاةَ إنَّما يُشـترط فيه الحياةُ، ولا حيـاةَ في جميعِ اللَّبنِ. من شرح المبسوط(٨).

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١١- ٤٠٠)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٤) أخرجـه الطـبرانيُّ في الكبيـر (٢٢/ ٢١٨/ ٥٨١)، والدارقطنـيُّ في سـننه (٤٨٠١)، والحاكـم في المسـتدركِ (٥٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/ ٣٣) من حديثِ أبي ثعلبة الخشني.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيح على شرطِ الشيخين ولـم يخرِّجاه». وقال الذهبيُّ: «على شرطِهما».

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٦) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٧) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (٩٣٠٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

ويُكره القيامُ عند حُضورِ المصحفِ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ باليهودِ والنَّصارى. من المحيط[1].

رجلٌ غسَل يدَه للطَّعام أو من الطَّعامِ صارَ الماءُ مُستعملًا. من نصاب الفقهاء[2].

مُطربٌ مغنِّي جمَع المالَ؛ إن كانَ من غيرِ شـرطٍ يُباح له ذلكَ؛ لأنَّه إعطاءُ المالِ عن طَوعٍ، ولو كانَ على شـرطٍ يَردُّ على أصحابِه إذا عُرِفوا، وإن لم يُعرَفوا تصدَّقَ. من قاضي خان[3].

الصبيُّ إذا عمِل من الحسناتِ قبلَ أن يَجرِيَ عليهِ القلمُ كانَ الثَّوابُ من الطَّاعةِ للصَّبيِّ لا لأَبوَيه، ولو علَّم الوالدُ تلكَ الطَّاعةِ كان للوالدِ ثوابُ التّعليمِ، وقيلَ: ثوابُ الطَّاعةِ للصَّبيِّ ولأَبوَيه. من الخلاصة[4].

قالَ الفقيهُ أبو اللَّيث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقَد رخَّص بعضُ النَّاسِ أن يَبولَ رَجلٌ قائمًا، وكرِهَه بعضُهم إلَّا مِن عُذرٍ، وبه نقِل عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رَآني النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبولُ قائمًا فقال: «**يا عُمَر لا تَبُل قَائِمًا**»[5] من المصابيح[6].

وإنَّما نُهيَ عنه؛ لأنَّه تَبدو عَورتُه بحيثُ يراه النَّاسُ مِن بعيدٍ وأيضًا لا يأمَن من رجوعِ البولِ إليه، وهذا نهيٌ تنزيهيٌّ لا تحريميٌّ. من الشَّرح[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، البناية (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٦٩)، البناية (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).

(٤) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٧٢).

(٥) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب في البول قاعدًا (٣٠٨) من طريق عبدِالكريم بن أبي أميَّة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمر بن الخطَّاب، وذكرَه التِّرمذي عقِب حديث (١٢).
قال البوصيريُّ في المصباح (١/ ٤٥): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ عبدالكريم متفقٌ على تضعيفه وقد تفرَّد بهذا الخبر».

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩)، مصابيح السُّنة (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: البناية (١/ ١٧١).

قالَ مولانا حسامُ الدِّين السِّغناقي[١]: رأيتُ بخطِّ مَولانا علامةِ العالمِ المعروفِ بحافظِ الملَّة والدِّين البُخاريِّ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ كتابِ التَّأويلاتِ حدِيثًا ثِقةً عن ثقةٍ بإسنادٍ متَّصلٍ إلى رسولِ الله [١٦٨/ ب] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**مَنْ أكَلَ لُقمَةً مِن البَنجِ[٣] لا يطولُ عمرُه، وهو ملعونٌ على لسانِ الملائكةِ، ويَمشي على الأرضِ والأرضُ تلعنُه**»[٤]. صدقَ رسولُ الله. وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أكثَر هلاكِ أمَّتي يومَ القيامةِ من الحشيشِ الأخضرِ**»[٥] ودخل رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذاتَ يومٍ مع أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حدِيقةِ بَني نجارٍ، فرأى شجرةَ القِنَّبِ[٦] وهزَّ رأسَه، وقالَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لِم تهزُّ رأسَك يا رسولَ الله قال: «**مِن هذِه الشَّجرةِ [تَضِلُّ][٧] بها أمَّتِي، لَعنُ الله عليهَا وعلى آكلِها**»[٨]. وقالَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَن أكلَ لُقمةً من البنجِ قُبِّح وجهُه، ولا يخرجُ من الدُّنيا مع الإيمانِ إلَّا أن يتوبَ، فلا تُصافحُوهم ولا تُعانِقوهم، وهم منِّي بريءٌ وأنا مِنهم بريءٌ**»[٩] وروي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**ستَظهر ببلادِ الهندِ شجرَةٌ، تذهَب بالعقولِ والدِّين جميعًا،**

---

(١) الحسين بن عليٍّ بن الحجاج بن علي السِّغناقي الملقبُ حسام الدين شارحُ الهداية كان فقيهًا نحويًّا جدليًّا أخذ عن حافظ الدِّين البخاري ومحمد بن محمَّد بن إلياس المايمرغي وأخذ عنه ابنُ العديم من تصانيفه: النهايةُ في شرح الهداية، والكافي شرح البزدوي توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧١١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، تاج التَّراجم (ص١٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص٦٢).

(٢) أبو الفضل محمَّد بن محمد بن نصر البخاريُّ الإمام حافظ الدِّين كان مفتيًا فقيهًا قاضيًا محققًا مدققًا محدثًا جامعًا لأنواع العلوم أخذ عن شمسِ الأئمة الكردريِّ وأبي الفضل عبدالله بن إبراهيم المحبوبيِّ وأخذ عنه أبو العلاء البخاريُّ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٩٩).

(٣) البَنج: جِنس نباتات طبيَّة مخدِّرة من الفَصيلة الباذِنجانية. المعجم الوسيط (ب ن ج).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٦) القِنَّب: نبات حَولي زِراعي ليفي، والقنَّب الهندي يُستخرج منه المخدِّر الضَّار المعروف بالحشيش والحشيشة. المعجم الوسيط (ق ن ب).

(٧) في (م) يضل.

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٩) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

تورِث الحكمةَ الشيطانيَّةَ ألا وهي الحَشيشُ، وأَلا هي البنـجُ، ألَا فمَن أكلَها فماتَ على أكلِها يوشِك أن لا يموتُ مُسلمًا إلَّا أن يتوبَ»[1] قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أكلَ البنجَ وماتَ على هذا فكأنَّما زنَى بأمِّه سبعينَ مرَّةً**»[2] وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أكلَ البَنجَ وماتَ ولم يتُب يُكتَب بينَ عَينَيه هذا مَلعونٌ أبدًا**»[3] مِن معالم التَّنزيل.

المرادُ من البَنج الحشيشُ الأخضرُ وهو ورَق القِنَّب، قال شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري حينَ سُئِلَ عنه عن حِلِّ الحشيشِ: الآن فَتوى المذهبَين على حرمتِه حتَّى قالَ عُلماؤنا: مَن قالَ حلَّ أكلُه فهو زِنديقٌ مبتدعٌ وفاسقٌ مخترَعٌ. وحكمُوا بوقوعِ طلاقِه؛ زجرًا عليهِ كما في السَّكرانِ. من شرح جامع الصَّغير للتُّمُرتاشي[4].

قالَ مَولانا حافظُ المِلَّة والدِّينِ: سُئل شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري عن حِلِّ البَنجِ وحُرمتِه والبنجِ والحشيشِ، أرادَ السَّائلُ في البنجِ ورقَ القِنِّب، فقال: ما نُقِل عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِه شيءٌ في حلِّ الحشيشِ وحرمتِه؛ لأنَّ أكلَه ما ظهَر في زمانِهم بَل كانَ مَستُورًا لو كانَ فتَبقى الإباحةُ الأصليَّةُ؛ كما في سائرِ النَّباتاتِ، ولم يَرِد عن أحدٍ بعدَهم من السَّلَف أيضًا في حلِّه وحُرمتِه إلى زمانِ المُزني[5] تلميذَه وعن تلميذه حتَّى فشَى أكلُه وشاعَ تناولُه وكثُرَت رغبةُ النَّاسِ في أكلِه، فأفتَى الإمامُ المزَني في حرمتِه على مذهبِ الشَّافعيِّ.

وكانَ أوَّلُ ظهورِ فسادِه في عِراقِ العربِ، والإمامُ المُزني في بغداد، فبلَغ فتوى الإمامِ

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيلُ بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيُّ ناصر مذهب الشافعيِّ وبدر سمائه كَانَ زاهدًا عالمًا مُجتهِدًا مناظرًا محجاجًا أخذ عن الشافعيِّ ونعيم بن حمَّاد وأخذ عنه ابن خزيمة والطحاويُّ وزكريا الساجيُّ من تصانيفه: الجامعُ الكبير، والجامعُ الصغير، والمختصرُ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطَّبعة الثانية ١٤١٣هـ).

المُزني [١٦٩/ أ] إلى أسـدِ بنِ عمَر - تلميذِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ - في تَحريمِ الحَشيشِ، وكان أسدُ بنُ عمرَ في عِراق [العَجَم][1] فقالَ: إنَّه مباحٌ.

فلمَّا عمَّت بليَّتُه وشـمِلَت الأماكنَ فتنتُه، وقعَ ما وقَع من لهيبِ شررِه، فظهَر ما ظهَر من آثارِ ضررِه حتَّى غلبَت السَّفاهةُ على الحكماءِ، وبهَرت[2] البَلادةُ على العقلاءِ، فاختارَ أئمَّـةُ ما وراءِ النَّهرِ بأَسـرِهم، واتَّفقـوا بأَجمعِهم على ما أفتَى الإمامُ المـزني في حرمَةِ أكلِه وتحريـمِ تناولِـه، وأفتَوا بإحراقِ الحَشـيشِ وفي حَظرِ قيمتِه، وأمَروا بتأديـبِ بائعِه وتعزيرِ آكلِه، فالآن فَتوى المذهبَين على حُرمتِه حتَّى قالَ علماؤنا: مَن قالَ يحِلُّ أكلُه وتناولُه فهو زنديـقٌ مُبتـدِعٌ، وتكلَّموا بوقوعِ الطَّلاقِ البَنجيِّ؛ زجرًا عليهِ، كما في السَّـكرانِ. من شـرح التُّمُرتاشي[3].

يجـوزُ لطلبةِ العِلم أن يأخذُوا من مالِ العوَامِ بقَدْر ما احتاجُوا إليهِ، من غيرِ إسـرافٍ إذا لم يُنفِقوا عليهم؛ لأنَّهم يُشغَلون بالأمورِ التي يَتعلَّق بها قِوامُ الدِّينِ، والسَّيِّد الإمامُ نصرُ الدِّين يُفتي بذلكَ. من شرح جامع الصَّغيرِ للتُّمُرتاشي.

ويُكـرَه ذبـحُ الحامـلِ المُقـرِبِ، أي: التي قرُبَـت ولادتُهـا؛ لأنَّ فيه تضييـعَ الولدِ، ولو رمَـى حمامـةً له في الهواءِ؛ إن كانَـت ضالَّةً عن منزلِه يحِلُّ، وإن كانَـت تهتَدي إليهِ لم يحِـلَّ إلَّا إذا أصابَ مذبَحَها، وكذا الظَّبيُّ المسـتأنسُ لو خرَج إلـى الصَّحراءِ فرَماه رجلٌ آخَرُ إن أصابَ مذبَحَه حلَّ وإلَّا فلَا. من التُّحفة[4].

والحطَـبُ الموجودُ في الماءِ الجاري حـلالٌ، إن لم يكُن له قيمةٌ؛ لأنَّه مأذُونٌ بأخذِه دَلالةً بخلافِ ما إذا كانَ له قِيمةٌ، والثَّمرُ السَّـاقطُ تحتَ الشَّـجرةِ لا يحِلُّ في المِصرِ إلَّا أن يَعلَمَ رضاءَ صاحبِه أنَّه قد أباحَ ذلك؛ لأنَّه لا عادةَ في الإباحةِ في المِصر، فأمَّا خارِج المِصر؛

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجودٍ في النُّسخ الخطيَّة، ومثبتٌ من البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) بهَرت: مِن بهره، أي غَلَبه. انظر: مختار الصِّحاح (بهر).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢١، ٢٢٢).

فإن كانَ ممَّا يَبقى كالجوزِ واللَّوزِ لا يحِلُّ أيضًا إلَّا إذا عَلِمَ الإذنَ بهِ، وإن كانَ ممَّا لا يَبقى كالتُّفـاحِ وغيـرِه حلَّ التَّناولُ مِنه حتَّى يَنهـى عنه صاحبُه، فإن كانَ الثَّمرُ على الشَّـجرِ فإنَّه لا يأخُـذُ في موضعٍ مـا، أي: في أيِّ موضعٍ كانَ إلَّا بإذنِ صاحبِـه إلَّا أن يكونَ مَوضعًا كثيرَ الثِّمارِ ويعلَم أنَّه لا يشُقُّ عليهِم ذلك، ويَسعُه الأكلُ دونَ الحملِ، ويحِلُّ الثَّمرُ الموجودُ في الماءِ الجارِي، وإن كثُرَ. من التُّحفة[1].

ويحِـلُّ لُبـسُ الحريرِ والقَزِّ للنِّسـاءِ لا للرِّجالِ؛ لما رُوي أنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن لُبسِ الحريـرِ والدِّيباجِ، وقالَ: «**إنَّما يلبَسـه مَن لا خَـلاقَ [١٦٩/ ب]** - أي: لا نصيبَ - **له في الآخرةِ**»[2]، وإن كانُوا مقاتِلين، هذا احتِرازٌ عن قَولِ بعضِ النَّاسِ أنَّهم قالُوا: يحِلُّ للرِّجالِ المقاتِليـن؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى ومعَه فَرُّوجٌ من حريرٍ[3]، الفَرُّوجُ - بالفتحِ - القَباء[4]، وفي حديـثِ مَخْرمـة: «أنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ خرَج إليه وعليـه قَباءٌ من ديبـاجٍ»[5]. ولنا مـا روَينَا، وما رواه مَنسـوخٌ بها، وقالَ بعـضُ الفُقهاءِ: هي حرامٌ [عليه][6]؛ لعُمومِ النَّهي. من شـرحِ التُّحفة[7].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٦٥).

(٢) متفـقٌ عليـه؛ أخرَجـه البخـاريُّ في كتاب اللبـاسِ، باب لبـس الحرير وافتراشـه للرِّجال، وقدر مـا يجوز منه (٥٨٣٥)، ومسـلمٌ في كتاب اللباس والزِّينة، باب تحريمِ اسـتعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨) من حديث عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفـقٌ عليه؛ أخرَجـه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠١)، ومسـلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ (٢٠٧٥) من حديثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القباء: ثَوب يُلبس فوق الثِّياب أو القميص. المعجم الوسيط (ق ب و).

(٥) أخرَجـه البخـاريُّ في كتاب اللباسِ، باب المـزرَّر بالذهب (٥٨٦٢) من حديثِ المسـور بن مخرمة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسـلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ، باب تحريم استعمالِ إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٠) من حديثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (م) عليهن.

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٣٠، ١٣١)، تحفة الملوك (ص٢٢٨).

والتَّسميةُ قبلَ الطَّعام سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا أكَل أحدُكم الطَّعامَ فليقُل بسمِ اللهِ، وإن نَسِي في أوَّلِه فليقُل في آخرِه**»[1] وعن عمرَ بنِ أمِّ سلمةَ أنَّه دخَل على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعندَه طعامٌ فقالَ: «ادنُ يا بُني، وقُل بسمِ الله، وكُل بيَمِينك وكُل ممَّا يَليك»[2]، والشُّكرُ بعدَه سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يرضَى من عبدِه المؤمنِ إذا قُدِّمَ إليهِ طَعامٌ أن يُسمِّيَ اللهَ في أوَّلِه ويحمَدَ اللهَ في آخرِه**»[3] وحسُن أن يُسمِّيَ مع كلِّ لُقمةٍ؛ كيلا يَشغلَه شِدَّةُ الحِرصِ، أعني: ذكرَ الله تعالى، فيقُول في اللُّقمة الأولى: بسمِ الله. وفي الثَّانية: بسمِ الله الرَّحمنِ. وفي الثَّالثةِ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. ويَجهرُ ليُذكِّرَ غيرَه. من شرح تحفة[4].

ويُكرَه استخدامُ الخِصيانِ من بَني آدمَ فكذَا كسبُهم؛ لما فيهِ من تحريضِ النَّاسِ على الخِصاءِ، وهو مُثلة وقد نُهِي عن المُثلَةِ[5].

وفي المحيطِ: قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ بإفتاءِ دخولِهم على النِّسوانِ ما لَم يَبلغُوا الحلُم، وقدَّرَه إذا بلغَ خمسَ عشرَ سنةً؛ لأنَّه لا يحتلِم.

ولا بأسَ بخِصاءِ البهائمِ، وكذا إنزاءُ الحُمُرِ على الخيلِ، ولا بأسَ بعِيادةِ الذمِّيِّ، ويحرُم قولُه في الدُّعاءِ: أسألُك بمِقعدِ العزِّ مِن عرشِك أو بمعقدِ العزِّ مِن عرشِكَ، وكذا يحرُمُ بحقِّ فلانٍ وبحقِّ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ قي كتاب الأطعمةِ، باب ما جاء في التَّسمية على الطعامِ (١٨٥٨) من حديثِ عائشة بلفظِ: «**إذا أكَل أحدكم طعامًا فليقل: بسمِ الله، فإن نسِي في أوَّله فليقُل: بسمِ الله في أوَّله وآخرِه**».
وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأطعمةِ، باب التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلمُ في كتاب الأشربةِ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرج مسلمٌ في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب استحبابِ حمد الله تعالى بعدَ الأكل والشُّرب (٢٧٣٤) من حديثِ أنس بن مالك بلفظِ: «**إن اللهَ ليرضى عن العبدِ أن يأكُل الأكلةَ فيحمده عليها أو يشرَب الشربةَ فيحمدَه عليها**».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٧).

(٥) أخرَجه البخاريُّ في الذبائحِ والصيد، باب ما يكرَه من المثلة والمصبورةِ والمجثمة (٥٥١٦) من حديثِ عبدالله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُكـرَه اللَّعـبُ بالنَّـردِ والشِّـطْرنج والأربعـةَ عشَـر[1] وكلِّ لهـوٍ إلاَّ المناضلةَ وهيَ المســابقةُ في الرَّمـي، والمســابقةُ بالخيلِ، وملاعبةُ الرَّجـلِ مع أهلِه، فإنَّـه لا بأسَ بذلك، وأباحَ الشَّافعيُّ الشِّطْرنج.

والنَّرد بنيِّته التَّشويشَ[2]، وقيل: لا يُباح كذا رُوي عن أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ تحقيرًا لهم حيثُ أسقَطَهم عن درجَةِ التَّسليمِ.

والجَـوز الـذي يَلعبُ به الصِّبيانُ يـومَ العيدِ يُؤكَل إن لم يُقامِروا بهِ، وسـماعُ صوتِ المَلاهـي كالضَّربِ بالقضيبِ وغيرِه كلُّها حرامٌ، فإن سـمِعَ بغتـةً أي فجأةً فهو مَعذورٌ ثمَّ يجتهدُ أن لا يَسمعَ ما أمكنَه، وعن الحسنِ بن زيادٍ [١٧٠/ أ] يحلُّ ضربُ الدُّفِّ في العُرسِ لإعلانِ النِّكاحِ وإشهارِه، وسُئل أبو يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ عن الدُّفِّ أيكرَه في غيرِ العُرسِ[3]، بأَن تضرِبَ المرأةُ في غيرِ فِسـقٍ للصَّبيِّ؟ قال: لا أكرَهُه، فأمَّا الذي يجِيءُ منه اللَّعبُ الفاحِش فإنِّي أكرهُه.

وكـذا يحِلُّ ضـربُ الطَّبـلِ في الحجِّ والغَـزَاةِ؛ للإعلام لمـا فيهِ مِن غـرضٍ صحيحٍ لا للهـوٍ، وما يأخذُه المغنِّي والنائحةُ من غيرِ شـرطٍ يُباحُ؛ لأَنَّـه أعطَى المالَ عن طَوعٍ من غيـر عَقـدٍ؛ كما لو جمَعوا للإمامِ والمؤذِن شـيئًا وأعطَوه مِن غيرِ شـرطٍ كان حسَـنًا؛ لأَنَّه بـرٌّ ومُجازاةٌ، أي: عن عِوضِ الإحسـانِ كذا قالَه الإمامُ قاضِي خان، ومَع الشَّـرطِ الأجرةُ حـرامٌ؛ لأنَّه أجرُ المعصيةِ، وما أخذَه بذلِك يجـبُ ردُّه على صاحبِه إن قدِرَ، وإلَّا يتصَدَّق بهِ. من شرح تحفة[4].

مـرَّ برجلٍ يُسـمِّي نبيًّا وهو يقرأُ القرآنَ لا يجِب عليه الصَّـلاةُ؛ لأنَّ قراءَة القرآنِ على نَظمِه وتأليفِه أفضلُ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

---

(١) الأربعة عشر: لعبةٌ يستعملها اليهود. انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧).

(٢) جاء في تحفة الملوكِ (ص ٢٣٧): «وَيُبَاح السَّلاَم على المشغولِ بالشِّطرنج والنَّردِ بنيَّةِ التَّشويشِ».

(٣) في (م): «الدفِّ الكراهية في غير العرسِ». وفي (ع): «الدفِّ في العرسِ». والمثبت من (ط).

(٤) انظر: فتـاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦)، تحفـة الملوك (ص٢٣٦-٢٣٨)، البنايـة (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

الكافرُ إذا دَعا اللهَ تعالى هل يجوزُ بأن يُقالَ بأنَّه تَسبيحٌ ودعاءٌ؟ اختلَف المشايخُ: منهم مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يدعُو اللهَ تعالَى؛ لأنَّه لا يَعرفُه وإن أقرَّ بذلكَ؛ لكنَّه لمَّا وصفَه بما لا يليقُ فقَد نقَض إقرارَه، وما رُوي في الحديثِ أنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ وإن كانَ كافرًا[1]، مَعناه إن صحَّ كان المرادُ به كافرًا للنِّعمةِ لا كافرَ الدِّيانةِ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَركَ الصَّلاةَ** - قالَ - **مُتعَمِّدًا فقَد كفَرَ**»[2] مَعناه كُفرانُ النِّعمةِ لا كُفران الدِّيانةِ، ومنهم مَن يُجوِّز[3] أن يُقالَ: يُستجابُ[4]. منهُم أبو القاسِم الحكِيم[5] وأبو النَّصر الدَّبُوسي[6] كقولِه تعالى حِكايةً عن إبليسَ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ٧٩ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ﴾ [ص: ٧٩-٨٠] وهذا إجابةٌ وبه يُفتى.

قراءَةُ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عندَ ختمِ القرآنِ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يَستحسِنها بعضُ المشايخِ، قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ: هذا شيءٌ استحسَنَه أهلُ العِراقِ وأئمَّةُ الأنصارِ

---

(١) أخرَجه الإمام أحمد (١٢٥٤٩) والقضاعيُّ في مسند الشهاب (٩٦٠) من حديثِ أنس.
رمَز له السيوطيُّ في الجامع الصغير بالصحَّة (١٥٠).
ولـه شاهدٌ أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٣٦١) ضمنَ قصة طويلةٍ وفيها: «... **دعوةُ المظلوم فإنِّي لا أردُّها ولو كانت من كافرٍ**» من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أخرَجه البزَّار في مسنده (٤١٤٨) من حديثِ أبي الدرداء بلفظِ: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أشرِك بالله شيئًا وإن حرقت، وألا أترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فمن ترَكها معتمِّدًا فقد كفَر...».
قال ابن الملقِّن في الخلاصة (١/ ٢٨٤): «رواه البزارُ من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الترمذيِّ».
وأخرَج نحوه مسلم في كتاب الإيمانِ، باب بيان إطلاق اسم الكفرِ على من ترَك الصلاة (٨٢) بلفظِ: «**بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ ترك الصلاةِ**» من حديثِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في (ل)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «من لا يجوز».

(٤) في (ع): «ومنهم من قال يجوز أن يقال إنَّه تسبيحٌ».

(٥) أبو القاسم إسحاقُ بن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد السّمرقنديُّ الملقب بالحكيم، القاضي تولَّى قضاء سمرقند أخَذ عن عبدالله بن سهل الزّاهدِ، وعمرو بن عاصم المروزيِّ وأخذ عنه عبدُالكريم بن محمَّد الفقيه السّمرقنديّ توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٢هـ). انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ١٥٨).

(٦) أبو نصر الدَّبُوسي نسبته إلى دَبُوسيَّة قريةٌ بسمرقند إمامٌ كبير من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢١).

فلا بـأسَ بـه؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حَسـنًا فهو عندَ الله حسـنٌ إلَّا أن يكـونَ ختمُ القرآنِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ فلا يَزيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ. من الواقِعات(١).

روَى الشَّـيخُ الأديـبُ المَرغينـاني في كتـابِ المعامـلاتِ مِـن تصنيفِـه عـن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُستَحبُّ(٢) دعاءُ الخاطئينَ الذين يُخطِئون في الإعرابِ(٣).

واللَّحـمُ إذا طُبِـخ بالماءِ النَّجـسِ، والحنطـةُ إذا ابتلَّت بالماءِ النَّجـسِ [١٧٠/ ب] وانتفَخَت، عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَطهُر هذِه الأشـياءُ أبدًا، وعلى قولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما لا يَنعصِر بالعَصرِ بالغَسـلِ ثـلاثَ مرَّاتٍ، وتُجفَّف في كلِّ مـرَّةٍ؛ كالحِنطة واللَّحم إذا تنجَّسَ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَطهر أبدًا، وعلى قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ يَغسِل ثلاثَ مرَّاتٍ وبُرِّدَ في كلِّ مرَّةٍ. والحديدُ إذا مُوِّهَ(٤) بماءٍ نجِسٍ، عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ يُموَّه ثلاثًا بالماءِ الطَّاهرِ فيَطهُر. من قاضي خان(٥).

ولـو وقعَت فأرةٌ في الخمرِ وانتفخَت ثمَّ قُلِبت خَـلًّا، فإنَّها لا تَطهُر أبدًا، ولو أنَّ فأرةً ماتَت في السَّـمنِ؛ إن كانَ السَّـمنُ جامدًا يُؤخَذ ما حَوله ويُـؤكَل البَاقي، وإن كانَ مائعًا لـم يُؤكَل ويُنتفَع بهِ من غيرِ الأكلِ؛ كالاستِصباحِ ودبـغِ الجلودِ وغيرِهما، وله أن يبيعَه ويُبيِّن ما فيه مِن العَيبِ، فإن لـم يُبيِّن ذلكَ فالمُشـتَري بالخِيارِ، إن شـاءَ ردَّه على البائعِ وإن شـاءَ أمسَكَه. من الينابيع(٦).

العسـلُ إذا وقعَـت فيه فـأرةٌ، يُحكـى عن بعـضِ المشـايخِ المتأخِّرين أنَّـه يُلقَى في

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢، ٣١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٧).

(٢) في (ط)، و(ع) «لا يستجيب».

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) مُوِّه: مِن موَّهتُ الشيءَ، أي: طلَيته. انظر: المصباح المنير (موه).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢، ٢٣)، (٣/ ٢٢٦)، الاختيار (١/ ٣٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٩٥)، المحيط البُرهاني (١/ ٢٠٨)، البناية (١/ ٧٤٠).

طنجـرةٍ[١] ويُصـبُّ الماءُ عليهِ ويُطبـخُ حتى يذهبَ ذلكَ المـاءُ الذي صُبَّ فيـهِ بالغلَيانِ، ويعودُ إلى مِقدارِه الأوَّل، يفعلُ هكذا ثلاثَ مرَّاتٍ فيَطهُر.

ذكر الحَلوانيُّ في المبسـوطِ: وكانَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـلَّمَ ابنَه إلى المعلِّمِ فلمَّا علَّمَه «الحمدُ لله» بعَثَ إليه خمسمائةِ درهمٍ فاستكثَره المعلِّمُ فغضِبَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحبَسَ ابنَه، فقالَ: ليسَ للقُرآنِ عندَكَ قَدرٌ. من الفتاوى[٢].

وقـالَ المأمونُ: لولا الحِرصُ لخَرِبَت الدُّنيا، ولَولا الشَّـهوةُ لانقطَعَ النَّسـلُ، ولَولا الرِّياسةُ لذهَبَ العِلمُ. من النُّقاية.

النَّـومُ في أوَّلِ النَّهـارِ غيلولَـة وهي الفقرُ، وعنـدَ الضُّحى فَيلولة وهـي الفُتُور، وقَبل الزَّوالِ قَيلولة وهي زيادةٌ في العقلِ، وبعد الزَّوالِ حيلولَة أي: حائلٌ بينَه وبين الصَّلاةِ، وفي آخرِ النَّهار عَيلولةٌ، أيَّ: يُورِث الهلاكَ. من الاختيار.

من المشـايخِ مَـن أجازَ الغِناءَ في العُرسِ؛ كما أجازَ ضَربَ الـدُّفِّ فيهِ كذا في التَّبيينِ. من جنيد[٣].

يُكره عند ذكرِ الصَّحابةِ أن يُقالَ: رحمةُ الله عليهِ، ولكِن يُقال: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. من المنية[٤].

جـازَت الحُقنة أريدَ بهـا التَّداوِي؛ لأنَّ التَّداوِي مباحٌ بالإجمـاعِ، قيَّدَ بالتَّداوِي؛ لأنَّه لو أرادَ بِهِ التَّسمينَ لا يُباحُ. من النِّهاية[٥].

---

(١) طنجرة: قِدرٌ من المعدَن من النُّحاس أو الألمنيوم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل (طنجرة - عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩).

(٣) جنيدُ بن سـندل أو سـيدر البغداديُّ الحنفي زين الدِّين له توفيقُ العناية في شرح الوقايةِ. انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٢٩٩)، كشف الظُّنون (١/ ٥٠٨)، (٢/ ٢٠٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٢٦٧).

جـازَ أخذُ دَينٍ علـى كافرٍ من ثمنِ خمرٍ بخِلافِ المُسـلمِ. من الوِقايـة[1]. يَعني: إذا باعَ المسـلِمُ خمرًا وأخذَ الدَّائنُ ثمنَها وعليهِ دَينٌ، فإنَّه يُكرَه لصاحِب الدَّينِ أن يأخُذ مِنه، هـذا إذا كانَ القضـاءُ والاقتِضـاءُ بالتَّراضـي [١٧١/ أ] فإن كانَ بقضـاءِ القاضِي؛ بأن كانَ القاضـي قضَى عليهِ بهـذا الثَّمنِ وعلِم القاضي بكونِه ثمنَ الخمـرِ يطيبُ له ذلكَ بقضائِه. من النِّهاية[2].

وعَن سُـفيان بنِ عُيينة قالَ: تَقبيلُ يدِ العالِم أو السُّـلطانِ العادِل سنَّةٌ. فقامَ عبدُالله بن مُبارك وقبَّل رأسَه، وتقبيلُ الأرضِ بين يدَي السُّلطانِ العادلِ أو بعضِ أصحابِه ليسَ بكفرٍ؛ لأنَّه تحيَّةٌ وليسَ بعبادةٍ، ومَن أُكرِه على أن يَسجُد للملِك الأفضلُ أن لا يَسجُد؛ لأنَّه كفرٌ، ولو سجَدَ عند السُّلطانِ على وجهِ التَّحيَّةِ لا يصيرُ كافرًا. من الاختيارِ[3].

قالَ شمسُ الأئمَّة السَّرَخسي: وبعضُ المتأخِّرين رخَّصُوا تقبيلَ يدِ العالمِ المتورِّعِ[4] على سبيلِ التَّبرُّكِ. من النِّهاية[5].

ولـو سـلَّمَ على جماعةٍ فيهم صَبيٌّ فـردَّ الصَّبيُّ، إن كانَ لا يعقِـل لا يصِحُّ، وإن كانَ يعقِل هل يصِحُّ؟ فيهِ الاختِلافُ. من الاختيار[6].

وإن وقعَـت فـأرةٌ في الخمرِ وماتَت، إن خرجَت ثمَّ تخلَّـلَ صارَ طاهرًا، وإن تخلَّلَت وهي فيهِ، روايتان: والصَّحيحُ أنَّه نجسٌ. من الطحاوي[7].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٠٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧)، البناية (١٢/ ٢٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الاختيار (٤/ ١٥٧).

(٤) في (ط)، و(ل): «أو المتبرِّع». وفي (ق)، و(ع): «والمتبرِّع».

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٥)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

ويُكرَه الجلوسُ على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه عملُ أهلِ الجاهليَّةِ، ونهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن ذلكَ[1]. من البديعة[2].

ويكرَه الأكلُ والنَّومُ في المسجدِ لغيرِ المعتكِف. من فتاوى الصغرى[3].

روَى أبو أُمامَة عن النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**دِرهمٌ يأخذُه السُّلطانُ ظُلمًا واعتدادًا خيرٌ مِن أن يتصدَّق بثلاثةِ آلافِ درهمٍ**»[4]. نقل من التفسير.

لا بأسَ للماشـي أن يقرأَ القرآنَ ماشِـيًا، لكِن لو لم يقرَأ فهو حسَنٌ؛ تَعظِيمًا له، وكلُّ حالةٍ يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها أحسَـنُ، وكلُّ حالةٍ لا يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها ليسَت بحسَنةٍ؛ كذا قالَ الإمامُ صدرُ الإسلامِ. من البزازية[5].

في أدَب القاضـي: إنَّ مَن دخلَ القاضِي[6] في مجلسِ حكمِه وسِـعَه أن يَترك السَّـلامَ عليـهِ؛ هيبةً له واحتِشـامًا، وإن جلَسَ ناحيةً مِن المسـجدِ للحُكمِ لا يُسـلِّم على الخُصُوم ولا يُسـلِّمون عليـهِ؛ لأنَّه جلَس للحُكمِ، والسَّـلامُ تحيَّـةُ الزَّائرينَ، فيَنبغي أن يشـتغِل بما جلَـس لأجلِه؛ كالذي يَقرأُ القرآنَ، وإن سـلَّموا لا يجِب عليهِ الـرَّدُّ، وعلى هذَا مَن جلَسَ يُفقِّه تلاميذَه ويقرأُ بهِم القرآنَ فدخَل عليهِ داخلٌ وسـلَّم وسِـعَه أن لا يردَّ؛ لأنَّه إنَّما جلَس للتَّعليم لا لردِّ السَّلامِ. من الاختيار[7].

---

(١) متَّفق عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسـلم في كتاب السَّلام، باب من حقِّ الجلوس على الطَّريق رد السلامِ (٢١٦١) من حديثِ أبي سعيد الخدري بلفظِ: «إياكم والجلوس بالطُّرقات».

(٢) انظر: البناية (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيونِ البصائر (٤/ ٦٠).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، البناية (١٢/ ٢٣٧).

(٦) في (ع): «إن دخَل على القاضي».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

أرادَ عصـرَ إزارِه في الحمَّـامِ وليس له إزارٌ آخرُ فلا عصرَ عليـه، لكِن يصُبُّ ويكفِيه، ويُروَى عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يت) مثلَه [١٧١/ ب] ولو أرادَ الاغتِسالَ لا يَتجرَّدُ بدونِ إزارٍ وإن كانَ مُنفرِدًا، ولو فعَل يُكرَه. من القُنية[١].

(عـت) تجرَّدَ في بيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ لعَصرِ إزارِه أو ليَحلِق العانةَ يأثمُ (عك) يجوزُ في المدَّةِ اليَسـيرةِ (فك حم)[٢] لا بأسَ بِهِ، وقيلَ: يجوزُ أن يتجرَّدَ للغَسـلِ، ويجوزُ تجريدُ زوجتِه للجماعِ أيضًا إذا كانَ البيتُ صَغيرًا مقدارَ خمسةِ أذرعٍ أو عَشرَة. من القُنية[٣][٤].

اعلَـم أنَّـه يُكرَه تقبيلُ الرَّجل فمَ الرَّجلِ أو يدَه أو شَـيئًا مِنـه أو يُعانقَه وهذا قَول أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بـأسَ بالتَّقبيـلِ والمعانقَةِ؛ لما رُوِي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عانَقَ جعفَر حينَ قدِم من الحَبَشـةِ وقبَّل بينَ عينَيه[٥]، وأمَّا ما رُوي أنَّـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن المكامعَة وهي المعانقةُ، وعن المكاعَمة[٦] وهي التَّقبيل. وما

---

(١) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٢) في (م)، و(ع): «دلك حم». في (ط): «عك حم». وفي (ل): «بك حم». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٣) في (ط) زيادة: «لا يحِلُّ شربُ الخمرِ إلاَّ لدفعِ العطَشِ عندَ الضَّرورةِ يُشرَب مقدارٌ يَدفَع. من الخزانة».

(٤) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٥) أخرَجـه أبـو داود في كتـاب النوم، باب في قُبلةِ ما بيـنَ العينين (٥٢٢٠)، والبيهقـيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق الأجلحِ، عن الشعبي مرسلًا.

والأجلحُ خالفه مجالد بن سـعيد؛ فيما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق مجالد، عن الشـعبيِّ، عن عبدالله بن جعفر فوصَله.

قال البيهقيُّ: «والمحفوظُ هو الأوَّل مرسلًا».

وقد فصَّل ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٥،٢٥٤) طرقَ حديث تقبيلِ جعفر، وكلُّها لا تخلو من مقالٍ.

وفي البـاب ما أخرَجـه الترمذيُّ في كتاب الاسـتئذانِ والآداب، باب ما جاء في المعانقـةِ والقبلة (٢٧٣٢) عن عائشـة، قالـت: «قدِم زيد بـن حارثة المدينةَ ورسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي فأتاه فقرَع البـاب، فقام إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريانًا يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعدَه، فاعتنقه وقبَّله».

قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٦) أخرَجه أبو داود وسـكت عنه في كتاب اللباسِ، باب من كرِهَه (٤٠٤٩)، والنسـائيُّ في كتاب الزينة من السُّنن، باب النَّتف (٥١٠٦) من حديث أبي ريحانة.

وحسَّن إسناده المُناوي في التيسيرِ شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤).

رواهُ محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ ولا بأسَ بالمُصافحةِ؛ لأنَّه هو المتوارَث، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن صَافَحَ أَخَاهُ المُسلِمَ وَحَرَّكَ يَدَه تَنَاثَر ذُنوبُه**»[1] صدقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من الإيضاح[2].

وإنَّما تختَّم القاضي والسُّلطانُ لحاجتِه إلى التَّختُّمِ، فأمَّا غيرُهما فالأفضلُ أن يتركَها؛ لعدَمِ الحاجةِ، حُكِي أنَّ شمسَ الأئمَّةِ الحَلواني رَحِمَهُ اللَّهُ رأَى بعضَ تلاميذِه قد تختَّمَ حالةَ التَّعليمِ فنَهاهُ فقالَ: إذا صِرتَ قاضِيًا فتَختَّم. من التاج[3].

ويجبُ على المرأةِ ردُّ سَلامِ الرَّجلِ، ولا ترفَع صوتَها؛ لأنَّها عورةٌ، وإن سلَّمَت عليهِ فإن كانَت عجُوزًا ردَّ عليهَا، وإن كانَت شابَّةً ردَّ في نفسِه، وعلى هذا تَشميتُ الرَّجلِ المرأةَ وبالعكسِ، ومَن بلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ يَنبغي أن يرُدَّ عليهما، فيقولُ: وعلَيك وعلى غائبِك السَّلامُ. من الكافي[4].



(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرَج نحوه أبو داود في كتاب النَّوم، باب في المصافحةِ (٥٢١٢)، والترمذيُّ في كتاب الاستئذانِ والآداب، باب ما جاء في المصافحةِ (٢٧٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأدبِ، باب المصافحةِ (٣٧٠٣) من حديث البراءِ بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافَحان إلا غفر لهما قبلَ أن يفترِقا**».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٣٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

كتابُ الشِّرب

الشِّربُ: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ والبهائمِ. من الوِقاية[1].

والشِّربُ - بالكسرِ - النَّصيبُ من الماءِ. وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن نوبةِ الانتفاعِ بالماءِ سَقيًا للمَزارعِ والدَّوابِّ.

والشَّفَة: واحدُ الشَّفات، وأصلُها شفهَة، سقطَت الهاءُ تخفِيفًا، والجمعُ شِفاه، وتصغيرُها شُفَيهة على الأصلِ، ولا يُقال: هم أهلُ الشَّفَة، أي: الذي لهم حقُّ الشُّربِ بشِفاهم وإن شفَوا دوابَّهم، كذا في الطِّلِبة والمُغرِب. من النِّهاية[2]. الشِّرب: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ.

رجلٌ له مَجرى ماءٍ على سطحِ إنسانٍ، فإصلاحُ المَجرى على صاحبِ السَّطحِ الذي جرَى الماءُ على سطحِه. رجلٌ له ماءٌ في دارِ رجلٍ فخرِب المجرى فأخذَ[3] صاحبُ الدَّار صاحبَ المجرى بإصلاحِه، [١٧٢/ أ] قالَ أبو نصر: لا يُجبَر صاحبُ المجرَى على إصلاحِه. وقال الفقيهُ أبو اللَّيثِ وبعضُ المشايخِ: إنَّ إصلاحَ النَّهر على صاحِب المجرَى. وهو المختارُ. من الخزانة[4].

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ١٢).

(٣) في (ع): «فأجبر».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، البناية وفيها: «فإصلاحُ المجرى على صاحبِ المجرى» (١٢/ ٣٤١)، الدُّر المختار (١٠/ ١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٤).

ولو صَبَّ الخلَّ في الخمرِ فإنَّه يُؤكَل، سواءٌ كانَت الغلبةُ للخمرِ أو للخلِّ بعد أن صارَ حامِضًا. من مجمع الفتاوى(١).

دعـوَى الشِّـرب بغير أرضٍ يجـوز أن يكونَ حقُّه في الشِّـربِ فقَط؛ بـأَن باعَ الأرضَ وبقيَ شِربُها، وكانَ القياسُ أن لا يجوزَ، إعلامُ المدَّعي(٢) شرطُ صحَّةِ الدَّعوى، والشِّربُ مجهولٌ لا يَقبلُ الإعلامَ ولكِن جازَ استِحسانًا، ولو أقامَ بيِّنةً على ذلك تُقبل.

ويُورَث الشِّـربُ؛ لأنَّه حقٌّ مالـيٌّ كالقِصاصِ، ويُوصَى بمنفعتِـه؛ لأنَّ الوصيَّة أختُ الميـراثِ فيجـوزُ إيصـاؤهُ كالإرثِ لا برقبتِه، يعنـي لا يُوصي بتصدُّقِ الشِّـربِ مِن فلانٍ؛ لأنَّـه باطلٌ ووصيَّتُه باطلةٌ أيضًا؛ لأنَّ مـا لا يجوزُ تمليكُه حالَ حياتِه [لا يجوزُ تمليكُه بعد وفاتِه](٣) فلا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُتصدَّق. من شرح مجمع(٤).

والشَّفَة: الشُّرب لبَني آدم والبهائم. اعلَم أنَّ المياهَ أنواعٌ؛ منها ماءُ البحارِ ولكلٍّ من النَّاسِ فيها حقُّ الشَّفَة وحقُّ سَقي الأرضِ حتَّى أنَّ مَن أرادَ أن يكرِي نهرًا منها إلى أرضِه لم يُمنَع مِن ذلك، إذا لم يكُن فيه ضررٌ يمنعُه، والثَّاني: ماءُ الأوديةِ، فحكمُه مذكورٌ في المتنِ. من المحيط(٥).

ولـو كانـتِ البئرُ والعيـنُ والحوضُ في أرضِ رجـلٍ فلَه أن يمنعَ مَن يُريد الشَّـفَة من الدُّخولِ في أرضِه، إذا كان يجِد ماءً آخرَ بقُربِ هذا الماءِ في غير مِلكِ أحدٍ؛ لأنَّه لا يَتضرَّر(٦) بهِ. من الكافي(٧).

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠).

(٢) جاء في البناية شـرح الهداية (١٢/ ٣٢٩): «لأنَّ شـرط صحَّة الدَّعوى إعلامُ المدَّعي في الدَّعوى والشَّـهادةِ، والشِّـرب مجهولٌ جهالةً لا تقبل الإعلامَ». وانظر أيضًا: المبسـوط (٢٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤١)، وتكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠)، الاختيار (٣/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) في (ق)، و(ع): «لأنَّه يتضرَّر».

(٧) انظر: البناية (١٢/ ٣١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

والمـاءُ الذي يَنحـدِر من الجبلِ في الـوادي اختلَفوا فيه: قيلَ: لأهلِ الأعلَى السَّـكرُ والمنعُ من أهلِ الأسفلِ، ولكِن ليس لَهم قَصدُ الإضرارِ بأهلِ الأسفلِ في مَنعِ الماءِ ما وراءَ الحاجةِ. واختارَه السَّرخسـيُّ. وقيلَ: إنَّه لمَّا دخَل الوادِي صارَ كالماءِ في النَّهرِ المُشـتركِ، فالجوابُ فيهِ كالجوابِ ثمَّةَ إلَّا أن يكونَ السَّـيلُ انحدَرَ وانتشَـر على وجهِ الأرضِ فيكونُ لمَن سبَقَت يدُه إليهِ. من جامعِ الفتاوى[1].



(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٦).

كتابُ الإكراهِ

لو أُكرِه على شُـربِ الخمرِ فصبرَ حتَّى قتِل أثِـمَ، بخلافِ ما لو أُكرِه على الزِّنا فصبَرَ حتَّـى قتِـلَ فإنَّه لم يأثَم؛ لكونِ الزِّنا محرَّمًا في سـائرِ الأديانِ، والخمـرُ إنَّما حرِّمت في دينِ الإسـلامِ فقَط، فكان الزِّنا بمَنزلةِ كلمةِ الكُفرِ في ثبُوت الحُرمةِ في سـائرِ الأديانِ، فلو صبرَ حتَّى قُتل ولم يَزنِ كان شَـهيدًا؛ كما لو صبرَ على إجراءِ كلمةِ الكفرِ حتَّى قُتِل كانَ شـهيدًا؛ لوجودِ قيامِ حقِّ الله تعالى فيهما، ولم يُوجد في الصَّبرِ عن شُـربِ الخمرِ [١٧٢/ ب] قيامُ حـقِّ الله تعالَـى، وكذا لو تمنَّى حِلَّ الخمرِ فإنَّه لا يكفُـر؛ لكَونها ثابتٌ في الأصلِ حَلالًا ثمَّ حُرِّمَت؛ بخلافِ الزِّنا في الأصلِ حرامٌ فلَم يرِد حلُّه في دينٍ من الأديانِ كالكُفر بالله تعالى، والكذبِ والظُّلمِ فاعرِفه.

فالإسـلامُ يصِـحُّ مع خوفِ القَتل، لكِن إذا أسـلَم المكـرَه ثمَّ ارتـدَّ لا يُقتَل؛ لتمَكُّن الشُّبهةِ في إسلامِه. من صدر الشَّريعة[١].

ولـو أُكـرِه الرَّجـلُ علـى أن يَرتدَّ عن الإسـلامِ فارتدَّ - نعـوذُ بالله - لم تَبِـن امرأتُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ مُطمئِنًّا قلبُه بالإيمانِ ولا يكفُر، فوقَع الشَّكُّ في ارتدادِه حقيقةً فلا يُرفَع بـه النِّـكاحُ الثَّابتُ بيقينٍ، ولو أُكرِه على إسـلامٍ يصيرُ مُسـلمًا؛ لأنَّ الإسـلامَ ثبَت مع قيامِ الاحتمالِ لِعلوِّه. من ابن فرشته[٢].

إذا أُكـره رجـلٌ علـى قَتلٍ فقتَلـه فعَن أبي يوسـف[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ لا قِصـاصَ على الآمِرِ

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٤).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٠٨)، البناية (١١/ ٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٨).

(٣) كذا في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «أبي حنيفةَ».

والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ القِصاصُ على الآمِر، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ القِصاصُ علَيهما، وعند زُفَر رَحِمَهُٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من الكافي[1].

أُكـرِه على قَتـل مُورِّثِه ففعَل لا يُحرَم، فلـه أن يقتلَه المكـرَه[2] قِصاصًا عندَهما. من البزَّازيَّة[3].

ضربَها حتَّى أقرَّت باستيفاءِ مهرِها جازَ عندَه؛ لأنَّ الإكراهَ لا يتحقَّقُ إلَّا من السُّلطانِ. وفي الفتاوَى: الزَّوجُ سلطانُ زوجتِه فتَحقَّقَ منه الإكراهُ. من البزَّازيَّة[4].

الزَّوجُ أكرَهَها على الخُلعِ وقَع الطَّلاقُ ولا يَسقطُ المهرُ. من البزَّازيَّة[5].

ولـو أُكرِه على شُـربِ الخَمر بما ذكَرنا يحِلُّ شُـربه بالنَّصِّ، ولو امتَنَـع يأثمُ إذا عَلِم انكشـافَ الحرمةِ عند الإكراهِ، فإن لم يعلَم لـم يُؤاخَذ بهِ. أمَره بقتلِ رجلٍ ولـم يقُل: إن لم تقتُل لأقتلنَّك. وكانَ يعلم أنَّه لو لـم يقتُله يوقِع ما يُهدِّد به كانَ مكرَهًا. من البزازية[6].

أُكـرِه علـى ألفٍ فأقرَّ بخمسـمائةٍ بطَـل الإقرارُ، ولو علـى ألفٍ فأقـرَّ بألفَين جازَ في ألـفٍ، ولو علـى الدراهمِ فأقـرَّ بالدَّنانيرِ وعلى جنسٍ آخـر صحَّ إقرارُه، ولـو أقرَّ للمكرِه وللغائـبِ فالإقـرارُ كلُّه باطلٌ عند الإمامِ والثَّاني، صدَّقَه الغائبُ في الشَّـركةِ أم كذَّبَه، وقال محمَّـدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنْ صَدَّقَـه الغائبُ في الشَّـركةِ فكذلِـك، وإن كذَّبَه فالإقـرارُ جائزٌ في حقِّ الغائبِ. وإن هدَّدَه بضَربِ سَوطٍ فأقرَّ فهذا ليسَ بإكراهٍ.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٤).

(٢) أي يقتُل المكرهُ الشَّخص الذي أكرَهه قصاصًا للمورِّث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٧، ١٢٨).

أُكـرِه على الهبـةِ فوَهَب وسـلَّمَ طائعًا لا يكونُ مِلـكًا للموهوبِ لـه، والإكراهُ على الهبـةِ إكراهٌ على التَّسـليمِ؛ بخِلاف البيعِ فإن أُكرِه على البيعِ بألـفٍ فباعَه بأقلَّ لا يجوزُ في الاستحسانِ. أُكرِه على البيعِ ولـم يُسمِّ المشتري فباعَه من إنسانٍ لا يجوز. من البزَّازيَّة(١).

أُكـرِه علـى نِكاحها بأزيدَ مِـن مهرِ المثـلِ بطَلَت الزِّيـادةُ وجازَ النِّـكاحُ، [١٧٣/ أ] وأوجَب الطَّحاويُّ الزِّيادةَ، وقالَ: يرجِع بها على المكرِه. من البزَّازيَّة(٢).

أُكرِه بالحَبسِ على إيداعِ مالِه عند هذا الرَّجلِ، وأُكرِه المودَع أيضًا على قَبولِه فضاعَ لا ضمانَ على المكرَه والقابضِ؛ لأنَّه ما قبَضه لنفسِه؛ كما لو هبَّت الرِّيحُ وألقَت في حِجرِه فأخذَ ليردَّه فضَاع في يدِه لا ضمانَ.

أُكرِه على إحراقِ ثوبِه بوعيدِ تَلَفٍ أو طرحِه في الماءِ فالضَّمانُ على المكرِه. من البزَّازيَّة(٣).

الصَّبيُّ ومختلطُ العقلِ يجوزُ إكراهُه كالبالغِ العاقلِ. من البزَّازيَّة(٤).

ولو أقـرَّ للمكرِه وللغائبِ فالإقرارُ كلُّـه باطلٌ عند الإمامِ. والإكـراهُ يُبطِل الأقاريرَ؛ لأنَّها خبرٌ، والخبرُ يحتَمل الصِّدقَ والكذِبَ، والإكراهُ يرجِّح الكذِبَ. من البزَّازيَّة(٥).

ذكرَ في النَّظمِ «القيدَ» ليس بإكراهٍ في الأفعالِ إكراهٌ في الأقوالِ، والقتلُ والضَّربُ إكراهٌ فيهما، ذكَر شـمسُ الأئمَّةِ عـن بعض المتقدِّمين: إنْ أقـرَّ عند العَذابِ أو عند الضَّـربِ أو عندَ التَّهديدِ بالحَبـسِ فإقرارُه صَحيحٌ مع الإكراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّـرَّاق لا يُقِرُّون طائعِين. من الخزانة(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨، ١٣١).

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٩)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٠٣).

وخافَ المكرَه وقوعَه، أي: غلَب على ظنِّه أن المكرِه يفعلُه، هذا شرطٌ أيضًا ليَصير مُضطرًا على فعلِه، هذا إذا خافَ من وقوعِه على نفسِه؛ لأنَّه لو خافَ وقوعَه على والدَيه أو ولدِه لا يكونُ إكراهًا؛ كذا في التَّبيين. من شرحِ مجمَع[1].

ولو أُكرِه على شُربِ الخمرِ فسَكِر فطلَّقَ امرأتَه، الصَّحيحُ لا تَطلُق امرأتُه، كما لا يلزَمُ الحدُّ. من الهداية[2].

فلو أُكرِه البائعُ وهلَك المبيعُ في يدِه، ضَمِن قيمتَه للبائعِ. من الوِقاية[3].

بخلافِ ما إذا أجازَه المالكُ المكرَهُ عقدًا منها، فإنَّه ينفُذ ما قبلَه وما بعدَه؛ لأنَّ المانعَ من النَّفاذِ حقُّه [وقد أسقطَ حقَّه][4] فيَعودُ الكلُّ جائزًا، وهذا بخِلاف ما إذا أجازَ المالكُ في بيعِ الفضوليِّ واحدًا من الأشْريةِ، بحيثُ يجوزُ ما أجازَه خاصَّةً. من الكِفاية[5].

وفي إكراهِ الزَّوجِ على امرأتِه عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان.

ولو أُكرِه على أن يُقرَّ بالمالِ فأقرَّ فهو باطلٌ، ولو أُكرِه على الإبراءِ عن الحقوقِ أو الكفالةِ بالنَّفسِ أو تَسليمِ الشُّفعةِ فكذلِك باطلٌ، ولو أُكرِه على الهبةِ والتَّسليمِ فالهِبةُ فاسدةٌ. من حسام الشهيد[6].

خاصَمَ زوجتَه وآذاهَا بالضَّربِ والشَّتمِ حتَّى وهبَت الصَّداقَ مِنه، ولم يعوِّضْها، فالبراءةُ باطلةٌ. من القنية[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، البناية (١١/ ٤٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥، ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤) البناية (١١/ ٤٧، ٤٨) لسان الحكَّام (ص٣١٢) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٣).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٧٥).

أُكـرِه على البيعِ أو الشِّـراءِ فخيارُ الفَسـخِ للمُكرَه لا للطَّائع؛ بخـلافِ بيعِ الفضوليِّ ونكاحِه فإنَّ لكلٍّ واحدٍ من المالكِ والعاقدِ الأصيلِ خيارُ الفَسخ قبلَ الإجازةِ [١٧٣/ ب]. من القنية(١).

أكرَهَـه بقتـلِ غيرِه فقتَلَـه المصولُ عليهِ؛ دَفعًا عن نفسِـه، لا يجبُ ديـةُ المكرَه على المكرِه. من القُنية(٢).

ضـربَ امرأتَـه ضربًا شـديدًا حتَّى اختلَعَت نفسَـها منه بمَهرِها ونفقـةِ عدَّتِها وأثاثِ بيتِها، فإن كانَ الضَّربُ لأجلِ الاختِلاع فلها أن تدَّعِي ذلكَ، والطَّلاقُ واقعٌ. من القنية(٣).

أُكرِه على قَبولِ الوديعةِ فتَلِفَت في يدِه فلمُستحِقِّها تضمينُ المودِع. من القُنية(٤).

هـدَّدَ رجلًا بضـربٍ حتَّى باعَ مالَـه أو ابرأَه عمَّا عليـهِ فهذا يختلِـفُ باختلافِ ذَوي المروءَاتِ، فرُبَّ إنسانٍ يكون القَولُ الشَّديدُ في حقِّه إكراهًا، ورُبَّ إنسانٍ لا يكونُ الضَّربُ في حقِّه إكراهًا. من القُنية(٥).

تزوَّجَ امرأةً سـرًّا وأرادَ أن يَـبرأَ من المهرِ، فدخَلَ عليها أصدقـاؤهُ وقالوا لها: إمَّا إن تُبرئيهِ من المهرِ وإلَّا قلنا للشِّـحنةِ(٦) فنسوِّدُ وجهكِ. فأبرأَته خَوفًا من ذلك، فهو إكراهٌ ولا يَبرأُ، ولَو لم يقولُوا: فنُسوِّد وجهَك. والمسألةُ بحالِها من القُنية(٧).

---

(١) الموضع السَّابق.

(٢) الموضع السَّابق.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٧٦).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٧٥).

(٦) الشِّحنة: من يُعينهم السُّلطان لضبط أحوالِ البلدة؛ كالشُّرطة في وقتِنا. تاج العروس (باب النون، فصل الشين ثم الحاء).

(٧) انظر: القُنية وفيها بعد «والمسألةُ بحالها»: «فليس بإكراهٍ» (ص٣٧٥).

كتابُ الحَجرِ

هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قَولي. من الوِقاية[1].

أوجبَ التَّوقُّفَ في الأقوالِ التي تَتردَّد بينَ النَّفعِ والضَّرر؛ كالبيعِ والشِّراءِ بطريقِ العُمومِ بين الصَّغيرِ والمجنونِ والعبدِ، وأوجبَ الحجرَ من الأصلِ بالإعلامِ[2] في حُكمِ أقوالٍ بمحضِ ضررٍ؛ كالعِتاقِ والطَّلاق في حقِّ الصَّغيرِ دونَ العبدِ، واحترزَ بقولِه: هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قوليٍّ. عن التَّصرُّفِ الفِعليِّ؛ لأنَّ الحَجرَ لا يمنعُ نفاذَه حتَّى أنَّ ابنَ يوم لو انقلَب على قارورةِ إنسانٍ مثلًا فكسَرَها يجبُ الضَّمان عليهِ في الحالِ، وكذلكَ العبدُ والمجنونُ إذا أتلَفا لزِمَهما الضَّمانُ في الحالِ. من النِّهاية[3].

الحَجرُ في اللُّغةِ: مُطلَق المنعِ، ومنه حجرُ الكعبةِ؛ لأنَّه منعَ الدُّخولَ ويسمَّى الحرامُ حَجرًا؛ لأنَّه ممنوعٌ من التَّصرُّفِ فيهِ. من الاختيار[4].

فإن رَاهقا فقالَا: بلَغنا صُدِّقا وهما كالبالغِ حُكمًا. من الوِقاية[5].

وراهَقَ الغلامُ فهو مراهقٌ إذا قارَبَ الاحتلامَ. من الصِّحاح[6].

قولـه: «فإن راهقَا» أي: إذا راهَق الغلامُ والجاريةُ وأشكَل أمرُهما في البلوغ فقالَا: قد بلَغنا. فالقولُ لهما، وأحكامُهما أحكامُ البالغِين؛ وذلك لأنَّ بلوغَهما يتوقَّفُ على

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٣١).

(٢) في تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٨٩): «بالإعدام».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٧٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٤).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: الصِّحاح (رهق).

إخبارِهما إذا لم يوجَد علامةُ الإنزالِ ومَبلغُ السِّنِّ؛ لأنَّه لا اطِّلاعَ لغيرِهما على بلوغِهما، وإذا أخبَرا في زمانٍ لا يُكذِّبهما الظَّاهرُ قُبِل قولُهما في ذلكَ؛ كإقرارِ المرأةِ بالحيضِ، فصارَت أحكامُهما أحكامَ سائرِ البالغِين. من الأسود[1].

الماجنُ: الذي لا يُبالي ما صنَع وما قيلَ له. ومصدرُه [١٧٤/ أ] المجُونُ، والمجانةُ: اسمٌ منه، والفعلُ من باب طلَب كذا، في المُغرِب. وفي الذخيرة: المفتي الماجِن: هو الذي يعلِّمُ النَّاسَ الحِيلَ الباطلةَ، بأَن يُعلِّم المرأةَ حتَّى ترتدَّ فتَبِين مِن زوجِها، ويُعلِّم الرَّجلَ بأن يرتدَّ فتَسقط عنه الزَّكاةُ ثم يُسلم ولا يُبالي أن يُحرِّم حلالًا أو يُحِلَّ حرامًا، فضررُ هذا متعدٍّ إلى العامَّةِ.

وطبيبٌ جاهلٌ: فإنَّه يسقِي النَّاسَ في أمراضِهم دواءً مهلِكًا، وهو يعلمُ بذلك أو لا يعلَم. ومُكارِي مُفلِس: هو الذي يتقبَّلُ الكِراءَ ويؤاجِرُ الإبلَ، وليسَ له إبلٌ، ولا ظهَر يحمِل عليهِ، ولا مالَ يَشتري بِهِ الدَّوابَّ، والنَّاسُ يعتمدُونَ عليهِ ويَدفعونَ الكِراءَ إليهِ، وتصرَّف هو ما أخَذ منهم في حاجتِه، وإذا جاءَ أوانُ خروجٍ يُخفي نفسَه فتذهبُ أموالُ النَّاس، وربَّما يصيرُ ذلكَ سَببًا لتقاعدِهم عن الخروجِ إلى الحجِّ والغزوِ، وفسادُ هذا الشَّخصِ مُتعدٍّ أيضًا، وإلحاقُ ضررٍ للخاصِّ لدفعِ ضررِ العامِّ جائزٌ. من النهاية[2].

لا يَبيعُ عرَضَه وعقارَه. من الوقاية[3].

العرَض: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عرَضٌ سِوى الدَّراهم والدَّنانير فإنَّهما عينٌ، قالَ أبو عبيدةَ: العَروضُ الأمتِعةُ التي لا يدخلُها كَيلٌ ولا وَزنٌ ولا يكونُ حَيوانًا ولا عَقارًا. من الصِّحاحِ[4].

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣)، البناية (١١/ ٩٠).

(٣) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٣٣).

(٤) انظر: الصِّحاح (عرض).

وإذا أقامَ الغرماءُ البيِّنَةَ على يسارِه ترجَّح على بيِّنةِ الإعسارِ[١]. من شرح مجمَع[٢].

مَعرفـةُ حدِّ البلوغِ والإقـرارِ وما يتعلَّق بهِ (ص). البلوغُ تارةً بالسِّـنِّ وتارةً بالعلامةِ، وعلامـةُ الجاريةِ حيضٌ واحتِلامٌ وحبَلٌ، وأدنَى المدَّةِ تسـعُ سـنِينَ هـو المختارُ، وعلامةُ الغـلامِ احتلامٌ وإحبالٌ وأدنَى المدَّةِ اثنَتا عشـرَة سـنةً، أمَّا السِّـنُّ ففي الغـلامِ إذا دخَل في التَّاسعة عشَر والجاريةِ في السَّابعةِ عشَر، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبَر نباتَ الشَّعرِ، وهو قَولُ مالكٍ (شـصل) قالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلوغُه بالسِّـنِّ ثمانيَ عشرةَ سنةً، [وبلوغُها سبعَ عشرةَ سنةً وقالَا: بلوغُهما بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً][٣]. من جامع الفصُولَين[٤].

وهبَـت مهرَها مـن زوجِها وقالَت: أنا مدرِكـةٌ. ثمَّ قالَت: كذبتُ، ولـم أكُن مُدرِكةً. قالُوا: لو كانَت تُشبِه المدرِكاتِ في ذلكَ الوقتِ قدًّا وعلامةً لم تُصدَّق أنَّها لم تكُن مُدرِكةً وإلَّا صُدِّقَت.

ولو راهَق هو أو هيَ وأشـكَل الأمرُ فقالَ: بلَغـتُ. يُصدَّقُ وحكمُه حكمُ البالغِ؛ لأنَّ منيَّه[٥] لا يُعرَف إلاَّ من جهتِهما[٦]، فلَو أخبَرا ولـم يكذِّبهما الظَّاهرُ صدِّقَ كما تصدَّقُ المرأةُ في الحيـضِ (فـض)[٧]. صبيٌّ أقرَّ أنَّه بالغٌ فقاسَـم الوصـيَّ [١٧٤/ ب]، فلـو مُراهقًا جازَ قِسمتُه ولم يُقبَل قولُه بعدُ أنَّه كانَ غيرُ بالغٍ، ولو لم يكُن مراهِقًا ويُعلَم أنَّ مثلَه لا يحتلِم لم يجُز قِسمتُه، ولـم يُصدَّق أنَّه بالغٌ. من جامع فصولين[٨].

---

(١) في (ع): «ترجح بيِّنة الإعسارِ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١)، البناية (١١/ ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠).

(٥) في جامع الفصولَين: «معنى».

(٦) في (ع): «لأنَّه لا يعرف إلا من جهتِهما».

(٧) في (ط)، و(ل): «قص». وفي جامع الفصولَين: «فض».

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠، ١٥١).

إنِ اجتمعَـت حقوقُ الله تعالى وحقوقُ الآدميينَ، وعجـزَت التركةُ عن الجميعِ قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقوقُ الآدميينَ أولى. وعنهُ: إنَّهما سـواءٌ. والأوَّلُ من الرِّواياتِ أَصَحُّ عنه. من شرح الهداية[1].



(١) انظر: التجريد (٣/ ١٢٣٨).

كتاب الرَّهنِ

رجـلٌ عليـهِ ألفُ درهـمٍ وصالحَ علـى خمسـمائةِ دِرهمٍ وأعطـاهُ رَهنًا بخَمسـمائةٍ فهلَـك الرَّهـنُ، ثمَّ تصادَقا أنَّه لم يكُن عليهِ دينٌ ما، كانَ علـى المرتهنِ أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان[1].

إذا رهَن عند الإنسانِ ثوبًا، وقالَ للمرتهنِ: إنْ لَم أُعطِك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع لك بما لك عليَّ. قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه لا يجوزُ ذلكَ. من قاضي خان[2].

[العبدُ المَرهونُ فكفنُه على الرَّاهنِ. من شرح ابن فرشته[3]][4].

وكذا على الرَّاهنِ نفقةُ رهنٍ وكسوتُه وأجرُ راعيهِ[5]. من النُّقاية[6][7].

ورهـنُ المشـاعِ باطلٌ مِن شـريكِه ومِن غيرِ شـريكِه فيمـا يَحتملُ القِسـمةَ وفيما لا يَحتملُ عند أصحابِنا، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوزُ. من فتاوى العتَّابي[8].

رَهـنَ الأبُ متـاعَ الصَّغيرِ بدينِ نفسِـه، وقيمتُه أكثرُ مـن الدَّينِ فهلَك عنـد المرتَهنِ يضمَن الأبُ مقدارَ الدَّينِ لا ما زادَ، ولو كانَ وصِيًّا يضمنُ تمامَ القيمةِ؛ لأنَّ للأبِ أن يَبيعَ بمالِ ولدِه. من العتابي[9].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ع): «أجرُ رهنِه».

(٦) في (ط): «من القُنية».

(٧) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥١).

(٨) انظر: البناية (١٢/ ٤٩٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٤٦).

(٩) انظر: البناية (١٢/ ٥١٣، ٥١٤)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٢٨).

رهَـن قِنًّـا وغابَ، والقنُّ مقرٌّ بأنَّه قـنٌّ، ثم تبيَّن أنَّه حرٌّ، لا يرجِع علـى المرتهنِ بدينِه على القنِّ، ولو كانَ شِراءً يرجِع بالثَّمنِ عليهِ، ثمَّ يرجِع القِنُّ على بائعِه. من الجامع[1].

وشرطُ الرَّهنِ أن يكونَ مقسُومًا، فلا يصِحُّ رهنُ المشاعِ، فيما يَحتملُ القِسمةَ أو لا، مِـن شـريكِه أو مِن أجنبـيٍّ، طارئًا أو مُقارنًـا في الصَّحيـحِ، وذكَر الصَّدرُ أنَّ فيـهِ روايتين؛ بخِلافِ ما إذا رهَنَ اثنان من واحدٍ أو بعَكسِـه حيـثُ يجوزُ ما لم يُقِرَّ بهِ[2] على الأبعاضِ؛ بأن يقولَ: رهنتُ مِن هذا النِّصفَ ومِن هذا النِّصفَ. لنصِّه على الأبعاض.

العَدلُ إذا سُـلِّطَ على بيعِ الرَّهنِ كيفَ شـاءَ فباعَ نصفَه يبطلُ الرَّهنُ في النِّصفِ الثَّاني للشُّـيوعِ، وذكَر القاضي: استُحِقَّ بعضُ الرَّهنِ شائعًا يبطُل، وإن كان مفرَّزًا يَبقى الرَّهن في الباقي صحِيحًا، ويكون مَحبوسًا بكلِّ الدَّينِ.

وقَرضُ المشـاعِ جائزٌ بأَن أعطَاه ألفًا، وقالَ: نصفُها مضاربةٌ عندكَ بالنِّصفِ ونصفُها قرضٌ. والقرضُ إن كانَ تبرُّعًا، والهبةُ لو وردَتِ على المشاعِ تبطُل؛ لكنَّ القَرضَ ليس تبرُّعًا مِن كلِّ وجهٍ، لكن يُقرِض لإيجابِه المِثلَ [١٧٥/ أ] في الذِّمَّةِ، والمضاربةُ مع الشُّيوعِ جائزةٌ، واختلَفوا أنَّ رهنَ المشاعِ رهنٌ يوجِب سقوطَ الدَّينِ عندَ هلاكِه، قالَ الكَرخيُّ: لا يَسقُط.

وفي الجامعِ: رهَنَ أمَّ الولدِ أو ما لا يجوزُ بيعُه، له أن يَسـتردَّ قبلَ قضاءِ الدَّينِ لبُطلانِ الرَّهنِ؛ لأنَّه عقدُ إيفاءٍ، وفيهِ معنَى البيعِ وكانَ محلُّه لا يقبلُ البيعَ؛ بخِلاف رهنِ المشـاعِ؛ لأنَّه محلُّ الرَّهنِ؛ لكَونِه محلَّ البيعِ فكانَ الرَّهنُ مُنعقِدًا بصفةِ الفسادِ فيُلحَق بالجائزِ، وهذا على خِلافِ ما قالَ الكَرخيُّ، وقالَ في شـرح الطَّحـاويِّ: كلُّ ما هو محَلُّ الرَّهنِ الصَّحيحِ إذا رُهِن هذا وهلكَ يهلِك بأقلَّ من قيمتِه ومن الدَّينِ[3]، والمَقبوضُ بحُكمِ الرَّهنِ الباطلِ لا يتعلَّـقُ بـهِ ضمانٌ، والباطلُ مِنه ما لا ينعقِد أصلًا، والفاسـدُ ما ينعقِد بصِفة الفسـادِ. من البزَّازيَّةِ[4].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٢).

(٢) في (ع): «ما لم يصِر»، وفي لسان الحكَّام (ص٣٧٥): «ما لم ينصَّ».

(٣) في الفتاوى البزازيَّة: «إذا رهَنه فاسدًا وهلَك يهلك بأقل من قيمتِه وثبت الدَّين» (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٤، ٥٥).

زوائـدُ الرَّهنِ عندنا كالولدِ والثَّمرِ، وإذا بقيَت إلى وقتِ الفِكاكِ [انقَسَـم الدَّينُ على الأصـولِ، تُعتبر قيمتُها يومَ العقـدِ، وعلى الزَّوائدِ مُعتبرًا يومَ الفِـكاكِ][1]، وهلاكُ الزَّوائدِ قبلَ الفِكاكِ لا يُسقِط شيئًا، وغلَّةُ الأرضِ والدَّارِ والعَبدِ لا يصيرُ رَهنًا. من البزَّازيَّةِ[2].

قـالَ: أخذتُـه رَهنًا على أنَّه إن ضاعَ ضاعَ بغيرِ شـيءٍ. فقالَ الرَّاهـنُ: نعَم. صارَ رهنًا وبطَـلَ الشَّـرطُ وهلَكَ بالدَّينِ. قالَ للبائعِ: أَمسِـك هـذا الثَّوبَ حتَّى أُعطِيَـك الثَّمنَ. فهو عِندنا رهنٌ، ولو قالَ للبائعِ: أمسِكْه بمالِك حتَّى أعطيَك. كانَ رَهنًا بلا خلافٍ.

ولا يَبطُـلُ الرَّهـنُ بموتِ الرَّاهِـن أو المرتهنِ أو بمَوتهمـا، ويَبقى رَهنًا عنـدَ الورثةِ، والرَّهـنُ بأيٍّ كانَ جائزٌ، والرَّهنُ بالأعيانِ المضمونـةِ بغيرِها كالمَبيعِ في يدِ البائعِ لا يجوزُ بهِ الرَّهنُ، وإذا هلَك الرَّهنُ يهلِك بغير شيءٍ فيما ذكرَه الكَرخيُّ، وقال الفقيهُ: نصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابِ الصَّرفِ فيمَن اشـتَرى سـيفًا وأخذَ بهِ رهنًا، أنَّه ضمِنَ الأقـلَّ من قيمتهِ ومَن قيمةِ السَّيفِ، فيكونُ قولُ الكَرخيِّ على خلافِ الأصلِ. مِن البزَّازيَّةِ[3].

امتنَـع الرَّاهـنُ عن قضاءِ الدَّينِ حتَّى يُحضِر رهنَـه؛ إن كانَ لا يلحَق المرتهنَ مؤنةٌ في الإحضـارِ يُؤمَر بإحضارِه أوَّلًا؛ كَيلا يؤدِّي إلى اسـتيفاءِ الدَّينِ مرَّتَين، وإن كانَ ممَّا يلحقُه مؤنةٌ؛ بأن كانَ في مَوضعٍ آخَر لا يُؤمَر بإحضارِه؛ بخِلافِ ما إذا امتَنعَ المشـتَري عن تسـليمِ الثَّمنِ حتَّى يُحضِر البائعُ المبيعَ.

في مسـألةِ الدَّيـنِ يؤمَرُ الدَّائنُ[4] بتسـليمِ الدَّينِ إن أقرَّ بقيامِ الدَّيـنِ، وإنِ ادَّعى هلاكَه يحلِف المرتَهنُ على قيامِه، فإذا حلَفَ أُمِر بأداءِ الدَّينِ. من البزَّازيَّة[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٥، ٥٦).

(٤) في الفتاوى البزازيَّة: «ثمَّ في مسألة الرَّهن يؤمر الرَّاهن» (٦/ ٥٦).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٦، ٥٧).

فـإذا هلَك عند عَدْلٍ سـقَطَ الدَّين؛ لأنَّه كالمرتَهنِ في حقِّ هـذا الحُكمِ، [١٧٥/ ب] ونائـبٍ عـن الرَّاهنِ في حقِّ الضَّمانِ حتَّى لو اسـتُحِقَّ مـن يدِ عدْلٍ وضمِـنَ العَدلُ، يرجِع العـدلُ علـى الرَّاهنِ لا على المرتَهـنِ، والعَدلُ لا يدفَعه إلى الرَّاهـنِ والمرتهنِ قبل قضاءِ الدَّينِ ما لم يُؤذَن له، فإن دفَع فلَه الاستِردادُ وإن هلَك قبلَ الإعادةِ ضمِنَه العَدْل، ولا يملِك العَدلُ البيعَ. من البزَّازيَّةِ[١].

قـال للمُرتَهـن: إن لم أُعطِكَ دينَـك إلى كذا فهو بَيعٌ لَك[٢] بمـا لَك عليَّ. لا يجوز، وذكَـر في طريقة الخِـلاف قالَ: إن أوفيتُك مالَـك إلى كذا وإلَّا فالرَّهنُ لكَ. بطَلَ الشَّـرطُ وصحَّ الرَّهنُ، وقالَ الشَّافعيُّ: بطَل الرَّهنُ أيضًا. من البزَّازيَّة[٣].

أنفَق المرتهنُ على الرَّهنِ بإذنِ الحاكِم مَلَك حبسَـه لاستيفاءِ النَّفقةِ أيضًا، وإن هلَك الرَّهنُ بعدَه لا شـيءَ له على الرَّاهنِ عندَهما وعندَ زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يملِـك الحَبـسَ بالنَّفقةِ، فإذا هلَك عنـد المرتهنِ فالنَّفقةُ دَينٌ علـى حالِها، وثمنُ الدَّواءِ وأجرةُ الطَّبيبِ على المرتَهنِ. من البزَّازيَّة[٤].

غـابَ الرَّاهـنُ وخافَ المرتهنُ هلاكَ الرَّهـنِ المنقُولِ، رُفِع إلـى القاضي حتَّى يبيعَه ويدفَع الثَّمنَ إلى المرتهنِ. من المنية[٥].

ويُمنَع انتفاعُ الرَّاهنِ بالرَّهنِ سـواءٌ أضرَّ ذلـكَ بالمرتَهنِ كلُبسِ الثَّوبِ إذا نقَضَت أو لا يضرُّ كسُـكنَى الـدَّارِ، قيَّد بالرَّاهنِ إذ ليسَ للمرتهنِ ذلك اتِّفاقًـا، وانتفاعُ الرَّاهنِ بالوطءِ ممنوعٌ اتِّفاقًا. من الحقائق من شرح مجمع[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٧).

(٢) في (ع): «إلى كذا فبع».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٦٨).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٢)، بدائع الصَّنائع (٦/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٥، ٦٧).

أخَذَ السُّلطانُ العُشرَ والخراجَ من المرتهنِ، لا يُرجَع على الرَّاهنِ؛ لأنَّه إن تطوَّعَ فهو تبرُّعٌ، وإنْ مُكرَهًا فقَد ظلَمَه السُّلطانُ، المظلومُ لا يرجِع إلَّا على الظَّالم. من البزَّازيَّة(١).

قـال لآخَر: أقرِضني. فقالَ: لا أُقرِضُك إلَّا برَهـنٍ. [فرَهَن به] فضاعَ قبلَ الإقراضِ، ولم يكُن سـمَّى القَرضَ، يُعطِيه ما شـاءَ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُصدَّقُ في أقلَّ مِن درهمٍ. هذا حكمُ الهلاكِ، و[أمَّا حكمُ] النُّقصانِ مِن حيثُ العينُ يَسقطُ [الدَّينُ] بقَدْره بلا خلافٍ، وإن من حيث السِّعرُ لا يسقُط شيءٌ عندَنا. من البزَّازيَّة(٢).

وليسَ للمرتهـنِ أن يَنتفِع بالرَّهنِ بغيـرِ إذنِ الرَّاهنِ كالقـراءةِ في المصحفِ وركُوبِ الدَّابَّـةِ ولُبسِ الثَّـوبِ وما أشـبَه ذلكَ، فإن فعَـل فهلَك في حـالِ اسـتعمالِه ضمِنَه ضمانَ الغصبِ، وإن فعلَه بإذنِه فهلَك في حالِ اسـتعمالِه هلَك أمانةً، وإن هلَك بعد الفراغِ ضمِنه ضمانَ الرَّهنِ.

ولو أجَّرَ الرَّاهنُ الرَّهنَ بإذنِ المرتَهنِ أو استأجَرَه المرتهنُ منه أو أجَّرَه من غيرِه بإذنِ الرَّاهـنِ، صَحَّـتِ الإجارةُ وبطَلَ الرَّهنُ والأجـرةُ للرَّاهنِ، وإن أجَّرَ المرتَهـنُ الرَّهنَ بغير إذنِ الرَّاهـنِ، فالأجـرةُ [١٧٦/ أ] للمُرتهنِ ويتصـدَّقُ بها، وإن أجرَ بـإذنِ الرَّاهنِ فالأجرةُ للرَّاهنِ(٣) ويُنقَض الرَّهنُ؛ بخلافِ ما لَو أعارَ بإذنِ الرَّاهنِ لا يَنتقِضُ. من الوجيز(٤).

استعارَ الرَّجلُ شيئًا فرهَنَه وماتَ مفلِسًا لم يكُن للغريمِ أن يبيعَه بدَينِه بغيرِ إذنِ المعيرِ؛ لأنَّ المعيرَ رضِي بكَونِه محبُوسًـا بدينِ المسـتعيرِ لا بزوالِه عن مِلكِه ولهذا لا يُباعُ(٥) حالَ

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦٠)، وما بين المعقوفين في المسألةِ مثبتٌ من البزازيَّة.

(٣) في (ع): «فالأجرةُ للمرتهن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خـان (٣/ ٥٩٦)، بدائع الصَّنائـع (٦/ ١٤٧)، البناية (١٢/ ٤٨٨)، غمـز عيونِ البصائر (٣/ ٢٤٢).

(٥) في (ط)، و(ل): «لا يُباح».

حياةِ المُستعيرِ؛ لأنَّه لم يتعلَّق حقُّ الغريمِ بهذا المالِ؛ لأنَّه ليس بمِلكٍ للمديونِ. من المحيط[1].

أبرَأَ الرَّاهنُ المرتهنَ أو أرهنَه[2] مِنه، وهلَكَ الرَّهنُ في يدَي المرتهنِ قبلَ منعِه لا يَضمنُه عندَنا، وبعدَ إيفاءِ الدَّينِ إذا هلَك يَضمنُه حتَّى يرُدَّ الرَّاهنُ مُستوفاه إلى المرتهنِ، ولو تبرَّع إنسانٌ بقضاءِ الدَّين ثمَّ هلَك عند المرتهنِ ردَّ الدَّينَ على المتبرِّعِ، ولو تصادَقا على أن لا دينَ يبقَى مَضمونًا، ولو أحالَ المرتهنُ على إنسانٍ بالدَّين ثمَّ تلِف الرهنُ عند المرتهنِ قبل أن يرُدَّه فهو بما فيهِ وتبطُل الحوالةُ.

ولو اعورَّ عبدُ الرَّهن ذهَب نصفُ الدَّين عند الإمامِ، فلو غصَب غلامًا شابًا فصارَ شيخًا يضمنُ[3] في الغَصبِ، وكذا في الرَّهن. من البزازية[4].

ولو رهَن مصحفًا فأمرَه بالقراءةِ صار عاريةً وقتَ القراءةِ، فلمَّا فرَغ صار مضمونًا بالدَّين. من النُّقاية[5].

إذا ماتَ الرَّاهنُ، المرتهنُ أحقُّ بالرَّهنِ من سائرِ الغرماءِ، وإذا استوفَى الدَّين منه فما فضَل منه يكونُ أسوةً للغرماءِ. من الوجيز[6].

ورَهنٌ أعارَه مرتهنُه راهِنَه أو أحدُهما بإذنِ صاحبِه الآخرَ، سقَط ضمانُه، فهلَك مع مُستَعيرٍ هلَك بلا شيءٍ، يعني: لا يسقُطُ شيءٌ من الدَّينِ.

استعمالُ لفظِ الإعارةِ ههُنا تسامحٌ؛ لأنَّ الإعارةَ تمليكُ المنافعِ بغير عِوضٍ، فتَمليكُ

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٨٧).
(٢) في الفتاوى البزازيَّة: «وهَبه» (٦/ ٥٩).
(٣) في (م): «لا يضمنه». والمثبتُ من باقي النُّسخ والفتاوى البزازيَّة.
(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٩، ٦٠).
(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٦٦).
(٦) انظر: البناية (٨/ ٢٠٦)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ١١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٥٦).

المنافعِ إنَّما يَتحقَّق ممَّن يملِكُها بنفسِه فلم يكُن المرتهنُ مالِكًا لمنافعِ الرَّهنِ فكيفَ يملِك تمليكَهـا، ولكن لمَّا عومِـل ههنا معاملةَ الإعارةِ مـن عدمِ الضَّمانِ وإنَّما يمكِن اسـتردادُ المعيرِ أَطلَق اسمَ الإعارةِ. من النِّهاية[1].

ولـو اسـتعارَ عبدًا أو دابَّةً ليَرهنَه فاسـتخدَمَ العبدَ أو ركِبَ الدَّابَّـةَ قبلَ أن يَرهنَهما ثمَّ رهنَهمـا بمالٍ مثـلِ قيمتِهما، ثـمَّ قضَى المالَ ولـم يَقبضهُما حتَّى هلَكَا عنـد المرتهِنِ فلا ضمـانَ على الرَّاهنِ، ولو افتكَّ الرَّهنَ وقبضَه ثمَّ اسـتخدَم أو ركِـب الدَّابَّة فهو ضامنٌ إن عطِـب في الخدمـةِ والرُّكوبِ، وإن عطِب بعدَ ذلك مِن غيرِ صُنعِه فلا ضمانَ. [١٧٦/ ب] من الكافي[2].

رهنَه عندَ آخرَ بعدَما سلَّمه إلى المرتهنِ الأوَّلِ، وأخذَه بغيرِ إذنِ الأوَّل وسلَّمه إليهِ لا يكون رهنًا فيما بينَهما حتَّى لو قضَى الأوَّلَ دينَه لا يكون للثَّاني حبسُه بخلافِ بيعِ الرَّهنِ؛ لأنَّ البيعَ يتِمُّ بالعقدِ دونَ الرَّهنِ.

اسـتعارَ شـيئًا ليَرهنَه فرهنَه جازَ، وله أن يأمرَه بقضاءِ الدَّين واستِردادِه، كذا إذا رهَن شـيئًا ثم أقرَّ بالرَّهنِ لغيرِه، لا يُصَدَّق في حقِّ المرتهـنِ ويؤمَر بقضاءِ الدَّين وردِّه إلى المقرِّ له. ولو رهَن دارَ غيرِه فأجازَ صاحبُها جازَ؛ كما لو أعارَها ابتِداءً. من القُنية[3].

ولو قالَ شاهدُ الرَّهنِ: لا أدري بكَم رهنَه لا تُقبل شهادتُه (ظم)[4] يُقبل (بخ).

اختلَفا في الرَّهنِ، فقالَ الرَّاهنُ: الرَّهنُ غيرُ هذا. وقالَ المرتهنُ: بل هو، رهَنَه عندِي. فالقَولُ للمرتَهن. من القُنية[5].

---

(١) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٧)، حاشية الشُّرنبلالي على درر الحكَّام (٢/ ٢٥٧).
(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٣٠٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٨٩).
(٣) انظر: القُنية (ص٣٦٣).
(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «حكم». في (ط): «طم». وفي (ل): «طم ع». والمثبت من القُنية.
(٥) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

عن ابنِ سلَّام[1]: تركَ متاعَه عند رجلٍ عليه دينٌ فغابَ فقُتلَ ولا يُعرَف له وارثٌ، إذا أَيسَ باعَ المتاعَ وأخَذ الدَّينَ ويتصدَّقَ بالباقي، ثمَّ قالَ (جت): وكذا الرَّهنُ (بخ).

أَبَق[2] الرَّاهنُ منذ سنين ولا يُعرف أحيٌّ هو أم ميِّتٌ، والرَّهنُ قَلنسوة (ح) لا صَريحًا[3] ولا يُمكِن حفظُها فلِلمرتهِنِ أن يبيعَها بإذنِ القاضي ليأخذَ ثمنَها بالدَّينِ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ القاضي يَبيعُ ما يَخافُ عليهِ الفَسادَ مِن مَتاعِ المفقودِ، وثمنُه مال الرَّاهنِ في جنسِ حقِّ المرتَهنِ فله أخذُه. من القُنية[4].

المُرتهنُ ينفرِد بفسخِ الرَّهنِ والرَّاهنُ لا ينفرِد بهِ، وقد مرَّ آنفًا إن أرَدتَ فلتَنظُر. من القنية[5].



(١) أبو نصرٍ محمد بن سلام البلخيُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٠٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، (٤/ ٩٢)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٨).

(٢) كذا في القُنية (ص٣٦٣)، وفي النُّسخ الخطية: «أَيسَ».

(٣) في القُنية (ص٣٦٣): «والرهنُ قلنسوة بالخ دخريجا».

(٤) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

كتابُ الوصايَا

وينبَغـي للوصـيِّ أن لا يُضيِّـق في النَّفقـةِ علـى الصَّبيِّ بل يوسِّـع عليـهِ لا على وجهِ الإسرافِ، وذلكَ يتفاوتُ بقلَّةِ مالِ الصَّبيِّ وكثرتِه، يَنظر إلى مالِه وينفِقُ بحسَب مالِه؛ لأنَّ فيه تمامَ النَّظرِ للصَّبيِّ. من المنتخب(١).

إن جَعَـل شـخصٌ وصِيًّا بعد موتِه، ولم يعلَـم الوصيُّ بذلك، فباعَ شـيئًا من التَّركةِ، يجـوزُ بيعُه، بخلافِ ما إذا وكَّلَ رجلًا بالبيعِ ولـم يعلَـم الوكيلُ فباعَ بذلك، لا يجوزُ بيعُه، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَجوزُ للوصيِّ بيعٌ أيضًا. من العتَّابي(٢).

أوصَى بأن يُخرَج ثلثُ مالِه لمجاورِي مكَّةَ فالوصيِّة جائزةٌ، فإن كانوا يُحصَون قسِّم على رؤوسِهم، وإن كانوا لا يُحصَون يُصرَف إلى ذَوي الحاجةِ. من قاضي خان(٣).

إذا كانـوا لا يُحصَـون لا يجـوزُ؛ لأنَّ المجـاورةَ لا تـدلُّ علـى الحاجـةِ فيقـعُ على المجهولِ. من المنتخب.

أوصَى لأهلِ العِلم ببلخٍ يدخلُ فيه أهلُ الفِقه وأهل الحديثِ ولا يدخلُ فيه مَن يتعلَّم الحِكمة؛ لأنَّهم يُسمَّون [١٧٧/ أ] متَفلسِفة. من المنتخب(٤).

ولا يجـوزُ وصيَّـةُ الصَّبيِّ عندَنا إذا لـم يكُن مراهِقًا، وكـذا إذا كانَ مراهِقًا، ولا يجوزُ وصيَّـة العبـدِ والمدبَّر وأمِّ الولـدِ والمكاتَبِ ماتَ عن وفـاءٍ أو غيرِ وفـاءٍ، ومعتَقِ البعض

---

(١) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٤٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٢١).

كذلِـك في قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه بمَنزلةِ المكاتَـب عندَه، والمجنونُ بمنزلةِ الصَّبيِّ، ولا يجـوزُ الوصيَّةُ للوارثِ عندَنـا إلَّا أن يُجيزَها الورثةُ، ولو أَوصَى لوارثِه ولأجنبيٍّ صحَّ في هِبـةِ[1] الأجنبيِّ ويُتَوقَّـف في وصيَّةِ الوارثِ على إجازةِ الورثـةِ، إن أجازُوا جازَ وإن لم يُجيـزوا بطَلَت، ولا يُعتَـبر إجازتُهم في حياةِ الموصِي، وكان لهُـم الرُّجوع بعد ذلكَ، ولو أوصَـى لأخيهِ وهو غيـرُ وارثٍ ثم ماتَ الموصـي وأخُوه ذلك صارَ وارثًـا بطلَت وصيَّتُه عندنا. من قاضي خان[2].

ولا يجوزُ للوارثِ والغريمِ بيعُ التَّركةِ عند عدمِ الوصيِّ للدَّينِ، وإنَّما ذلك للحاكِم، ولـو غـابَ الوصيُّ فباعَ بعـضُ الورثةِ ونفَّذَ الوصايـا وقضَى الدَّينَ، فالبيعُ فاسـدٌ إلَّا بأمرِ الحاكِم. من البزَّازيَّة[3].

وصـيُّ الميِّـتِ إذا كان عَـدلًا كافيًـا لا يَنبغي للقاضـي أن يعزِلَه، وإن لـم يكُن عدلًا يعزِلُـه، ويَنصِـب وصيًّا آخَر، ولو كانَ عَدلًا غيرَ كافٍ لا يعزِلُـه ولكِن يضمُّ إليهِ كافيًا، ولو عزَلَـه ينعزِل، وكذا لو عزَلَ العَدْلَ الكافي؛ كذَا ذكر شـمسُ الدين المعروفُ بخُواهر زادَه، وعندَ بعضِ المشـايخِ لا ينعـزِل العَدلُ الكافي بعَـزلِ القاضي؛ لأنَّه مُختـارُ الميِّتِ فيكونُ مُقدَّمًا على القاضِي[4]، وذكَر القُدُوري: ليس للقاضِي أن يُخرِجَ وصيَّ الميِّتِ من الوِصايةِ ولا يدخِل معَه غيرَه، إلَّا إذا ظهَر منه خيانةٌ أو كانَ فاسِـقًا مَعروفًا بالشَّرِّ، فيُخرجُه وينصِّب غيرَه. من قاضي خان[5].

ولـو قالَ لمديونـه: إذا مِتُّ فأنتَ بريءٌ. صحَّ وصيَّتُه، ولو أوصَى بتصدُّقِ ثلثِه، صحَّ للوصـيِّ أن يجعـلَ ما على مَديونِه صَدقةً له لو فقِيـرًا، وليس للوصيِّ أن يأخذَ الأجرَ على العملِ؛ لأنَّه لزِمَه مجانًا بالتِزامه، ولو قالَ: ضع ثلثِي حيث شـئتَ. صحَّ وضعُه في نفسِـه،

(١) في فتاوى قاضي خان: «حصَّة» (٣/ ٤٩٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٥٣).

(٤) في الفتاوى البزازيَّة: «وصيِّ القاضي» (٣/ ٥٢٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٩، ٥٢٠).

ضدَّ أعطِه مَن شئتَ أو اصرُفه إلى مَن شِئتَ. فوضَع في نفسِه لا يصِحُّ؛ إذِ الإعطاءُ والدَّفعُ والصَّرفُ لا يقومُ بالواحدِ، ولا يُسمَّى مُعطيًا نفسَه ولا دافِعًا إلى نفسِه، أمَّا الوضعُ فإنَّه يتِمُّ بالواحدِ ولا يحتاجُ إلى القَبولِ، فإنَّ مَن وضَع شيئًا عندَ إنسانٍ كان واضِعًا عندَه وإن لم يوجَد منه القَبولُ، وكذا لو دفَع إلى رجلٍ صدقةً وقالَ: ضَعْها حيثُ أحبَبتَ. فصرَفَ إلى نفسِه جازَ. من التَّسهيل(١).

[١٧٧/ ب] الطَّعامُ الذي يصنعُه أهلُ الميِّتِ في اليومِ السَّابعِ، ويَجمعون له النَّاسَ، ويُريدونَ بذلك القُربةَ للميتِ والتَّرحُّم، وربَّما كانَ في أهلِ الميِّت أيتامٌ، لا يجوزُ للبالغِين والأوصياءِ صرفُ شيءٍ من ميراثِهم في ذلك، وليسَ يَنبغي للمسلمينَ أن يَقتدوا في دينِهم بأهلِ الكفرَةِ الجاهليَّةِ، قالَ أحمدُ بنُ حنبل: الطَّعامُ الذي يصنعُه أهلُ الميتِ من فعلِ الجاهليَّةِ. لكِن من السُّنَّةِ أن يصنعَ جيرانُ الميِّت طَعامًا لأهلِ الميِّت(٢)، يُلَحُّ عليهم في أكلِه لاشتغالِهم بميِّتهم، فأمَّا أنَّ أهلَ الميِّت يصنَعون الطَّعامَ فلا يُرخَّص لهم في إباحةِ ذلك، ومَن يرخِّصُ لأهلِه أو رضِي بذلك فقَد عصَى اللَه ورسولَه، وعن جرير بن عبد الله قالَ: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنعَ الطَّعامِ من النِّياحةِ؛ تَذكرةً في الحديثِ.

يصحُّ نَصبُ القاضي وصيًّا، فلا يصحُّ دَعوى اليَتيمِ بعدَ نَصبِ القاضي وَصيًّا وأمرِه بالنَّفقةِ على اليتيمِ. من شرح الهِداية(٣).

القاضي يأمُر الوصيَّ بالاتِّجارِ والشَّركةِ في مالِ اليتيمِ، دونَ المعاملةِ لأجلِ الرِّبحِ. من المنية(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، لسان الحكَّام (ص٣٧٣)، غمز عيونِ البصائر (٤/ ٣٣).

(٢) أخرَج أبو داود في كتاب الجنائزِ، باب صنعة الطَّعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذيُّ في أبواب الجنائزِ، باب ما جاء في الطَّعام يُصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميِّت (١٦١٠) من حديث عبدالله بن جَعفرٍ قالَ: لمَّا جاءَ نَعي جعفرٍ، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لأهْلِ جَعْفَرٍ طَعامًا، فإنَّهُ قَد جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم**». وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٥، ٥١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٢٥).

القاضـي إذا دفَع مـالَ اليتيمِ [إلى تاجرٍ، أو بـاعَ مالَ اليتيمِ][1] في ديـنٍ لا عُهدةَ على القاضـي، والعُهـدةُ علـى الذي يقَـع القضاءُ له، فـإن جحَدَ المشـتري الثَّمـنَ فإنَّه يقضِي القاضي بالبيعِ ويأخذُ منه الثَّمنَ، وكذا لو باعَ أمينُ القاضي. من الخلاصة[2].

ولا يجوزُ بيعُ الوصيِّ بغَبنٍ فاحشٍ لا يَتغابنُ النَّاسُ في مثلِه، وكذا لو اشترَى الوصيُّ شيئًا لليتيمِ لا يجوزُ شراؤه بغَبنٍ فاحشٍ، هذا إذا كانَت الورثةُ كلُّهم صغارًا، فإن كان الكُلُّ كبارًا وهم حضورٌ لا يجوزُ بَيعُ الوصيِّ شيئًا مِن التَّركةِ إلَّا بأمرِهم. من قاضي خان[3].

ولو باعَ القاضي مِن وصِيِّ الميِّتِ شـيئًا منَ التَّركةِ بثَمنِ المِثلِ لا يَنفُذ؛ لأنَّه محجُورٌ بهِ، والوصيُّ لا يملِك الشِّراءَ لنفسِه، ولو اشتَرى القاضي[4] لنَفسِه من الوصيِّ الذي نصَّبَه عن الميِّتِ جازَ. من المنية[5].

رجـلٌ باعَ مـالَ الصَّبيِّ بغيرِ حُكم الحاكمِ، ثمَّ بلَغ الصَّبيُّ، له فَسـخُ البيعِ ويأخذُ هذا المالَ والنَّماءَ. من الوجيز[6].

إذا بـاعَ وارثُـه الحاضـرُ دارَ أبيـهِ وأرضَـه أو كَرمَه لدَينِه، فـلا رجـوعَ للغائبِ؛ لأنَّ الدَّيـن متعيِّـنٌ بقبضِ ثمنِه فلا حَقَّ للرُّجـوعِ، وفي الكافي: أجنبيٌّ باعَ تركـةَ الميِّتِ بالصُّلحِ عنـدَ حضُورِ بعـضِ الورثةِ، وأعطَى ثمنَـه أو عينَه لصاحبِ الدَّين، فـلا رجُوعَ. من جامع الفتاوى[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٦)، البناية (١٣/ ٥١٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٨).

(٤) في (م): «ولـو اشـترَى دارهـمَ القاضي»، والمثبتُ هو الموجود في باقي النُّسـخ، وهـو الموافقُ لما في مصادر الحنفيَّة.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/ ٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢١٤).

(٧) انظر: مجمَع الأنهر (٢/ ٥٣٨).

وفي خزانَـة الفتاوى: إذا أَخَذ صاحبُ الدَّينِ من تركةِ الميِّتِ شَـيئًا لدَينِه عند حضُورِ بعضِ الورثةِ، وجاءَ إلى القاضي وقالَ: هذا الدَّينُ لفلانٍ، لي عشـرونَ دِرهمًا. [١٧٨/ أ] فنظَرَ القاضي عينَه وحكَم فلا رجوعَ للغائبِ. من الظَّهيريَّة.

والقاضـي إذا بـاعَ دارَ اليتيـمِ بغَبـنٍ فاحشٍ، ثـم أدرَكَ الصَّغيـرُ فردَّ البيـعَ، لا يرجِع المشتري بقيمةِ البناءِ على أحدٍ. من الوجيز[١].

والمديـونُ إذا أقرَّ بتوكيلِ غيرِه بالقَبضِ، حيثُ يؤمَر بالدَّفعِ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ إقرارٌ على الغَيرِ؛ بل الإقرارُ فيهِ على نفسِه؛ لأنَّ الديونَ تُقضَى بأمثالِها. شرح أكملِ الدين[٢].

إذا كانَ في الورثـةِ صِغـارٌ وكبـارٌ غُيَّب - جمعُ غائبٍ - وحُضـورٌ - جمعُ حاضرٍ - فلِلوصـيِّ بيعُ عقارِهـم وعُرُوضهم مِن نصيبِ صِغارِهم وكبارِهـم عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـالَا: إن كانُـوا حضُـورًا لم يَبع نصِيبَ الكبـارِ، عُرُوضًا كانَ أو عقـارًا، وله بَيعُ نصيبِ الصِّغـارِ مـن العُرُوضِ والعقـارِ. أو غُيَّبًـا، أي: إن كانَ الورثةُ غائبِين كبارًا بـاعَ عُرُوضَهم لا غيرَ، أي: لا يملِك بيعَ العقارِ.

قيَّـد بقوله: صِغارٌ وكِبـارٌ؛ لأنَّ الورثةَ لو كانُوا كلُّهم صغارًا، كانـوا حضُورًا أو غُيَّبًا، فللوصـيِّ بَيعُ العقارِ والعُرُوضِ جميعًـا، على الميِّتِ دينٌ أو لا، بمثلِ القيمةِ أو بما يُتغابَن بِهِ اتِّفاقًا. وفي الكافي: هذا جوابُ السَّلف، وأمَّا جوابُ المتأخِّرين: وإنَّما يُباع عقارُ الصَّغيرِ إذا كانَ علـى الميِّـتِ دينٌ ولا وفاءَ له إلَّا مِن ثمنِ العقارِ، أو يكون للصَّغيرِ حاجةٌ إلى ثمنِ العقارِ، أو يرغبُ المشتري في شرائِه بضِعف القيمةِ وعليه الفَتوى.

ولـو كانوا كِبارًا حضُورًا ولا دَينَ ولا وصيَّةَ، لا يجوزُ للوصيِّ بيعُ شـيءٍ من التَّركةِ؛ لعدمِ ولايتِه على الكبارِ، ولو كانوا كلُّهم غُيَّبًا مدَّة السَّفرِ، ولم يكُن في التَّركةِ دَينٌ ولا وصيَّةٌ، فلَـه بيعُ العُـرُوض دونَ العقارِ اتِّفاقًا، والخِلاف في حالةِ الاختلاطِ بأن يكونَ البعضُ كبارًا والبعضُ صِغارًا، أو بعضُ الكِبار حضُورًا أو بعضُهم غُيَّبًا. من شرح مجمع[٣].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣١).

(٢) انظر: العناية (٥/ ٥١٨).

(٣) انظر: الأصـل (٣/ ٣٥٠)، تحفـة الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، حاشـية الشِّـلبي (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الفتـاوى الهنديَّة (٦/ ١٤٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣).

وبيعُ وصيِّ الأبِ شيئًا من مالِه من الصَّبيِّ وشراؤُه لنفسِه، أي: شراءُ الوصيِّ عَينًا مِن مالِ الصَّبيِّ لنفسِه، وفيه نفعٌ للصَّبيِّ إنِ اشتَرى ما يُساوِي عشرةً بخمسةَ عشَر، أو باعَ ما يُساوي عشرةً بخمسةَ عشَر جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يجوزُ.

قيَّدنا: بالوصيِّ؛ لأنَّ الأبَ لو باعَ مالَ الصَّغيرِ مِن نفسِه بمِثل القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ يجوزُ؛ لوفورِ شفقَتِه.

وقيَّدنا: بوصيِّ الأبِ؛ لأنَّ وصِيَّ القاضي لا يملِك ذلك اتِّفاقًا؛ لأنَّه وكيلٌ، ولا يجوزُ بيعُ الوكيلِ وشراؤُهُ لنفسِه.

وقيَّد بقولِه: وفيه نفعٌ؛ [١٧٨/ ب] لأنَّه لو لم يكُن فيهِ نفعٌ على ما قرَّرَ[١] لا يجوزُ اتِّفاقًا، كذا في الحقائقِ. من شرح مجمع[٢].

وفي العتَّابي: أنفقَ على اليتيمِ من مالِ نفسِه، ومالُ اليَتيمِ غائبٌ لا يرجع؛ لأنَّه متبرِّعٌ، إلَّا إذا شهدَا أنَّه قرضٌ وتكفِيه النيَّةُ[٣] بينَه وبينَ الله تعالى، وفيه لا يجوزُ للوارِث والغريمِ بيعُ التَّركةِ عند عدمِ الوصيِّ للدِّين، فإنَّما ذلكَ للحاكمِ، ولو غابَ الوصيُّ فباعَ بعضُ الورثةِ، ونفَّذَ الوصايا، وقضَى الدَّينَ، فالبيعُ فاسدٌ إلَّا بأمرِ الحاكمِ. من البزَّازيَّة[٤].

وصيٌّ باعَ ضَيعةَ اليتيمِ من مُفلسٍ، يؤجِّل القاضي المشتَري إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فإنْ نقَد الثَّمنَ نفَذ وإلَّا فُسِخ البَيع؛ نظرًا لليتيمِ. من قاضي خان[٥].

والوصيُّ إذا باعَ مالَ نفسِه من اليتيمِ، أو اشتَرى مالَ اليتيمِ لنفسِه جازَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا كانَ خيرًا لليتيمِ؛ بأنِ اشتَرَى بأكثر مِن قيمتِه أو باعَ بأقلَّ من قيمتِه. من الوجيز[٦].

---

(١) في (ط)، و(ل): «ما فسر».

(٢) انظر: تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

(٣) قوله: «النِّية» ساقطٌ من جميع النُّسخ. والمثبتُ من الفتاوى البزازيَّة.

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٥٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٣١).

(٦) انظر: تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

مـاتَ رجـلٌ وتركتُه عندَه وورثتُـه في بلدةٍ أخـرَى، فادَّعَى قومٌ حقُوقًا، فـإن كان بلدُ الورثةِ منقطِعًا عن بلدِ الميِّتِ جُعِل له وصيًّا فيُثبتون حقوقَهم عليه، وإن لم يكن مُنقطِعًا لم يُجعَل وصيًّا، لكِن يسمعُ الشُّهودَ ويكتُب لهم إلى قاضي بلدِ الورثةِ ليقضيَ لهم، ثمَّ يكتُبُ به إلى القاضي الكاتِبِ ليُسلِّمَ التَّركةَ إليهم. من العتَّابي[1].

رجلٌ قالَ: أبرأتُ جميعَ غرَمائي. ولم يُسـمِّهم ولم يَنوِ أحدًا بقلبِه، قالَ أبو القاسِـم: روى ابنُ مقاتلٍ عن أصحابِنا أنَّهم لا يَبرءُون.

رجلٌ له دَينٌ على رجلٍ، وقال لمديونِه: إذا مِتُّ فأنتَ بريءٌ من ذلكَ الدَّين. قالَ أبو القاسمِ: يجوزُ، ويكونُ ذلكَ وصيَّةً. ولو قالَ: إن مِتُّ. لا يَبرأُ؛ لأنَّ هذا مخاطرةٌ فلا يصحُّ؛ كما لو قالَ: إن دخَلتُ الدَّار فأنتَ بريءٌ من مَا لي عليكَ. من قاضي خان[2].

قالَ في شرحِ الطَّحاويِّ: وصيُّ أبِ الطِّفل أحقُّ بمالِه من جدِّه. وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجَدُّ أحقُّ؛ لأنَّ الشَّرعَ أقامَه مقامَ الأبِ عندَ عدَمِه حتَّى أحرَزَ الميراثَ فيُقدَّم على وصيِّهِ. ولنَـا: أنَّ بالإيصَـاءِ يُنقَـل ولايةُ الأبِ إليـهِ، فيُقدَّم عليـهِ. وأمَّا وصيُّ الأمِّ فليـسَ له ولايةُ التَّصرُّفِ عندَ وجودِ الأبِ[3] كذا في المبسُوطِ. من شرح الهداية[4].

وذكرَ في شـرحِ الطَّحاوي أيضًا: ليسَ لـلأبِ أن يعتِق عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغير مالٍ، ولا أن يهَبَ مالَه بعوضٍ وبغيرِه، ولا أن يُقرِضَ، وللقاضي أن يُقرِض مالَ اليتيمِ والوقفِ، كذلك هذا الذي ذكَرنا في الجدِّ ووصيِّه وكذلك الأبُ والوصيُّ الذي نصَّبَه القاضي.

وذكَر في العلَّةِ: الوصيُّ لا يُقرِض مالَ اليتيمِ، ومع هذا لو أقرَضَ لا يكونُ خيانةً، حتَّى لا يسـتحِقَّ به العَزلَ، والقاضي يُقرض مالَ اليتيـمِ، [١٧٩/ أ] وتكلَّموا في الأبِ والأصحُّ

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٠).

(٣) في (ع): «وجود الجدِّ».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ٤٢٩).

أنَّه بمنزلةِ الوصيِّ؛ لأنَّ القاضي يملِك الاستردادَ وكذلكَ الأبُ والوصيُّ، وفي موضعٍ آخَر وليسَ للوصيِّ الذي نصَّبَه القاضي أن يُقرِض مالَ اليتيمِ، وإن أقرَضَ كان ضامِنًا، والأبُ لو أقرَضَ من غيرِه قالوا: لا يجوزُ؛ لأنَّه تبرُّعٌ. وبعضُهم جوَّز له القَرضَ؛ لأنَّه يكونُ دينًا على المستَقرِضِ، ولو أودَع جازَ، فكذا إذا أقرَضَ بل أولَى. من فصُول عمادي(١).

وفي شرح الطَّحاوي: إنَّ الأبَ والوصيَّ يملِك إعارةَ مالِ اليتيمِ، وهذا ممَّا يُحفَظ جدًا، وفي أماراتِ الذَّخيرةِ: إذا أجرَ الأبُ أو الجدُّ أو الوصيُّ الصَّبيَّ في عملٍ من الأعمالِ وهو جائزٌ؛ لأنَّ لهؤلاءِ ولايةَ استِعمالِ الصَّغيرِ من غيرِ عِوضٍ بطريقِ التَّهذيبِ والرِّياضةِ، فمَع العِوضِ أولَى، فلا يجوزُ إجارةُ غيرِهم إذا كانَ لَه واحدٌ منهم؛ لأنَّه لا وِلايةَ لأحدٍ على الصَّغيرِ حالَ قيامِ واحدٍ منهم.

وذكَر في الذَّخيرةِ: لو آجرَ الوصيُّ نفسَه للصغيرِ لا يجوزُ، ولو استأجَر الصَّغير لنفسِه يجوز إذا أخَذه ممَّا لا يَتغابنُ النَّاسُ فيهِ، والأبُ لو آجَر الصَّغيرَ لنفسِه، ولو أجَر نفسَه للصَّغيرِ ذكرَ في عامَّةِ الرِّواياتِ أنَّه يجوزُ أيضًا، ولو استأجَر الوصيُّ عبدَ اليتيمِ من نفسِه ليعملَ(٢) ليتيمٍ آخَر، وهو في حَجرِه وهو وصيُّهما لا يجوزُ؛ كما لو باعَ مالَ أحدِ اليتيمِين من الآخَرِ. هذِه الجملةُ في إجاراتِ الذَّخيرةِ. من فصُول عِمادي(٣).

أوصَى إليه ثمَّ قالَ: لا أريدُ وصايَتك. فليسَ بعزلٍ، الوصيُّ إذا لم يكُن عَدلًا يعزِلُه القاضي ويَنصِبُ غيرَه، وإن كان عَدلًا غيرَ كافٍ ضمَّ إليه كافيًا، ولو عزَلَه ينعَزِل، وكذا لو عزَل العدلَ الكافي يَنعزِل. من القُنية(٤).

يُنظر إن كانَ للصَّغيرِ أبٌ حاضرٌ أو وصيُّ الأبِ أو وصيُّ وصيِّه أو الجدُّ أبُ الأبِ، وليس لوصيِّ الأمِّ ولايةُ التصرُّفِ فيما وَرِث الصَّغيرُ من أمِّه، وإن لم يكُن واحدٌ ممَّن

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١٠٣)، لسان الحكَّام (ص٤٢١)، رد المحتار (٨/ ٢٦٧).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ليعمل».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٤)، المحيط البُرهاني (٧/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٨٦).

ذكِـر فلوصيِّ الأمِّ الحِفظُ وبيـعُ المنقولِ من الحِفظِ فله أن يَبيعَ المنقولَ، وليسَ له أن يَبيعَ العقارَ، وليسَ له وِلايةُ الشِّراءِ على سبيلِ التِّجارةِ إلَّا شراءَ مَا لابدَّ للطِّفلِ من نفقةٍ وكسوةٍ. من فصول عمادي(١).

والوصيُّ إذا خلَط مالَ اليتيمِ بمالِه لا يضمَن (بم). استعارَ الوصيُّ ثورًا لكَربِ أرضِ اليتيـمِ، فكربَهـا ولـم يردَّه باللَّيل حتَّى هلَك، فضمانُه في مـالِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ(٢) إليهِ. من القنية(٣).

جـازَ أن يُنفِـق الوصيُّ على اليتيـمِ في تعليمِ القرآنِ والأدبِ مـن مالِه، إن كان يصلُح لذلكَ وهو مأجورٌ، وإلَّا فيكلَّفُ تعليمَ [١٧٩/ ب] ما يقرأُ في صلاتِه. من القُنية(٤).

مـاتَ عن زوجـةٍ وأولادٍ صِغارٍ، فلها بَيعُ شـيءٍ من مَنقولاتِ التَّركـةِ لحاجتِهم إلى النَّفقةِ دونَ غيرِها. من القُنية(٥).

قالَ لامرأتِه: إن دَخلتُ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ. فدخلَها بعد موتِه، وعليهِ دَينٌ مستَغرِقٌ، وقـالَ محمَّدُ بنُ سـلَمَة: طلُقَت؛ لأنَّ الدَّارَ مِلكُ الميِّتِ. وقالَ أبـو اللَّيثِ: لا يحنَث؛ لأنَّه وإن كانَ عليـهِ ديـنٌ فقَد زالَ عـن مِلكِه بالموتِ. وبهـذا يتوقَّف عِتقُ الـوارثِ على قضاءِ الدَّيـن، ولـو كانَ مِلكَ الميِّتِ لبطَلَ، والـوارِثُ لو أقرَّ بالدَّينِ والتَّركةُ مُسـتغرَقةٌ، لا يصِحُّ إقرارُه ولا يَظهرُ الدَّينُ في حقِّ غريمٍ. من القنية(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، البحر الرَّائق (٧/ ١٧٧).

(٢) في (م): «النفقـةَ لا يعـود». وفي (ط)، و(ق): «النفقـةَ تعـود». وفي (ل)، و(ع): «المنفعـةَ يعود». والمثبت من القُنية (ص٣٨٧).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٧).

(٤) الموضع السَّابق.

(٥) انظر: القُنية (ص٣٨٧).

(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٢، ٣٩٣).

أنفَقَ الوارثُ الكبيرُ على الصَّغيرِ نصيبَه من التَّركةِ بغيرِ إذنِ القاضي، لا يُصدَّق. أنفَقَ مهرَ زوجتِه على أولادِه الصِّغارِ بعدَ موتِها، لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. قالَ فالأوَّلُ يخالِفُ جوابَ (بخ) والثَّاني يوافِقُه. من القُنية[1].

أحدُ الورثةِ إذا أنفَقَ في تجهيزِ الميِّتِ مِن التَّركةِ بغيرِ إذنِ الباقي، يُحتَسَب منه ولا يكونُ مُتبرِّعًا. من القُنية[2].

وللوصيِّ أن يتَّجرَ في مالِ اليَتيمِ، وأن يدفعَه مضاربةً، وأن يعملَ بهِ مضاربةً، وأن يضعَ ويشارِكَ، وإذ لم يُشهِد الوصيُّ على نفسِه أنَّه يعمَلُ بهِ مضاربةً كانَ ما اشتَرى كلُّه للورثةِ؛ لأنَّه يدَّعِي استِحقاقَ الرِّبحِ من مالِ الورَثةِ لنَفسِه، ولا يَستحِقُّ ذلكَ إلَّا بالشَّرطِ فما لم يَثبُتِ الشَّرطُ عندَ القاضي لا يُعطَى له شيءٌ من الرِّبحِ. من فصُول عمادي[3].

وصيٌّ يُنفِق على الصَّبيِّ مِن مرَقِه وخُبزِه حتَّى بلَغَ فوضَعَ ذلكَ عليهِ، ليسَ له ذلك إلَّا إذا كانَ أنفقَه عليهِ ليَرجعَ عليهِ (بم).

وصيٌّ أنفَق من مالِ نفسِه على الصَّغيرِ، ولم يشهِد بالرُّجوعِ وقتَ الإنفاقِ، فله أن يرجِعَ عليهِ، ولو كانَ المنفِق أبًا لم يرجِع. من القنية[4].

محمومٌ بحُمَّى غِبٍّ يصيرُ في نوبتِه صاحبَ فراشٍ لا يُطيق القيامَ، وفي غيرِ نوبتِه يقوم بحوائجِه في السُّوقِ وغيرِه، إذا تبرَّع في يومِ نوبتِه وماتَ بعدَ أيَّامٍ، يُعتبر من كلِّ المالِ.

أوصَى المريضُ أن يُدفعَ هذا الشيءُ المعيَّنُ إلى الدَّائنِ لأجلِ دينِه، وقيمتُه أقلُّ من الدَّينِ، فليسَ للوارثِ مَنعُه. من القُنية[5].

(١) انظر: القُنية (ص٣٨٨).

(٢) انظر: القُنية (ص٣٩٢).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ٤٩٦)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٨٨).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٩١، ٣٩٣).

حوضٌ أو مسـجدٌ خرِبَ وتفرَّقَ النَّاسُ عنه، للقاضي أن يَصرِفَ أوقافَه إلى مسـجدٍ آخرَ أو حوضٍ آخرَ. من القُنية[1].

سبَّلَ مُصحفًا في مَسـجدٍ بعينِه للقـراءَة ليسَ له بعدَ ذلك أن يدفعَه إلـى آخَرَ من غيرِ تلك[2] المحَلَّة للقراءةِ. من القُنية[3].

ما يقولُ سادةُ الفقهاءِ وأئمَّة الدِّينِ في هذِه المسائل:

منهـا: الوصيَّةُ للغنيِّ حرامٌ أم لا؟ الجـواب: [١٨٠/ أ] الحمدُ لله، إن كانَت الوصيَّةُ لذلـكَ الغنيِّ بأن قـالَ المريضُ مثلًا: ثلُثُ مالـي لفلانٍ. وهو غنيٌّ، يجـوزُ دفعُها إليهِ بعدَ ثبُوتِ الإيصاءِ لَه، وإن كانَت للفقراءِ والمساكينِ لم يجُز دفعُها إليهِ؛ بل يجبُ صرفُها إلى الفقراءِ والمساكينِ.

ومنهـا: هـل يجوزُ للغنيِّ الأكلُ مـن الوصيَّةِ أم لا؟ الجـوابُ: الحمدُ لله، إن أوصَى بـأن يتَّخـذَ طَعامًا بعدَ وفاتِه ويُطعَمَ النَّاسُ، قيلَ: يجوزُ. الفقيرُ والغنيُّ في ذلك سَـواءٌ، ولو أوصَى بأن يُخرَج من مالِه الثُّلُثُ ولـم يزِد عليه، فمَصرِفُه الفقراءُ.

منهـا: رجـلٌ له نِصابٌ من كلِّ المالِ، هل يكون هـو غنيًّا بها أم لا؟ الجوابُ: الحمدُ لله، يكـون غنيًّـا بذلكَ حتَّى يحرُمَ عليه السُّـؤالُ وأخذُه الزَّكاةَ، ويجِب عليـهِ صدقَةُ الفطرِ والأضحيةُ. كتبَه محمَّدُ بنُ خليلٍ الحنفيُّ[4].

مَا يقولُ سَادةُ الفقهاءِ في وصيَّةِ رجلٍ أولياؤهُ يَطبخونَ الطَّعامَ حالَ الوصيَّةِ، ويَطلبُون

---

(١) انظر: القُنية (ص٢٠٦).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ع): «من تلك». والصَّواب المثبتُ من باقي النسخ والقُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٢١٣).

(٤) أبو عبدالله مُحَمَّد بن خَلِيل بن أبي بكر بن مُحَمَّد الحلبيُّ الحنفي المقرئ المعروف بابن القباقبيِّ من تصانيفه: إيضاحُ الرموز ومفتاحُ الكنوز في القراءات الأربعة عشـر توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٨٤٩هـ). انظر: الضَّوء اللامع (١١/ ٢٦٦)، كشف الظُّنون (١/ ٢٠٩)، (٢/ ١٠٥٤).

إليها الخلائقَ، ويجُرُّون الأغنياءَ والفقراءَ، فهل يحِلُّ للأغنياءِ أن يأكلُوا منها أم لا؟ الجوابُ: إذا كان عادتُهم بذلك جاريةً، وقد عُرِف ذلك، لا بأسَ بأكلِ الأغنياءِ أيضًا. كتَبه عرب شاه(١).

واختلَف المشايخُ في أكلِ الوصيِّ من مالِ اليتيمِ؛ فقيل: يُباح بالمعروفِ. وقيلَ: يأكلُ قَرضًا ثمَّ يردُّه. فقيلَ: لا يأكلُ مِن أعيانِ مالِه؛ فأمَّا ألبانُ المواشي وثمارُ الأشجارِ فمباحٌ ما لم يَضرَّ باليتيمِ. وقالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الآثارِ: لا يأكُل ولا يأخذُ قَرضًا، [غنيًّا كان أو فقيرًا. قال الطَّحاوي: لَه أن يأخذَ قَرضًا](٢) ثمَّ يَقضيهِ(٣)، ولَو نصَب القاضِي وصِيًّا وعيَّن له أَجرَ العَملِ جازَ في أدبِ القاضِي. من مَجمع الفتاوى(٤).

الوصيَّة حرامٌ للأغنياءِ؛ لأنَّ الوصيَّة حقُّ الفقراءِ، لا يجوز أكلُ الوصيَّةِ إلَّا لفُقراء، ولا يجوزُ للوارثِ أن يأكلَ الوصيَّةَ وإن كانوا مُستَحقِّين؛ لقَولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وَصيَّةَ للوارثِ**»(٥). وفي الفتاوى سمرقَند وفي شرح الطَّحاوي وأصولِ الفقهِ وفي شرح التُّمُرتاشي وفي شرحِ جامع الكبيرِ حرامٌ، وفي الفتاوَى وإسبِيجابي(٦) أيضًا حرامٌ، ثمَّ بعد جميع الكتُبِ حرامٌ(٧).

---

(١) أحمد بن محمَّد بن عبدالله بن إبراهيم الدِّمشقيُّ الحنفيُّ الشهير بابن عرب شاه كان عالمًا فاضلاً وأديبًا ناظمًا، جال في البلادِ، أخذ عن ابن الجزريِّ وحافظ الدّين البزَّازيِّ، وأخَذ عنه السلطانُ مراد خان. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٥٤هـ).

انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) في (م)، و(ل)، و(ق): «يقبِضه».

(٤) انظر: الاختيار (١/ ١٢٢)، (٥/ ٧٩، ٨٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٢).

(٥) أخرجه الترمذيُّ في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيةَ لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في سننِه كتاب الوصايا، باب لا وصيةَ لوارث (٢٧١٢)، والنسائيُّ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصيَّة للوارث (٣٦٤١) من حديث عمرو بن خارجة. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «وفي فتاوى إسبيجابي».

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ٣٤٦، ٤٠٦).

إذا أرادَ الرَّجلُ أن يُوصِي ولَه أولادٌ صِغارٌ، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترَكَ المالَ لأولادِه يكونُ أفضلُ، ولو كانَ الأولادُ كِبارًا والمالُ قليلٌ، قالَ أبوحنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنبغي لَه أن يوصيَ. من قاضي خان[1].

أوصَى بأن يُصلِّي عليه فلانٌ أو يُحمَل بعدَ موتِه إلى بلدٍ آخَر [١٨٠/ ب] أو يُكفَّن بهِ في ثوبِ كذا، أو يُطيَّن قبرُه أو يُضرَب على قَبرِه قبَّةٌ، أو يَدفعَ إلى إنسانٍ شَيئًا ليَقرأَ على قَبرِه فهي باطلةٌ. من قاضي خان[2].

أوصَى بثُلُث مالِه إلى صلاةِ عمرِه وعليه دينٌ، فأجازَ الغريمُ وصيَّته، لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ، ولم يسقُط الدَّينُ بإجازتِه. من القُنية[3].

الميِّتُ إذا أوصَى أن يُصلِّي عليه فلانٌ كانَت الوصيَّةُ باطلةً، وذكَر في النَّوادرِ لابنِ رستُم أنَّها جائزةٌ، ويُؤمَر فلانٌ أن يصلِّي عليه، والفَتوى على الأوَّلِ. من المنتخَب[4][5].

أوصَى بصلاةِ عمرِه، وعمرُه معلومٌ صحَّ، فإن فاتَته صلواتٌ بعدَ ذلك في مرَضِه هذا وماتَ قبلَ أن يَتطاولَ مرضُه، لا يلزَمُه استِئنافُ الوصيَّةِ، وإن برَأَ ثمَّ فاتَته صلواتٌ فلابدَّ من الإيصاءِ بها. قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوصيَّةُ بجميعِ حقُوقِ الله تعالى كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والنُّذورِ والكفَّاراتِ تنفُذ من ثلُثِ المالِ عند أصحابِنا، وعندَ أهلِ الحديثِ مِن كلِّ المالِ. من القنية[6].

ولو أوصَى بأن يَتَّخِذ طعامًا للنَّاسِ بعد وفاتِه، ويُطعَم الذين يَحضرُون التَّعزيةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، قالَ الفقيهُ أبو جعفَر: يَجوزُ من الثُّلثِ للذينَ يحضرُون التَّعزيةَ مِن مكانٍ بعيدٍ

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٣).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠/ ٤٩٤، ٤٩٥)، الدُّر المختار (١٠/ ٣٦١).
(٣) انظر: القُنية (ص٣٩١).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من التَّجنيس».
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٤٥٧).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

ويَطولُ مُقامُهم عندَه، والأغنياءُ والفُقراءُ سَـواءٌ، ولا يجوزُ بمَن لا يَطولُ مُقامُه. وإن فعَل الوصيُّ مِن الطَّعامِ شَـيئًا كثيرًا يضمَن، وإن كانَ قلِيلًا لا يضمنُه، وقيلَ: الوصيَّة باطلةٌ. من الاختِيار(١).

إقـرارُ الوصـيِّ على الميِّتِ بدينٍ أو عينٍ أو وصيَّةٍ باطـلٌ. صلحُ الوصيِّ مع المدَّعَى عليـهِ علـى أقلِّ من الحقِّ لم يجُز لـو مَقضيًا عليهِ أو مقِرًّا به أو عليـه بيِّنةٌ وإلَّا جازَ، وصحَّ صُلحُه مع المدَّعي لو كانَ له بيِّنةٌ أو علِم القاضِي وإلَّا لا. من الفصُولين(٢).

أوصَـى بثلُـث مالِه للفقـراءِ، والوصيَّـةُ في بلدٍ ووطنُه في بلـدٍ آخـرَ؛ إن كانَ معَه مالٌ يُصرفُ إلى فقراءِ هذا البلدِ ثلُثُ هذا المالِ، وما كانَ في وطنِه يُصرَف ثلثُه إلى فقراءِ وطنِه؛ كما في الزَّكاةِ. من البزَّازيَّة(٣).

وفي مجمَعِ النَّوازلِ: الوصيَّةُ للعبدِ بعينٍ من أعيانِ مالِه لا يصحُّ، ولو بثُلُث مالِه يصحُّ مُطلقًا، ويكونُ وصيَّةً بالعِتقِ، إن خرَجَ من الثُّلثِ عتَقَ كلُّه بلا سِعايةٍ، وإن خرَجَ بعضُه عتَقَ وسعَى في بقيَّةِ قيمتِه. من البزَّازيَّة(٤).

ادَّعى الوصيُّ دَينًا على الميِّتِ لا يُخرجُه عن الوِصايةِ، لو عَينًا يخرجُه، والمختارُ أن يقولَ له الحاكمُ: إمَّا أن يُبرهِن على الدَّينِ أو تَبرأ أو يُخرجَك عن الوِصايةِ.

عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوصَى بثلُثِ مالِه يُسرَجُ في المسجدِ، ولو أوصَى لسِراجِ المسجدِ لا يجوزُ. [١٨١/ أ] أوصَى بأن يُسـقى عنه في الموسِـم، قالَ الإمامُ: الوصيَّة باطلةٌ. وقالَ الثَّاني: يجوزُ، ويُسقَى يومَ التَّرويةِ في عرفةَ والنَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ.

---

(١) انظر: الاختيار (٥/ ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٣٦).

وعـن الإمـامِ: أوصَـى سُـكنَى دارِه وخِدمـةَ عبـدِه للمسـاكينِ بطلَـت؛ خِلافًـا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا أوصَى لمصاحفَ توقَفُ في المسجدِ يُقرأُ مِنها، وكذا لَو أوصَى أن يَجعـلَ أرضَه هذه مقبرةً للمسـاكينِ، أو خانًا للمارَّةِ بطلَت عنـدَ الإمامِ، ولَو أوصَى أن يَجعلَ أرضَه مسجدًا جازَ استِحسانًا. من البزَّازيَّةِ(1).

هبةُ المريضِ، وصدقتُه، وعتقُه، ووصيَّتُه، ومحابَاتُه في بيعٍ وإجارةٍ وكتابةٍ وعتقٍ على مـالٍ، لـم يجُز إلَّا من ثلُثِه، أو وصيَّتُه لوارثِه وإقرارُه له بدَينٍ، وبقبضِ دينِه منه، أو كفيلِه أو من وارثٍ كفَل عن أجنبيٍّ، وإقرارُه لقنِّ وارثِه ومكاتبِه ووصيَّة له لم يجُز.

ويُعتـبر إقـرارُه لغيرِ وارثِه يومَ موتِه غيـرَ وارثٍ، وإقرارُ قنٍّ مـأذونٍ في مرضِ مَولاه، وطـلاقُ المريـضِ ورِدَّةُ المريضةِ في مرضٍ يَموتان فيهِ يكُونـان فارَّين، ويجوز إيماؤهُ إلى غيرِ قبلةٍ (صع)(2).

مريـضٌ أقرَّ لامرأةٍ وأوصى لهَا أو وهَب، وقبضَت ثـمَّ تزوَّجَها ثمَّ ماتَ، جازَ إقرارُه لا ما سِواه. من الفصولين(3).

مـاتَ القيِّم وقد أوصَى إلى واحـدٍ، فوصيُّ القيِّم بمنزلةِ القيِّم، وهذِه المسـألةُ دليلٌ علـى أنَّ للقيِّم أن يفوِّض إلى غيرِه عند الموتِ بالوصيَّةِ؛ لأنَّه بمَنزلةِ الوصيِّ عندَ الموتِ، وللوصـيِّ أن يُوصي إلى غيـرِه، ولو أرادَ إقامةَ غيره [مَقامَه](4) في حياتِه وصحَّتِه لا يجوزُ، إلَّا إذا كانَ التَّفويضُ على سبيلِ العُمومِ. من البزَّازيَّة(5).

---

(1) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٤١).

(2) في (ل)، و(ق): «مع». وفي جامع الفصولَين: «جغ».

(3) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي باقي النُّسخ: «مقام غيره». والمثبت من الفتاوى البزازيَّة.

(5) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

ماتَ وتركَ شيئًا[1] يمكِن نقلُها ودَينُه محيطٌ ولا وارثَ ولا وصيَّ، فالقَاضي يَنصِب لـه وصيًّا يَبيع تركتَه، ولا يُشـترط إحضارُ التَّركةِ لنَصبِ الوصيِّ، وهل يُشـترطُ إحضارُها لإثباتِ الدَّين؟ قيلَ: يُشترط. وقيل: لَا.

ادَّعـى دَينًـا[2] على صَبيٍّ حُجِر عليـهِ، وله وصيٌّ حاضرٌ، لا يُشـترطُ حَضرةُ الصَّبيِّ، كذا ذكَر بلا فَصلٍ (فط). ولو وجَب الدَّينُ بمباشرةِ هذِا الوصيِّ لا يُشترطُ إحضارُ الصَّبيِّ، ولو وجَبَ لا بمباشرتِه؛ كإتلافٍ ونحوِه يُشترطُ إحضارُه (بق).

ادَّعـى على صَبيٍّ حُجِـر مالًا؛ بإهلاكٍ أو غصبٍ، لو قالَ المدَّعـي: لي بيِّنة حاضرةٌ. يُشـترط حضرةُ الصَّبيِّ؛ لأنَّه مؤاخذٌ بأفعالِه. ويحتاجُ الشُّـهودُ إلى الإشـارةِ؛ لكِن يحضُر معَـه أبـوه أو وصيُّـه؛ ليؤدِّي عنه مـا يَثبُت، وإن لم يكُـن له أبٌ أو وصـيٌّ وطلَب المدَّعي أن يَنصِـب لـه القاضي وصِيًّا، ينصِب له [١٨١/ ب] القاضي وَصيًّا، لكِن يُشـترطُ حضرةُ الصَّبيِّ لنَصبِ الوصيِّ.

وقالَ بعضُ المتأخِّرين: حَضرةُ الصَّبيِّ عند الدَّعاوى شَرطٌ، سواءٌ كانَ الصَّبيُّ مدَّعيًا أو مدَّعًى عليهِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ حَضرةُ الأطفالِ الرُّضعِ كذا (ط).

وفي (فش): لا يُشـترط حَضرةُ الصَّبيِّ لنَصبِ الوصيِّ، بل يُشـترط أن يكونَ القاضِي عالمًـا بوجودِ الصَّبـيِّ، وأن يكونَ الصَّبيُّ في ولايتِه، فهذا دليلٌ على أنَّه لا يُشـترط حضرةُ الصَّبـيِّ عنـد الدَّعـوى والقَضـاءِ، لكـنَّ المختارَ أنَّـه يُشـترط حضرتُه عنـدَ الدَّعوى. من الفصُولَين[3].

أجمَعوا على أنَّ الوصيَّ ليس له قضاءُ دينِه مِن مالِ اليَتيمِ. من الجامع[4].

---

(١) في جامع الفصولَين: «أشياءَ».

(٢) في جامع الفصولَين: «شيئًا».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٣١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤).

لا بـأسَ لـلأبِ أن يأكلَ مِن مـالِ الصَّبيِّ على قَـدرِ حاجتِه لو مُحتاجًـا ولا يَضمنُ، ولا يأكلُ الوصيُّ ولو كانَ محتاجًا، إلَّا إذا كانَ له أجرةٌ فيأكلُ قدْرَ أجرتِه.

رَهـنَ الوصـيُّ مالَ اليتيـمِ بدينٍ اسـتَدانَه عليهِ، ثمَّ اسـتعارَه لنفعِ اليتيـمِ فضَاعَ في يدِ الوصيِّ، فهو على اليتيمِ، (فنم) للوصيِّ بيعُ عقارِه بَيعًا جائزًا. من الجامع[1].

اسـتعارَ الوصـيُّ دابَّـةً؛ ليعمـلَ بها لليتيـمِ، فجاوزَ حـدًّا ذَكَـره فتلِف، ضمِـن اليتيمُ لا الوصيُّ، وقيل: لا يكادُ يصِحُّ هذا إذِ الغاصِبُ هو الوصيُّ لا الصَّبيُّ. من الجامع[2].

ليسَ للوصيِّ أخذُ أرضِ يَتيمٍ مُزارعةً لو كانَ البِذرُ لليتيمِ، ولو كانَ للوصيِّ جازَ. من الجامع[3].

ليـسَ للوصيِّ في هـذا الزَّمانِ أخذُ مـالِ اليتيمِ مضاربةً، ولا للقيِّـمِ أن يزرعَ في أرضِ الوقـفِ، ولا يَضمنُ الوصـيُّ بخَلط مالِه بمالِـه، للوصيِّ أن يخلِط طعامَـه بطعامِه ويأكلَ بالمعروفِ، ولم يجُز للقاضي بيعُ مالِ اليتيمِ مِن نفسِه. من الجامع[4].

(ص) عدمُ جوازِ بيعِ القَاضي مالَ اليَتيم مِن نفسِه مَحمولٌ على قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا على قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَنبغي أن يجوزَ. من الجامع[5].

ولـو أوصَى بثُلُث مالِه، وأعطَى الوصيُّ الأغنيـاءَ وهوَ لا يعلَمُ بذلكَ لا يُجزيهِ، وهو ضَامنٌ بمثلِه للفقراءِ، في قولِهم جميعًا. من الواقِعات[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥).

(٣) الموضع السَّابق.

(٤) الموضع السَّابق.

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٣٥).

الوصيَّـةُ باتِّخـاذِ التَّابـوتِ[١] باطلةٌ، قيل: عنـدَ الموتِ[٢]. أوصَى بشـيءٍ فقالَ: ثلثُ مالي. ولم يزِد على هذا حتَّى ماتَ، يُصرَف ثلثُ مالِه إلى الفقراءِ. من مجمع الفتاوى[٣].

الوصيُّ يملِك بيعَ عُرُوض الصَّغيرِ بغيرِ حاجةٍ، ولا يملِك بيعَ عقارِه إلَّا لحاجةٍ. من فصول عمادي[٤].

بيـعُ الوصـيِّ عقارَ اليتيمِ إنَّما يجوزُ بإحدَى شـرائِط ثلاثٍ: إمَّـا أن يرغَب فيها رجلٌ بضِعفِ قيمتِها، أو للصَّغيرِ حاجةٌ إلى ثمنِها، أو على الميِّتِ دينٌ ولا مالَ له إلَّا هذا، وهذا جوابُ المتأخِّرينَ [١٨٢/ أ] وبهِ يُفتَى، ويجوزُ بيعُ المنقولِ بغَبنٍ يسيرٍ. من منية المفتي[٥].

إنَّ المريضَ [لو أعطَى][٦] من أعيَان مالِه بعضَ ورثتِه؛ ليكونَ له حقٌّ مِن الميراثِ[٧] بطلَ. (جف) جعَل لأحدِ ابنَيه دارًا بنَصيبِه على أن تكونَ[٨] له بعدَ موتِ الأَب ميراثًا، قيلَ: جازَ. وبه أفتَى بعضُهم، وقيلَ: لا. من الجامع[٩].

شرطُ الوصيَّةِ: كونُ الموصِي أهلًا للتَّمليكِ، والموصَى له أهلًا للتَّمَلُّك، والموصَى بهِ بعدَ موتِ الموصِي مالًا قابلًا للتَّمليكِ. من الشَّرح[١٠].

---

(١) التابوت: صندوقٌ من خشبٍ مستطيلُ الشَّكل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تابوت).

(٢) في (ع): «باتخاذِ التابوت عندَ الموت باطلةٌ».

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٤١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٥).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٣٥).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ١١٤)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٦)، (٦/ ١٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في جامع الفصولَين: «لتكونَ له تحفة من الميراثِ».

(٨) في لسان الحكَّام (ص ٣٧٣): «على أن لا يكون».

(٩) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٠).

(١٠) انظر: البناية (١٣/ ٣٨٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٠).

الوصيَّـةُ: تمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ. وهي مُسـتحبَّةٌ، ولا يصِحُّ بما زادَ على الثُّلثِ، ولا لقاتلِه ووارثِه، إن لم يُجِز الورثةُ. من الكنز[1].

ولا يجـوزُ الوصيَّـةُ للـوارثِ، ولا بِمـا زادَ على الثُّلـثِ إلَّا بها، وإذا لـم يكُن وارثٌ يُجيزُهـا بالـكلِّ، ولا يُجيزُها للقاتـلِ إلَّا بإجازةٍ، أي: بإجازةِ الورَثـةِ، وإن أوصَى أكثرَ مِن الثُّلثِ يجبُ من الثُّلثِ فقط. من الجامِع[2].

واعلَـم أنَّ الدَّينَ إذا كانَ حَقًّا من حقـوقِ الله تعالى؛ كالصَّلاةِ والصَّومِ، إن أوصَى به الميِّـتُ ينفُذ من الثُّلـثِ، وإن لم يُوصِ لم يجِب على الورثـةِ أداؤهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصاحبَيه؛ لأنَّ ذلكَ لا يتعيَّن في المالِ؛ بل هو واجبٌ في الذِّمَّةِ؛ بخلافِ ديونِ العِباد، وعند الشَّافعيِّ: يُقضى من جميعِ المالِ، أوصَى بهِ أو لم يوصِ؛ كديونِ العِباد.

وأمَّـا تَرتيـبُ قَضاءِ الدُّيونِ، فإن كانَـت التَّركةُ تفِي بالدُّيونِ كلِّهـا يَقضي عنهَا جميعَ الدُّيونِ، وإن كانَت لا تَفي يُنظَر؛ إن كانَ صاحبُ الدَّينِ واحِدًا يُدفعُ إليهِ ما بقِي من التَّركةِ، وما بقِي له على الميِّتِ إن شاءَ عفَى وإن شاءَ تركَه إلى دارِ الجَزاءِ، وإن كانَ متَعدِّدًا؛ فإن لم يكُن بعضُهم أولَى مِن بعضٍ قسِّـم الباقي مِن التَّركةِ بينَهم على مقاديرِ حقوقِهم، وإن كانَ بعضُهم أولَى من بعضِهم، كصاحبِ الدَّينِ الذي وجَب بالبيِّنةِ والإقرارِ في الصِّحَّةِ فهو مقدَّمٌ على غيرِه، كصاحبِ الدَّين الذي وجَبَ بالإقرارِ في المرضِ، وما يَثبُت بالمعاينةِ أو بالبيِّنة في المـرضِ هو ودينُ الصِّحَّة سـواءٌ، وكـذا صاحبُ الرَّهنِ أولى بالمَرهـونِ، وكذلك مَن تعلَّقَ دينُه برقبةِ عبدِ الميِّتِ أولَى مِن غيرِه؛ كما إذا جنَى العبدُ على أحدٍ فإنَّه أولَى مِن غيرِه.

وإذا قُسِّمت التَّركةُ بينَ الغُرماءِ بالحِصَصِ ثمَّ ظهَرَت للميِّتِ تركةٌ أخرَى، فإن كانَت تفِي بالباقي منَ المديونِ قُضِي منها، وإلَّا تُستأنفُ قِسمةُ التَّركةِ، وكذلِك إذا قُسِّمَت التَّركةُ ثمَّ ظهَر على الميِّتِ دَينٌ آخرُ تُستأنفُ القِسمةُ. من شرح الهداية[3].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحِه تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٢) لم نقِف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: الاختيار (٥/ ٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٧٣)، البناية (٤/ ٨٥)، الأشباه والنظائر مع شرحِه غمز عيون البصائر (٤/ ١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤٤٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٨).

[١٨٢/ ب] أقرَّ لابنِه الكافرِ أو وهَب وسـلَّم، فأسـلَم فماتَ أبوه، بطَل. قالَ لورثتِه: لفلانٍ عليَّ دينٌ فصَدِّقوه. يُصدَّقُ إلى ثلُثِه. من الجامع(١).

إذا بَـاعَ المريـضُ في مرضِ الموتِ من وارثِه عَينًا مِن أعيانِ التَّركةِ؛ إن صَحَّ جازَ بيعُه وإن ماتَ من ذلكَ المرضِ ولم يُجِز الورثةُ بطَلَ البيعُ. من قاضي خان(٢).

أوصَى إلى عبدٍ أو ذميٍّ أو فاسقٍ أخرجَهم القاضي، ولو تصرَّفوا قبلَ الإخراجِ جازَ. من الفتاوى(٣).

أوصَى بكفَّارةِ صَلاتِه لرجلٍ معيَّنٍ، يجوزُ للوصيِّ أن يَصرِفها إلى غيرِه. من القُنية(٤).

والوصيُّ إذا ماتَ مُجهِّلًا لا يضمنُ، ولو خلَط بمالِه يضمنُ، والأبُ إذا ماتَ مُجهِّلًا يضمنُ، وقيل: لا يضمنُ كالوصيِّ. من فصول عمادي(٥).

رجـلٌ قـالَ في مرضِه: أخرجُوا ألفَ دِرهـمٍ. أو أخرجُوا، ولم يزِد علـى هذَا، إن قالَ ذلكَ بعدَ ذِكر الوصيَّةِ يكونُ هذَا وصيَّةً، ويُصرَف إلى الفقراءِ. من الواقِعات(٦).

ولو أوصَى إلى عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ، أخرجَهم القاضِي منَ الوِصايةِ ونصَب غيرَهم. من شرح الوِقاية(٧).

إذا أوصَى الصَّبيُّ بوصيَّةٍ فوَصيَّتُه باطلةٍ، سـواءٌ ماتَ قبلَ الإدراكِ أو بعدَه عندنا. من النِّهاية(٨).

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (١٣/ ٥٠٣-٥٠٥)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٥٥).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: لسان الحكَّام (ص٤١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٥).

(٧) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٢١١).

(٨) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٢).

ولـو دفَع الكبيرُ مِن نصيـبِ الصَّغيرِ ضمِنَ، ولو دفَع الوصيُّ المـالَ إلى الصَّبيِّ قبلَ استِئناسِ الرُّشدِ وأتلَفَه ضمِنَ الوصيُّ. من مجمع الفتاوى(١).

مريـضٌ قالَ لغيرِه: اقضِ دُيوني. يصيرُ وصِيًّا في قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكُلِّ؛ لأنَّ الإيصـاءَ من الميِّـتِ لا يَقبل التَّخصيصَ، وعلَـى هذا إذا أوصَى بنَصيـبِ بعضِ ولدِه إلى رجـلٍ وبنَصيـبِ مَن بقِي إلى آخرَ فهما يَشـتركان في ذلِك كلِّه، وكذا لـو أوصَى إلى رجلٍ بديـنٍ وإلى آخـرَ بأن يَعتق عبدَه فهما وصيَّانِ في كلِّ شـيءٍ وهذا قـولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ واحدٍ منهما وصيٌّ فيما سـمَّاه لَـه لا يدخُل الآخَر معَه. من الظَّهيريَّة(٢).

الوصـيُّ باعَ ثمَّ ادَّعى أنَّه باعَ بغَبنٍ فاحشٍ يُسـمَع، وإقدامُه على البيع لا يمنعُ دعوَى الفسـادِ، وكذا متولِّي الوقفِ، وكلُّ مَن باعَ ثمَّ ادَّعى فسـادَه يُسـمَع، فتناقُضُ هذا لا يمنعُ دَعواه. من المنية(٣).

إذا كانَ على الميِّتِ دينٌ وللميِّتِ دينٌ على رجلٍ كانَ لمديونِه أن لا يَقضي دينَه ما لم يقضُوا(٤) دينَ الميِّتِ. من الجامع(٥).

لـو قضَـى دينَ الميِّـتِ غريمُه بلا أمـرِ وصيِّه، فلَو قـالَ: خُذ هذا الألـفَ التي لفلانٍ الميِّـت عليَّ من الألـفِ التي لكَ على الميِّتِ جازَ، ولَو لم يقُـل كذلِك لكِن قضَى الألفَ عن الميِّت فهو متبرِّعٌ والألفُ عليهِ [١٨٣/ أ]. أقر أنَّ للميِّت عليَّ كذا دَينًا فدفَعه إلى دائنِ الميِّـتِ بلا أمرِ القاضي جازَ؛ بخِلاف ضمـانِ الأبِ والوصيِّ على ما مرَّ في تصرُّفاتِهم، إذِ الواحدُ لا يصلِح مملِّكًا ومتمَلِّكًا فافترَقا. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٣٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٤-٥١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٢٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (٢/ ٣٧٧)، رد المحتار (٦/ ٦٤٣).

(٤) في جامع الفصولَين: «يقضِ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٥).

(٦) الموضع السَّابق.

كتابُ الأخرسِ وإشارتُه كالبيانِ في الوصيَّةِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ والعِتاقِ والبيعِ والشِّراءِ والقِصاص؛ لأنَّ إشــارةَ القادرِ صارَ بَيانًــا بحديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا عرَفتَ هذا فالكتابةُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يكون مُستَبينًا مرسومًا كالكتابةِ على الكاغَدِ واللَّوحِ، وذلكَ حجَّةٌ من الأخرسِ؛ كنُطقِ النَّاطقِ.

والثَّاني: أن لا يكونَ مُستَبينًا ولا مَرسومًا كالكتابةِ على الماءِ والهواءِ فلا يَثبُت الحكمُ؛ كما لا يَثبُت بالكَلام الغَير المفهومِ.

والثَّالث: أن لا يكونَ[2] مُستَبينًا غيرَ مرسومٍ، فيُسأَلُ عن النيَّةِ.

إذا أوصَى مَن اعتُقِل لِسانُه بالإيماءِ لا يُعتبر إشارتُه، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَه: أنَّه لا فرقَ بينَ الأصلِ والعارضِ كالوحشيِّ من الأهليِّ في حقِّ الزَّكاةِ، فكذا هُنا، لنَا: أنَّ الإشارةَ لا يقومُ مقامَ النُّطقِ إلَّا بطُولِ المدَّةِ وكثرةِ التَّجربةِ؛ كما في الأخرسِ ولم يُوجَد هنا. من التَّوفيق[3].

اعلَم أنَّه إذا قُرِئ على الأخرسِ كتابُ الوصيَّةِ فقيلَ لَه: إنَّا نشهدُ عليكَ ممَّا في هذا الكِتابِ. فأومئَ برأسِه أي: نعَم أو كتَب، فإذا جاءَ ما يُعرَف أنَّه إقرارٌ فهو جائزٌ، ولو اعتُقِل لسانُ الرَّجلِ فقُرِئ عليهِ وصيَّتُه فأشارَ برأسِه، أي: نعَم، فهو باطلٌ. من الأسود[4].

---

(١) وفي هذا المعنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الشَّهر هكذا وهكذا**. وخنَس الإبهام في الثَّالثة». متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاري في كتاب الصِّيام، باب قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا**» (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب وجوبِ صوم رمضان لرؤيةِ الهلال... (١٠٨٠).

(٢) في (ط)، و(ق): «أن يكون».

(٣) انظر: البناية (١٣/ ٥٤٠)، الفتاوى الهنديَّة وعبارتُها: «ثم الكتابةُ على ثلاثة أوجهٍ: مستبينٌ مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطقِ في الحاضر والغائبِ على ما قالوا، ومستبينٌ غير مرسوم كالكتابة على الجدارِ وأوراق الأشجارِ وهو ليس بحجةٍ إلا بالبينة والبيان وغيرُ مستبينٍ كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلامٍ غير مسموع فلا يثبُت به الحكمُ» (٦/ ٤٤٢).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٥٣٨)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤٤٢).

أوصَى بوَصايا فبرأَ وعاشَ سنينَ، ثمَّ مرِضَ فوصاياه باقيةٌ، لو لم يقُل: إن مِتُّ في مرَضي هذا فقَد أوصَيتُ بكذا أو نحوِه. أمَّا لو قالَ: تبطُل وصيَّتُه إذا برِئَ.

أوصَى ثمَّ جُنَّ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَو أطبَق الجنونُ حتَّى بلَغ ستَّةَ أشهرٍ بطَلَت وصيَّتُه، لا لَو أفاقَ قبل ذلكَ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجنونُ المطبِقُ ستَّة أشهرٍ، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قدَّرَه بشهرٍ، وهو قَولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّلًا ثمَّ قدَّره ستةً. من الفصولين[1].

وإذا باعَ الوصِيُّ العبدَ من الأجنبيِّ بألفٍ وقبضَها ودفَعها إلى الغريمِ بدينِه، ثمَّ جاءَ الغريمُ الآخرُ كانَ له الخيارُ؛ إن شاءَ ضمَّنَ الوصيَّ نصفَ ما دفَع إليهِ، وإن شاءَ شارَكَ القابضَ فيما قبضَ. من الجامع الكبير[2].

اعلَم أنَّ هاهُنا مَسألةٌ لابدَّ من مَعرفتِها، وهي أنَّ القاضي إنَّما ينصِب وصِيًّا عن الصَّغيرِ إذا كانَ حاضرًا، فأمَّا إذا كان غائبًا [١٨٣/ ب] فلا ينصِب عنه وصيًّا؛ بخلافِ الكبيرِ الغائبِ على قَولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه ينصِب وصِيًّا عن الغائبِ على قولِه على ما ذكَرنا، وبخِلاف ما إذا وقَع الدَّعوى على الميِّتِ فإنَّه ينصِبُ وصِيًّا عن الميِّتِ وإن كانَ المدَّعِي واحِدًا على ما ذكَرنا. من النِّهاية[3].

أوصَى رجلٌ إلى رجلٍ وقالَ: اجعَل ثلُثَ مالي بعدَ مَوتي ما تشَاءُ أو فاصرِفه إلى مَن تحِبُّ. كانَ له أن يَجعَل لنفسِه وكانَ نائبًا عن الموصِي. من شرح جامع الكبير[4].

لو قالَ الرَّجلُ في حياتِه: أعتِق قنِّي عن كفارةِ يميني. لم يُجزِ عن الكفَّارةِ ويَعتقُ (فش). أوصَى بقضاءِ دينِ ابنِه لم يجُز لإرثِه؛ بخلافِ دينِ أجنبيٍّ. من الفصولين[5].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: البناية (١١/ ٤١٤، ٤١٥)، لسان الحكَّام (ص٣١٠)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٨).

وسـئِل أبو القاسمِ عن رجلٍ أوصَى بأن يُدفَن في دارِه؟ قالَ: وصيَّتُه باطلةٌ؛ لأنَّه ليسَ في وصيَّتـه منفعـةٌ له ولأحدٍ من الآدميينَ، قيـلَ له: فإن دُفِن فيها، قـالَ: دفنُهم فيها بوصيَّةٍ كدفنِهـم بغيرِ وصيَّةٍ يُرفَع إلـى القاضِي؛ فإن أرادَ أن يأمُر برفعِ فعَـل. [وإن أوصَى][1] بأَن يُدفَن في دارِه قالَ: الوصيَّةُ باطلةٌ إلَّا أن يَرضَى بأَن تُجعلَ مقبرةً للمُسلِمين، وقيلَ: فإن دُفِن الميِّـتُ في مـكانٍ هل يجـوزُ أن يُدفنَ ميِّتٌ آخَر؟ قالَ: يجوزُ إذا بـلِي ولـم يبقَ منه العظامُ ولا غيـرُه، فـإذا حُفِر فوجِد فيه عِظامُ ميِّتٍ فإنَّه يُهال التُّـراب ولا يُحرَّك العِظامُ؛ لأنَّه رُويَ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهَى عن وطءِ القبُورِ[2]، فالدَّفنُ فوقَ الميِّت أشدُّ مِن وطءِ القبورِ، وإن شاءُوا دَفنُوا بجنبِه، ويَجعل بينهما حاجِزًا. من النَّوازل[3].

قُدِّم الوصيُّ على أبِ الميِّتِ في التصرُّفِ مع وفُورِ شفقَتِه؛ لأنَّه مختارُ الميِّتِ ومرضِيُّه فتقدِيمُـه أولَى، وإذا قدِّم مختارُ الميِّتِ على الأبِ في التصـرُّفِ فبالطَّريقِ أن يُقدَّم الوَصيُّ على وصِيِّ القاضِي الذي هوَ غيرُ أبِ الميِّتِ. من غايةِ البيانِ[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) أخـرَج ابـن ماجه في أبواب الجنائزِ، باب ما جاء في النَّهي عن المشـي على القبورِ والجلوس عليها (١٥٦٧)، من حديثِ عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَن أمشيَ على جمرةٍ، أو سيفٍ، أو أخصِف نعلِـي برجلِـي، أحبُّ إليَّ من أن أمشِـي على قبرِ مسـلمٍ، وما أبالي أوسـطَ القبورِ قضَيتُ حاجتِي، أو وسـطَ السُّوق».

قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٤١، ٤٢): «هذَا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، محمَّد بن إسماعيل وثَّقه أبو حاتِم والنَّسائيُّ وابن حبَّان، وباقِي رجال الإسناد على شرط الشَّيخين، فقد احتجا بجميعِ رواته، ولم ينفَرد به محمَّد بن إسـماعيل بن سـمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصليُّ في مسـنده: حدَّثنا حفص بن عبدالله أبو عمر الحلوانيُّ، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن محمَّد المحاربي، فذكَره بزيادة، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه مسلمٌ والنَّسائيّ وابن ماجه ورواه مسلم وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ من حديث= =أبي مرثَد الغنويِّ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥)، تكملة البحر الرَّائق وعبارتُها: « أوصى بأن يدفَن في دارِه فوصيته باطلةٌ؛ لأنَّـه ليـس في وصيتـه منفعةٌ له ولا لأحدٍ من المسـلمين فلو دفن فيها فهو كدفنِهم بغيـر وصيةٍ يرفع الأمر إلى القاضـي فـإن رأى الأمرَ برفعِه فعل وإن أوصى أن يدفَن في داره فهو باطـلٌ إلا أن يوصي أن تجعَل داره مقبرةً للمسلمين» (٨/ ٥١٧).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، البناية (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٤٥١).

صـورةُ إسـقاطِ الصَّـلاةِ والصَّومِ عـن الميِّـتِ: إذا ماتَ الرَّجـلُ وعليهِ صـلاةٌ فائتةٌ وأوصَـى بـأن تُعطَى كفارةُ صلاتِه، يُعطَى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ مـن برٍّ، وإنّما يُعطَى مِن ثُلثِ مالِه، وكذا الوِترُ.

وفي واقعـاتِ قاضِـي خَـان: وإن لم يَترك مالًا يَسـتقرِض ورثتُه نصفَ صـاعٍ من بُرٍّ، ويُدفع إلى مِسـكينٍ ثمَّ يَتصدَّق عليهِ، ثمَّ وثمَّ حتَّى يتِمَّ لكلِّ صلاةٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، ولو قضَى ورثتُه بغيرِ أمرِه لا يجوزُ، وفي الحجِّ يجوزُ.

واعلَـم أنَّـه إذا لم يفِ المـالُ بجميعِ الفديـةِ يُخرج الولـيُّ [١٨٤/ أ] أو الوصيُّ من المالِ قدرَ ما يكفِي لفديةِ صلاةِ شـهرٍ أو شـهرَين أو سـنةٍ على حسـابِه بمَنَوي حِنطةٍ لكلِّ صـلاةٍ فيَرفعُها للفقيرِ، ثمَّ يهَب الفقيرُ بعد قبضِهـا لوليِّ الميِّتِ، ثمَّ يَدفعُ الوليُّ للفقيرِ بعدَ قَبـولِ الهبةِ وقبضِها، ثمَّ الفقيـرُ للوليِّ كذلكَ إلى أن يَنتهي جميـعُ الفِديةِ لجميعِ الصَّلاةِ، وهـذا الطَّريـقُ يتِمُّ بهِ الإسـقاطُ، فيَنبغي لكلِّ يومٍ اثنَي عشـرَ مَنًّا مِن الحِنطةِ؛ عشـرةُ أَمناءَ للصَّلواتِ الخمسِ ومَنوَين للوترِ، وهكذا لجميعِ الأيَّامِ والشُّهورِ.

وللصِّيـامِ أيضًا لكلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ من بُـرٍّ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عِبادةٌ واحدةٌ بمنزلةِ صلاةٍ واحـدةٍ، يقالُ وقت الإعطاءِ: أعطيـتُ هذِه الحنطةَ لأجلِ الكفَّارةِ لصـلاةِ فلانِ بنِ فلانٍ. فقالَ المسـكينُ بعـد القَبضِ: وهَبتُ لكَ. فلا يحتاجُ إلى أن يقـولَ: قبضتُ هذا أو قبِلت؛ لأنَّ ذلكَ المجموعَ مقدَّرٌ عندَهما، ذكر الإمامُ فخر الدِّين. من قاضي خان(١).

رجـلٌ ماتَ عـن أَولادٍ صِغارٍ ولم يُـوصِ إلى أحدٍ، فنصَب القاضِـي رجلًا وصيًّا في التَّركـةِ، فادَّعَـى رجلٌ على الميِّتِ دينًـا أو وديعةً، وادَّعَت المرأةُ مهرَهـا، قالوا: أمَّا الدَّين أو الودِيعـة فلا يُقضَى إلَّا بعد ثبوتِها بالبيِّنةِ، وأمَّا المهرُ؛ إن كانَ النِّكاحُ مَعروفًا كانَ القَولُ قـولَ المـرأة إلى مهرِ مثلِها، يَدفعُ ذلك إليها، وقالَ الفقِيـهُ أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ ذلك

(١) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٧، ٩٨).

قبلَ تَسـليمِ المرأةِ فكذَلك، فإن كانَ بعدَ ما سـلَّمَت نفسَـها إلى الزَّوجِ يُمنع[1] عنها مِقدارُ ما جَرَى العادةُ معجَّلةً قبلَ تسليمِ النَّفسِ[2]؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّها لا تُسلِّم نفسَها إلاَّ بعدَ استيفاءِ المعجَّل.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيهِ نوعُ نظرٍ؛ فإن كانَ المهرُ واجبًا بالنِّكاحِ فلا يُقضى بسُـقُوطِ شـيءٍ عنـه بحُكـمِ الظَّاهـرِ؛ لأنَّ الظاهـرَ لا يَصلحُ حجَّـةً لإبطالِ [مـا كان][3] ثابتًـا، لكِن يَنبغي للقاضِـي أن يحلِّـفَ المرأةَ بالله ما قبَضَت منه شـيئًا، فإذا حَلَفت يدفـعُ إليها جميعَ المهرِ، بهذَا قالَ أصحابُنا.

إنَّ الرَّجلَ إذا ادَّعى دينًا على الميِّتِ وأثبتَه بالبيِّنةِ فإنَّ القاضي يُحلِّفه بالله ما استوفَيت منه شيئًا ولا أبرَأتُه، يُحلِّفُه على هذا الوجهِ؛ نَظرًا للميِّتِ أوالوارثِ الصغير، وكلِّ مَن عجَز عن النَّظرِ بنفسِه لنفسِهِ. من قاضي خان[4][5].

لا يجـوزُ للوصـيِّ أن يعطيَ من كفاراتِ الصَّلاةِ ابنَ الموصِي ولا ابنَ نفسِـه الفقيرَ. من القنية[6].

أوصَـى مِن مالِه شـيئًا مُعيَّنًا إلـى صلوَاتِه وصيَاماتِه وماتَ، والورثـةُ محتاجُون إليهِ، يجوزُ الصَّرفُ إليهم. من القنية[7].

مِثلُـه عـن أبي بكرِ بن محمَّدِ بـنِ الفضلِ أوصَى بثلُث مالِه [١٨٤/ ب] للمَسـاكينِ،

(١) في (م): «لا يمنع» والصَّواب ما أثبتناه من الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٤).
(٢) جـاء في الفتـاوى الهنديَّة (٦/ ١٥٤): «وإن كانَ بعد ما سـلَّمَت نفسَـها إلى الزَّوجِ يمنعُ عنهـا مِقدارَ ما جرَت العادةُ بتعجيلِه قبل تسليمِ النَّفسِ».
(٣) ما بين المعقوفين غير موجودٍ في جميع النُّسخ. والمثبتُ من فتاوى قاضي خان.
(٤) هذه المسألةُ غير موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٣٤).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٠).
(٧) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

فاحتـاجَ ورثتُـه وهم أكابرُ حضورٌ، فـإن أجمَعوا أن يَجعلُوه لأنفسِـهم، أو احتاجَ بعضُهم فأجمعُـوا علـى أن يُعطوه لَه، فهو جائزٌ، وإن كانَ في الورثـةِ صغيرٌ أو غائبٌ أو حاضرٌ غيرُ راضٍ، لا يجوزُ. من القنية(١).

أوصَى بكفَّارةِ صلاتِه لرجلٍ معيَّنٍ، يجوزُ للوصيِّ أن يَصرِفَها إلى غيرِه (عت) مثلُه. (فع) (شـم) (صح) إنَّه يَتعيَّن وليسَ للوصيِّ والقاضِي صَرفُه إلى غيرِه، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصَّحيحُ، ولا يُفتَى إلَّا بهذا(٢) لفسادِ الزَّمانِ وطمَعِ القضاةِ وغيرِهم فيهَا. من القُنية(٣).

أوصَى بالحجِّ وكفَّاراتِ الصَّلاةِ عشـرَ سنينَ والثُّلث يَسعُهما، فأدَّى الوصيُّ كفارتَها من النَّقدِ وعيَّنَ الدَّين للحَجِّ، ثمَّ ماتَ المَديونُ مُفلِسًا يضمَن الوصيُّ. من القُنية(٤).

ولـو أعطَى فقيرًا واحـدًا كفَّارةَ الصَّلاةِ جُملـةً جازَ بخلافِ اليميـنِ، ولو أعطَى عن خمـسِ صلواتٍ تسـعةَ أمناءٍ فقيرًا ومنًّا فقيرًا آخَر، قالَ الإسـكافيُّ: يجـوزُ ذلكَ كلُّه. وقالَ أبو القاسِـم وأبو اللَّيث: يَجوزُ عن أربعِ صلواتٍ دونَ الخامسـةِ. ولا يجوزُ أن يُعطِي كلَّ مِسكينٍ أقلَّ مِن نصفِ صاعٍ في كفَّارةِ يمينٍ فكَذا هذا. من القنية(٥).

أوصَـى بثلُث مالِه إلى صلاةِ عُمرِه، وعليـه دَينٌ فأجازَ الغَريمُ وصيَّتَه، لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ ولـم يَسقُطِ الدَّينُ بإجازتِه. من القُنية(٦).

---

(١) انظـر: القُنيـة (ص٣٩٠) وعبارتُهـا: « مثلـه وعـن أبي بكرٍ محمـد بن الفضلِ أوصـى بثلث مالِـه للصَّلوات والصِّيامـات يجـوز للوصـيِّ أن يصرفه للورثـةِ إذا كانوا محتاجين (ط) هشـام عن محمَّد أوصـى بثلث مالِه للمساكين.... إلخ ».

(٢) في (م): «وهـو الصَّحيـح ولا يفتـى إلا بهذا ولا يجوز هـذا» في (ط): «وهو الصَّحيـح ولا يُفتى بهذا» في (ل)، و(ق): «وهو الحجُّ ولا يجوز بهذا»، في(ع): «وهو الصَّحيح ولكن لا يُفتى بهذا». والمثبت من القُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٩١).

(٦) الموضع السَّابق.

أوصَى بصَلواتِ عمرِه، وعمرُه لا يُدرَى، فالوصيَّةُ باطلةٌ (كص)، إن كانَ الثُّلثُ لا يفِي بالصَّلواتِ جازَ، وإن كانَ أكثرَ منها لم يجُز. من القنية[1].

الأصَحُّ أنَّه لا يلزَم الإيصاءُ بسَجداتِ التِّلاوةِ. من القنية[2].

أوصَى بثلُث مالِه، وأوصَى بعدَ ذلكَ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ وماتَ، يُقسَم بينَهم أثلاثًا. من القنية[3].

ولَو أمَر أن يُتصَدَّقَ بثلُثِ مالِه [وماتَ، ثمَّ غصَب الغاصبُ ثلُثَ المالِ][4] مِنه واستَهلكَه، فأرادَ الوصيُّ أن يجعلَ ذلك صدقةً على الغاصبِ وهو مُعسِرٌ يُجزِئُه، والفَرقُ بينَهما: أنَّ قبضَ الغاصِب حصَلَ بعدَ مَوتِ الموصِي فيَنوبُ عن قَبضِ الصَّدَقةِ؛ بخِلاف الدُّيونِ. من القنية[5].

أوصَى المريضُ أن يُدفَع هذا الشيءُ المعيَّنُ إلى الدَّائنِ لأجلِ دَينِه، وقِيمتُه أقلُّ من الدَّينِ، فليسَ للوارثِ مَنعُه. من القنية[6].

ولو احتالَ الوصيُّ دَينًا لليتيمِ جازَ إذا كان فيهِ نَفعٌ ظاهرٌ، وفي الأبِ مُطلقًا. أثبَت وصِيُّ الصِّغارِ دَينًا للميِّتِ على رجلٍ، يَثبُت أيضًا في حقِّ الكبارِ كأحدِ الورثةِ (فع).

تركةٌ غيرُ مستَغرَقةٍ بالدَّينِ [١٨٥/ أ] باعَها الوصيُّ وأخذَ ثمنَها وأنفقَها، فلِلغُرماءِ أن يَنقضُوا البيعَ ويأخذُوا التَّركةَ؛ لاستِيفاءِ ديونِهم (بخ).

باعَ الوصيُّ عَبدًا من التَّركةِ؛ لقضاءِ ديونِ الميِّتِ، وأحالَ الغُرماءَ على المشتري

(١) انظر: القُنية (ص٣٩٠، ٣٩١).
(٢) انظر: القُنية (ص٣٨٩).
(٣) الموضع السَّابق.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٥) انظر: القُنية (ص٣٨٩، ٣٩٠).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩١).

فقبَضـوا ثمنَه، ثمَّ اسـتُحِقَّ العبدُ يرجِع المشـتَري على الوصيِّ؛ لأنَّ إحالتَـه عليهِ كقَبضِه. من القنية[1].

(قـع عك) ماتَ عـن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ، فاسـتعملَ الكبيرُ الصَّغيـرَ وثيرانَه، والبِذرُ مُشـتَركٌ من مـالِ الميراثِ، فلِلصغيرِ نصِيبُه مـن الحصادِ (عس). أحدُ الورثـةِ إذا أنفَقَ في تجهيزِ الميِّتِ من التَّركةِ بغيرِ إذنِ الباقِين، يُحسَب مِنه ولا يكونُ مُتبرِّعًا. من القنية[2].

المُلتقِـط عرَّفَها سـنةً ثمَّ تصدَّق بها على فقيرٍ، لا يجبُ عليـهِ الإيصاءُ عندَ الوفاةِ ولا يأثَم بتَركِه. من القنية[3].

ولـو كانَ للميِّتِ وديعةٌ عندَ رجلٍ فأقرَضَها أو وَهَبها بأمرِ القاضِي[4]، ضَمِن المودَعُ لا الوصيُّ. من الجامع[5].



---

(١) في (م)، و(ق): «لأنَّ احتـالَ عليـهِ لقبضِه»، وفي (ط)، و(ل): «لأنَّ احتالَـه عليهِ لقبضِه»، وفي (ع): «لأنَّه أحالَ عليه بقبضِه»، والمثبتُ هو ما في القُنية (ص٣٩١).

(٢) انظر: القُنية (ص٣٩٢).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٤).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بأمر الوصيِّ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٣).

كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجب حقًّا لله تعالى، فلا تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا. والزِّنا: وطءٌ في قبُلٍ خالٍ عن ملكِه وشبهةٍ. ويثبُت بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا لا بوطءٍ أو جماعٍ، فيسألُهم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيفَ هو؟ وأين زنَى؟ ومتى زنَى؟ وبمن زنَى؟ من الوقايةِ[1].

فيسألُهم عن ماهيتِه أي ذاتِه، وهو: إدخالُ الفرجِ في الفرجِ؛ لأنَّه يحتمِل أنَّهم عنَوا به غيرَ الفعلِ في الفرجِ، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**العَينانِ يزنيانِ؛ وزناهما النَّظرُ، واليدانِ يزنيانِ؛ وزناهما البطشُ، والرِّجلانِ يزنيانِ؛ وزناهما المشي**»[2]، ولأنَّ من النَّاسِ من يعتقِد كلَّ وطءٍ حرامٍ زنًا يُوجِب الحدَّ، وعن كيفيَّتِه؛ لاحتمالِ وقوعِه حالَ الإكراهِ أو التِماسِ الفرجَين من غيرِ إيلاجِ الحشفةِ، وعن زمانِه ومكانِه لاحتمالِ أنَّه زنَى في دارِ الحربِ والبغيِ أو قدمِ الزَّمانِ أو في صِباه أو جنونِه، وعن المَزنيِّ بها؛ لاحتمالِ أن تكونَ امرأتَه أو أمتَه، أو يكونَ له شبهةٌ لا يعرِفها هو ولا الشهودُ، لو وطِئ جاريةَ الابنِ، فيستقصِي[3] في ذلك احتياطًا. واتِّحادُ المجلسِ شرطٌ لصحَّة الشَّهادةِ عندنا، حتى لو شهِدوا متفرِّقين لا تُقبل. من الزَّيلعيِّ[4].

رجلٌ زنَى بامرأةٍ فتزوَّجها وهو على بطنِها، فعليه مهران: مهرُ مثل بالزِّنا، ومهرٌ آخرُ؛ وهو المسمَّى بالنِّكاحِ. مريضٌ وهَب جاريةً لإنسانٍ؛ وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ إنَّ الموهوبَ له وطئَ الجاريةَ، ثمَّ ماتَ الواهبُ ونُقضت الهبةُ لمكانِ الدَّينِ، يضمَن الموهوبُ له

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ١٩٨).
(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب القدرِ، باب قدر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (م)، و(ق): «فيستقضى». وفي (ع): «فيسقط». والمثبتُ من (ط)، و(ل) وتبيين الحقائق.
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

عُقر الجاريةِ، [١٨٥/ ب] والمبيعةُ بيعًا فاسدًا إذا وطِئها المشتري يجِب العُقر في أصحِّ الرِّوايتَين. مريضٌ وهَب جاريةً لرجلٍ، ثمَّ وطِئها عند الموهوبِ له، وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ ماتَ المريضُ، فلا عُقرَ عليه. ولو قطَع الواهبُ يدَها فلا شيءَ عليه، بخلافِ الصَّحيحِ إذا وطِئها ثمَّ رجَع في هبةٍ حيثُ يلزمُ العُقرُ. من البديعيِّ(١).

ولو وطِئ جاريةَ ابنِه أو جاريةَ مكاتَبه أو وطِئ امرأةً في النِّكاح الفاسدِ مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ له شبهةُ مِلكٍ. ولو وطِئ الابنُ جاريةَ أبيه أو جاريةَ امرأتِه مرارًا، وقد ادَّعى الشُّبهة؛ فعليه لكلِّ واحدٍ مهرٌ؛ لأنَّ وطأَه صادفَ مِلكَ الغيرِ. ولو وطِئ أحدُ الشَّريكَين جاريةً مشترَكةً مرارًا فعليه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ. ولو وطِئ مكاتَبةً بينَه وبين غيرِه فعليه في نصفِه نصفُ مهرٍ واحدٍ، وعليه في نصفِ شريكِه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ؛ وذلك كلُّه للمكاتَبة، وفي الجاريةِ المستحَقة يجِب بالكلِّ مهرٌ واحدٌ. صبيٌّ أو مجنونٌ جامَع امرأةً ثيِّبًا؛ وهي نائمةٌ، فلا مهرَ عليه، ولو كانت بكرًا فعليه مهرُ مثلِها. وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صبيٌّ جامَع امرأةً بشبهةِ نكاحٍ، فلا مهرَ عليه، وعليها العدَّةُ. من البديعيِّ(٢).

ولو زُفَّت إليه غيرُ امرأتِه فوطِئها لزِمه مهرُ مثلِها، ولا يرجِع على الزَّافِّ. ولو زُفَّت امرأةُ الأبِ قبلَ الدُّخولِ إلى ابنِه ودخَل بها لم يرجِع الأبُ على الابنِ بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه وجَب على الابنِ مهرٌ. ولو قبَّلها بشهوةٍ وتعمَّد الفسادَ رجَع الأبُ على الابنِ؛ لأنَّه لا مهرَ على الابنِ. من البديعيِّ(٣).

رجلٌ قال لرجلٍ: يا زاني. وقالَ رجلٌ آخرُ: هو كما قلتَ. حُدَّا. من فصولِ عمادي(٤).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٦١)، البحر الرَّائق (٣/ ١٦٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٤)، (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، البحر الرَّائق (٣/ ١٨١، ١٨٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣١).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ١٨٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٦)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٣٧).

ومن زنَى بأمةٍ فقتَلها بفعلِ الزِّنا يُحدُّ وعليه القيمة، وكذا إذا زنَى بها ثم ملَكها بالفداءِ؛ بأن زَنى بأمةٍ جنَت عليه، فدُفعت إليه بالجنايةِ أو بالشِّراء أو نكَحها، فإنَّه يُحدُّ. وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحدُّ في الوجوهِ كلِّها. من الكافي(١).

إذا شهِد أربعةٌ على رجل بالزِّنا، فشهِد [اثنان](٢) أنَّه استكرَهها، وآخران أنَّها طاوعَته؛ لم يُحدَّ عندِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: يُحدُّ الرَّجلُ خاصَّةً، وإنَّما يسقطُ حدُّ القذفِ عنهما بشهادةِ شاهدَي الإكراهِ؛ لأنَّ زناها مكرَهةً يُسقط إحصانَها. إذا شهِد اثنان أنَّه زنَى بامرأةٍ بالكوفةِ، وآخران أنَّه زنَى بها بالبصرةِ؛ دُرئ الحدُّ عنهما جميعًا، ولا يُحدُّ الشُّهودُ خلافًا لزُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٨٦/ أ] ولم يكُن قذفًا. إذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ أنَّه زنَى بفلانةٍ بالنُّخَيلةِ(٣) عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وشهِد أربعةٌ آخرون أنَّه زنَى بها عندَ طلوعِ الشَّمسِ بديرِ هندٍ؛ فلا حدَّ عليهم، ولا يُحدُّ للقذفِ، فيه خلافُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ بالزِّنا، وهم فسَّاقٌ، أو ظهَر أنَّهم فسَّاقٌ؛ لم يُحدُّوا. ولو قضَى القاضي بشهادتِه ينفُذ عندَنا، وسيأتي فيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وامتنَع حدُّ الزِّنا وحدُّ القذفِ. من شرحِ وقايةٍ(٤).

إذا أقرَّ الرَّجلُ بشربِ الخمرِ المسكرِ، وهو عصيرُ الرُّطبِ إذا اشتدَّ، ثم رجَع؛ لم يُحدَّ، وكذا بمجرَّدِ الإقرارِ بشربِ الخمرِ لا يجِب، وإنَّ السَّكران إذا أقرَّ بالزِّنا أو [من غيرِه من](٥) حقوقِ العبدِ في سكرِه لا يكون إقرارُه موجِبًا للحدِّ. من شرحِ وقايةٍ(٦).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م): «التخليةِ». وفي (ط)، و(ل): «بالبجلةِ». وفي (ق)، و(ع): «بالجبليةِ». والمثبتُ من البنايةِ وفيها: «النُّخَيْلة - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ وباللامِ والهاءِ -: اسمُ موضعٍ قريبٍ من الكوفةِ».(٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٥)، شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٣٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ومكانه «في» فقط.

(٦) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢١١)، البحر الرَّائق (٥/ ٧).

وإن اختلَـف أربعةٌ في زاويتَي بيتٍ، ولو شـهِد اثنان أنَّه زنى بهـا في زاويةِ هذا البيتِ، وشـهِد آخران في زاويةٍ أخرى منـه؛ حُدَّ الرَّجلُ والمرأةُ استحسـانًا، والقياسُ: أنَّه لا تُقبل هذه الشَّهادة؛ وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكافي(١).

وهذا إذا كانَ البيتُ صغيرًا بحيثُ يحتمِل ما قلنا، وأمَّا إذا كان كبيرًا فشهِد كلُّ واحدٍ بما عنده(٢). من الشَّرحِ(٣).

والخليفـةُ لا يُحـدُّ، ويُقتص ويُؤخَذ بالمالِ. مـن الوقايةِ(٤). معناه: كلُّ شـيءٍ صنَعه الإمـامُ الـذي ليس فوقَه [إمـام](٥) ممَّا يجِب به الحدُّ كالزِّنا والسَّـرقة والشُّـرب والقذفِ لا يُؤاخَـذ بـه إلا القصاصَ والمالَ، فإنَّه إذا قتَل أو أتلَف مالَ إنسـانٍ يُؤاخَذ به. من شـرحِ الوقايةِ(٦).

الإحصـانُ نوعان: إحصانُ القـذفِ، وإحصانُ الرَّجمِ، أمَّا إحصانُ القذفِ فشـرائطُ خمسـةٌ: العقـلُ، والبلـوغُ، والحريَّـة، والإسـلامُ، والعفَّـةُ عن الزِّنـا. وشـرائطُ إحصانِ الرَّجمِ سـبعةٌ: العقلُ، والبلوغُ، والإسـلامُ، والحريَّة، والنِّـكاحُ الصَّحيحُ، والدُّخولُ على وجهٍ يُوجِب الغسـلَ من غيرِ إنـزالٍ وهما على صفةِ الإحصانِ، حتَّى لـو زنَى ذميٌّ يجلَد، وإحصانُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجَين شـرطٌ ليصيرُ [الآخر](٧) محصنًا، حتَّى لو تزوَّج بأمةٍ أو صبيَّـةٍ أو مجنونـةٍ أو كافـرةٍ ودخَل بها لـم يصر الـزَّوجُ محصَنًا، وكذلك الحـرَّة البالغةُ إذا زوَّجت نفسَـها من عبدٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ لا تصيرُ محصَنةً، إلَّا إذا دخَل بها بعدَ الإسـلامِ

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧١).

(٢) في الفتاوى الهنديَّة تتمَّة للمسألةِ: «أما إذا كان كبيرًا فلا» (٢/ ١٥٢).

(٣) في (م) الوقاية، انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، البناية (٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٥١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والعقلِ والبلوغِ والإفاقةِ[١]، وحينئذٍ تصيرُ محصَنةً بهذه الإصابةِ لا بالإصابةِ السَّابقةِ. من النِّهايةِ[٢].

رجلٌ صبَّ الماءَ في الخمر، ثمَّ شربه إنسانٌ، إن كانَ الماءُ غالبًا لا يجِب الحدُّ عليه، [١٨٦/ ب] وإن كانَت الخمرُ غالبةً عليه يجِب الحدُّ. من الكافي[٣].

إسلامُ السَّكرانِ يصحُّ لا ردتُه، ولا تبِينُ امرأتُه، ويُجبَر على العودِ إلى الإسلام، ويُقاد[٤] بموجَبه، ولو قذَف أو أقرَّ به [لزمه الحد][٥]، لو زنَى حُدَّ إذا صحَا، ولو أقرَّ أنَّه سكِر من الخمرِ طائعًا لم يُحدَّ حتَّى يصحوَ، وبرهَن، ولو أقرَّ بشيءٍ من الحدودِ لم يُحدَّ إلا في حدِّ القذفِ، (جغ) السَّكرانُ أُلحِق بالصَّاحي في سائرِ الحقوقِ سوى حقِه تعالى عقوبةً، ويصحُ سائرُ تصرفاتِه لا ردتُه، لا تصحُّ بالإجماع. عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ردتَه تصحُّ، ويصِير كافرًا، وذكَر في موضعٍ آخرَ: خلعُه وطلاقُه جائزٌ عندَنا. وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولٍ: لا يجوزُ[٦]. وهو والمعتوهُ سواءٌ في التَّصرفاتِ. وروَى الحسنُ: أنَّ السَّكرانَ والمجنونَ سواءٌ، وبه أخَذ الطَّحاويُّ والكرخيُّ والبَلخيُّ من أصحابِنا، وهذا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ، أمَّا لو سكِر بفعلٍ غير محظورٍ[٧] بأن أكرِه على شربِ الخمرِ فسكِر، فحكمُه في التَّصرفاتِ كمجنونٍ سواءٌ. من الجامعِ[٨].

يُحدُّ قاذفُ المسلمِ الحرِّ البالغِ العاقلِ العفيفِ أي العاري عن الزِّنا بصريحِ الزِّنا، قيَّد به؛ لأنَّه لو قذَفه بلفظٍ آخرَ كالجماعِ والمباضعةِ حرامًا ونحوِهما لا يُحدُّ. ولو اختلَف

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «الإقامةِ». والمثبتُ من (ع).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٠)، الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٢، ٢٣).
(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٠).
(٤) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «ويُعاد». والمثبتُ من (ق).
(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٦) في (م)، و(ط)، و(ل): «يجوز». والمثبتُ من (ق)، و(ع) وجامع الفصولَين.
(٧) في (م)، و(ق): «بفعلٍ غير محظورٍ أمَّا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.
(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤١).

شهودُ القذفِ في مكانِه أو زمانِه فهي أي تلك الشَّهادةُ مقبولةٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيُحدُّ القاذفُ بها. وقالا: لا تُقبل. من شرحِ مجمعٍ[1].

ولـو قالَ لغيـرِه: زنيتِ بحمارٍ أو بثورٍ. لا يُحدُّ. ولو قـالَ: زنيتِ بدراهمَ أو بثوبٍ أو بناقةٍ حُدَّ؛ لأنَّ معناه: زنيتِ وأخذتِ هذا. وفي الرَّجلِ لا يُحدُّ في ذلكَ؛ لأنَّ الرَّجلَ لا يأخُذ المالَ عن الزِّنا عرفًا. من الاختيارِ[2].

ولو أُقيم على القاذفِ تسعةٌ[3] وسبعونَ سوطًا فقذَف آخرَ لم يُضرَب إلا ذلكَ السَّوطَ للتَّداخلِ. من الاختيارِ[4].

وفي النَّوازلِ: الخنَّاقُ والسَّـاحرُ يُقتلان إذا أخِذا؛ لأنَّهما ساعيانِ في الأرضِ بالفسادِ، فإن تابا إن كانَ قبلَ الأخذِ قُبلت توبتُهما، وبعدما أُخذا لا ويُقتلانِ[5] كما في قطاعِ الطُّرقِ، وكـذا الزِّنديقُ المعـروفُ والدَّاعي إليه يعني إلى مذهبِ الإلحـادِ. قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإباحةُ على هذا، ولا يَقبل توبتَه هكذا أفتى الشيخ الإمام عز الدين الكندي السمرقندي والخاقاني إبراهيـم بن محمد طمغـاج خان، فإن قيلَ: فتـواه وقبلهم[6]. وفي المنتقـى: رجلٌ أرادَ أن يحلِـق لحيتَه رجلٌ آخرُ ليسَ له أن يقتُل، ولو أرادَ أن يقلَع سـنًّا له [١٨٧/ أ] أن يقتُل. وفي الأجناسِ: هذا إذا قلَع، أمَّا إذا جاءَ بالمبردِ ليبرُد سـنَّه [فقتَله][7] فعليه الضمانُ، ولو قصَد بها الفاحشةَ لها أن تقتُله، وقد مرَّ في كتابِ الطَّلاقِ. من الخُلاصةِ[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، البناية (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

(٣) في جميع النُّسخ: «سبعة». والصَّوابُ المثبتُ من الاختيارِ.

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ٩٧).

(٥) في (م): «لا يقبلان». وفي (ع): «وبعدَه أخذا يقتلان». والمثبتُ من باقي النُّسخِ.

(٦) في (ط): «وقتلهم». ولعلَّه المتَّفقُ مع السِّياقِ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٤٢٩)، مجمـع الضَّمانـات (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّـة (٥/ ٣١٤)، (٦/ ٥).

ولا يُمدُّ في شيءٍ من الحدودِ والتَّعزير، قيلَ: مرادُه المدُّ بينَ العقابَين[1]. وقيلَ: مرادُه أي الجلادُ لا يفصِل عضدَه عن إبطِه، ولا يَمدُّ يدَه فوقَ رأسِه. وقيلَ: مرادُه أنَّه بعدما أوقعَ السَّوطَ على بدنِ المجلودِ لا يمدُّه؛ لأنَّه زيادةُ مبالغةٍ، لم يُستحقَّ عليه ذلك؛ لأنَّه ربَّما يؤَدي إلى التَّلف، والتَّحرُّز عن ذلك واجبٌ شرعًا في موضعٍ لا يستحِق الإتلافَ شرعًا، ألا يُرى أنَّ النَّبي[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بحسمِ السَّارق بعدَ القطعِ للتَّحرُّز عن الإتلافِ. من المبسوطِ[3].

إذا قذَف رجلًا بما يجِب به التَّعزيرُ فله الخصومةُ إذا كانَ حاضرًا، وإلا لا. من العتَّابيِّ[4].

وذكَر الحسنُ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ارتدَّ الزَّوجان لم يُبطِلا إحصانَهما. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ارتدَت الزَّوجةُ، ولحِقت بدارِ الحربِ، فسُبيت، وصارَت أمةً؛ لم يُبطِل إحصانَ الزَّوجِ. من الوجيزِ[5].

ولو قالَ الرَّجلُ لأجنبيَّةٍ: يا زانيَّة. فقالَت: زنيتُ بكَ. لا يُحدُّ الرَّجلُ لتصديقِها، وتَحدُّ[6] المرأةَ لقذفِها للرَّجلِ. من الاختيارِ[7].

---

(١) في (م): «القعاسن». وفي (ط): «القفاسين». وفي (ل): «القفاسن». وفي (ق)، و(ع): «القفاس». والصَّوابُ المثبتُ من المبسوطِ.

(٢) أخرَج البزار في مسندِه (٨٢٥٩)، والدارقطنيُّ في سننه (٣١٦٣)، والحاكم في المستدركِ (٨١٥٠) من حديث أبي هُريرة، قال: أُتي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارقٍ فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرَق قال: بلى قد فعلت يا رَسولَ الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثُمَّ احسموه، ثُمَّ ائتوني به فذهَب به فقطع، ثُمَّ حسم، ثُمَّ أتي به النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تب إلى الله قال: تبتُ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهمَّ تب عليه. وقال الحاكم: «هَذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرِّجاه» وسكت عنه الذهبيُّ، وقال صاحب مجمع الزَّوائد (٦/ ٢٧٦): «رواه البزَّار عن شيخه أحمد بن أبان القرشيِّ، وثَّقه ابن حبان، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح». وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤): «هذا الحديث صحيحٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٥٤).

(٥) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٤).

(٦) في (ع): «ولا تحدُّ».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

مـن نكَـح محارمَـه وأصابَها قـال أحمدُ وإسـحاقُ[1][2]: يُقتـل ويُؤخـذ مالُه. وعن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعزيرُ من السُّـلطانِ بأخذِ المالِ جائزٌ. قال: ولـم يذكُر كيفيَّة الأخذِ، وأرَى أن يأخذَها ويمسِـكها، فإن أيِس عن توبتِهم يصرِفها إلى ما يرَى. وفي شـرحِ الآثارِ: التَّعزيـرُ بالمالِ كانَ في ابتداءِ الإسـلامِ، ثمَّ نُسـخ. وفي شـرحِ أبي اليسـرِ: التَّعزيرُ بالشَّـتمِ مشروعٌ، ولكن بعد أن لا يكونَ قذفًا. من الزَّاهدي[3].

التَّعزيرُ حقُّ العبدِ كسائرِ الحقوقِ، يجوزُ فيهِ الإبراءُ والعفوُ. من قاضي خان[4].

ولو قالَ لمسـلمٍ: يا حمارُ ويا خنزيرُ. لم يعزَّر، وقيلَ: يعزَّر في زمانِنا؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُذكر للشَّتمِ، والقولُ الأوَّل أصحُّ. وفي الحقائقِ: [يا سياه، أو يا خرا، ويا كلب، أو سبايا][5] كلُّ ذلك يجِب الحدُّ. من شرحِ المجمعِ[6].

ولا يُنقَـص في أقلِّ عددِ التَّعزيـرِ عن ثلاثةٍ، وإن رأى الإمامُ الحبـسَ أيضًا كالضَّربِ فعَل، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ التعزيرَ بأخذِ الأموالِ جائزٌ. من شرحِ مجمعٍ[7].

ويثبُت التَّعزيرُ بشهادةِ رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين؛ لأنَّه في جنسِ حقوقِ العبادِ، ولهذا تُقبل الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، ويصحُّ العفوُ، كذا في التبيينِ. من شرحِ مجمعٍ[8].

وفي النِّهايةِ: ليسَ له أن يضرِب زوجتَه على تركِ الصَّلاة، لأنَّ المنفعةَ عائدةٌ إليها. من شرحِ مجمعٍ[9]. [١٨٧/ ب]

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «أحمد استحق». والمثبتُ من (ع).

(٢) أبو يعقوب إسحاقُ بن إبراهيم بن مخلد الحنظليُّ المروزيُّ المعروف بابن راهويه المحدِّث الفقيه المفسِّر كان من أئمةِ الاجتهاد أخذ عن ابن المباركِ والفضيل بن عياض وأخَذ عنه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين له كتابٌ في التفسـير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٢٣٨هـ). انظر: سـير أعلامِ النبـلاء (١١/ ٣٥٨)، كشـف الظُّنون (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٩).

(٥) معناه باللغة العربية (يا أسود، ويا حمار، ويا كلب، ويا عبد).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، مجمَع الأنهر (٢/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٩) انظر: رد المحتار (٩/ ٦١١).

فصلٌ في مسائلَ شتَّى

رجلٌ اشـتَرى كَرمًا، وتصرَّف ثلاثَ سـنينٍ، ثمَّ اسـتَحقَّ رجلٌ، وأقـامَ البيِّنةَ، فأخذَه بقضاءِ القاضي، ثمَّ طلَب الغلَّةَ التي يتصرَّف فيها المشترِي، هل يجِب عليه الإعادةُ أم لا؟ الجوابُ: يُوضع مقدارُ ما أنفَق المشترِي في خدمتِه، وما فضَل من ذلك يأخُذه[1] المستحِقُّ من المشترِي. من الشَّيباني[2].

صحَّ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسِّباع، علِّمت أو لا، هذا عندَنا، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ العقورِ، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ أصلًا بناءً على أنَّه نجسُ العينِ عندَه، وعندَنا إنَّما يجوزُ بناءً على أنَّ الانتفاعَ به وبجلده. من صدرِ الشَّريعة[3].

لقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمنُ الكلبِ خبيـثٌ**»[4]. قلنا: إنَّ لفظَ الخبيـثِ لا يدلُّ على الحرمةِ بدليلِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ**»[5]. معَ أنَّه ليسَ بحرامٍ اتِّفاقًا، وقد ثبَت: «أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَم، وأعطَى الحجَّام أجرتَه»[6]. من الشَّرحِ[7].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «يأخذ». والمثبتُ من (ع).

(٢) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٢/ ٩، ١٠)، البناية (٨/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاةِ، باب تحريم ثمن الكلبِ، وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنورِ (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاةِ، باب تحريم ثمن الكلبِ، وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنورِ (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجـه البخـاريُّ في كتاب الإجارة، باب خراج الحجامِ (٢٢٧٨)، ومسـلمٌ في كتاب المسـاقاةِ، باب في حلِّ أجرة الحجامةِ (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٧) انظر: حاشية الشِّلبي (٥/ ١٢٤)، رد المحتار (٩/ ٧٢).

اعلَم أنَّ بيعَ الثِّمارِ على الأشجارِ على وجهَين؛ الأوَّل: أن يبيعَها قبلَ الظُّهورِ؛ وفي هذا الوجهِ لا يجوزُ البيعُ. والوجهُ الثَّاني: أن يبيعَها بعدَ الظُّهورِ وأنَّه على ثلاثةِ أوجهٍ؛ أحدُها: أن يبيعَها قبلَ أن يصيرَ منتفعًا بها، فإن يصلح[1] لتناولِ بني آدمَ وعلفِ الدَّوابِّ، وفي هذا الوجهِ اختلافُ المشايخِ، والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ هذا البيعُ، والحيلةُ في ذلكَ حتَّى يجوِّزَ هذا البيعَ على قولِ الكلِّ: أن يبيعَه مع الأوراقِ بأن يبيعَ الكُمَّثرى في أوَّلِ ما يخرُج مع أوراقِه، فيجوزُ البيعُ في الكُمَّثرى تبعًا للبيعِ في الأوراقِ، ويُجعل كأنَّه ورقٌ كلُّه حتَّى يجوزَ البيعُ. والوجهُ الثالثُ: وهو ما إذا باعَه بعدَ ما صارَ منتفعًا به إلا أنَّه لم يتناهَ عظمُها، وفي هذا الوجهِ البيعُ جائزٌ إذا باعَ مطلقًا أو يشترِط القطعَ، فإن باعَ بشرطِ التَّركِ فهو فاسدٌ. من النِّهايةِ[2].

وذكَر قاضي خان: إذا اشتَرى دارًا، وبنَى فيها، ثم استُحقَّت، أو اشترى أرضًا، فزرَع فيها أو غرَس، ثم استُحقَّت؛ يرجِع المشتري بالثَّمنِ على البائعِ، ويسلِّم البناءَ والزَّرعَ والشَّجرَ إليه، ويرجِع عليه أيضًا بقيمةِ البناءِ والزَّرعِ والغرسِ مبنيًا قائمًا ثم[3] سلَّم ذلكَ إليه، وذكَر في الجامعِ الصَّغيرِ: إذا غرَس المشتري في الأرضِ ثمَّ استُحقت فعلى البائعِ قيمةُ الأشجارِ ثابتةً. من فصولِ عماديّ[4].

المستحِقُّ أخَذ الدارَ[5] وقيمةَ البناءِ القديمِ، والمشتري يرجِع بقيمةِ الأرضِ من الثَّمنِ وبقيمةِ البناءِ الجديدِ، ولا يرجِع بقيمةِ البناءِ القديمِ. من الوجيزِ[6].

---

(١) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «صلح». وفي المحيطِ البُرهاني ولعلَّه الصَّوابُ: «لم يصلح» (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٣٣).

(٣) كذا في جميعِ النُّسخِ. ولعلَّها: «يوم» كما في البحرِ الرَّائق (٦/ ١٥٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٣٢-٢٣٤)، الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٤٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٥٠٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الولدَ».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥٠٧).

استُحقَّت الـدارُ المبيعةُ، [١٨٨/ أ] يرجِع المشـتري على البائع بثمنِـه وبقيمةِ بنائِه يـومَ سـلَّم إلى البائعِ، وسـلَّم البعـضَ(١) للبائعِ، وإن شـاءَ المشـتري أَخَذ نقـضَ(٢) بنائه، لا يرجِـع على البائـعِ بقيمةِ البناءِ. ولو أقرَّ لمدَّعيها فقضى لـه لا يرجِع على البائعِ بثمنِها. من الوجيزِ(٣).

والقاضـي إذا بـاعَ دارَ اليتيـمِ بغبنٍ فاحشٍ، ثـمَّ أدرَك الصَّغيرُ، فـرُدَّ المبيعُ؛ لا يرجِع المشترِي بقيمةِ البناءِ على أحدٍ. من الوجيزِ(٤).

قولُه: ومداواةُ المعيبِ وركوبُه في حاجتِه رضًا. من الوقايةِ(٥).

يعني إذا اشـترَى جاريةً، فوجَد بها قرحًا، فداواها، أو كانت دابةً، فركِبها في حاجتِه؛ فهو رضاءٌ، لكنَّ هذا إذا أرادَ الردَّ بذلكَ الجرحِ، أمَّا إذا أرادَ بعيبٍ آخرَ فله ذلك. من شرحِ الوقايةِ(٦).

وفي فتاوى رشيدِ الدِّينِ: ادَّعى أنَّ الدارَ ملكِي؛ لأنِّي اشتريتُها من أبِيك، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنـةً أنَّـه كانَ ملكَ أبيه إلى يومِ موتِه، ثمَّ مـاتَ وترَكها ميراثًا لي، لا تُقبل بيِّنةُ ذي اليدِ؛ لأنَّ الشُّـهودَ يشهَدون باستصحابِ الحالِ، والمدَّعي أثبتَ الزَّوالَ. دارٌ في يدِ إنسانٍ ادَّعى آخرُ أنَّه اشترَى هذهِ الدَّارَ من فلانٍ بكذا، وهو يملِكها يومئذٍ، وأقامَ البيِّنةَ على ذلك، فدفعُ هذهِ الدَّعوى: أن يدَّعيَ المدَّعى عليه على المدَّعي: أنَّه اشترَاها ممَّن يدَّعي الشِّراءَ منه، ويُقيمَ البيِّنـةَ على ذلكَ، فهذا دفعٌ صحيحٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتلقَّى الملكَ من واحدٍ، وحينئذٍ يرجِع صاحبُ اليدِ باليدِ. من فصولِ عماديّ(٧).

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ. وفي مجمعِ الضَّمانات: «النقضَ» (١/ ٥١١).
(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «بعض». والمثبتُ من (ع) ومجمعِ الضَّمانات.
(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥١١)، فتح القديرِ (٥/ ٣٢١).
(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣١).
(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٤/ ٢٩).
(٦) انظر: البناية (٨/ ١٣٠).
(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٤٤).

ولو استُحقَّ المبيعُ في يدِ المشتري بملكٍ مطلقٍ، ورجَع المشتري على بائعِه، فبرهَن البائعُ على النِّتاجِ أو على وصولِه إليه من جهةِ المستحِقِّ ببيعٍ أو نحوِه، وأنَّ الحكمَ للمستحِقِّ باطلٌ، وليس لك الرجوعُ عليَّ، هل تُقبل هذهِ البيِّنةُ بغيبةِ[1] المستحِقِّ؟ اختلَف فيه المشايخُ بشرطِ حضرتِه. من الجامعِ[2][3].

المختارُ: أنَّ حضرتَه شرطٌ، ولو نصَّب القاضي خصمًا عن المستحِقِّ لسماعِ هذهِ البيِّنةِ ليدفعَ السِّجلَ إلى المشترِي حتَّى يستردَّ المبيعَ من المستحَقِّ؛ لم يجُز. من الجامعِ[4].

ربُّ الدَّينِ إذا أقامَ البيِّنةَ على أنَّ الورثةَ باعوا عبدًا من التَّركةِ؛ والتَّركةُ مستغرَقةٌ بالدَّينِ، قالَ الورثةُ: إنَّ أبانا باعَ هذا العبدَ حالَ حياتِه، وأخَذ الثَّمنَ، وأقاموا البيِّنةَ، فبيِّنةُ ربِّ الدَّينِ أولى؛ لأنَّه يثبِت الضَّمانَ عليهم، وهم ينفُون. من الخلاصةِ[5].

اشترَى بيتًا، سطحُه وسطحُ غيرِه يستويان، فأخَذ جارَه ليتخذَ السُّترةَ[6] بينَ السَّطحَين، لا يُجبر عليه، ولو أرادَ منعَه عن الصُّعودِ [١٨٨/ ب] فلو وقَع بصرُه في دارِ جارِه إذا صعَد فله منعُه، إذ فيه ضررٌ زائدٌ، ولو لم يقَع[7] بصرُه في دارِ جارِه، ولكن يقعُ بصرُه عليهم لو كانوا على السَّطحِ؛ لا يمنعُه إذا استويا في الضَّررِ؛ لأنَّه أينَ كان يقَع بصرُهم عليه، ويقَع بصرُه عليهم أيضًا في السَّطحِ. من فصولَين[8].

ولو كانَ المدَّعى عقارًا، فتحديدُه في الدَّعوى والشَّهادةِ شرطٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واكتفَيا بالشُّهرةِ في المشهورةِ، قيَّد به؛ لأنَّ الخلافَ فيما إذا كان العقارُ مشهورًا، ولم يذكروا

---

(١) في (ع): «البيِّنة أو بيِّنة».

(٢) في (ع): «وفي يتمة».

(٣) انظر: جامع الفصولَين وفيها «وشرط حضرته م ن» (١/ ٢٨).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٦) المثبتُ من (م) وفي باقي النُّسخِ: «سترة».

(٧) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يقع». والمثبتُ من (ط)، و(ل).

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٥).

حدودَها لشـهرتِه، حتَّى لو لم يذكـروا حدودَها بخفائِها لا تُقبل شـهادتُهم اتِّفاقًا، واكتفَيا بذكرِ ثلاثةٍ، يعنِي إذا ذكَروا ثلاثةَ حدودٍ في العقارِ وسـكَتوا عن الرَّابعِ يُقبل عندَنا، ثمَّ يذكُر يـدَ المدَّعـى عليه، يعني لا يشـترَط[١] أن يذكُر المدَّعـي أنَّ ما ادَّعاه في يـد المدَّعى عليه، قالوا: هذا في المنقولِ؛ لأنَّ اليدَ فيه معاينٌ، وأمَّا في العقارِ من علمِ القاضي أو إقامةِ البيِّنةِ[٢] على أنَّه في يدِ المدَّعى عليه. من شرحِ مجمعٍ[٣].

لـو أعادَ المقضيُّ لـه بالنِّتاجِ بيِّنةً حُكم له، وإن لم يُعد حتَّى قضِي للمدَّعي، ثمَّ أعادَ، قيـلَ: تُقبـل وينتقِض الحكمُ، وقيلَ: لا (خ) المقضيُّ عليه بنِتـاجٍ أو بملكٍ مطلقٍ لو برهَن على النِّتاجِ أو على التَّلقي من المدَّعي تقبلُ (خ) المستحَقُّ عليه لا يستحِقُّ على المستحِقِّ إلا إذا ادَّعـى الاسـتحقاقَ من جهتِه أو النِّتاجَ. ادَّعى ذو اليـدِ نِتاجًا أيضًا، ولم يُبرهن حتَّى حُكم بها للمدَّعي بالنِّتاجِ، ثمَّ برهَن المدَّعى عليه النِّتاجَ، لا ينتقِض الحكمُ. من الجامعِ[٤].

أجمعـوا أنَّ الخارجَ وذا اليدِ لو أثبَتا الشِّـراءَ من واحـدٍ، وأرَّخ أحدُهما، فذو التَّاريخِ أولى، (فش) ذو اليدِ أولى، (قت) ذو اليدِ أولى. من الجامعِ[٥].

برهَنـا على الشِّـراءِ مـن واحدٍ، والمبيعُ في يـدِ البائعِ، وأرَّخ أحدُهمـا لا الآخرُ، فذو التَّاريـخِ أولـى، ولـو أرَّخ أحدُهما لا الآخرُ لكن شـهِدا على معاينةِ القبضِ فالمشـهودُ له بمعاينـةِ القبضِ أولى، ولو شـهِدا بإقـرارِ البائعِ بالقبـضِ فذو التَّاريخِ أولـى، هذا إذا كان المبيعُ في يدِ البائعِ، فلو كانَ في يدِ أحدِهما وأرَّخ الخارجُ فذو اليدِ أولى. من الجامعِ[٦].

ولـو ادَّعـى صبيٌّ في يدِ رجلٍ أنَّه ابـنُ رجلٍ آخرَ وأمَّه أمُّ ولدٍ لـه، فصدَّقه أي الرَّجلُ ذلكَ

---

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يعني بشرطٍ».
(٢) لعلَّها: «فلابُدَّ من علمِ القاضي أو إقامةِ البيِّنةِ» كما في تبيينِ الحقائقِ (٤/ ٢٩٣).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البحر الرَّائق (٧/ ١٩٨).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٧٩).
(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٨٠).
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٨٠).

الصَّبيِّ، وادَّعاهما ذو اليدِ، وقال: بل أنتَ عبدِي وأمُّك أمَتي. فهما له، أي الصَّبيُّ مع أمِّه يكونُ لذي اليدِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٨٩/ أ] وجعَل(١) القولَ للصَّبيِّ، ويَجعله لها أي أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولَ لأمةٍ في يدِ رجلٍ. لو ادَّعت أموميَّةَ ولدِ فلانٍ أو كونَها مدبرتَه أو معتقتَه، فصدَّقها فلانٌ، وكذَّبها ذو اليدِ، وقال: بل أنتِ أمَتي. وقالا: القولُ لذي اليدِ. ولو أقرَّت بنكاحٍ لرجلٍ فماتَت، فصدَّقها، فهو أي إقرارُها باطلٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: جائزٌ. قيَّد بإقرارِ المرأةِ؛ لأنَّ المقرَّ لو كانَ رجلًا فصدَّقته بعدَ موتِه صحَّ إقرارُه اتِّفاقًا، فلها الميراثُ والمهرُ، وقيَّدَ بتصديقِ الزَّوجِ بعدَ موتِها؛ لأنَّه لو صدَّقها في حالِ حياتِها يثبُت النِّكاحُ اتِّفاقًا، وقيل: الخلافُ في العكسِ، أي في عكسِ هذهِ الصُّورةِ، وهيَ ما إذا أقرَّ الزَّوجُ بنكاحِها، ثمَّ مات، فصدَّقته في العدةِ؛ يُبطل إقرارُه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يجوزُ فيجِب المهرُ على الأصحِّ. أو كانَ في يدِه أي في يدِ الزَّوجِ مالٌ، فقالَ لآخرَ: ماتَت أختُك زوجتِي، وهذا ميراثُها بينِي وبينَك، فنفَى الآخرُ زوجيَّته، يحكُم أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقيمتِه بينَهما، وقالا: هو للأخِ إلا أن يثبتَ الزَّوجُ بالبيِّنة ما نفاه الأخُ؛ وهو الزَّوجيَّة، فيكونَ المالُ بينَهما نصفَين. من شرحِ مجمعٍ(٢).

قال في فتاوى المنتخبِ في تنازعِ الرَّجلَين في الميِّت المضروبِ والمطعونِ: إذا تنازَع الرَّجلان في الميِّت قالَ أحدُهما: ماتَ أخِي من ضربِك. وقالَ الآخرُ: بل ماتَ من الطاعونِ. فالحكمُ على الغالبِ أي أشهرهما. من الواقعاتِ(٣).

وقال المدَّعى عليه: لا أقرُّ ولا أنكِر. فالقاضي لا يستحلِفه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل يُحبس حتَّى يقرَّ أو ينكرَ، وقالا: يستحلَف. من شرحِ مجمعٍ(٤).

---

(١) في (ل): «جعلا».

(٢) انظر: المبسوط (١٨/ ١٥٤، ١٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧، ٢٨)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٢٠٣).

(٣) في (ع): «فالحكمُ على أغلبِهما أي أشهرِها، يُنظر؛ إن كانَ للميِّتِ في بدنِه جراحةٌ يُسمع بيِّنةٌ من المدَّعي: ماتَ بضربِ زيدٍ، فإن لم يكُن في بدنِ الميِّتِ جراحةٌ فبيِّنةُ دعوى الطاعونِ أولى. شرحُ وقايةٍ».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٠٣)، رد المحتار (٨/ ٢٩٥).

ولـو قالَ: نسـائِي طوالقٌ إلا هذهِ. لا يصحُّ[1] اسـتثناؤُه، ولا يقَـع الطَّلاقُ. ولو قال: نسائِي طوالقٌ إلا نسائِي. لـم يصحَّ الاستثناءُ، ويقَع الطَّلاقُ. من شرحِ مجمعٍ[2].

رجـلٌ رأَى غيرَه يبيعُ عرَضًا أو دارًا، فقبَضها المشـترِي، ويتصـرَّف فيها زمانًا، وهو ساكتٌ، يُسقط دعواه. من الوجيزِ[3].

ولـو أقرَّ أنَّ حملَ جاريةٍ من فلانٍ، فكذَّبه، ثمَّ ادَّعـاه المولى، فهي باطلةٌ، أي دعوى المولى عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما صحيحةٌ. من شرحِ مجمعٍ[4].

ادَّعـت المهـرَ على ورثـةِ زوجِهـا، وادَّعت ورثتُـه الخلعَ بعـدَ إنكارِ أصـلِ النِّكاحِ لا يُسـمع، ولـو ادَّعت ورثتُه الإبـراءَ والباقي بحالِه يُسـمع، وقيل: لا (مق) قيل: يُسـمع، وقيـل: لـو قالَ: أبرأَته عـن المهر لا يُسـمع للتَّناقضِ، ولو قـال: أبرأَته عـن دعوى المهرِ يُسـمع، [١٨٩/ ب] ولا تناقضَ، وذكَر (خه) مثلَ هذا التَّفصيلَ في إنكارِ الدَّينِ، ثمَّ دعوى الإبراءِ (فقظ) شـهِد اثنـان أنَّه ماتَ وهذهِ امرأتُه، وآخرانِ أنَّه طلَّقهـا قبلَ موتِه، قال (بق): بينةُ الزَّوجيَّة أولى. وقالَ (سـغد): بينةُ الطَّلاقِ أولى. وقيل: لو كانَت المرأةُ تدَّعي عقدَين يُفتـى بأولويَّة بيِّنةِ الزَّوجيَّة، وإلا فبأولويَّة بيِّنةِ الطَّـلاقِ. وقيل: لو أنكَروا نكاحَها أصلًا لم يكُن هذا دفعًا لدعواها، ولو لـم ينكِروا أصلَ النِّكاحِ، وإنَّما أنكَروا وراثتَها[5] بأن قالوا: لم تكُن زوجةً له عندَ موتِه، أو لا ترِثه بالزَّوجيَّة أو نحوِه، فهذا دفعٌ. من الجامعِ[6].

ادَّعى دارًا فقالَ له ذو اليدِ: إنِّي شريتُه من وصيِّك في صغرَك، لم يُسمِّ الوصيَّ، أو قال: إن زيدًا باعَه منِّي بإطلاقٍ في صغرِك، ولم يُسمِّ القاضي، هل يندفِع؟ اختلف فيه المشايخ،

(١) في (ط)، و(ق): «طوالقٌ إلا هذهِ الأربعةَ صحَّ».

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥)، البناية (٩/ ٤٥٠).

(٣) انظر: البناية (٥/ ٨٣).

(٤) انظر: المبسوط (٨/ ١٢٠).

(٥) في (ل): «أنكروا ربَّها». وفي (ق): «أنكروا بها».

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٥).

ولو سمَّى الوصيَّ والقاضيَ يندفِع وِفاقًا. (فش) لو برهَن ذو اليدِ على إقرارِ الوصيِّ أنَّه باعَه بوصايتِه قالوا: لا تُقبل إلا أن يُشهد أنَّه كانَ وصيًّا من جهةِ مورثِه أو من جهةِ القاضي؛ لأنَّا لو عاينَّا إقرارَه بأنَّه وصيٌّ لا يُثبت الوصايةَ بإقرارِه. ادَّعى دارًا، وقال: إنَّه ملكِي، باعَه أبِي منكَ حالَ بلوغِي، وقالَ ذو اليدِ: حالَ صغرِك، فالقولُ للمدَّعي. من الجامعِ[1].

وللقاضي أخذُ الأجرةِ على كتابةِ السِّجلاتِ [والمحاضراتِ][2] وغيرِهما، لكلِّ ألفِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وإن كانَ دونَ ذلكَ لكن لحِقه من المشقةِ مثلُ ذلك ففيه خمسةٌ أيضًا، وقيلَ: يجِب أجرُ المثلِ، وهو المختارُ، ولو تولَّى القاضي القسمةَ لا يحِلُّ له الأجرُ للكتبةِ، ولا يحِلُّ له أخذُ شيءٍ على النِّكاحِ إن كانَ نكاحًا ما يجِب عليهِ مباشرتُه كنكاحِ الصِّغارِ، وفي غيره يحِلُّ، ولا يحِلُّ الأجرةُ على إجازةِ بيعِ مالِ اليتيمِ، ويحِلُّ للمفتي أخذُ الأجرةِ على كتبةِ الجوابِ بقدرِه، ولا يحِلُّ الإفتاءُ حتَّى يكونَ صوابُه أكثرَ من خطئِه. من مجمعِ الفتاوى[3].

وفي التَّبيينِ: لو ظهَر غبنٌ فاحشٌ في القسمةِ يُنظر؛ إن كانَت بقضاءِ القاضي يُفسخ؛ لأنَّ تصرُّفَه مقيَّدٌ بالعدلِ، ولم يُوجد، وإن كانَت بالتَّراضي فقيل: لا يُلتفت إلى قولِ من يدَّعي الغبنَ لوجودِ التَّراضي كما في البيعِ، وقيل: يُفسخ؛ لأنَّ شرطَ جوازِ القسمةِ هو المعادلةُ، فإذا ظهَر غبنٌ فاحشٌ في القسمةِ، فقد فاتَ شرطُه فيجِب نقضُها بخلافِ البيعِ. من شرحِ مجمعٍ[4].

وقَع الشَّجرةُ في نصيبِ أحدِهما، والأغصانُ في نصيبِ الآخرِ، قيلَ: له [١٩٠/ أ] أن يجبرَه على القطعِ. وقيلَ: لا. وبه يُفتى. من المُنيةِ[5].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) في (م) والمحاضر.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٦٢)، لسان الحكَّام (ص٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٢٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٣)، درر الحكَّام (٢/ ٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩)، الاختيار (٢/ ٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٣٢).

وكتابُ القاضي إلى القاضي في مصرٍ واحدٍ يُقبل، ولو أخبَر أحدُهما صاحبَه لم يُقبل قولُه. من الوجيزِ[1].

أخذُ القسَّامِ من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ وكلِّ ألفِ درهمٍ خمسةٌ وعشرون درهمًا بإذنِ الشَّرعِ من قسمةِ التَّركةِ، وجوَّز ذلكَ أبو المسلمِ البخاريُّ[2] وكذلكَ أجازَ الصَّدرُ الشَّهيد[3] صاحبُ الواقعاتِ[4].

قولُه: لا يصحُّ بيعُ الوكيلِ وشراؤُه ممَّن تُرَدُّ شهادتُه له. [من الوقايةِ[5]][6].

صورتُه: لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ أن يعقدَ مع من لا تُقبل شهادتُه له بولادةٍ أو زوجيَّةٍ وعبدٍ مكاتَبٍ[7]، وقالا: يجوزُ بمثلِ القيمةِ إن[8] في العبدِ والمكاتَبِ، وإن كانت الوكالةُ مقيَّدةً بالمشيئةِ قالَ: بع ممَّن شئتَ؛ يجوزُ عقدُه مع هؤلاءِ، وإن باعَ من نفسِه وابنٍ صغيرٍ له لا يجوزُ، وإن قالَ ذلكَ، وإن باعَ بأكثرَ من القيمةِ أو شرَى بأقلَّ منها يجوزُ اتِّفاقًا. من التَّوفيقِ[9].

قولُه: وصحَّ بيعُ الوكيلِ. صورتُه: يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ أن يبيعَ بالغبنِ الفاحشِ، وقالا: لا يجوزُ[10]. لهما: أنَّ البيعَ بالغبنِ الفاحشِ بيعٌ من وجهٍ وهبةٌ من وجهٍ، ولهذا لو صدَر عن المريضِ يُعتبر من الثُّلثِ، ولا يملكُه الأبُ والوصيُّ، ولم يوكِّل بها، وبالعرَضِ، وقالا: لا

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ١٣٩، ١٥٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٤/ ١٨٦).

(٢) أبو مسلمٍ عمر بن علي بن أحمد الليثيُّ البخاريُّ المحدث، أخَذ عن عبدالعزيز بن أحمد الحلوائي وعطاء بن أحمد، وأخَذ عنه أبو الحسين بن الطيوري وهبةُ الله بن المجلي، من تصانيفه: جمع بين الصحيحين، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٨هـ). انظر: سير أعلامِ النبلاء (١٨/ ٤٠٧).

(٣) هو: عمرُ بن عبدالعزيز حسام الدِّين المعروف بالصِّدر الشهيد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٤/ ١٧٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل): «وعبدٍ ومكاتبٍ».

(٨) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلا».

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٨٩).

(١٠) في (ط)، و(ق): «وقالا يجوزُ».

يجوز[1]. لهما: أنَّ المقايضةَ بيعٌ من كلِّ وجهٍ وشراءٌ من كلِّ وجهٍ، ولم يوكِّل به، وبالنَّسيئةِ إلى أجلٍ متعارفٍ بينَ التُّجارِ، وعندَ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ. من التَّوفيقِ[2].

والتَّوكيلُ بالاستقراضِ باطلٌ، حتَّى لا يثبُت[3] الملكُ للموكِّل بخلافِ الرِّسالةِ فيه. صورةُ الرِّسالةِ بالاستقراضِ: بأن قالَ المرسِل للرَّسولِ: قل: فلانٌ[4] يستقرِض منكَ عشرةَ دراهمَ، فإن أضافَ الرَّسولُ القرضَ إلى الآمرِ فالقرضُ للآمرِ، والمطالبةُ للمقرِض على المرسِل، وإن أضافَ القرضَ إلى نفسِه بأن قالَ لفلانٍ: أقرِضني عشرةَ دراهمَ، فهي له، ولم يكُن للآمرِ. من المحيطِ[5].

استعمَل صانعًا بلا شرطِ الأجرةِ كالحمَّالِ والخيَّاطِ والقصَّار، إن كانَ معروفًا أنَّه يعملُ بالأجرِ يجِب الأجرُ، وإلا فلا. من الُمنيةِ[6].

ولو استأجَر مصحفًا أو كتابًا بالقراءةِ منه فقرَأ لم يجُز، فلا أجرَ له. من الاختيارِ[7].

إذا أجَّر دابةً إلى موضعٍ بأربعةِ دراهمَ على أن يرجِع في يومِه ذلكَ فرجَع بعدَ خمسةِ أيَّامٍ، قال: عليه درهمان؛ لأنَّه خالَفه في الرُّجوعِ، فعليه أجرُ الذَّهابِ خاصَّةً. من البزَّازيَّةِ[8].

وذكَر في الخانيَّة: رجلٌ أعطَى رجلًا درهمَين ليعملَ له يومَين، ولم يذكُر العملَ، لم يصحَّ الإجارةُ، فإن عمِل يومًا وامتنعَ عن العملِ [190/ ب] في اليومِ الثَّاني لا يُجبر على العملِ لفسادِ الإجارةِ. من شرحِ مجمعٍ[9].

---

(1) في (ط)، و(ق): «وقالا يجوزُ».

(2) انظر: تبيين الحقائق (4/ 270، 271)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (2/ 276)، البحر الرَّائق (7/ 168، 169)، الفتاوى الهنديَّة (3/ 588).

(3) في (ق)، و(ع): «حتَّى يثبت».

(4) في (م): «فلان فلان». وفي (ط)، و(ل): «إلى فلانٍ». وفي (ع): «إنَّ فلانًا». وفي (ق): «أي فلان».

(5) انظر: بدائع الصَّنائع (6/ 23)، تبيين الحقائق (4/ 257)، البناية (9/ 217، 232).

(6) انظر: تبيين الحقائق (5/ 143)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (4/ 32).

(7) انظر: الاختيار (2/ 60).

(8) انظر: الفتاوى البزازيَّة (5/ 63).

(9) انظر: فتاوى قاضي خان (2/ 328).

وإن سمَّى به عملًا معلومًا جازَ، ويُجبر على العملِ، وإن فسَخ الإجارةَ فعليه أجرُ مثلِ ما مضى، وبعدَ ما مضَى يومان لا يُطلب منه العملُ لانتهاءِ الإجارةِ. من شرحِ مجمعٍ[(١)].

وليس للبقَّار ولا للرَّاعي إنزاءُ الفحولِ على الإناثِ، ولو فعَل ذلكَ كانَ ضامنًا لما عُطب، ولو أنَّ الرَّاعي لم يفعَل ذلكَ، ولكنَّ الفحلَ الذي كانَ فيها نزَا على بعضِها، فعُطب، لا يَضمن في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو كانَ البقَّارُ مشتركًا فرعاها في موضعٍ فعُطبت، وقال صاحبُها: أنا شرطتُ عليكَ أن لا ترعاها في موضعِ هذا، وقالَ الرَّاعي: لا بل شرطتَ عليَّ الرعيَ في هذا الموضعِ، كان القولُ فيه قولَ صاحبِ البقرةِ. من الظَّهيريَّة[(٢)].

ولو كانَت الأرضُ المستأجَرةُ وقفًا، وقد استأجَرها بمدَّةٍ طويلةٍ؛ إن كانَ السِّعرُ بحالِه لم يزِد ولم ينقُص جازَ، وإن غلا أجرُ مثلِها يفسخُ العقدُ، ويجدَد ثانيًا، وكذلك إذا استأجَرها إلى سنةٍ فلمَّا مضَى نصفُ السَّنةِ غلا سعرُه يُفسخ العقدُ، ويجِب المسمَّى فيما مضَى، ويجدَد ثانيًا فيما بقِي، وفي المختارِ: لا يصحُّ إلى مدَّةٍ طويلةٍ. من العتَّابيِّ[(٣)].

رجلٌ استأجَر ثوبًا، ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّه لابنِه الصَّغيرِ، تُقبل. ادَّعى دارًا لنفسِه، ثمَّ ادَّعى أنَّها لفلانٍ وقَفها لي، تُسمع، كما لو ادَّعى لنفسِه، ثمَّ ادَّعى لغيرِه بالوَكالةِ، ولو ادَّعى الوقفَ أوَّلًا، ثمَّ ادَّعى أنَّها له؛ لا تُسمع، كما لو ادَّعى لغيرِه [ثمَّ لنفسِه؛ ادَّعى لغيرِه][(٤)] بالوَكالةِ أو الوصايةِ، ثمَّ ادَّعى لنفسِه، لا تُقبل إلا أن يوفِّق[(٥)]، فيقولَ: كان لفلانٍ، ثمَّ اشتريتُه منه، وأقامَ البيِّنةَ على ذلكَ فحينئذٍ تُقبل، ولو ادَّعى بالوَكالةِ، ثمَّ ادَّعى الآخرُ: وكَّله بالخصومة فيه؛ لا تُقبل، ويصيرُ مناقضًا، والدَّينُ في هذا الحكمِ كلِّه كالعينِ. من أُستُروشني[(٦)].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ٦٠٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٠٧، ١١٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ق)، و(ع): «يوقف».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٢٦) درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٥٥).

أرضٌ في يـدِ رجـلٍ ادَّعى أنَّ هـذهِ الأرضَ وقفٌ من جهةٍ معلومـةٍ، وأنَّه متولِّي ذلكَ الوقفِ، وذكَر الشَّـرائطَ، وأثبَـت بالبيِّنةِ، وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثـمَّ جاءَ رجلٌ، وادَّعى أنَّ هـذهِ الأرضَ ملكُه وحقُّه، يُسـمع، بخـلافِ العبدِ إذا ادَّعى العِتقَ على إنسـانٍ، وقضَى القاضي بالعِتق، ثم ادَّعى رجلٌ أنَّ هذا العبدَ ملكُه؛ لا يُسمع. من الخلاصةِ(١).

ويُكـره مدُّ الرِّجلين إلى الكعبةِ في النَّوم وغيرِه عمدًا، وكذلك إلى المصحفِ وكتبِ الشَّـريعةِ، وكذلـكَ في حالِ مواقعةِ أهلٍ، وكـذا متعلِّمٌ له [١٩١/ أ] خرائـطٌ فيها كتبٌ من أخبارِ الرَّسـولِ والفقهِ ينامُ ويتوسَّـط(٢) بها، يُنظر إن قصَد بذلكَ الحفـظَ فلا بأسَ به؛ لأنَّه ليس تركَ التَّعظيمِ، وإلا فيُكره؛ لأنَّه تركُ التَّعظيمِ. من المُحيطِ(٣).

إذا خافَ على نفسِه الموتَ من الجوعِ ومع رفيقِه طعامٌ، ذكَر في الرَّوضةِ: أنَّه جازَ له أن يأخُذ من الطَّعام قدرَ ما يدفَع جوعَه على شرطِ الضَّمانِ، وكذا لو خافَ على نفسِه الموتَ من العطشِ ومع رفيقِه ماءٌ جازَ له أن يُقاتل معه بدونِ السِّلاحِ، ويأخُذ من الماءِ بقدرِ ما يدفَع عطشَـه، ولو كانَ الرَّفيقُ يخافُ الموتَ يأخُذ منه بعضَه، ويترُك البعضَ. من الخُلاصةِ(٤).

شاةٌ دخَل قرنُها في [حبٍّ](٥) رجلٍ، وتعذَّر إخراجُه، يُنظر؛ أيُّهما أكثرُ قيمةً يُؤمر بدفعِ قيمةِ الآخرِ، فيملِكه، ثمَّ يُتلف أيَّهما شـاء، ويُكره تعليمُ البازيِّ وغيرِه من الجوارحِ. من الشَّرحِ(٦).

وإذا حمَل المصحفَ أو شيئًا من كتبِ الشَّريعةِ على دابَّةٍ في الجوالقِ وركِب صاحبُ الجوالقِ لا يُكره. من المُحيطِ(٧).

(١) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٥٣).
(٢) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «وهو سدد فيها». ولعلَّها: «يتوسَّد» كما في كتب الفقهِ.
(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٩).
(٤) انظر: الأصل (٧/ ٤١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٨).
(٥) في (م) جب.
(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٨).
(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٢١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٢).

وإذا قـصَّ أظفارَه أو حلَق شـعرَه ينبغي أن يدفنَه، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] وإن ألقـاه فـلا بـأسَ به، ويُكـره إلقاؤُه في الكنيـفِ والمغتَسـلِ، قالوا: لأنَّه يُـورث المـرضَ[١]، وتوفيرُ الأظفارِ والشَّـاربِ مندوبٌ إليـه في دارِ الحـربِ ليكونَ أهيبَ في عينِ العدوِّ، والأظفارُ سـلاحٌ عندَ عدمِ السِّـلاحِ. من الاختيارِ[٢].

خبـزٌ وُجد في خلالِـه بعرةُ الفـأرةِ، إن كانَت البعـرةُ في صلابةٍ يرمِي البعـرةَ، ويُؤكل الخبزُ، كذا في فتاوى قاضي خان. من مجمعِ الفتاوى[٣].

بعـرةُ الفـأرةِ إذا وقَعت في حنطةٍ، فطُحنت الحنطةُ لا بـأسَ بأكلِ الدَّقيقِ إلا أن يكونَ كثيرًا يظهَر أثرُه بتغيُّر الطَّعمِ وغيرِه. من مجمعِ الفتاوى[٤].

(ظـم) لا يُسـلِّم [المتفقِّـهُ][٥] على أسـتاذِه، ولو فعَـل لا يجِب ردُّ سـلامِه، وكذلكَ خصمان إذا سلَّما على القاضي. من القُنيةِ[٦].

إذا عطَـس المؤذِّن حـالَ الأذانِ يحمَد ويشـمِّته غيرُه، وقد مـرَّ في الأذانِ، (مت قع) لا يحمَد. من القُنيةِ[٧].

يُكره تقبيلُ المرأةِ فمَ المرأةِ أو خدَّها عندَ اللقاءِ أو الوداعِ. من القُنيةِ[٨].

---

(١) في (م): «المرض حق». والصَّوابُ المثبتُ من باقي النُّسخِ والاختيارِ.
(٢) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٧).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨).
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) في (م) الفقير.
(٦) انظر: القُنية (ص١٦٥).
(٧) الموضع السَّابق.
(٨) انظر: القُنية (ص١٦٦).

لا بـأسَ بمصافحةِ المسـلمِ جارَه النَّصـرانيَّ إذا رجَع بعدَ الغيبـةِ، ويتأذَّى بتركِه. من القُنيةِ(١).

السَّـلامُ تحيَّة الزَّائرينَ والذين جلوسًـا في المسجدِ أنَّ المسـلمَ عليهم، ولهذا قالوا: لو سلَّم عليهم الدَّاخلُ وسعَهم أن لا يجيبوا (ط). من القُنيةِ(٢).

السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جلَس للتَّحيةِ والزِّيارةِ. من القُنيةِ(٣).

ولا يُكـره قيامُ الجالسِ في المسـجدِ لمن دخَل عليه [١٩١/ ب] تعظيمًا له. (شـظ) وفي مشـكلِ الآثـارِ: القيامُ لغيرِه ليسَ بمكـروهٍ لعينِه، إنَّما المكروهُ محبَّـة القيامِ من الذي يُقـام إليه، فإن لم يُحبَّ القيامَ وقامُوا له لا يُكره لهم، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجـيءُ عليه تعظيمًا له لا يُكره إذا كان ممَّن يسـتحِقُّ التَّعظيمَ، وقيـلَ: له أن يقومَ بين يدَي العالمِ تعظيمًا له، أمَّا في حقِّ غيرِه لا يجوزُ. من القُنيةِ(٤).

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّةٍ. من القُنيةِ(٥).

سـكَن رجلٌ في بيتٍ مـن دارٍ وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولـكلِّ واحدٍ غلقٌ على حدةٍ، لكـنَّ بابَ الـدَّارِ واحدٌ لا يُكره ما لـم يجمَعهما بيتٌ، (ظم) وكـذا في الحجرتَين من دارٍ، (يت) مثلَه، (عك) هي خلوةٌ، فلا تحلُّ. من القُنيةِ(٦).

---

(١) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٢) انظر: القُنية (ص١٦٥) وعبارتُها: «السَّـلامُ تحيَّةُ الزَّائرينَ، والذينَ جلسـوا في المسـجدِ للقراءةِ أو للتَّسـبيحِ أو لانتظـارِ الصَّلاةِ ما جلَسـوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهم، فليسَ هذا أوانَ السَّـلامِ، فلا يسـلِّم عليهم، ولهذا قالوا... إلخ».

(٣) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٤) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٥) انظر: القُنية (ص١٦٦).

(٦) الموضع السَّابق.

الخلوةُ بالأجنبيّةِ مكروهٌ كراهةَ التَّحريمِ، (جت) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسَ بتحريمٍ، (قخ) وأجمعوا: أنَّ العجوزَ لا تُسافر بغيرِ محرمٍ، ولا الرَّجل[1] شابًّا كانَ أو شيخًا، ولها أن تصافِح الشُّيوخَ في الشِّفاءِ عن الكَرميني. العجوزُ والشِّيخُ الذي لا يُجامَع مثلُه بمنزلةِ المحارمِ. من القُنيةِ[2].

ماتَت عن زوجٍ وأمٍّ، فلهما أن يسكُنا في دارٍ واحدةٍ إذا لم يخافا الفتنةَ، وإن كانت الصِّهرةُ شابَّةً فللجيرانِ أن يمنعوها منه، إذا خافوا عليهما الفتنةَ. من القُنيةِ[3].

لا نعرِف وضعَ اليدِ على المقابرِ سنَّةً ولا مستحبًّا، ولا نرى به بأسًا. من القُنيةِ[4].

(شم) بدعةٌ، مشايخُ مكَّة يُنكرون ذلكَ، ويقولونَ: إنَّه عادةُ أهلِ الكتابِ، وكذلكَ تقبيلُ المصحفِ، وفي إحياءِ العلومِ: المستحبُّ في زيارةِ القبورِ: أن يقفَ مستدبرَ القبلةِ مستقبلًا بوجهِ الميِّتَ، وأن يسلِّم، ولا يمسحَ القبرَ، ولا يقبِّله، ولا يمسَّه، فإنَّ ذلك من عادةِ النَّصارى، (مت) وفي شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ: إنَّ قُبلةَ الدِّيانةِ قُبلةُ الحجرِ عندَ الاستلامِ وقُبلةُ المصحفِ. وعن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. لا بأسَ بالبكاءِ على الميِّتِ من غيرِ أن يختلِط بندبةٍ أو صياحٍ أو نياحةٍ، ولا بأسَ بتعزيةِ أهلِ الميِّتِ وتغريتِهم في الصَّبرِ والرِّضا بقضاءِ الله تعالى لينالوا بذلكَ أجرَ الصَّابرينَ، والدُّعاءِ للميِّتِ بالرَّحمةِ والغفرانِ. من القُنيةِ[5].

لا يُكره الصَّلاةُ في بيتٍ فيه بالوعةٌ. من القُنيةِ[6].

ولا يُكره الصَّلاةُ مستقبِلَ السِّراجِ المتَّقدِ، (خج) الصَّحيحُ: أنَّه لا يُكره أن يصلِّي

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ وفي القُنية: «ولا تخلو برجلٍ».
(٢) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٣) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٤) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٥) انظر: القُنية (ص١٦٦، ١٦٨).
(٦) انظر: القُنية (ص١٤٩).

وبين يدَيه شـمعٌ أو سـراجٌ؛ لأنَّه لم يعبُدها أحدٌ، والمجوسُ يعبُد الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ، حتَّى قيلَ: لا يُكره إلى النَّار الموقدةِ. من القُنيةِ(١).

له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليه، فإنَّه يتيَّمم، ويدخُل في الصَّلاةِ. من القُنيةِ(٢).

لا بـأسَ بالقراءةِ راكبًا وماشـيًا إذا لم يكُن [١٩٢/ أ] ذلكَ الموضعُ معدًّا للنَّجاسـةِ، فإن كانَ يُكره. (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلاةِ الجهرُ. عك ومسُّ اليدَين على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنَّةٌ، وقيل: ليسَ بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعَا أحدُكم، وفرَغ من دعائِه فليمسَح بيدَيه على وجهِه**»(٣). من القُنيةِ(٤).

وضـعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليه بدعةٌ حسـنةٌ، ولا يُمنع القارئُ عن قراءتِه إلا إذا عُرِف أنَّه يعتادُ السؤالَ بقراءتِه. (بم ط) يكرهُ قراءةُ الفاتحةِ(٥) لكفايةِ المهماتِ جهرًا ومخافتةً، (فب) لا يُكره. من القُنيةِ(٦).

لا بـأسَ باجتماعِهـم على قـراءةِ الإخلاصِ جهرًا عنـد ختمِ القرآنِ، ولـو قرَأ واحدٌ واسـتمَع الباقونَ فهو أولى (بم). في (شـخ) يُكره للقومِ أن يقرَءوا القـرآنَ جملةً لتضمُّنِها تركَ الاسـتماعِ والإنصـاتِ المأمورِ بهما، (بك) لا بأسَ به. (عك نجم) الاشـتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولى من الأدعيةِ المأثورةِ في أوقاتِها. من القُنيةِ(٧).

---

(١) انظر: القُنية (ص١٤٩).

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٠).

(٣) أخرَجـه أبو داود في أبـواب فضائلِ القرآن، باب الدُّعاء (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، والسـنَّة فيهـا، باب من رفَع يديه في الدُّعاء ومسـح بهما وجهـه (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس. وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضًا».

(٤) انظر: القُنية (ص١٥١).

(٥) في (ع): «لم يكرَه وقراءة الفاتحةِ».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥١).

(٧) الموضع السَّابق.

ويُكره الصَّعقُ[1] عندَ القراءةِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ والشيطانِ، وقد شدَّد الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسَّلفُ الصالحونَ في المنعِ عن الصَّعقِ والزَّعقِ[2] والصِّياحِ عندَ القراءةِ. التَّكبيرُ جهرًا في [غيرِ][3] أيامِ التَّشريقِ لا يُسنُّ[4] إلا بإزاءِ العدوِّ واللصوصِ، وقاسَ عليهم بعضُهم الحريقَ والمخاوفَ كلَّها، ومثلُه في شرحِ الأصلِ للكشَّاني[5] (شم).

قاضٍ عندَه جمعٌ عظيمٌ يرفعونَ[6] أصواتَهم بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ جملةً، لا بأسَ بهم، والإخفاءُ أفضلُ. من القُنيةِ[7].

ولا يُكره قيامُ قارئِ القرآنِ تعظيمًا للجائي، إذا كان مستحِقًّا للتَّعظيمِ (ظم).

لا بأسَ بالقراءةِ مضطجِعًا إذا أخرَج رأسَه من اللحافِ؛ لأنَّه[8] يكونُ كاللبسِ، وإلا فلا، والمريضُ إذا لم يُخرج رأسَه من اللحافِ لا تجوزُ صلاتُه؛ لأنَّه كالعاري[9]. (ط) ولا بأسَ بقراءةِ القرآنِ إذا وضَع جنبَه[10] على الأرضِ، ولكن يضمُّ رجلَيه. (ظت) لا يُقرأ جهرًا عندَ المشتغلين بالأعمالِ، ومن حرمةِ القرآنِ أن لا يقرأَ في الأسواقِ وفي موضعِ اللغوِ. (شم) صبيٌّ يقرَأ في البيتِ وأهلُه مشتغِلونَ بالعملِ، يعذَرون في تركِ الاستماعِ إن افتتَحوا قبلَ القراءةِ، وإلا فلا، وكذا قراءةُ الفقهِ عندَ قراءةِ القرآنِ. (حم) مدرِّسٌ

---

(١) في (ع): «برفعِ الصَّوتِ».

(٢) في (م)، و(ع): «الدَّعوة». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميعِ النُّسخ. والمثبتُ من القُنية.

(٤) في (م): «سيما». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٥) أبو سعدٍ مسعودُ بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشَّانيُّ ركن الدِّين الخطيب أخَذ عن أبي نصر محمَّد بن الحسن الباهليِّ وشمس الأئمة السرخسيِّ وأخذ عنه الإمام الصَّدر الشهيد حسام الدِّين والشيخ ظهير الدِّين المرغيناني توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٢٠هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٥)، الفوائد البهيَّة (ص٢١٣).

(٦) في (م): «يرجعون». والمثبتُ من (ق)، و(ع).

(٧) انظر: القُنية (ص١٥١، ١٥٢).

(٨) في (م)، و(ق): «اللحاف لا يجوز صلاته لأنَّه». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٩) في (م)، و(ق)، و(ع): «كالقاري». والمثبتُ من القُنية.

(١٠) في (ع): «جبهتَه».

يدرِّس[1] في المسـجدِ، وفيه قارئٌ يقرَأُ القرآنَ بحيثُ لو سـكَت عن درسِـه يسمَع القرآنَ، يُعـذر في درسِـه، وعـن أبـي النَّصـر الدَّبُوسـي: يكتُب الفقـهَ وبجنبِه رجـلٌ يقـرَأُ القرآنَ، [١٩٢/ ب] ولا يمكِنه الاسـتماعُ مع الكتابةِ ولا البراحُ[2] منه، فالإثمُ على القارئِ. (ظم) مذاكـرةُ الفقـهِ[3] أو يكرر منه، وغيرُه يقرَأُ القرآنَ، لا يلزَمه الاسـتماعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «دخَـل على أصحابِه، وهم في المسـجدِ حلقتان: حلقةٌ في مذاكرةِ الفقـهِ، وحلقةٌ في قراءةِ القـرآنِ، فجلَس في حلقـةِ مذاكرةِ الفقه[4]»[5]، ولو لزِم الاسـتماعُ لما فعَـل ذلك. (بو) في المسجدِ عظةٌ وقراءةُ القرآنِ، فالاستماعُ إلى العظةِ أولى. من القُنيةِ[6].

أفضلُ قراءةِ القرآنِ أن يتدبَّر في معناه، حتَّى قيلَ: يُكره أن يختِم القرآنَ في يومٍ واحدٍ. من خزانةِ الأكملِ. ولا يختِم القرآنَ في أقلَّ من ثلاثةِ أيَّام تعظيمًا له، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: [«**من قرَأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ لم يفقه**[7]»[8]. من القُنيةِ[9].

الصَّـلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][10] والدُّعاءُ والتَّسـبيحُ أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في الأوقاتِ التي نهِي عن الصَّلاةِ فيها. من القُنيةِ[11].

---

(١) في (م)، و(ق): «سبق». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٢) في (م): «ولا استراحَ». وفي (ق): «ولا التواخي». وفي(ع): «والاسراح». والمثبتُ من القُنية.

(٣) في القُنية: «يكتبُ من الفقهِ» (ص١٥٢).

(٤) في (م):«الفقيهِ». والمثبتُ من (ق)، و(ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب فضائلِ أصحابِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل العُلماء والحث على طلبِ العلمِ (٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظٍ أطول، وفيه: «فإذا هو بحَلقتين، إحداهما يقرَءون القرآنَ ويَدعون الله، والأخرى يتعلَّمون ويعلِّمون».
قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢): «هذا إسنادٌ فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضُعفاء».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥٢).

(٧) في (م) لم يذكُر متنَ الحديثِ. وفي (ق): «إن بفقه». وفي(ع): «لغو». والمثبتُ من القُنية.

(٨) أخرَجه أبو داود في كتاب شهرِ رمضان، باب تحزيبِ القرآن (١٣٩٤)، والترمذيُّ في كتاب القراءاتِ، باب ما جاء أنَّ القـرآن أنزل على سـبعةِ أحـرف (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامةِ الصلاة والسـنَّة فيها، بـاب ما جاء في كم يستحبُّ يختم القرآن (١٣٤٧) من حديثِ عبدالله بن عمرو. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٩) انظر: القُنية (ص١٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(١١) انظر: القُنية (ص١٥٣).

حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتبٌ[١]، فالأدبُ أن لا يضَع الثِّياب فوقَه. من القُنيةِ[٢].

يجوز قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ[٣]. من القُنيةِ[٤].

يجـوزُ للمحدثِ الذي يقرَأ القـرآنَ من المصحفِ تقليبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سـكينٍ. (سم) ويجوزُ أن يقولَ للصَّبيِّ: احمِل[٥] هذا المصحفَ. من القُنيةِ[٦].

وعـن عمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كانَ يأخُـذ المصحـفَ كلَّ غداةٍ يقبِّلـه، ويقـولُ: عهدُ ربِّي ومنشورُ ربِّي. من القُنيةِ[٧].

الاضطجاعُ بالجنـبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنينَ، وبالأيسـرِ اضطجـاعُ الملوكِ[٨]، ومتوجِّهًـا إلى السَّـماءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلـى الوجهِ اضطجاعُ الكفَّـارِ، فالأصوبُ أن يضطجعَ سـاعةً على الأيمنِ، ثمَّ ينقلِب إلى الأيسـرِ، وفي بسـتانِ أبي الليثِ: ويُستحبُّ له عندَ نومِه أن يضطجعَ على يمينِه مسـتقبلَ القبلةِ، فإن بدَا له أن ينقلِب على الجانبِ الآخرِ فعلَ، ويُستحب له أن يقولَ عند الضُّجوعِ: بسمِ اللهِ الذي لا يضرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّـماء، وهو السَّـميعُ العليمُ. ويقولَ حينَ يسـتيقِظ: الحمدُ للهِ الـذي أحيانِي بعدَ ما أماتنِي، وإليه النُّشورُ[٩]، فإذا قالَ هذا، فقد أدى شكرَ ليلةٍ. ويكره. من القُنيةِ[١٠].

---

(١) في (م): «قرآنٌ» وفي (ع): «مصحفٌ». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٣) في (م): «يجوزُ قربانُ النَّسبِ فيه مصحفٌ مستورٌ». وفي (ق): «يجوزُ قربانُ الميِّتِ فيه مصحفٌ مسرورٌ». وفي (ع): «ولم يجُز قربُ المصحفِ من الميِّتِ». والمثبتُ من القُنية.

(٤) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٥) في (ق): «أن يحمل». وفي القُنية: «احمل إليَّ».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٧) انظر: القُنية (ص١٦٦).

(٨) في (م)، و(ل): «الملاكِ». وفي (ط): «الملكِ». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٩) في (م): «وإليه البعثُ والنُّشورُ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

(١٠) انظر: القُنية (ص١٦٤).

أرادَ عصـرَ إزارِه في الحمـامِ، وليسَ له إزارٌ آخرُ، لا عصرَ عليـه، ولكن يصبُّ الماءَ عليه، ويكفيه، ويرويه[1] عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (يت) مثلَه. ولو أرادَ الاغتسالَ لا يتجرَّد بدونِ إزارِه، وإن كانَ منفردًا، ولو فعَله يُكره. من القُنيةِ[2].

لا بأسَ بالعلَم المنسـوجِ المذهَّب للنِّسـاءِ، فأمَّا الرِّجالُ فقدرُ أربعِ أصابعَ، وما فوقَ يُكره. (شظ) عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بأسَ بالعلمِ [١٩٣/ أ] من فضَّةٍ في العِمامةِ قدرَ أربعِ أصابعَ، ويُكره الذَّهب، فكأنَّه اعتبرَه بالخاتَم، وقيلَ: لا يُكره ذلكَ. من القُنيةِ[3].

اسـتفتَى مفتيَيـن في حادثـةٍ، فأفتاه أحدُهمـا بالصِّحةِ والآخـرُ بالفسـادِ، أو أحدُهما بالحـلِّ والآخـرُ بالحرمةِ، يأخُذ العامِّيُّ[4] بقولِ من أفتاه في الفسـادِ في العباداتِ وبالصِّحةِ في المعامـلاتِ. (ظـم) وإن كانَ المسـتفتِي مجتهِدًا يأخُـذ بقولِ من يرجُح عنـدَه بدليلٍ، والعامِّـيُّ[5] يأخُـذ بقولِ من هو أفقهُ منهما عندَه، وإن اسـتويَا عندَه يسـتفتِي غيرَهما، وإنْ لم يجِد في بلدتِه يكتُب إلى بلدةٍ أخرَى، كما كانَ يفعَله الصَّحابةُ والتَّابعونَ. (سـم) يسـأَل متفقِّهًـا عن مسـألةٍ أفتى على جوابِه[6]، ثمَّ سـألَ مفتيًا، فأفتاه بعكسِـه، قضَى الصَّلاةَ التي صلَّاها بناءً على جوابِ غيرِ المفتِي، إذا أفتاه المفتِي بالقضاءِ. (عك) أشارَ المفتِي برأسِه، فـكانَ قولُه: نعم، فللمسـتفتِي أن يعمَل به. (ن) عن أبي القاسـمِ الصَّفـار مثلَه. (ظم) لا؛ لأنَّ إشـارةَ النَّاطـقِ لا تُعتبر. (حـم) ينبغِي للمفتِـي أن يفتِي النَّاس بما هو أسـهلُ عليهم. (مت) كذا ذكرَه البزدويُّ في شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ. وينبغِي للمفتِي أن يأخُذ بالأيسرِ في حقِّ غيرِه خصوصًا في حقِّ الضُّعفاءِ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ ومعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينَ بعَثهما إلى اليمنِ: «**يسِّرا ولا تُعسِّرا**»[7] (ث).

---

(١) في (ط)، و(ل): «يرونه».

(٢) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٣) انظر: القُنية (ص١٦٢).

(٤) في (م)، و(ل): «القاضي».

(٥) في (م)، و(ل): «القاضي».

(٦) في (ع): «جوازه».

(٧) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازعِ والاختلاف في الحرب وعقوبةِ =

سؤرُ الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ خلافًا لمالكٍ وغيرِه، ولو أفتَى بقولِ مالكٍ جاز، وقبلَه وبعدَه ما يؤيِّده، ويدلُّ على أنَّ الإفتاءَ باليسرِ أولى في بعضِ المواضعِ وبالاحتياطِ في بعضِها. (فخ) روَى المفتِي جوابَ فتوًى، وفي زعمِه أنَّه خطأٌ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه عندَه بخلافِه، يُعذر في تركِ الجوابِ الصَّوابِ وردِّه إن كانَ مجتهَدًا فيه، وإن كانَ منصوصًا بكتابِ اللهِ تعالى فلا أعلَم أنَّه يُعمل به. (كب) لا يُعذَر إن كانَ عالمًا بالخطأِ، وعلِم أنَّه يعمَل به. (ظت) ما ذكِر في شرائطِ المفتِي: أنَّه لا يجوزُ للمفتِي أن يفتِي بمسألةٍ حتَّى يعلَم من أين قلنا؟ هل يُحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيه الحفظُ؟ فقالَ: يكتفِي بالحفظِ نقلًا عن الكتبِ المصححةِ. (لح) الحفظُ لا يكفي(١). قيل: هذا يختلِف باختلافِ الحفَّاظِ، وقيل: لابُدَّ من ذلكَ الشَّرطِ في كلِّ زمانٍ. من القُنيةِ(٢).

عن عصامِ بنِ يوسفَ(٣) قال: كنتُ في مأتمٍ، وقد اجتمَع فيه أربعةٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعافيةُ(٤) وآخرُ، فأجمعوا على أنَّه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولِنا ما لم يعلَم من أينَ قلنا؟ من القُنيةِ(٥).

مزارعٌ جمَع [١٩٣/ ب] سرقينًا، وكانَ التُّرابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينَهما؛ لأنَّ الخلطَ بالإذنِ. (بخ) السِّرقينُ كلُّه للمزارعِ، وعليه قيمةُ التُّرابِ إن كان له قيمةٌ، وإلا فلا، وإن كانَ أخَذ التُّرابَ بإذنِه فلا شيءَ عليه. (قعم) السِّرقينُ كلُّه لربِّ الأرضِ. قال أستاذُنا: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمَع السِّرقينَ لنفسِه، بل ليلقيَه في

من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلمٌ في كتاب الجهادِ والسير، باب في الأمرِ بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣) من حديثِ عبدالله بن قيس الأشعريِّ، والمذكورُ فيهما أنَّه قد أرسل أبا موسى الأشعريَّ ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) في (ع): «الحفظُ يكفيه».

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٤، ١٥٥)، مجموعة رسائلِ ابن قطلوبغا (ص٧٠٨، ٧٠٩)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٨٧)، (٦/ ٢٩٣).

(٣) في (ع): «عن عصامٍ عن أبي يوسفَ».

(٤) عافيةُ بن يزيد بن قيس الأوديُّ الكوفيُّ كان من خيار القضاةِ وأحد تلاميذِ أبي حنيفة أخَذ عن ابن أبي ليلى وسليمان الأعمش وأخَذ عنه موسى بن داود توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٦٠ ونيّف هـ). انظر: سير أعلامِ النبلاء (٧/ ٣٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨٤)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: القُنية (ص١٥٤، ١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧).

أرضِ ربِّ الأرضِ عادةً. (عت). من القُنيةِ[1].

داران لجارَين، سطحُ أحدِهما أعلى، ومسيلُ مائِه على الآخرِ، فلصاحبِ الأسفلِ أن يرفَع سطحَه، ويبنِي على سطحِه علوًّا؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكِه، وليس لجارِه المنعُ، ولكن يطالِبه[2] لوجهِ مسيلِه، فإن انهدمَ الأسفلُ لا يُجبر صاحبُه على البناءِ، ولصاحبِ المسيلِ أن يبنيَه ويمنعَ صاحبَه عن الانتفاعِ إلى أن يعطيَه ما أنفَق عليه. من القُنيةِ[3].

باعَ دارَ ابنِه الصِّغيرِ، ولم يكتُب في الصَّكِّ أنَّه باعَ بحكمِ الولايةِ، يصحُّ الصَّكُّ. من القُنيةِ[4].

قالَ لمطلقةِ الرَّجعيَّة: إذا راجعتُك فأنتِ طالقٌ، فالحيلةُ: أن يعانِقها. من القُنيةِ[5].

وضَع يدَه على ظهرِ فرسٍ، من عادتِه نفحُه بذنبِه أو برجلِه، فنفَح وأتلَف، لم يضمَن، بخلافِ النَّخسِ؛ لأنَّ الاضطرابَ لازمٌ للنَّخسِ دونَ وضعِ اليدِ. من القُنيةِ[6].

أدخَل ثورًا في السُّوقِ خائفًا، فهرَب منه، واستهلَك شيئًا لم يضمَن. (بم) ربَط كبشًا على طريقِ العامَّةِ، فأشهد عليه، فلم ينقُله حتَّى نطَح صبيًّا وكسَر ثنيَّه، يضمن. (بم قب) حلَّ ثورًا في إصطبلِ غيرِه لصاحبِه، ونطَح ثورَه الآخرَ، لا يضمَن. من القُنيةِ[7].

أصابَت العِجلةُ صبيًّا، فكسَرت رجلَه، وصاحبُها راكبٌ عليه، وقال: كنتُ نائمًا. فعليه أرشُ الكسرِ. من القُنيةِ[8].

قطَع لسانَ الثَّور، يلزمُه كمالُ القيمةِ لفواتِ الاعتلافِ. (قع ظم شم) في قطعِ[9] لسانِ

---

(١) انظر: القُنية (ص٣٧١).

(٢) في باقي النُّسخِ: «يطالبوه». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٤).

(٥) انظر: القُنية وعبارتُها: «قال لمطلقةِ الرَّجعيَّة: إذا راجَعتُك، فأنتِ طالقٌ، فالحيلة: أن تعانقَ الزَّوجَ» (ص٣٩٥).

(٦) انظر: القُنية (ص٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٨٢).

(٨) الموضع السَّابق.

(٩) في (م)، و(ل): «قطع قلع». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

الثَّورِ والحمارِ يلزمُه النُّقصانُ. من القُنيةِ[1].

وضَع شـيئًا على طريقِ العامَّةِ، فعثَر به إنسـانٌ، فسـقَط وهلَك ذلكَ الشَّـيءُ من غيرِ قصدٍ منه، يضمَن، وهو الصَّحيحُ. من القُنيةِ[2].

(قع عت) وضَع زقًّا في الطَّريقِ، فعثَر به إنسـانٌ، فشـقَّه، يضمَن إن كانَ وضعَه لعذرٍ، وإلا فلا. (ط) إن كانَ أبصرَه وعثَر عليه يضمن، وإلا فلا. من القُنيةِ[3].

أمَر ابنَه البالغَ ليوقِد نارًا في أرضِه، ففعَل وتعدَّت إلى أرضِ جارِه، فأتلَف شيئًا، يضمَن الأبُ؛ لأنَّ الأمرَ صحَّ، فانتقَل فعلُ الابنِ إليه، كما لو باشَره الأبُ. ولو استأجَر نجَّارًا ليسقِط جـدارَه على قارعةِ [١٩٤/ أ] الطَّريقِ، ففعَل، وتلِف به إنسـانٌ؛ فالضَّمـانُ على النَّجارِ لعدمِ صحَّة الأمرِ[4]. أمَر صبيًّا ليأتيَ له بالنَّار من فلانٍ، فجاءَ بها، وسـقَطت من يدِه على حشـيشٍ، وتعـدَت إلـى الكـدسِ، فأحـرَق، يضمَن الصَّبـيُّ، ويرجِع بـه على الآمـرِ[5]. مـن القُنيةِ[6].

قالَ لتلميذِه في تسـويةِ عمد المسـجد: خُذ العمادَ. فأخَذه، والأسـتاذُ حرَّك الخشبةَ المغـروزةَ بالخوارزميَّـة فادبور، فسـقَط السَّـقفُ، وفرَّ[7] إلـى الخارجِ، وهلَـك التِّلميذُ، يضمَن إذا كان بفعلِه، ولم يقدر على الانتقالِ والفرارِ. من القُنيةِ[8].

انتقَلـت فـأسٌ من يدِ قصَّابٍ كانَ يكسِـر العظمَ، فأتلَف عضوَ إنسـانٍ، يضمَن، وهو خطأٌ، والدِّية في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجمِ. من القُنيةِ[9].

---

(١) انظر: القُنية (ص٣٨٠).

(٢) الموضع السَّابق.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٠).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «صحته الأصحُّ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

(٥) في (م)، و(ل): «الآخر». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

(٦) انظر: القُنية (ص٣٧٩).

(٧) في (ع): «وفرَّ الأستاذُ».

(٨) انظر: القُنية (ص٣٧٩).

(٩) انظر: القُنية (ص٣٧٨).

فهرس المصادر والمراجع

(١) أبـو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للعلامة الشـيخ وهبي سـليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

(٢) أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه، لأبي عبدالله الصَّيْمَري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

(٣) أخبـار مكـة وما جـاء فيها من الآثـار، لأبي الوليـد محمد بن عبـد الله بن أحمد بـن محمد بـن الوليد بن عقبـة بن الأزرق الغسـاني المكي المعـروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) الاختيـار لتعليـل المختـار، لعبـدالله بن محمـود بن مـودود الموصلـيِّ، وعليه تعليقات الشَّيخ محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، للشـيخ عبدالله بن محمـود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٦) الاختيـار لتعليـل المختار، لعبد الله بـن محمود بن مـودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

(٧) الأصل، للإمام محمَّد بن الحسـن الشيبانيِّ، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، قطر، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٢م.

(٨) أصـول البـزدوي ومعـه الكشـف، للإمام فخـر الإسـلام الـزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

(٩) أصـول السرخسـي، لمحمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) إعـلام الموقعيـن عـن رب العالميـن، للشـيخ ابـن قيـم الجوزيـة، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(١١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

(١٢) البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق، لزيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(١٣) البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق، لزيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ).

(١٤) بدائـع الصنائـع عـلاء الدين، لأبو بكر بن مسـعود بـن أحمد الكاسـاني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.

(١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير، لابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دار العاصمة.

(١٦) البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابـي الحنفي بـدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتـب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.

(١٩) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا السودوني أبو الفداء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم.

(٢٠) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، طبعة مصر.

(٢٢) التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.

(٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(٢٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر.

(٢٦) تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير المتوفى (ت٧٧٤ هـ).

(٢٧) تكملة رد المحتار = قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت١٣٠٦هـ).

(٢٨) تكملة فتح القدير، لأحمدي الأفندي القاضي، تصحيح: محمد الأعظم حسين الخير آبادي، طبعه لكهنو، ١٨٧٤م.

(٢٩) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٠) تلخيص المتشابه في الرسم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٣١) التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.

(٣٢) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٣٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والنافع الكبير، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٣٤) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٥) جامع بيان الغلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.

(٣٦) الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، لمحي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، طبعه دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

(٣٧) الجوهـرة النيـرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبـادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣٨) حاشـية ابن عابديـن (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمـد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣٩) حاشـية الطحطـاوي على مراقي الفلاح شـرح نور الإيضـاح، لأحمد بن محمد بـن إسـماعيل الطحطـاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمـد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٠) الـدر المنتقـى في شـرح الملتقـى بهامـش مجمـع الأنهـر، للشـيخ عـلاء الدين الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤١) الدر المختار مع رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفـي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، أما رد المحتار، فلابن عابدين، محمد أمين بـن عمر بن عبـد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفـي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) درر الحكام شـرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤٤) رد المحتـار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار، لمحمد أمين ابن عابدين، طبعه دار الطباعة، مصر، ١٨٥٥م.

(٤٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت.

(٤٦) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.

(٤٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤٨) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٠) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٥١) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشـراف: الشـيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٣) شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبـد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكَـري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثـه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشـق -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٤) شـرح الوقاية لصدر الشـريعة، لعبيد الله بن مسـعود العُبـاديّ المحبوبي الحنفي (ت١٣٤٦هـ)، مكتبة طالب العلم، دمشق ١٤٣٥هـ.

(٥٥) شـرح مختصر الطحـاوي، لأحمد بن علـي أبو بكر الـرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سـائد بكداش، و د. محمد عبيد الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

(٥٦) شـرح معـاني الآثار، لأبـي جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة بن عبـد الملك بن سـلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحـاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمـد زهري النجار، ومحمد سـيد جاد الحـق، عالم الكتـب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٧) الشـقائق النعمانيـة في علماء الدولـة العثمانيـة، لأحمد بن مصطفـى بن خليل، أبو الخيـر، عصـام الديـن طاشْـكُبْري زَادَهْ (ت٩٦٨هـ)، دار الكتـاب العربي - بيروت.

(٥٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيدٍ الحميريِّ اليمنيِّ، تحقيـق: د. حسـين بن عبدالله العمـري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسـف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشـق، سورية، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٩) الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (ت٣٩٣هــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٦٠) صحيـح ابـن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن مَعْبـدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسـتي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٦١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسـماعيل أبو عبـد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٦٢) صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٦٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٦٤) الطبقـات السـنية في تراجم الحنفيـة، للمولى تقي الدين بـن عبدالقادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

(٦٥) طبقات الشـافعيَّة الكبرى، للسـبكي، تحقيق: د. محمـود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطَّبعة الثانية، 1413هـ.

(٦٦) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٦٧) طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النَّسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

(٦٨) العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمَّد حرب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

(٦٩) العِناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ (مطبوع بهامش فتح القدير)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

(٧٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٧١) غمز عيون البصائرِ في شرح الأشباه والنَّظائر، للشَّيخ أبي العبَّاس شهابِ الدِّين الحُسيني الحَموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.

(٧٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية.

(٧٣) الفتاوى البزازيَّة، لمحمد بن محمَّد، المعروف بابن البزَّاز الكردريِّ، (مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهنديَّة)، المطبعة الأميرية.

(٧٤) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق وتخريج: المفتي شبير أحمد القاسمي، الطبعة الأولى من الجامعة القاسمية مرادآباد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٧٥) الفتـاوى العالمكيريـة، المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشـه فتـاوى قاضي خان والفتـاوى البزازية، تأليف لجنـة من العلماء في عهد عالمكيـر، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١٠هـ.

(٧٦) فتـح القديـر، لكمـال الدين محمد بـن عبد الواحد السيواسـي المعـروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

(٧٧) الفتـوى: أهميتها - ضوابطها - آثارها، لمحمد يسـري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٧٨) الفوائـد البهية في تراجـم الحنفية، لمحمـد عبد الحي اللكنـوي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، ١٣٢٤هـ - ١٨٨٧م.

(٧٩) القامـوس الفقهي، د. سـعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشـق - سـورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٨٠) قنيـة المنيـة علـى مذهب أبـي حنيفـة، لمختار بن محمـود بن محمـد الزاهدي أبـو الرجـاء العزميني الحنفـي الملقب بنجـم الدين (ت٦٥٨هـ)، طبعه مطبعة المهانند-كلكتا، ١٢٤٥هـ.

(٨١) الكامـل في ضعفاء الرجال، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي.

(٨٣) الكواكب السـائرة بأعيـان المئة العاشـرة، لنجم الدين محمد بـن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٨٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

(٨٥) لسـان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد، لسـان الدين ابن الشِّـحْنَة الثقفي الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م.

(٨٦) لسـان العرب، لمحمد بـن مكرم بن على، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر -بيروت.

(٨٧) المبسـوط، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسـي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

(٨٨) مجمـع الأنهـر شـرح ملتقى الأبحـر، للإمـام عبدالرحمن بن محمـد المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨٩) مجمـع البحرين وملتقى النَّهرين، لمظفر الديـن أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن السـاعاتي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٠) مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد، لأبي الحسـن نور الديـن علي بن أبـي بكر بن سـليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسـام الدين القدسـي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٩١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٢) مجموعـة رسـائل العلامة قاسـم بن قطلوبغا، لأبـي الفداء زين الدين قاسـم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلـق عليه: عبـد الحميد محمد الدرويش، وعبد العليـم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٩٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشـيخ برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(٩٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الـرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسـف الشـيخ محمد، المكتبـة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٩٥) مراقي الفلاح مع حاشـية الطحطاوي (مراقي الفلاح)، لحسن بن عمار بن علي الشـرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، وحاشـية الطحطاوي، لأحمد بن محمد بن إسـماعيل الطحطـاوي الحنفـي (ت١٢٣١هـ)، تحقيـق: محمد عبد العزيـز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٩٦) المسـتدرك على الصحيحين، لأبي عبـد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتـب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٩٧) مسند أبي عوانة (مستخرج أبي عوانة)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٨) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٩٩) مسند الإمام، لأحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(١٠١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٢) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١٠٣) مصابيح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٠٥) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيوميِّ، تحقيق: د. عبدالعظيم الشِّناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٠٦) المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.

(١٠٨) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(١٠٩) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١٠) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١١٢) المعجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ويتألف من جزء واحد.

(١١٣) معجـم لغة الفقهاء، لمحمَّد رواس قلعجـي، وحامد صادق قنيبي، دار النَّفائس، الطَّبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(١١٤) المُغـرب في ترتيبِ المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخـوري، وعبد الحميـد مختار، مكتبة أسـامة بن زَيد، حلـب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

(١١٥) المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.

(١١٦) الموافقات، لإبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغرناطي الشـهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيـق: أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١١٧) موطـأ الإمـام مالـك، لمالـك بـن أنس بـن مالك بـن عامـر الأصبحـي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١١٨) الميزان الكبرى، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، مطبعة السعيدية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥١هـ.

(١١٩) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(١٢٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(١٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١٢٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

(١٢٣) الوقاية مع شرحه، لصدر الشريعة أما «الوقاية»، فلبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة (ت١٢٧٤هـ)، و«شرح الوقاية»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العُبَاديّ المحبوبي الحنفي (ت١٣٤٦هـ)، طبع بالمطبع اليوسفي بالهند.

المحتوى